

الكتب القانونية

خصم الاستئناف

أمام المحكمة المدنية

نظرية الطعن - شكل الاستئناف - رفعه - آثاره -
نظره - عوارض الخصومة في الاستئناف - الحكم
فيه واثار نقض الحكم .

محمد عبد عابدين
رئيس محكمة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

أخذ المشرع المصرى بنظام التقاضى على درجتين ، من هنا كان نظام الاستئناف ، وبمقتضاه يكون للمحكوم عليه أن يعاود طرح النزاع أو دعواه أمام محكمة أعلى من محكمة الدرجة الأولى والتي أصدرت الحكم لتعيد بحث النزاع والفصل فيه من جديد ، فقد يتمخض عنه الغاء الحكم المستأنف أو تعديله .

لذلك رأينا أن نخصص هذا المؤلف لخصومة الاستئناف وعوارضها متناولين إياها فى سبعة أبواب وكل باب مقسم الى فصول وذلك على النحو التالى :

الباب الأول : نظرية الطعن .

- الفصل الأول : الأحكام العامة .
- الفصل الثانى : محل الطعن .
- الفصل الثالث : مواعيد الطعن .
- الفصل الرابع : سقوط الحق فى الطعن .

الباب الثانى : شكل الاستئناف .

- الفصل الأول : جواز الاستئناف .
- الفصل الثانى : ميعاد الاستئناف .
- الفصل الثالث : صحيفة الاستئناف .

الباب الثالث : رفع الاستئناف :

- الفصل الأول : المصلحة فى رفع الاستئناف .
- الفصل الثانى : المحكمة المختصة .

- الفصل الثالث : رفع الاستئناف
- الفصل الرابع : استئناف وصف النفاذ
- الفصل الخامس : الحصوم في الاستئناف
- الفصل السادس : الاستئناف المقابل والفرعى
- الفصل السابع : قيد الاستئناف
- الفصل الثامن : اعلان الاستئناف
- الفصل التاسع : رسوم الاستئناف

- الباب الرابع : آثار الاستئناف
- الفصل الأول : الأثر الناقل للاستئناف
- الفصل الثاني : الطلبات الجديدة والأسباب الجديدة
- الفصل الثالث : التصدي للموضوع

- الباب الخامس : نظر الاستئناف
- الفصل الأول : حضور الحصوم وغيابهم
- الفصل الثاني : نظر المحكمة للاستئناف
- الباب السادس : ما يعترض سير الحصومة في الاستئناف
- الفصل الأول : اعتبار الاستئناف كأن لم يكن
- الفصل الثاني : وقف الاستئناف
- الفصل الثالث : ترك الحصومة
- الفصل الرابع : سقوط الحصومة
- الفصل الخامس : انقضاء الحصومة بمضى المدة
- الفصل السادس : انقطاع سير الحصومة

- الباب السابع : الحكم في الاستئناف
- الفصل الأول : تسبيب حكم الاستئناف
- الفصل الثاني : أثر نقض الحكم

على هذا جرى البحث في هذا المؤلف بعون من الله وتوفيقه .

المؤلف

محمد أحمد عابدين

رئيس محكمة

بمحكمة اسكندرية الابتدائية

الباب الأول نظرية الطعن

- الفصل الأول : الأحكام العامة
- الفصل الثاني : محل الطعن
- الفصل الثالث : مواعيد الطعن
- الفصل الرابع : سقوط الحق في الطعن

الباب الأول

الفصل الأول

لا يجوز الطعن في الأحكام إلا من المحكوم عليه
ولا يجوز ممن قبل الحكم أو ممن قضى له بكل
طلباته ما لم ينص القانون على غير ذلك^(١).

مقتضيات الطعن : الطعن حق ينشأ أو رخصة تتولد من حكم صادر
في الدعوى ولا بد لتحققه من توافر مقتضيات معينة بالنسبة للطاعن
والمطعون ضده .

أولاً - بالنسبة للطاعن :

فيجب أن تتوافر لديه الشروط الآتية :

- ١ - أن يكون طرفاً في الخصومة .
- ٢ - أن يكون محكوماً عليه .
- ٣ - ألا يكون قد قبل الحكم .
- ٤ - أن تتوافر لديه الأهلية الإجرائية .

ثانياً - بالنسبة للمطعون ضده :

- ١ - أن يكون طرفاً حقيقياً في الخصومة التي صدر فيها الحكم
المطعون فيه .
- ٢ - أن يكون محكوماً له .
- ٣ - أن تتوافر لديه الأهلية .

أولاً - بالنسبة للطاعن :

فأما عن المقتضى الأول وهو أن يكون الطاعن طرفاً في الخصومة - فهذا

(١) مادة ٢١١ من قانون المرافعات .

سردة الى أن الخصومة في الطعن لا تكون الا بين من كانوا خصوما في النزاع الذي فصل فيه الحكم المطعون فيه (٢) . ولأن القاعدة أيضا هي نسبية الاجراءات فالحكم لا يحتج به الا بين خصوم الدعوى الصادر فيها الحكم . وتفريعا على ذلك فالغير الذي لم يكن طرفا في الدعوى لا يحق له الطعن في الحكم الصادر فيها اذ أن هذا الحكم ليس له أثر على حقوقه ولا يحاج به على الاطلاق .

ويعتبر طرفا في الخصومة كل من المدعى ، المدعى عليه ، المستأنف ، والمستأنف ضده ، المدخل في الدعوى بناء على طلب الخصوم والمتدخل هجوميا ، والمتدخل انضماميا .

أما المدخل في الدعوى بنا على طلب المحكمة اذا كان الهدف من ادخاله مجرد المثول لتقديم مستند تحت يده مثلا فانه لا يعتبر طرفا حقيقيا في الخصومة بحيث يجوز له الطعن في الحكم ، وأيضا لا يعتبر طرفا في الخصومة من كان خصما في الدعوى ثم أخرج منها ، ومن كان خصما فيها ثم تنازل الخصوم عن مخاصمته أو تركت الدعوى بالنسبة له وحكمت المحكمة باثبات التنازل أو الترك بالنسبة له .

بيد أنه قد يحدث أن تغفل المحكمة الاشارة الى الخصم المتدخل فان هذا الاغفال لا يحول بينه وبين حقه في الطعن على الحكم (٣) . ويختلف هذا الأمر عن اغفال المحكمة الموضوعية الحكم في بعض الطلبات الموضوعية بحيث ان حدث ذلك فانه يجوز لصاحب الشأن أن يعلن خصمه بصحيفة للحضور أمام ذات المحكمة. لتظر هذا الطلب والحكم فيه وهو ما تشير اليه نص المادة ١٩٣ من تقنين المرافعات .

والذي لا يكون خصما أمام محكمة الاستئناف وكان خصما أمام محكمة أول درجة ليس له حق الطعن على هذا الحكم بطريق النقض ذلك أنه يعد خارجا عن الخصومة .

ولكن هل يشترط في الطاعن أن يكون ظهر بنفسه في الخصومة التي

(٢) نقض مدني ١٢/٣/١٩٥٣ المحاماة السنة ٣٥ ص ٤٩ حكم رقم ١٤ .
(٣) نقض ٩/٣/١٩٧٧ الطعن ٤٦٧ لسنة ٤٣ ق .
ونقض ٢٦/٤/١٩٧٧ الطعن ٧١٧ لسنة ٤٣ ق .

انتهت بالحكم المطعون فيه ؟ ليس فى القانون ما يوجب ذلك ومن ثم يكفى أن يكون غيره قد ناب عنه نيابة صحيحة فالموكل له حق الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى الذى مثله فيها وكيله ، كذلك فإن الغائب وعديم الأهلية لهما هذا الحق اذا زال عارض الأهلية أو تمت العودة من الغيبة وكذلك المفلس فله هذا الحق بعد انتهاء التفليسة وعودته الى ادارة أمواله .

والحكم ليس حجة على الخصوم وحدهم بل هو أيضا حجة على خلف الخصم عاما كان أو خاصا فهو حجة على الخلف العام كالورثة فهؤلاء يكونون محكوما لهم أو عليهم بحسب ما يكون الحكم قد صدر لمصلحة مورثهم أو ضده .

ومن صور الخلافة العامة ادماج شركة فى شركة أخرى . فالشركة المندمجة تنقضى شخصيتها وتذوب فى الشركة الدامجة وتصير هذه خلفا عاما لها وذلك يبين من حكم النقض(٤) اذ قضى بأن اندماج شركة تضامن فى شركة مساهمة اندماجا كليا تمنحى به شخصيتها وتؤول به بما لها وما عليها للشركة المساهمة فان الشركة الدامجة تكون قد خلفت الشركة المندمجة فى ذمتها المالية خلافة عامة تبيح لها حق الطعن فى الأحكام الصادرة باسم الشركة المندمجة سواء تحققت هذه الخلافة قبل أو بعد صدور تلك الأحكام وليس ثمة ما يمنع محكمة النقض فى هذه الحالة أن تبحث لأول مرة فى صفة هذا الخلف وما يقدم من أوراق لم يسبق عرضها على محكمة الموضوع اثباتا لهذه الخلافة .

ولا يكفى أن يكون الطاعن طرفا فى الخصومة على النحو المتقدم حتى يثبت له حق الطعن بل يجب أن يرفع الطعن بصفته التى كان متصفا بها ومن ثم فاذا كانت انطاعة لم تخاصم فى الدعوى بصفتها الشخصية كما أن صفتها كناظرة وقف قد زالت بالقانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الذى اضى عليها صفة الحارسة على الوقف وكان الحكم المطعون فيه قد صدر عليها بهذه الصفة الأخيرة فانه لا يقبل منها الطعن بصفتها ناظرة وقف ويكون الطعن مقبولا منها بصفتها حارسة على الوقف(٥) .

(٤) نقض ١٠/٣/١٩٥٥ السنة ٦ ص ٧٦٣ .

(٥) نقض ١٢/٤/١٩٦٢ السنة ١٣ ص ٤٥٥ .

النيابة العامة وحقها في الطعن :

للنيابة العامة الطعن في الحكم في الأحوال التي يوجب القانون أو يجيز تدخاها فيها اذا خالف الحكم قاعدة من قواعد النظام العام أو اذا نص القانون على ذلك (٦) .

وللنيابة العامة وظائف معروفة في المواد المدنية تارة تقوم بها ادعاء وتارة تقوم بها تدخلا . وليس معنى ذلك أنها تنضم في طلباتها في الدعوى الى طلبات أى الخصمين ، بل معناه أنها تبدى طلباتها غير متحيزة فيها الى جانب دون آخر وأنها تتوخى في ذلك مجرد ابداء الوجه القانوني الواجب اتباعه . فانضمامها الى أى الخصمين في طلباته يفوت عليها الحق في طلب استئناف الحكم الذي يصدر بهذه الطلبات طبقا للمادة ٢١١ مرافعات .

كذلك فان للنائب العام وعملا بالمادة ٢٥٠ من قانون المرافعات أن يطعن أمام محكمة النقض في أى حكم انتهائي ، أيا كانت المحكمة التي أصدرته اذا كان الحكم مبنيا على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو في تأويله وذلك بالنسبة للأحكام التي لا يجيز القانون للخصوم الطعن فيها أو الأحكام التي فوت الخصوم ميعاد الطعن فيها أو نزلوا فيها عن الطعن ولكن الخصوم لا يفيدون من هذا الطعن .

وأما عن المقتضى الثانى : وهو أن يكون الطاعن محكوما عايمه - ذلك أنه يشترط أن تكون للطاعن مصلحة في طعنه ومناطق المصلحة أن يكون الحكم المطعون فيه قد أضر بالطاعن بأن لم يجيبه الى كل طلباته اذا كان مدعيا بها ، أو لم يأخذ بدفاعه اذا كان مدعى عليه وقضى عليه بمصلحة خصمه بما طلبه . أما من صدر الحكم لصالحه محققا له كل طلباته فلا يقبل منه الطعن (٧) . ومن ثم فاذا قضى الحكم المطعون فيه بعدم قبول الدعوى المقامة من الطاعنين لرقعها على غير ذى صفة فانه بهذا يكون قد حقق دفاع المطعون ضدهما وبالتالي لم يلزمهما بشيء ويكون الطعن المقام منهما غير مقبول لانعدام مصلحتهما فيه (٨) .

(٦) المادة ٩٦ من قانون المرافعات .

(٧) نقض ١٩٧٤/٢/٢٤ الطعن ٤٤ لسنة ٢٨ ق .

(٨) نقض ١٩٧٢/٣/١٤ السنة ٢٤ ص ٦١٢ .

الفصل فى الطلب الاحتياطى مع رفض الطلب الاصلى :

قد يبسط الطاعن دعواه المبتدأة متضمنة طابئين اصلى واحتياطى ومن ثم اذا حكم فى الطلب الاصلى قضت المحكمة برفض الاحتياطى . أما اذا قضت المحكمة برفض الطلب الاصلى واجابته الى طلبه الاحتياطى فانه يكون محكوما عليه واساس ذلك ان ما قد يسلم به الخصم اضطرارا أو احتياطيا لما عسى أن تتجه اليه المحكمة من اجابة بعض طلبات خصمه لا يعتبر اعترافا خالصا بوجود الحق الذى يكون محلا لهذا التسليم الجدى(٩) .

الحكم بالمصروفات واتعاب المحاماه :

القضاء الصادر بالزام الطاعن بالمصروفات واتعاب المحاماه يكون ضارا به وله مصلحة فى دفعه بالطعن فيه(١٠) .

الطعن من التوفى :

أشارت المادة ٢١١ من تقنين المرافعات الى أن الطعن فى الحكم لايجوز الا من المحكوم عليه وهذا يقتضى أن يكون المحكوم عليه على قيد الحياة وقت رفع الطعن لا أثناء نظره والا كانت خصومة الطعن فى الحالة الأولى معدومة لا ترتب أثرا(١١) .

ولكن هل يعتبر محكوما عليه من قضى له ومصالحته باجابته لطلباته فى موضوع الدعوى وبرفض دفعه الشكلىة أو الموضوعية . وبعبارة أخرى هل يستطيع هو أن يرفع طعنا فرعيا عما قضى به ضده من رفض الدفوع ؟

من المعروف أن الاستئناف ينقل الى محكمة الدرجة الثانية الدعوى برمتها بما فيها من دفوع وأوجه دفاع وتعتبر قائمة أمام محكمة الاستئناف للفصل فيها وتقريرا على ذلك فلا حاجة للمستأنف عليه الى رفع استئناف فرعى باعتبار أن محكمة الدرجة الثانية ستبصدى لكافة الأمور والمسائل التى يكون المستأنف عليه قد تمسك بها أمام أول درجة سواء الأوجه التى أغفلت الفصل فيها أو تلك التى تكون قد قضت فيها لغير مصالحته وذلك

(٩) نقض ١٩٦٢/٥/٣ - السنة ١٣ ص ٥٧١ .

(١٠) نقض ١٩٦٥/٦/٢٤ السنة ١٦ ص ٨٠٢ .

(١١) نقض ١٩٨٠/٣/٤ طعن رقم ١١٥ لسنة ٤٦ ق .

دون حاجة لاستئناف فرعى (١٢) .

اغفال الفصل فى بعض الطلبات :

ذكرنا أنه من مقتضيات الطعن أن يكون الطاعن محكوما عليه وأن اغفال المحكمة القضاء له فى بعض الطلبات لا يجعل منه محكوما عليه فى خصوص هذه الطلبات حتى يرخص له الطعن على الحكم بصددتها وإنما السبيل له فى ذلك أن يلجأ الى ذات المحكمة التى حصل منها الاغفال لتدارك ما أغفلته وتحكم فيه عملا بالمادة ١٩٣ مرافعات .

المصلحة فى الطعن :

يكفى لتحققها أن تكون قائمة وقت صدور الحكم المطعون فيه ولو زالت بعد ذلك ، والمصلحة التى يعتد بها هى المصلحة القانونية سواء مادية أو أدبية دون المصلحة النظرية البحتة ومن ذلك أنه لا مصلحة للطعن فى حكم قضى برفض الاستئناف بدلا من القضاء بعدم جوازه (١٣) أو بسقوطه لرفعه بعد الميعاد أو قضى بعدم قبول الدعوى بدلا من القضاء برفضها ذلك أن مصلحة الطاعن هنا تعتبر نظرية (١٤) .

ثبوت الحق :

ولكن هل يلزم ثبوت الحق للقول بتوافر المصلحة فى الطعن ؟

انه وان كانت المصلحة شرط لقبول الطعن الا أنه لا يلزم ثبوت الحق للقول بتوافر المصلحة بل يكفى أن يكون لرافع الطعن شبهة حق ولا يلزم فى حالة تعدد المحكوم عليهم أن يرفع الطعن منهم جميعا بل يصح رفعه من بعضهم حتى ولو كان الموضوع غير قابل للتجزئة أو التزاما بالتضامن أو كانت الدعوى مما يوجب القانون فيها اختصاص أشخاص معينين ولكن هنا يجوز لمن فات ميعاد طعنه أو قبل الحكم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المقام من غيره أو أن يتدخل فيه منضما اليه (١٥) .

(١٢) نقض ١٩٦٧/١/٢٦ السنة ١٨ ص ٢٥٦ .

ونقض ١٩٧١/٣/٢ السنة ٢٢ ص ٢٣٩ .

(١٣) نقض ١٩٧١/٦/٢٤ السنة ٢٢ ص ٨٢٨ .

ونقض ١٩٧٢/٣/٣٠ السنة ٢٣ ص ٦٠١ .

(١٤) نقض ١٩٥٠/١٢/٢١ السنة ٢ ص ١٧٧ .

(١٥) نقض ١٩٨١/٣/١٣ الحنان ٧٨١ ، ١٥٢ لسنة ٤٩ ق .

الفتوى الثالث - ألا يكون الطعن قد قبل الحكم :

سلف البيان أن الطعن حق أو رخصة متولدة من حكم صادر في الدعوى. ومن سمات الحقوق أو الرخص أنها قد تستعمل وقد لا تستعمل ، يرد عليها حق الاستعمال ويرد عليها التنازل المؤثر سواء أكان ضمنيا أو صريحا ، جزئيا أو كليا .

واستنادا الى ذلك فانه لا يمكن القول بأن تلك الرخص متعلقة بالنظام العام وأية ذلك ودلالته أن المحكوم عليه يملك وبارادته أن يفوت مواعيد الطعن بعوده عن الطعن على الحكم وهو موقف سلبي من قبله وقد يكون التنازل باتخاذ موقف ايجابي كما يطلب المستأنف عليه تأييد الحكم المستأنف وهذا منه يعد قبولا للحكم المستأنف ويترتب عليه عدم جواز اقامة استئناف فرعى عن هذا الحكم (١٦) .

ولكن هل يجوز التنازل عن حق الطعن قبل صدور الحكم ؟

وبتعبير آخر هل يجوز قبول الحكم قبل صدوره ؟

التنازل أو القبول انما يرد في هذه الحالة على حق مستقبل لم ينشأ بعد ومن ثم فالقول أو الأخذ به انما يمثل عدوانا على قواعد نظام القضاء والتي يقصد بها استكمال حقوق الأشخاص وهو غير جائز . وخروجا على هذا فقد نص المشرع في المادة ٢١٩ من تقنين المرافعات على أن « للخصوم في غير الأحوال المستثناة بنص القانون أن يستأنفوا أحكام محاكم الدرجة الأولى الصادرة في حدود اختصاصها الابتدائي .

ويجوز الاتفاق ولو قبل رفع الدعوى على أن يكون حكم محكمة الدرجة الأولى انتهائيا ، .

أي أن مفاد هذا النص في فقرته الأخيرة أن الاتفاق على أن يكون حكم محكمة أول درجة انتهائيا هو بمثابة تصرف أو استعمال للحق ومن ثم يجب أن يكون طرفا التداعى أهلا للتصرف في الحق محل التداعى .

والاتفاق على أن يكون الحكم انتهائيا يجب أن يصدر من طرفي الخصومة لا من طرف واحد .

ولأن القبول عمل ارادى فيشترط لصحته فضلا عن وجوب صدوره من المحصم ذاته أو من وكيله المفوض في ذلك (١٧) أن تتوافر في القابل أهلية النزول عن الحق ، كما وأنه لا يصح بالنسبة للمسائل المتعلقة بالنظام العام ، ولهذا فالقبول المتعاق بمسائل النظام العام لا ينتج أى أثر حتى للقابل ذاته فيستطيع هو بعد قبوله للحكم أن يطعن فيه (١٨) .

أما المقتضى الرابع والأخير فإنه يجب أن تتوافر لدى الطاعن الأهلية الإجرائية - أى صالحا لأن يطعن بانتمه وتتوافر الأهلية الإجرائية فى الحدود التى تتوافر له فيها أهلية الأداء المعروفة فى التقنين المدنى .

والشخص الذى لا تتوافر له الأهلية الإجرائية يقوم مقامه فى تمثيله فى الطعن الولى أو الوصى أو القيم حسب الحال .

والأشخاص المعنوية الذين لديهم الشخصية القانونية يقوم بتمثيلهم من ينوب عنهم قانونا سواء أكان ذلك بحكم القانون أو بحكم نظام الشخص المعنوى . ويجب أن يكون الطعن الذى يجريه النائب عن صاحب الحق داخلا فى حدود السلطة المخولة له شرعا أو قانونا أو اتفاقا . وليس للمحكمة أن تتصدى من تلقاء نفسها لعلاقة الخصوم بوكلائهم الا اذا أنكر صاحب الشأن وكالة وكيله فلذا باشر المحامى اجراء قبل أن يصدر توكيلا له من ذى الشأن الذى كلفه بالعمل فلا يعترض عليه بأن التوكيل لاحق على تاريخ الاجراءات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك (١٩) .

ثانيا - بالنسبة للطعون ضده :

المقتضى الأول : أن يكون طرفا حقيقيا فى الخصومة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه وأن يختصم فى الطعن بذات الصفة التى كانت له فى تلك الخصومة فلا يجوز أن يختصم فى الطعن بالنقض من لم يكن خصما فى النزاع أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه (٢٠) ومن ثم فإنه اذا اختصم فى الطعن من لم يكن خصما فى النزاع أمام محكمة الموضوع فإن

(١٧) نقض ١٩٧٨/٥/١١ الطعن ٥٠٨ لسنة ١٩٥٤ .

(١٨) نقض ١٩٨٠/١٢/١٤ طعن رقم ١٥٣٣ لسنة ٤٩ ق .

(١٩) نقض ١٩٧٠/١١/١٠ السنة ٢١ ص ١١٢٥ .

(٢٠) نقض ١٩٦١/٤/٢٠ السنة ١٢ ص ٣٩٢ .

الطعن بالنسبة له يكون غير مقبول شكلا . ولو كان مختصا أمام محكمة الدرجة الأولى .

المقتضى الثانى : أن يكون محكوما له - اذ لا يكفى أن يكون طرفا فى الخصومة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه وإنما يجب أن يكون قد أفاد من الرضع القانونى الناشء عن هذا الحكم بحيث تكون له مصلحة فى الدفاع عن الحكم حين صبهورم (٢١) . ويكون كذلك اذا كان قد حكم لمصلحته فى كل أو بعض ما وجهه إليه الطاعن من طلبات وبطبيعة الحال يجب ألا يكون قد تنازل عن الفائدة التى عادت عليه من الحكم . اذ هنا لن يكون للطاعن مصلحة فى اجراء الطعن كما لن تكون للمطعون ضده أيضا مصلحة فى الدفاع عن الحكم .

المقتضى الثالث : أن تتوافر لديه الأهلية - قدمنا أنه بالنسبة للطاعن فيشترط أن تتوافر لديه الأهلية الاجرائية - على أن الأعمال الاجرائية لا تنتج أثرها الا بإبلاغها الى الطرف الآخر ونتيجة لذلك يجب فى اجراء الطعن فضلا عن توافر الأهلية بالنسبة للطاعن أن تتوافر هذه الأهلية بالنسبة للمطعون ضده .

الفصل الثاني

محل الطعن

لا يجوز الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها ، وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والأحكام القابلة للتنفيذ الجبري^(١)

أعمال القاضى ليست كلها قضائية . فالقرار الصادر بتعيين وصى لا يعتبر حكما وأيضا قرار المفااة بدوره لا يعتبر حكما وتعرف بالأعمال الولائية ولا يسرى بشأنها ما هو مقرر بالنسبة للطعن فى الأحكام^(٢) .

ولكن إصدار أوامر الأداء لا يندرج أو يدخل فى عداد السلطة الولائية للمحاكم بل هو أمر يباشره القاضى فى حدود وظيفته القضائية^(٣) .

وهناك أعمال تقوم بها المحاكم منها تحديد مواعيد الجلسات ، وإدارتها ، وضبط النظام فيها فهل هذه الأعمال تدخل فى عداد الأعمال الولائية أم القضائية - من المقطوع به أنها لا تندرج تحت أى منهما ولهذا فإنها لا تقبل الطعن فيها .

والحكم لى يكون محلا للطعن يجب أن يكون من بين الأحكام التى يجيز القانون الطعن فيها .

والقانون فى حالات عديدة لا يجيز الطعن فى بعض الأحكام ومن قبيل ذلك ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٤٦ من تقنين المرافعات والتى

(١) مادة ٢١٢ من تقنين المرافعات .

(٢) نض ١٩٨٢/٣/١٠ الطعن ٩٤ لسنة ٤٧ ق .

(٣) نض ١٩٦٣/٣/٤ السنة ١٤ ص ٤٧٥ .

تنص على أن « واذا عرض عليها طلب من هذا القبيل جاز لها أن تحكم في الطلب الأصلي وحده اذا لم يترتب على ذلك ضرر بسير العدالة والا وجب عليها أن تحكم من تلقا، نفسها باحالة الدعوى الأصلية والطلب العارض أو المرتبط بهاتهما الى المحكمة الابتدائية المختصة ويكون حكم الاحالة غير قابل للطعن » .

وايضا ما نصت عليه المادة ١/٢٩٥ من تقنين المرافعات والتي تنص على أن « لدى الشان خلال ثلاثة الأيام التالية لهذا الاعلان أن ينازع في اقتدار الحارس أو في كفاية ما يودع على أن يتم اعلان دعوى المنازعة خلال هذا الميعاد بتكليف الخصم بالحضور أمام قاضي التنفيذ المختص ويكون حكمه في المنازعة انتهائيا » .

والحالة الثالثة ما نصت عليها المادة ٢/٣-٤ مرافعات والتي تنص على أن « اذا كانت قيمة الحق المحجوز من أجله لا تتناسب مع قيمة الأموال المحجوز عليها . جاز للمدين أن يطلب من قاضي التنفيذ الحكم بصفة مستعجلة بقصر الحجز على بعض هذه الأموال . ويكون ذلك بدعوى ترفع وفقا للاجراءات ويختصم فيها الدائنون المحجوزون » .

ولا يكون الحكم الصادر قابلا للطعن بأى طريق » .

وايضا ما نصت عليه المادة ٤٥٦ من تقنين المرافعات من أنه « لا يجوز الطعن بأى طريق في الأحكام الصادرة وفقا للمادة السابقة بايقاف البيع أو المضي فيه » .

وكذلك ما نصت عليه المادة ١٤٥ من قانون الاثبات والتي تنص على أن « يحكم في طلب الرد على وجه السرعة ولا يجوز الطعن في الحكم الصادر فيه بأى طريق » .

ومن ذلك أيضا ما نصت عليه المادة ٤/١٥٢ من قانون الاثبات والتي تنص على أن « ولا يقبل الطعن في الحكم الصادر بإبدال الحبير والزامه برد ما قبضه من الأمانة » .

والأحكام الصادرة أثناء سير الدعوى والتي لم تفصل في موضوعها ولكنها منبهة للخصومة كالحكم بعدم اختصاص المحكمة أو بعدم قبول الدعوى أو ببطلان صحيفتها أو بسقوط الخصومة أو تركها يجوز الطعن فيها فور

صدورها لأنها قد أنهت الخصومة اذ بصدورها من المحكمة لن يعقبا حكم
فى موضوع الدعوى .

أما الأحكام الصادرة أثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة فلا
يجوز الطعن فيها استقلالا ومن قبيل ذلك الحكم بأحالة الدعوى على
التحقيق .

وقد استثنى المشرع من قاعدة عدم جواز الطعن على استقلال فى
الأحكام الصادرة أثناء سير الدعوى والتي لا تنتهى بها الخصومة كلها أو
بعضها بعض الأحكام أباح الطعن فيها فور صدورها دون انتظار الحكم المنهى
للخصومة وهى :

١ - الأحكام الصادرة بوقف الدعوى لأنه لا سبيل الى الزام المتضرر
منها بالانتظار حتى يزول السبب المعلق عليه الوقف وحتى يحكم بعد ذلك
فى الخصومة بحكم منه لها والاستثناء لا يشمل الحكم الصادر برفض طلب
الوقف لانتفاء الحكمة . ولقد نظم المشرع وقف الخصومة وأحكامها فى
المادتين ١٢٨ ، ١٢٩ مرافعات .

والوقف قد يكون بقوة القانون(٤) اذ يترتب على تقديم طلب رد
القاضى وقف الدعوى الأصلية الى أن يحكم فيها نهائيا .

وقد يكون الوقف بحكم المحكمة ومن أهم تطبيقات الوقف القضائى .
الوقف الى حين الفصل فى مسألة أولية(٥) .

٢ - الأحكام الوقتية والأحكام المستعجلة :

كل حكم مستعجل هو حكم وقتى كما قالت محكمة النقض أن
الأحكام التى تصدر من قاضى الأمور المستعجلة هى أحكام وقائية
بطبيعتها(٦) . وفى نفس المعنى أيضا تقول الدكتور أمينة النور أن كل حكم
مستعجل هو حكم وقتى وإنما ليس كل حكم وقتى يعتبر مستعجلا(٧) .

(٤) مادة ١٦٢ مرافعات .

(٥) نقض ١٩٦٢/١١/١ السنة ١٣ ص ٩٦٨ .

(٦) نقض ١٩٥٤/٣/١١ السنة ٥ ص ٦١٥ .

(٧) مناقش الاختصاص والحكم فى الدعاوى المستعجلة . رسالة ١٩٦٧ ص ١١٨ .

٣ - الأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى :

وهى تلك الصادرة فى طلب موضوعى متضمنة إلزام المحكوم عليه بأداء معين يقوم فيه بعمل أو أعمال لصالح المحكوم له يمكن للسلطة العامة فى حالة نكواه عن أدائه أصفاء الحماية القانونية عليه عن طريق التنفيذ بوسائل القوة الجبرية (٨) ومن ثم فالأحكام التى لا تتضمن التزاما بأداء معين تخرج من عداد الأحكام القابلة للتنفيذ .

والحكم لا يكون قابلا للتنفيذ الجبرى ما دام الطعن عليه بالاستئناف جائز الا اذا كان مشمول بالنفاذ المعجل حكما أو قانونا ولكن يمكن بمقتضاه اتخاذ الاجراءات التحفظية وهو ما تشير اليه المادة ٢٨٧ من تقنين المرافعات والتى تنص على أن « لا يجوز تنفيذ الأحكام جبرا ما دام الطعن فيها بالاستئناف جائزا الا اذا كان النفاذ المعجل منصوصا عليه فى القانون أو مأمورا به فى الحكم .

• ومع ذلك يجوز بمقتضاه اتخاذ الاجراءات التحفظية »

والحكم يكون مشمول بالنفاذ المعجل بقوة القانون وبغير كفاية فى الأحكام الصادرة فى المواد المستعجلة أيا كانت المحكمة التى أصدرته وأيضا فى الأوامر الصادرة على عرائض ما لم ينص فى الحكم أو الأمر على تقديم الكفالة كشرط لتنفيذه .

والحكمة أو العلة من أباحة الطعن المباشر فى الأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى هى أباحة الفرصة لايقاف تنفيذها ومن ثم ينبغى أن يقف الحكم الصادر من محكمة الطعن عند حد ايقاف التنفيذ دون أن يخوض فى نظر موضوع الطعن لما فى ذلك من تجاوز للاستثناء وخروج على غرض المشرع (٩) .

مما تقدم وعلى هدى من نص المادة ٢١٢ من تقنين المرافعات يبين أن المشرع أرسى قاعدة عامة هى عدم جواز الطعن على استقلال فى الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الجتامى المنهى لها فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والأحكام الصادرة فى شق من الدعوى متى كانت قابلة للتنفيذ وهدف المشرع من ذلك هو عدم تقطيع أوصال القضية الواحدة وتشتيتها فى ربوع المحاكم وما ينتج عن ذلك من تأخير الفصل فى موضوع الدعوى مما يترتب عليه زيادة نفقات التقاضى .

(٨) نض ١٩٧٩/٣/٢١ السنة ٣٠ ص ٨٩٧ .

(٩) نض ١٩٨٠/١٢/٣ الطعن ٧١٠ لسنة ٤٧ ق .

أمثلة لأحكام غير منهيّة للخصومة :

● الحكم برفض طلب وقف النفاذ لا ينهي الخصومة : متى كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على رفض طلب وقف النفاذ دون التصدي لموضوع النزاع فإنه لا يعتبر منهيًا للخصومة كلها أو بعضها ولا يجوز الطعن فيه بطريق النقض استقلالا .

(نقض ١٩٥٥/١٢/٢٩ السنة ٦ ص ١٦٤٤)

● الحكم بسقوط الخصومة بالتقادم بالنسبة الى أحد الخصوم وتحديد جلسة بنظرها بالنسبة الى الآخرين لا يقبل الطعن فيه استقلالا .

(نقض ١٩٧٧/٣/٢٩ الطعن رقم ٨٤ سنة ٤٠)

● الحكم برفض وقف الدعوى لا ينهي الخصومة :

ولحكم برفض وقف دعوى الربيع لأن النزاع الذي أثاره المدعى عليه في ملكية المدعى للعين نزاع غير جدي هو حكم لا يقبل الطعن استقلالا وفقا لنص المادة ٣٧٨ مرافعات (المقابلة لامادة ٢١٢ جديد) ذلك لأن المادة المذكورة انما استثنت من الأحكام القطعية التي لا تنهي الخصومة كلها أو بعضها الحكم بوقف الدعوى اذ جوزت الطعن فيها استقلالا الامر الذي يفيد سريان المبدأ العام الذي تقرره الماسادة على الحكم برفض وقف الدعوى ، اذ فضلا عن أن الحكم الذي يقضى برفض وقف دعوى الربيع لما أثير فيها من نزاع في ملكية المدعى هو حكم غير منه للخصومة لأن الخصومة التي تشير اليها المادة ٣٧٨ مرافعات ليست هي كل نزاع يثار في الدعوى بل هي الخصومة الأساسية المترددة بين الخصمين والتي هي في الدعوى الحالية المطالب بالربيع وهو طلب لم يمس بعد .

(نقض ١٩٥٣/٥/٢١ السنة ٤ ص ٤٤)

● الحكم بتوجيه اليمين المتممة لا ينهي الخصومة :

الحكم بتوجيه اليمين المتممة هو من الأحكام التي تصدر قبل الفصل في الموضوع ولا تنته به الخصومة كلها أو بعضها .

(نقض ١٩٦٢/٥/٣ السنة ١٣ ص ٥٧١)

● الحكم باعادة الدعوى لمحكمة أول درجة لا ينهي الخصومة :

الحكم القاضي بالفاء الحكم المستأنف وباعادتها الى محكمة أول درجة للفصل في موضوعها هو حكم صادر قبل الفصل في الموضوع وغير منه

للخصومة ولو في بعضها ولا يجوز الطعن فيه استقلا عملا بالمادة ٣٧٨ من قانون المرافعات المقابل للمادة ٢١٢ جديد .
(نقض ١٩٦٠/٣/٣ السنة ١١ ص ٢١٠)

● الحكم الصادر من محكمة الدرجة الاولى برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها يعتبر من الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع التي لا تقبل الطعن على استقلال وانما تعتبر مستأنفة مع الحكم الصادر في الموضوع .
(نقض ١٩٧٥/٣/٢٤ سنة ٢٦ ص ٦٦١)

● الحكم بتخفيض الأجرة مع نسب خبير لتقدير الفروق لا يجوز الطعن فيه استقلا .
(نقض ١٩٧٧/٤/٦ طعن رقم ٥٥٥ سنة ٤٣)

● الحكم برد وبطلان عقد البيع لا تنتهي به الخصومة الأصلية .
(نقض ١٩٦٩/٤/٣ السنة ٢٠ ص ٥٦٦)

● الحكم بتثبيت ملكية المدعى ونسب خبير لتقدير الربح المطالب به غير منه للخصومة كلها . عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض استقلا . لا يغير من ذلك القضاء برفض الدعوى المتضمنة طلب بطلان عقد البيع سند الملكية . اعتبارها دفاعا في الدعوى الأصلية ومندمجة فيها .
(نقض ١٩٧٨/٥/١١ طعن رقم ٩٦٩ لسنة ٥٤٥)

● اذا كان الحكم الصادر ببطلان الحكم المستأنف قد قرر التأجيل لنظر الموضوع دون أن يتصدى له فإنه لا يعتبر بذلك منهيًا للخصومة كلها أو بعضها ومن ثم لا يجوز الطعن فيه استقلا وفقا لنص المادة ٣٧٨ من قانون المرافعات السابق .
(نقض ١٩٧٣/٥/١٥ المجموعة ٢٤ ص ٧٤٨)

● القرار الصادر باحالة الدعوى من دائرة الى أخرى من دوائر المحكمة الابتدائية لتخصصها بنظر نوع من المنازعات بحسب التنظيم الداخلي للمحكمة . لا يعدو قضاء بعدم الاختصاص . عدم اعتباره حكما منهيًا للخصومة منا يجوز استئنافه حتى ولو استطردت المحكمة تزييدا بانها تقضى باحالة الدعوى وفقا للمادة ١١٠ مرافعات .
(نقض ١٩٧٩/٤/٣٠ طعن رقم ٥٩٣ لسنة ٤٥ ق)

● قضاء محكمة أول درجة بعدم اختصاصها بنظر الشق الأول من الدعوى وبإحالتها الى قاضى التنفيذ مع رفض ما عدا ذلك من الطلبات قضاء غير منه للخصومة كلها . عدم جواز الطعن فيه بطريق الاستئناف استقلالا .
(نقض ١٩٧٩/١/٢٠ طعن رقم ٨٩٨ لسنة ٤٣ ق)

● القضاء برفض الدفع باعتبار الاستئناف كان لم يكن ورفض الادعاء بالتزوير وقبل الفصل فى الموضوع بانتقال المحكمة للاطلاع على مستند مودع بالشهر العقارى . عدم جواز الطعن فيه استقلالا .
(نقض ١٩٧٨/٦/١ طعن رقم ٦١٤ لسنة ٤٠ ق)
اهلة لاحكام منهيّة للخصومة :

● الحكم الوقتى فى التظلم من أمر الحجر التحفظى . جواز الطعن فيه استقلالا .
(نقض ١٩٧٨/٤/٦ طعن رقم ٨٠٦ لسنة ٤٥ ق)

● ضم دعوى لآخرى تسهيلا للاجراءات . صدور الحكم فى احداها . جواز الطعن فيه استقلالا دون انتظار الحكم فى الدعوى الأخرى .
(نقض ١٩٧٨/٦/٢٧ طعن رقم ٢٦٩ لسنة ٤٥ ق)

● القضاء بحل الشركة وتعيين مصف لها . قضاء منه للخصومة . جواز الطعن فيه بالنقض طالما لم يطلب المدعى اعتماد نتيجة التصفية أو الحكم له بنصيبه فى تاريخ التصفية .
(نقض ١٩٧٩/٥/٢١ طعن رقم ١٠٧٣ لسنة ٤١ ق)

● تضمين صحيفة الدعوى طلبين مستقل كل منهما عن الآخر موضوعا وسببا وخصوما . فصل المحكمة فى احداها واحالة الدعوى للتحقيق بالنسبة للآخر . جواز الطعن استقلالا فيها فقبل فيه .
(نقض ١٩٧٩/١/١٥ طعن رقم ٤٤٢ لسنة ٤٢ ق)

● الحكم المطعون فيه الصادر بتأييد الحكم الابتدائى فيما قضى به بالنسبة لبعض الطلبات مع الزام الطاعة بأن تدفع للطعون ضده مبلغ وقبل الفصل فى موضوع الاستئناف وبالنسبة لباقي الطلبات بإعادة المأمورية الى الخبير لاستكمالها على ضوء ما جاء بسبب الحكم فانه يكون قابلا للتنفيذ الجبرى وبالتالي فانه يقبل الطعن استقلالا .
(نقض ١٩٨١/١/٥ طعن رقم ١٨٤٩ لسنة ٤٩ ق)

الفصل الثالث

مواعيد الطعن

يبدأ ميعاد الطعن في الحكم من تاريخ صدوره
ما لم ينص القانون على غير ذلك .

ويبدأ هذا الميعاد من تاريخ اعلان الحكم الى
المحكوم عليه في الأحوال التي يكون فيها قد تخلف
عن الحضور في جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى
ولم يقدم مذكرة بدفاعه وكذلك اذا تخلف المحكوم
عليه عن الحضور وعن تقديم مذكرة في جميع
الجلسات التالية لتعجيل الدعوى بعد وقف السير
فيها لأي سبب من الأسباب .

كما يبدأ الميعاد من تاريخ اعلان الحكم اذا
حدث سبب من أسباب انقطاع الخصومة وصدر
الحكم دون اختصاص من يقوم بتمام الخصم الذي توفى
أو فقد أهليته للخصومة أو زالت صفته ويكون اعلان
الحكم لشخص المحكوم عليه أو في موطنه ويجرى
الميعاد في حق من أعلن الحكم (١) .

المقصود بمواعيد الطعن : هي الآجال التي بانقضائها يمتنع على المحكوم
عاليه أن يطعن في الحكم .

والقاعدة العامة - أن ميعاد الطعن يبدأ من تاريخ صدور الحكم ، على
اعتبار أن المحكوم عليه طرف في الخصومة ويفترض فيه متابعتها وما يتم
فيها وعلى الأخص الحكم . ومن ثم فلا يقبل منه ادعاء عدم العلم بتاريخ
صدوره .

(١) مادة ٢١٣ من تقنين المرافعات .

وهذه القاعدة مقررة فى التشريع المصرى بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ ، أما قبل صدور هذا القانون فقد كان ميعاد الطعن يبدأ من تاريخ اعلان الحكم .

واستثناء من هذه القاعدة فهناك حالات لا يبدأ فيها مواعيد الطعن فى الحكم من تاريخ صدوره .

استثناءات :

١ - حالات يبدأ فيها الميعاد من تاريخ اعلان الحكم الى المحكوم عليه .

أولاً - اذا تخلف المحكوم عليه عن الحضور فى جميع الجلسات التى حددت لنظر الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعه - حتى ولو أعلن بصحيفة الدعوى لشخصه أو أعيد اعلانه والعبارة بجلسات الخصومة اذا . ومن ثم اذا قدم طلب عارض باعلانه الى المدعى عليه ولم يحضر الموجه اليه الطلب أية جلسة لاحقة لتقديمه ولم يقدم مذكرة بدفاعه فان الطعن فى هذا الحكم لا يبدأ من تاريخ صدوره وانما من اعلانه ولو كان المدعى عليه قد حضر جلسات سابقة على هذا الطلب .

ثانياً - اذا عجلت الخصومة بعد وقفها ولم يحضر المحكوم عليه أية جلسة تالية كما لم يقدم مذكرة بدفاعه حتى ولو كان المحكوم عليه قد حضر أو قدم مذكرة بدفاعه قبل وقف الخصومة . والحكمة من هذا هو احتمال عدم علم المحكوم عليه بتعجيل الخصومة . وبأخذ حكم الوقف أيضا شطب الدعوى .

ثالثاً - اذا حدث سبب من أسباب انقطاع الخصومة وصدر الحكم ضد من قام فيه سبب الانقطاع دون اختصاص من يقوم مقام الخصم الذى توفى أو فقد أهليته للخصومة أو زالت صفته .

رابعاً - وقد ينص قانون خاص على بدء ميعاد الطعن من تاريخ اعلان الحكم باعتبار أن النص العام الوارد فى المادة ١/٢١٣ لا ينسخ أى نص خاص سابق عليه من ذلك ما تنص عليه المادة ٣٥٤ من القانون التجارى على بدء ميعاد استئناف الحكم الصادر فى دعوى شهر الافلاس من تاريخ اعلانه .

حملا على ما تقدم فان الحالات الثلاث المتقدمة لا يبدأ ميعاد الطعن فيها الا من تاريخ اعلان الحكم ويكون الاعلان لشخص المحكوم عايه أو موطنه

الأصلى ومن ثم لا يصح اعلان الحكم فى خصوص بدء سريان ميعاد الطعن فى الموطن المختار لاحتمال أن تكون علاقة الخصم بالموطن المختار قد انقطعت بعد صدور الحكم .

حالات لا يبدأ فيها ميعاد الطعن من تاريخ صدور الحكم او اعلانه :

أولا - الطعن فى الحكم غير المنهى للخصومة الذى لا يقبل الطعن فيه على استقلال يبدأ ميعاده من بدء ميعاد الطعن فى الحكم المنهى للخصومة .

ثانيا - ميعاد الطعن بالمعارضة فى الأحكام الغيابية القابلة للطعن فيها بهذا الطريق من تاريخ اعلانها ، ولكن ميعاد الطعن فيها بطرق الطعن الأخرى من التماس ونقض واستئناف لا يبدأ الا من اليوم الذى تصبح فيه المعارضة غير مقبولة أو من اليوم الذى يحكم فيه باعتبارها كان لم تكن .

ثالثا - الطعن بالاستئناف او بالتماس اعادة النظر بسبب غش الخصم أو قيام الحكم على ورقة مزورة أو شهادة زور أو لسبب عدم اظهار ورقة قاطعة فى الدعوى احتجزها الخصم يبدأ من اليوم الذى ظهر فيه الغش أو الذى أقر فيه بالتزوير فاعله أو حكم بتبوته أو الذى حكم فيه على شاهد الزور أو اليوم الذى ظهرت فيه الورقة المحتجزة .

اعلان الحكم :

سبق بيان الحالات التى يبدأ فيها الطعن على الحكم من تاريخ اعلانه وقد نصت المادة ٢١٣ مرافعات فى فقرتها الأخيرة على أن اعلان الحكم يكون لشخص المحكوم عليه أو فى موطنه الأصلى .

والموطن كما عرفته المادة ٤٠ من القانون المدنى هو المكان الذى يقيم فيه الشخص عادة . ويجوز أن يكون للشخص فى وقت واحد أكثر من موطن ، كما يجوز ألا يكون له موطن ما .

وتفريعا على ذلك اذا تعدد الموطن الأصلى للمحكوم عليه فيجوز اعلانه فى أى موطن منهم لا فى مواطنه المتعددة ، كما يصح الاعلان الذى يوجه الى القاصر أو المحجور عليه فى موطن وصيه أو المحجور عليه ، ولكن الاعلان الذى لا يوجه الى الموطن يقع باطلا ولا يعتد به أو ينتج أثره (٢) ومن ذلك أيضا

(٢) نقض ١٩٧٩/٣/٢٧ السنة ٣٠ ص ٩٤٨ .

اعلان الموظف فى المصلحة التى يباشر فيها عمله(٣) والاعلان الذى يوجه الى التاجر فى محل تجارته فى شأن لا يتعلق بإدارة أعمال هذه التجارة(٤) .

والاعلان هو الوسيلة الوحيدة لتحقيق علم المعلن اليه ومن ثم لا يجوز عند عدم القيام به أو تعييبه الاستعاضة عنه أو تكملته بالعلم الفعلى للواقعة(٥) . كما أنه اذا تم وفقا للشكل الذى رسمه القانون وتطلبه فلا يقبل الادعاء بعدم العلم(٦) ويجب أن يكون الاعلان صحيح مطابق للقواعد الخاصة باعلان أوراق المحضرين وتسليمها ، اذ يمكن أن يتم الاعلان بواسطة المحضرين(٧) ، ولا يجوز الاعلان قبل الساعة السابعة صباحا ولا بعد الخامسة مساء ولا فى أيام العطلة الرسمية الا فى حالات الضرورة وبإذن كتابى من قاضى الأمور الوقتية(٨) . ويجب أن يشتمل الاعلان على صورة كاملة للمحكم المراد اعلانه ، ولا تكفى الصورة الناقصة للمحكم . واذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب اعلانه فى موطنه عليه أن يسلم الورقة الى من يفرر أنه وكيله أو أنه يعمل فى خدمته أو أنه من الساكنين معه من الأزواج والأقارب والأصهار(٩) . واذا لم يجد أى من هؤلاء أو امتنع من وجده من المذكورين من الاستلام وجب عليه أن يسلم اعلان الحكم فى اليوم ذاته الى مأمور القسم أو المركز أو العمدة أو شيخ البلد الذى يقع موطن المعلن اليه فى دائرته(١٠) ويجب على المحضر الذى باشر الاعلان وفى خلال أربع وعشرين ساعة أن يوجه الى المعلن اليه فى موطنه الأسمى أو المختار كتابا مسجلا يخبره فيه أن الصورة سلمت الى جهة الادارة . أما اذا لم يكن للمحكوم عليه موطن معلوم سواء كان فى مصر أو الخارج فانه يجب أن تشتمل ورقة الاعلان على آخر موطن معلوم له فى مصر أو فى الخارج وتسلم صورتها للنيابة(١١) ويلزم لصحة الاعلان فى هذه الحالة أن يكون طالب الاعلان قد قام بجميع التحريات الكافية والدقيقة للتقصى عن محل اقامة المعلن اليه(١٢) والا كان الاعلان باطلا .

(٣) نقض ١٩٥٢/٢/٧ السنة ٢ ص ٤٤٤ .

(٤) نقض ١٩٦٢/١١/١٥ السنة ١٢ ص ١٠٢٣ .

(٥) نقض ١٩٧٦/٤/٢٦ الطعن ٩٠٦ لسنة ٤٦ ق .

(٦) قانون القضاء المدنى للدكتور فتحي والى ج ١ ص ٧٢٢ .

(٧) مادة ٦ مرافعات .

(٨) مادة ٧ مرافعات .

(٩) مادة ٢/١٠ مرافعات .

(١٠) مادة ٢/١١ مرافعات .

(١١) مادة ١٠ /١٣ مرافعات .

(١٢) نقض ١٩٥١/٤/٥ السنة ٢ ص ٦١٦ .

وتقدير كفاية التحريات أمر يخضع لتقدير قاضي محكمة الموضوع (١٣) .

أما إذا كان المعلن إليه له موطن معلوم في الخارج فيتعين تسليم صورة الاعلان للنيابة العامة وعلى النيابة ارسالها لوزارة الخارجية لتوصيلها بالطرق الدبلوماسية ، ويجوز أيضا في هذه الحالة وبشرط المعاملة بالمثل تسليم الصورة مباشرة لمقر البعثة الدبلوماسية للدولة التي يقع بها موطن المراد اعلانه كي تتولى توصيلها إليه (١٤) . على أن القانون لم يشترط أن تكون الصورة التي تسلم للنيابة العامة بلغة البلد التي يقيم فيها الشخص المراد اعلانه ولا يفتح أو ينال من ذلك ما توجبه تعليمات النيابة العامة من أن تكون الصورة التي تسلم للنيابة العامة للاعلان بلغة البلد التي يقيم فيها الشخص المراد اعلانه (١٥) ذلك أن هذه التعاليمات لا ترقى أبدا الى مصاف نصوص القانون الملزمة .

واكن ما هو الوقت الذي يعتبر فيه الاعلان قد تم وأنتج آثاره التي رتبها القانون عليه أهو وقت تسليم الصورة للنيابة ، أم وقت تسليم الصورة للمعلن إليه في الخارج ؟ اختلف في هذا الأمر : ففريق يرى أن الاعلان يرتب آثاره منذ تسليم الصورة للمراد اعلانه في الخارج أو امتناعه عن استلامها (١٦) وآخر يرى أن الاعلان ينتج آثاره منذ تسليم الصورة الى النيابة العامة على أن هذا الخلاف بالنسبة لاعلان الحكم لا قيمة له حيث تشترط المادة ٢١٣ من تقنين المرافعات أن يكون الاعلان لشخص المحكوم عليه ومن ثم لا يتم الاعلان ولا يرتب آثاره الا من تاريخ تسليم الصورة الى المعلن إليه أو امتناعه عن استلامها (١٧) .

حساب المواعيد :

١ - ميعاد الطعن يحسب بالأيام لا بالساعات .

(١٣) نقض ١٩٦٩/٦/٢٤ السنة ٢٠ ص ١٠٥٧ .

(١٤) المادة ٩/١٤ مرافعات .

(١٥) نقض ١٩٦٨/١/٢٥ السنة ١٩ ص ١٣٢ .

(١٦) الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية . دكتور رمزي سيف

ص ٤٦٦ ، التعليق على نصوص قانون المرافعات الدكتور أبو الوفا ج ١ ص ٥٨ ، أصول

المرافعات للدكتور أحمد مسلم .

(١٧) نقض ١٩٦٣/٢/٧ السنة ١٤ ص ٢٢٦ .

٢ - يوم صدور الحكم لا يحتسب ضمن ميعاد الطعن فيه حسبما تنص المادة ١٥٥ من تقنين المرافعات من أنه « اذا عين القانون للحضور أو لحصول الاجراء ميعادا مقررًا بالأيام أو بالشهور أو بالسنين ولا يحسب منه يوم الاعلان أو حدوث الأمر المعتبر في نظر القانون مجريا للميعاد » .

٣ - اعلان الحكم كطلب قلم الكتاب لا يبدأ به ميعاد الطعن (١٨) .

٤ - مواعيد الطعن بالاستئناف تمتد بسبب المسافة (١٩) .

٥ - مواعيد الطعن تمتد اذا صادف آخرها عطلة رسمية (٢٠) .

(١٨) نض جنائي ١٩٥٧/١/٢٤ السنة ٨ ص ٩١ .
(١٩) استئناف اسكندرية ١٩٥٢/٢/٥ . المعاماة ٣٢ ص ١١٣٤ .
(٢٠) نض ١٩٧١/١٢/٢٩ السنة ٢٢ ص ١١٤٣ .

الفصل الرابع

سقوط الحق في الطعن

يترتب على عدم مراعاة مواعيد الطعن في الأحكام
سقوط الحق في الطعن . وتقضى المحكمة بالسقوط
من تلقاء نفسها(١)

الحكمة من تحديد مواعيد للطعن هو تحديد فترة زمنية للخصوم
لتهيئة مفترضات الطعن ، ويعتبر ميعاد الطعن مرعياً إذا تم ايداع صحيفته
قلم الكتاب قبل فوات اليوم الأخير من الميعاد . يستوى في ذلك أن تكون
رسوم الطعن قد سددت أم لم تسدد على أن ميعاد الطعن ينتهي بانتهاء اليوم
الأخير منه . ويمتد بسبب العطلة الرسمية شريطة أن يصادف آخر الميعاد
عطلة رسمية فيمتد ميعاد الطعن الى أول يوم عمل بعدها - أما إذا جاء يوم
العطلة الرسمية في بداية الميعاد أو في أثنائه فلا يمتد الميعاد(٢) ويمتد ميعاد
الطعن أيضاً بسبب المسافة إذا كان القيام بإجراء الطعن يقتضى انتقال الطاعن
أو من يمثله . وقد نظمت المادتان ١٦ ، ١٧ من تقنين المرافعات كيفية حساب
مواعيد المسافة . وينظر في حساب ميعاد المسافة الى مسافة الطريق بين
موطن الطاعن وبين مقر المحكمة المرفوع اليها الطعن وتحسب يوم لكل
مسافة مقدارها خمسون كيلو مترا . وما يزيد من الكسور على الثلاثين كيلو
مترا يزداد له يوم على الميعاد ولا يجوز أن يجاوز ميعاد المسافة أربعة أيام
 وخمسة عشر يوماً لمن يقع موطنه في مناطق الحدود(٣) .

وإذا طعن في الحكم بعد الميعاد جاز للمطعون ضده وللنيابة العامة إذا
كانت ممثلة في الدعوى أن يدعوا بعدم قبول الطعن في أية حالة تكون عليها
الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض ، كما يتعين على المحكمة أن تقضى
بعدم قبول الطعن من تلقاء نفسها .

(١) المادة ٢١٥ من قانون المرافعات .

(٢) نقض ١٩٣٥/٦/٢٠ المحاماة ١٦ ص ٢٧٧ .

(٣) المادة ١٦ من قانون المرافعات .

وسقوط الحق في الطعن انما هو جزء مقرر لعدم اقامة الطعن في موعده المحدد ما لم ينص القانون على غير ذلك كأن يكون الحكم صادرا في موضوع غير قابل للتجزئة أو في التزام بالتضامن أو في دعوى يوجب القانون فيها اختصاص أشخاص معينين جاز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع في الميعاد من أحد زملائه .

أو في تلك الحالة التي يجوز فيها للمستأنف عليه الى ما قبل اقفال باب المرافعة أن يرفع استئنافا مقابلا بالاجراءات المعتادة أو بمذكرة مشتملة على أسباب استئنافه فاذا رفع الاستئناف المقابل بعد مضي ميعاد الاستئناف أو بعد قبول الحكم قبل رفع الاستئناف الأصلي اعتبر استئنافا فرعيا يتبع الاستئناف الأصلي ويزول بزواله .

مدى تعلقها بالنظام العام :

مواعيد الطعن تتصل بتنظيم اجراءات الخصومة وترمي بالضرورة الى وضع حد للنزاع ولذا فهي تتعلق بالنظام العام(٤) واستنادا الى ذلك فان الدفع بعدم قبول الطعن شكلا لرفعه بعد الميعاد يجوز ابدائه في أية حالة ومن ثم فان السقوط كجزء مخالفة مواعيد الطعن هو بدوره متعلقا بالنظام العام وتقضى المحكمة به من تلقاء نفسها ودون ما تربص لابدائه من أحد الخصوم ويمكن التمسك بالسقوط في أية حالة تكون عليها الدعوى وأو لأول مرة أمام محكمة النقض .

أثر رفع الطعن الى محكمة غير مختصة :

رفع الطعن الى محكمة غير مختصة لا يترتب عليه بطلان الطعن ولكن قد يترتب عليه الحكم بعدم اختصاص المحكمة . وثمة فارق بين البطلان وعدم الاختصاص . فالبطلان وحده هو الذي يستتبع عدم القبول وبالتالي الحكم بالسقوط اذا انقضى ميعاد الطعن . واذا قضت المحكمة المرفوع اليها الطعن بعدم الاختصاص فعليها واستنادا الى نص المادة ١١٠ من تقنين المرافعات أن تشفع حكمها بالاحالة الى المحكمة المختصة وفي هذه الحالة تلتزم المحكمة المحال اليها الطعن بنظره .

(٤) نقض ١٩٣٦/٥/٢١ الحاماة ١٧ ص ١٨٢ .

وقف مواعيد الطعن

يقف ميعاد الطعن بموت المحكوم عليه أو بفقد أهليته للتقاضي أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه ، ولا يزول الوقف إلا بعد اعلان الحكم الى من يقوم مقام الخصم الذى توفى أو فقد أهليته للتقاضي أو زالت صفته وانقضاء المواعيد التى يحددها قانون بلد المتوفى لاتخاذ صفة الوارث ان كان (١) .

يترتب على قيام احد أسباب انقطاع سير الخصوما وقف جميع مواعيد المرافعات التى كانت جارية فى حق الخصوم وبطلان جميع الاجراءات التى تحصل أثناء الانقطاع (٢) .

وينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم ، أو بفقده أهلية الخصومة ، أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من الغائبين (٣) وفى تلك الحالات لا يقف ميعاد الطعن الا اذا كان سبب الانقطاع قد قام بالنسبة للمحكوم عليه الذى قام برفع الطعن .

فى حالة وفاة المحكوم عليه فيصبح ورثته طرفا فى العلاقة موضوع الخصومة التى صدر فيها الحكم المراد الطعن فيه لأنهم قد لا يعلمون بهذه الخصومة فان ميعاد الطعن بالنسبة لهم يقف حتى يعلمون بذلك .

وفى حالة فقد المحكوم عليه أهليته للتقاضي فانه يفقد أهليته الاجرائية ويمثله الوصى أو القيم وميعاد الطعن بدوره بالنسبة لهما يقف حتى يعلم الوصى أو القيم بهذا الحكم .

(١) المادة ٢١٦ من قانون المرافعات .

(٢) المادة ١٣٢ من قانون المرافعات .

(٣) المادة ١٣٠ مرافعات .

وفي حالة زوال صفة من كان يباشر الخصومة عن المحكوم عليه كما
إذا كان المحكوم عليه قاصر أو كان يمثله الولى أو الوصى ولكنه بلغ سن
الرشد بعد صدور الحكم ضده فإن تمثيل الولى أو الوصى له فى القيام
باجراء الطعن يزول ولا تكون له صلاحية القيام بالطعن نيابة عنه ولهذا يقف
ميعاد الطعن بالنسبة له حتى يعلم المحكوم عليه بالحكم ليتولى هو رفع
الطعن .

زوال الوقف : والوقف لا يزول الا بعد اعلان الحكم الى من يقوم
مقام الخصم النى توفى أو فقد أهليته للتقاضى أو زالت صفته . وهكذا يقوم
الخصم صاحب المصلحة باعلان من تقرر الوقف لمصلحتهم بوجود الخصومة
والحكم الصادر فيها .

الباب الثاني شكل الإستئناف

الفصل الأول - جواز الاستئناف

الفصل الثاني - ميعاد الاستئناف

الفصل الثالث - صحيفة الاستئناف

شكل الاستئناف

الفصل الأول

جواز الاستئناف

في جواز الاستئناف أو عدم جوازه يجب التصدى الى نصاب الاستئناف ، ولقد صدر القانون ٩١ لسنة ١٩٨٠ وعمل به من ٢٥/٤/١٩٨٠ أى من اليوم التالى لنشره ليعدل فى قواعد الاختصاص القيمى وبالتالى فى نصاب الاستئناف .

فقد تناول هذا القانون المادة ٤٢ من تقنين المرافعات بالتعديل والتي أصبحت تنص على أن « تختص محكمة المواد الجزئية بالحكم ابتداءً فى الدعاوى المدنية والتجارية التي لا تتجاوز قيمتها خمسمائة جنيه ، ويكون حكمها انتهاياً اذا كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز خمسين جنيهاً . وذلك مع عدم الاخلال بما للمحكمة الابتدائية من اختصاص شامل فى الافلاس والصلح الواقى وغير ذلك مما ينص عليه القانون » . على أن الذى حدا بالمشرع الى هذا التعديل هو ما طرأ على قيمة العملة من تغيير فى السنوات الأخيرة أدى الى انخفاض قوتها الشرائية ومن ثم بات من اللازم إعادة النظر فى الحدود المختلفة للاختصاص المذكور وتعديله التعديل المناسب وذلك برفع النصاب الابتدائى للمحكمة الابتدائية الى خمسمائة جنيه ومفاد ذلك هو التوسع فى القضايا التي تنظرها تلك المحكمة ، هذا فضلاً عن أن النصاب الانتهاى للمحكمة الجزئية هو خمسين جنيه ، ولذلك يسمى مبلغ الخمسين جنيه بالنصاب الانتهاى للمحاكم الجزئية ، ومبلغ الخمسمائة جنيه بالنصاب الابتدائى .

تقدير نصاب الاستئناف :

تقدير قيمة الدعوى أمر جوهرى لمعرفة ما اذا كانت تدخل فى حدود النصاب الانتهاى للمحكمة الجزئية فلا تستأنف الأحكام الصادرة فيها ، أو تتجاوزها فيجوز استئناف الأحكام الصادرة فيها - مع مراعاة القواعد الآتية :

في حالة ضم دعويين مختلفين سببا وموضوعا للفصل فيهما بحكم واحد :

يحدث أن تكون هناك دعويين بين شخصين غير أن سبب الدعوى الأولى وموضوعها يفاير سبب وموضوع الدعوى الثانية وتقوم المحكمة بضمهما تسهيلا للاجراءات ويكون قيمة كل دعوى في حدود النصاب النهائي للمقاضى الجزئى فهل يجوز استئنافهما ؟ من المعلوم أن ضم دعوى الى أخرى لا يترتب عاياه ادماج أحدهما فى الأخرى بحيث تفقد استقلالها وطالما كان المبلغ المطالب به فى كل منهما يدخل فى النصاب النهائي للمقاضى الجزئى فانه اذا قضت محكمة الاستئناف بعدم جواز الاستئناف لقلّة النصاب لا يكون حكمها قد خالف القانون (١) .

في حالة التدخل :

قد تكون هناك دعوى مطروحة وقائمة أمام المحكمة الجزئية فى حدود نصابها النهائي كأن يكون هناك نزاع على حصة فى عقار قيمتها ثلاثون جنيها فيتدخل زيد من الناس مدعيا شراء العقار جميعه الذى يتنازع طرفا التداعى على جزء منه مستندا فى ذلك الى عقد بيع صادر له من المورث مقداره ٦٣٠ جنيها . وبطبيعة الحال فانه بقبول تدخله أصبح طرفا فى الدعوى ومن ثم فان الحكم الصادر فيها يكون حجة له أو عليه بالنسبة لصحة عقده أو عدم صحته اذ أن بتدخله فى الدعوى يكون موضوع الدعوى قد تحول الى نزاع فى صحة هذا العقد الذى تزيد قيمته على النصاب النهائي للمقاضى الجزئى بحيث اذا قضى برد وبطلان هذا العقد يكون جائز استئنافه اذ تقدر الدعوى فى هذه الحالة بقيمة الحق المثبت فى الورقة (٢) .

فى مصاريف الدعوى :

استئناف الحكم بالنسبة للمصاريف منوط بقيمة موضوع الدعوى الأصلي لأن المصاريف من الملحقات التى لا تدخل فى تقدير قيمة الدعوى ولذلك يجوز الاستئناف مادام موضوع الدعوى الأصلي يجاوز النصاب النهائي مهما قلت قيمة المصاريف .

(١) الطمن رقم ٤٥٥ لسنة ٢١ ق جلسة ١٨/٦/١٩٥٣ .

(٢) الطمن رقم ١٣٢ لسنة ٢١ ق جلسة ٣/١٢/١٩٥٣ .

في دعوى التزوير الفرعية :

تقدر قيمة دعوى التزوير الفرعية بقيمة الدعوى الأصلية . ومن ثم اذا كانت قيمة الدعوى الأصلية تقل عن الحد الأقصى لاختصاص القاضى الجزئى النهائى فان دعوى التزوير الفرعية تتبعها فى تقدير قيمتها ولا يجوز استئناف الحكم الصادر فيها من المحكمة الجزئية (٣) .

العبرة بالطلوب فى الدعوى لا بالمحكوم به :

العبرة فى تقدير نصاب الاستئناف هى بقيمة المطلوب فى الدعوى لا بقيمة ما قضت به المحكمة ، فاذا كانت الدعوى قد رفعت بطلب الزام المدعى عليه بتقديم كشف حساب عن ريع عقار وهو بطبيعة الحال طلب غير قابل للتقدير ومن ثم فان الاختصاص بنظره ينعقد للمحكمة الابتدائية . فاذا فحص المدعى الحساب المقدم من المدعى عليه وطلب الحكم له بنتيجة هذا الحساب حسبما انتهى اليه الخبير فى تقريره فان ذلك لا يعتبر عدولا عن الطلب الاصلى والخاص بتقديم كشف الحساب حتى يقال بأن الطنبات الختامية قد انحصرت فى الطلب الذى أبدى أخيرا وأنا هذا الطلب يعد طلبا عارضا مكملا للطلب الاصلى الخاص بتقديم الحساب ومرتب عليه وتختص به المحكمة الابتدائية مهما تكن قيمته (٤) .

الطلبات الختامية للخصوم :

فيما يتعلق بنصاب الاستئناف فان الدعوى تقدر على أساس آخر طلبات للخصوم أمام محكمة الدرجة الأولى ، فاذا ما عدل الخصم طلباته الواردة فى صحيفة الدعوى كانت العبرة فى تقدير نصاب الاستئناف بالطلبات الأخيرة لا بالطلبات الواردة فى صحيفة الدعوى فاذا رفعت دعوى أمام المحكمة الجزئية مطالبة بمبلغ سبعين جنيها ، وعدل طلبه بقصره على مبلغ ثلاثين جنيها كان الحكم الصادر فى الدعوى غير قابل للطعن فيه بالاستئناف والعكس صحيح (٥) .

(٣) الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٦/٦/٢١ س ٧ ص ٧٤٢ .
(٤) الطعن رقم ٤٦ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٦/٦/١٦ س ١٧ ص ١٤١٥ .
(٥) الطعن رقم ١٧٨ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٦/٢/١٠ س ١٧ ص ٢٦٩ .
والطعن رقم ٢٤٥ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٦/٦/١٤ س ١٧ ص ١٣٧٣ .
والوسيط فى شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية . رمزي سيف . الطبعة السابعة ص ٢٤٤ وما بعدها .

في دعوى الشفعة :

اختلفت الأحكام بشأنها اذ أصدرت محكمة النقض حكماً لها(٦) ذهبت فيه الى أن الحكم بثبوت الشفعة يعتبر سنداً للملكية الشفيع لانعين المشفوع فيها مقابل قيامه بدفع الثمن ، وكانت الدعوى يطلب سقوط حكم الشفعة هي في حقيقتها بمثابة طلب فسخ سند التمليك فان قيمتها تقدر بالثمن المقدر بالسند .

ولقد تأيد هذا الحكم بحكم حديث آخر صادر في سنة ١٩٨٣ ذهب الى أن الدعوى تقدر قيمتها بالثمن الحقيقي الذي حصل به البيع دون قيمة العقار(٧) .

بيد أن محكمة النقض لم تقف عند هذا الحد بل راحت لتأخذ باتجاه يغاير هذا الذي ذهبت اليه في حكمها مسالفي البيان اذ قضت بأن(٨) المشرع اذ أورد الشفعة في القانون المدني باعتبارها سبباً من أسباب كسب الملكية ونص في المادة ٩٤٤ منه على أن الحكم الذي يصدر نهائياً بثبوت الشفعة يعتبر سنداً للملكية الشفيع وذلك دون اخلال بقواعد التسجيل فدل على أن دعوى الشفعة تعتبر متعلقة بملكية العقار المشفوع فيه وهو ما أكدته المذكرة الايضاحية لقانون المرافعات في تعليقها على المادة ٢٧ منه واذ كان البند الثاني من هذه المادة ينص على أن « الدعوى المتعلقة بملكية العقارات . . . تقدر قيمتها بقيمة العقار » ، فانه يتعين الرجوع في تقدير قيمة دعوى الشفعة الى ما ورد في البند الأول من هذه المادة الذي ينص على أن « الدعوى التي يرجع في تقديرها الى قيمة العقار يكون تقدير هذه القيمة باعتبار مائة وثمانين مثلاً من قيمة الضريبة الاصلية المربوطة عليه أن كان مبنياً ، فان كان من الاراضي يكون التقدير باعتبار سبعين مثلاً لقيمة الضريبة الاصلية » .

في دعوى تبييت الملكية :

تقدر قيمتها بقيمة العقار ولا عبرة بالثمن الوارد بالعقد .

(٦) نض ١٩٦١/٣/٣٠ سنة ١٢ - العدد الاول من ٢٧٦ .

(٧) نض ١٩٨٣/٦/٢١ طعن رقم ١٣٥٠ لسنة ٤٩ ق .

(٨) نض ١٩٨٣/١٢/٢٩ طعن رقم ١٥٨ لسنة ٥٠ ق .

الأحكام الجائز استثنائها :

القاعدة أن جميع الأحكام الصادرة من محكمة الدرجة الأولى يجوز استثنائها ، ذلك أنه من مصلحة الخصوم أن تتاح لهم فرصة اصلاح الحكم اذا لحقه أو شابهه نقص أو عيب أو خطأ أصابه في شكله أو موضوعه بيد أن المشرع عدل عن هذه القاعدة في بعض حالات استثنائية لاعتبارات عديدة منها تفاهة قيمة الدعوى ، أو لأن الحكم لم يفصل في أى مسألة من مسائل النزاع بل قصد به تهيئة الدعوى للمرافعة .

كذلك فإن المشرع خرج من ناحية أخرى على هذه القاعدة وذلك باجازه استثناف الأحكام دائما مهما تكن قيمة النزاع الاصلى بل ولو كان الحكم الصادر فى موضوعه غير جائز استثنافه .

وهذه القاعدة مأخوذة من نص المادة ٢١٩ من تقنين المرافعات والتي تنص على أن « للخصوم فى الأحوال المستثناءه بنص فى القانون أن يستأنفوا أحكام محاكم الدرجة الأولى الصادرة فى اختصاصها الابتدائى .

ويجوز الاتفاق ولو قبل رفع الدعوى على أن يكون حكم محكمة الدرجة الأولى انتهائيا ، .

فالقاعدة اذا انه اذا كان الحكم صادرا فى حدود النصاب النهائى للمحكمة الجزئية أو المحكمة الابتدائية فانه لا يقبل الطعن فيه بالاستئناف . أما اذا كان الحكم صادرا فى حدود النصاب الابتدائى للمحكمة الجزئية أو الابتدائية فانه يكون من الجائز استثنافه .

ولقد أباحت المادة سالفه البيان النزول عن الاستئناف مقدما قبل رفع الدعوى . وهذا الاتفاق هو من قبيل التصرف فى الحق . الا انه ان جاز الاتفاق بين الخصوم على نهائية حكم محكمة أول درجة فانه لا يجوز الاتفاق على عرض النزاع مباشرة على محكمة الدرجة الثانية لمخالفة ذلك بقواعد واجراءات التقاضى المتعلقة بالنظام العام .

ويشترط فى الحكم الذى يقبل الطعن عليه بالاستئناف أن يكون حكما قضائيا من أحكام محكمة الدرجة الأولى وأن يكون صادرا فى حدود نصابها الابتدائى .

فاما عن الحكم القضائى - فمن المعروف أن المحاكم تقوم بأوجه نشاط

مختلفة لا تعتبر كلها قضاء بالمعنى الصحيح فقد تصدق على صلح أو تعيين وصيا أو تقرر معافاة المدعى أو المستأنف من الرسوم القضائية وهذه كلها تعتبر أعمال ولائية لا يسرى في شأنها ما هو مقرر بالنسبة للطعن في الأحكام .

وأما عن كونه حكما من احكام محكمة الدرجة الأولى فذلك لأن المشرع أخذ بنظام التقاضي على درجتين درجة أولى قد تكون جزئية أو ابتدائية ودرجة ثانية قد تكون ابتدائية أو دائرة من دوائر الاستئناف العالى . وفي هذا تنص المادة ٤٧ من تقنين المرافعات في فقرتيها الأولى والثانية على الآتي « تختص المحكمة الابتدائية بالحكم ابتدائيا في جميع الدعاوى المدنية والتجارية التي ليست من اختصاص محكمة المواد الجزئية ويكون حكمها انتهائيا اذا كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز خمسمائة جنيه .

وتختص كذلك بالحكم في قضايا الاستئناف الذي يرفع اليها عن الأحكام الصادرة ابتدائيا من محكمة المواد الجزئية أو من قاضي الأمور المستعجلة » .

كما نصت المادة ٤٨ من ذات التقنين على أن « تختص محكمة الاستئناف بالحكم في قضايا الاستئناف الذي يرفع اليها عن الأحكام الصادرة ابتدائيا من المعاكم الابتدائية » .

وفيما يتعلق بالنصاب الابتدائي فان النصاب الابتدائي للمحكمة الجزئية هو خمسمائة جنيه وما زاد عن ذلك يدخل في حدود النصاب الابتدائي للمحكمة الابتدائية .

ولا يتعارض تحديد النصاب الانتهائي مع ما هو منصوص عليه في المادتين ٤٢ ، ٤٣ من تقنين المرافعات . فتتنص المادة ٤٢ من تقنين المرافعات على أن « تختص محكمة المواد الجزئية بالحكم ابتدائيا في الدعاوى المدنية والتجارية التي لا تتجاوز قيمتها خمسمائة جنيه ويكون حكمها انتهائيا اذا كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز خمسين جنيها .

وذلك مع عدم الاخلال بما للمحكمة الابتدائية من اختصاص شامل في الافلاس والصلح الواقى وغير ذلك مما ينص عليه القانون » .

كما نصت المادة ٤٣ على أن « تختص محكمة المواد الجزئية كذلك

بالحكم ابتدائية مهما تكن قيمة الدعوى وانتهائيا اذا لم تجاوز قيمتها
خمسین جنيها فيما يلي :

١ - الدعاوى المتعلقة بالانتفاع بالمياه وتطهير الترع والمساقى
والمصارف .

٢ - دعاوى تعيين الحدود وتقدير المسافات فيما يتعلق بالمباني
والأراضي والمنشآت الضارة اذا لم تكن الملكية او الحق محل نزاع .

٣ - دعاوى قسمة المال الشائع .

احكام قابلة للاستئناف :

١ - الاحكام الصادرة في المواد المستعجلة ايا كانت المحكمة التي
اصدرتها . وعبارة ايا كانت المحكمة التي اصدرتها المقصود بها حتى ولو
كانت صادرة من المحكمة المعروض عليها اصل الحق ومن ثم لا ينطبق عليها
في هذه الحالة قاعدة تقدير نصاب الاستئناف بقيمة الدعوى .

وهناك احكام صادرة من قاضي التنفيذ بصفة مستعجلة كما هو الحال
في اشكالات التنفيذ الوقتية فهي تندرج تحت نص المادة ٢٢٠ من تقنين
المرافعات ويجوز استئنافها فيما عدا الحالات المستثناءة بنص القانون والتي
تمنع الطعن على الحكم المستعجل كما هو الشأن في المادة ٣٠٤ من قانون
المرافعات .

وبالنسبة لاحكام قاضي التنفيذ يكون استئنافها على النحو التالي :

احكام قاضي التنفيذ اما أن تكون وقتية واما أن تكون موضوعية ،
بالنسبة للاحكام الوقتية يكون استئنافها أمام المحكمة الابتدائية بهيئة
استئنافية . أما الاحكام الموضوعية فينبغي اتباع الآتي اذا كانت قيمة
الدعوى خمسمائة جنيه أو أقل فان استئناف حكمها يكون أمام المحكمة
الابتدائية - أما اذا كانت أكثر من خمسمائة جنيه فان استئنافها يكون
أمام احدي دوائر محكمة الاستئناف العالي . والحكمة من ذلك هو أن نظام
قاضي التنفيذ نظام حديث لم يتقرر الا بموجب قانون المرافعات الجديد رقم
١٣ لسنة ١٩٦٨ . ورغبة من المشرع في أن تصل هذه الاحكام الى محكمة
النقض لترسى بشأنها قواعد قانونية ومن ثم فقد خرج على القاعدة الأصلية
وجعل الاختصاص في منازعات التنفيذ الموضوعية التي تجاوز قيمتها

• حُسنائفة جنية من اختصاص الاستئناف العالى (٩)

٢ - الأحكام الصادرة بصفة انتهائية من محاكم الدرجة الأولى في حالة وقوع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم (١٠) •

الحكم الباطل أو المبني على اجراءات باطلة ليس أيهما جديرا بأن يحوز حجية الشيء المحكوم فيه ومن ثم فتح المشرع باب الاستئناف في مثل هذه الأحوال كضمانه لتعويض المحكوم عايبه من حرمانه من طريق الطعن بالنقض •

والمقصود بالأحكام الانتهائية الأحكام الصادرة من المحاكم الجزئية أو الابتدائية في حدود نصابها الانتهائي •

• وجواز الاستئناف في هذه الحالة قاصر على حالتى وقوع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم ومن ثم فهو لا يمتد الى حالة خطأ الحكم في تطبيق القانون أو تفسيره أو تأويله ذلك أن هناك فارق بين بطلان الحكم وبين خطأ الحكم في تطبيق القانون اذ البطلان عيب يشوب الحكم أو الإجراءات بحيث يؤثر في نتيجة الحكم ، أما الخطأ في تطبيق القانون فهو خروج على أحكام القانون أو استناده الى قاعدة قانونية في غير موضعها •

الحكم المعلوم والحكم الباطل :

للتفرقة بينهما دلالة وأهمية خاصة ذلك أن الحكم الباطل يعد قائما ومنتجا لكافة آثاره الى أن يلغى عند الطعن عليه باحدى الطرق التى رسمها القانون بحيث اذا مضت مواعيد الطعن تحصن الحكم وأصبح له حجيته ويند كما لو كان قد صدر صحيحا فى الأصل •

ولا يجوز رفع دعوى مبتدأة ببطلان الحكم وانما السبيل الى النيل منه هو الطعن عليه وقتما لطرق الطعن المقررة قانونا بحيث اذا فاتت مواعيد الطعن تحصن الحكم ولا يجوز لقاضى التنفيذ أن يوقف تنفيذ الحكم لبطلانه •

أما الحكم المعلوم فهو والعدم سواء ومن ثم لا يعتبر حكما ويجوز رفع

(٩) المادة ٢٧٧ مرافعات •

(١٠) المادة ٢٢١ مرافعات •

دعوى مبتدأة بانعدامه ، ويجوز لقاضي التنفيذ أن يقضى بوقفه وليس له مواعيد يتحصن بفواتها .

ما يعدم الحكم : أمثلة :

- ١ - صدور الحكم من قاضي زالت صفته .
- ٢ - صدور الحكم من قاضي لم يخلف اليمين القانونية .
- ٣ - صدور الحكم من قاضي موقوف .
- ٤ - صدور الحكم من محكمة غير مشكلة وفقا لأحكام القانون كأن يصدر من محكمة مشكلة من قاضيين والصحيح صدوره من ثلاث قضاة .
- ٥ - صدور الحكم في دعوى لم تنعقد فيها الخصومة كأن يعان المدعى عليه بصحيفة الدعوى وتصدر المحكمة حكمها فيها ويستبين فيما بعد أن المدعى عليه قد توفى قبل رفع الدعوى فهنا يعتبر الحكم معدوم ويختلف الأمر إذا توفى بعد رفع الدعوى .

أسباب استئناف الأحكام الانتهائية :

وإذا كانت القاعدة أن الأحكام الانتهائية لا يجوز الطعن فيها بالاستئناف وذلك وفقا لمفهوم المخالفة لنص المادة ١/٢١٩ من تقنين المرافعات ، بيد أن المشرع خرج على هذه القاعدة وكما سلف البيان . والأسباب التي اعتمدها المشرع لجواز الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية من محكمة الدرجة الأولى هي :

أولا - وقوع بطلان في الحكم .

ثانيا - وقوع بطلان في الاجراءات اثر في الحكم .

فأما عن السبب الأول وهو وقوع بطلان في الحكم . فبطلان الحكم إما أن يكون لعيب موضوعي اذ يشترط لصحة الحكم أول ما يشترط أن يكون صدره قاض وتلك هي الصلاحية العامة ويشترط أيضا ألا يقوم بالقاضي سبب من عدم الصلاحية كما اذا كان قريبا أو صهرا لأحد الخصوم الى الدرجة الرابعة ، أو اذا كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم في الدعوى ومع زوجته ، أو كان وكيفا لأحد الخصوم في أعماله الخصوصية أو وصيا عليه ، أو قيما أو مظنونة وراثته له ، أو كانت له صلة قربي أو

صاهرة للدرجة الرابعة بوصى أحد الخصوم أو بالقيم عليه أو بأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة المختصة أو بأحد مديريها وكان لهذا الوصى أو المدير مصلحة شخصية فى الدعوى . أو اذا كان له أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب أو لمن يكون هو وكيله عنه أو وصيا أو قيما عليه مصلحة فى الدعوى القائمة أو اذا كان قد أفتى أو ترفع عن أحد الخصوم فى الدعوى ، أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل الاشتغال بالقضاء ، أو كان قد سبق له نظرها قاضيا أو خبيرا أو محكما أو كان قد أدى شهادة فيها - عندئذ يقع باطلا عمل القاضى أو قضاؤه فى الأحوال المتقدمة (١١) .

وقد يكون بطلان الحكم لعيب شكلى والشكلى أداة نافعة فى الخصومة وليست مجرد قالب ولهذا فان اجراءات التقاضى من النظام العام فيجب مراعاتها والا استحق الجزاء وهو البطلان ومن قبيل ذلك انعقاد الخصومة فلا يكفى فيها ايداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة بل يجب أن تعلن بالطريق الذى رسمه الشارع لها حتى تنعقد الخصومة ومن ثم اذا كانت الصحيفة لم تعلن وحضر المدعى عليه بالجلسة فلا يجوز أو يساغ تسليمه الصحيفة وتوجيه الطلبات اليه لما فى ذلك من مخالفة للاجراءات التى رسمها المشرع ولا يقال أن القاضى أقوى فى الدلالة من المحضر ذلك أن المشرع لم ينط به اعلان صحيفة الدعوى وانما أناط بذلك للمحضر ذاته كما لا يقال أن فى هذا افراط فى الشكلى لما سبق وأن أسلفناه من أن الشكلى ليست قالب .

ومن قبيل الشكلى أيضا ما تنص عليه المادة ٩ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ من أن الأحكام فى المحاكم الابتدائية تصدر من ثلاثة أعضاء ، وما نصت عليه المادة ١٤ من ذات التقنين من أن الأحكام تصدر من المحاكم الجنائية من قاض واحد .

وما تقضى به أيضا المادة ١٧٤ من تقنين المرافعات من أن ينطق القاضى بالحكم بتلاوة منطوقه أو بتلاوة منطوقه مع أسبابه ، ويكون النطق به فى علانية والا كان الحكم باطلا .

وما توجهه أيضا المادة ١٧٥ عن ايداع مسودة الحكم والتوقيع عليها فتتص على أن « يجب فى جميع الأحوال أن تودع مسودة الحكم المشتملة على

أسبابه موقعة من الرئيس ومن القضاة عند النطق بالحكم والا كان الحكم باطلا ٠٠٠ « والبطلان المترتب على مخالفة هذه المادة لا يتعلق بالنظام العام (١٢) » .

وأما عن السبب الثانى وهو وقوع بطلان فى الإجراءات اثر فى الحكم الصادر بصفة انتهائية من محاكم الدرجة الأولى فانه يشترط لاجازة الطعن بالاستئناف بسبب وقوع بطلان فى الإجراءات اثر فى الحكم ما يأتى (١٣) :

١ - أن يتخذ فى الدعوى اجراء باطل • ويستوى فى هذا الاجراء أن تكون الخصومة قد أفتتحت به أو كان اجراء يتعلق بسير الخصومة أو اثباتها ، كما يستوى أن يكون البطلان منصوصا عليه ، من ذلك ما نصت عليه المادة ١٣٢ من تقنين المرافعات من بطلان جميع الإجراءات التى تحصل أثناء انقطاع سير الخصومة •

● اذا قام سبب من أسباب انقطاع الخصومة وتوافرت شروطه انقطعت الخصومة عند آخر اجراء حصل قبل قيام سبب الانقطاع ولا يجوز اتخاذ أى اجراء من إجراءات الخصومة فى فترة الانقطاع وقبل أن تستأنف الدعوى سيرها بالطريق الذى رسمه القانون وكل اجراء يتم فى تلك الفترة يقع باطلا بما فى ذلك الحكم الذى يصدر فى الدعوى الا أن البطلان وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة بطلان نسبي قرره القانون لمصلحة من شرع الوقف أو الانقطاع لحمايته وهم خلفاء المتوفى أو من يقومون مقام من فقد أهليته أو تغيرت صفته •

(نقض ١٩٧٦/١٢/٢٦ فى الطعن ٤٨١ لسنة ٤١ ق)

وقد لا يكون البطلان منصوصا عليه وانما قد يكون مقورا بغير نص •

٢ - ألا يكون الخصم الذى شرع البطلان لمصلحته قد تنازل عنه أو قام بتصحيحه - فبطلان صحف الدعاوى واعلانها وبطلان أوراق التكليف بالحضور الناشء عن عيب فى الاعلان أو فى بيان المحكمة أو فى تاريخ الجلسة يزول بحضور المعلن اليه فى الجلسة •

● انعقاد الخصومة • شرطه • اعلان المدعى عليه بصحيفة الدعوى •

(١٢) نقض ١٩٥١/١٢/١٧ السنة ٣ ص ٢٨٤ •

(١٣) نظرية الاحكام • الدكتور ابر الوفا ص ٣١٠ وما يمتما •

اغفال ذلك . اثره . بطلان الصحيحة . هذا البطلان لا يصححه حضور المدعى عليه . البطلان الذي يزول بحضور المعان اليه انما هو بطلان أوراق التكليف بالحضور الناشء عن عيب فى الاعلان او فى بيان المحكمة او فى تاريخ الجلسة .

(نقض ١٩٧٧/٦/٢٥ سنة ٢٨ ص ١٤٩٦)

والبطلان الذى يمكن التنازل عنه هو غير المتعلق بالنظام العام اذ ان الأخير لا يرد عليه التنازل ويمكن للمحكمة اعماله من تلقاء نفسها بل هو وجوباً عليها .

٣ - ألا تكون المحكمة قد قضت بصحة الاجراء الباطل ويستوى فى ذلك أن يكون الاجراء المحكوم بصحته صحيحاً أو تكون المحكمة قد أخطأت فى تطبيق القانون وقضت بصحته رغم بطلانه .

٤ - أن يبنى الحكم المطعون فيه على ذات الاجراء الباطل - وهذا يعنى وجود رابطة مباشرة بين الاجراء الباطل والحكم المطعون فيه .

٥ - أن يكون الطاعن هو ذات الخصم الذى مسه البطلان .

٦ - أن يتمسك الطاعن بالبطلان فى صحيفة الطعن اذ تنص المادة ١٠٨ من تقنين المرافعات على أن ٠٠٠٠ والدفع بالبطلان وسائر الدفوع المتعلقة بالاجراءات يجب ابدؤها معاً قبل ابداء أى طلب أو دفاع فى الدعوى أو دفع بعدم القبول والا سقط الحق فيما لم يبد منها ويسقط حق الطاعن فى هذه الدفوع اذا لم يبدتها فى صحيفة الطعن - وهذه القاعدة لا تسرى على البطلان المتعلق بالنظام العام وهى من ناحية أخرى مستقلة عن قاعدة وجوب ابداء الدفع بالبطلان قبل التكلم فى الموضوع (١٤) .

وإذا كانت المادة ٢٢١ من تقنين المرافعات قد أجازت استئناف الأحكام الصادرة بصفة انتهائية من محاكم الدرجة الأولى على النحو الذى بسطناه سلفاً فإنها أوجبت لقبول الاستئناف ايداع خزانة المحكمة مبلغ من النقود على سبيل الكفالة كما نصت عليه المادة المذكورة من أنه « ٠٠٠ وعلى المستأنف فى هذه الأحوال أن يودع خزانة المحكمة الاستئنافية عند تقديم

الاستئناف على سبيل الكفالة خمسة جنهات ويكفي ايداع امانة واحدة في حالة تعدد الطاعنين اذا اقاموا طعنهم بصحيفة واحدة ولو اختلفت أسباب الطعن ، .

ولا يقبل قلم الكتاب صحيفة الطعن اذا لم تصحب بما يثبت هذا الايداع .

وتصادر الكفالة بقوة القانون متى حكم بعدم جواز الاستئناف لانتفاء البطلان .

الكفالة وقبول الاستئناف :

ان المادة ٢٢١ من قانون المرافعات اذ نصت على أن « » فقد دلت على أن ايداع الكفالة هو اجراء جوهرى لازم لقبول الاستئناف ، استهدف المشرع منه تضيق نطاق الرخصة الاستثنائية التى يتيحها النص حتى لا يقدم عليها الا من هو جاد ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد استند فى قضاءه الى أن الطاعن لم يودع الكفالة عند تقديمه صحيفة الاستئناف كما لم يتدارك أمر النص خلال الميعاد المحدد لرفع الاستئناف ، فانه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون (١٥) .

وعلى هدى من صريح نص المادة ٢٢١ من تقنين المرافعات وما استقر عليه قضاء النقض فانه يجب مراعاة الآتى :

أولاً - لا يجوز للمستأنف ايداع الكفالة فى غير خزانة المحكمة الاستئنافية .

ثانياً - لا يجوز ايداع كفالة أقل مما يجب ايداعه أو تكلمة هذه الكفالة الى نصابها المطالب به بعد فوات الميعاد .

الاعفاء من الكفالة :

قد تقام الدعوى بطريق المعافاة وذلك من بعد صدور قرار لجنة المساعدة القضائية ولكن هل الاعفاء من الرسوم القضائية يفيد الاعفاء من دفع الكفالة . قد يقال ان حكمة الاعفاء من الرسوم القضائية هو معاونة

(١٥) نقض ١١/٣/١٩٧٦ الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٤٠ ق .

الفقير وعدم تكبيده أى نوع من المصاريف أو الرسوم القضائية ومن ثم يتعين اعفائه من سداد الكفالة بيد أن هذا القول لا محل له باعتبار أن أداء الكفالة طبقاً لنص المادة ٢٢١ شرط لقبول الاستئناف ، وإن عدم سدادها من شأنه أن يعطل الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة فى حالة تحقق أسباب وجوب المصادرة .

هذا فضلاً عن أن سداد الكفالة إنما يدخل ضمن اجراءات التقاضى واجراءات التقاضى وكما سلف البيان فى موضعه من النظام العام لا يجوز المساس بها أو التنازل عنها أو تحويرها ومن ثم وجبت الكفالة حتى ولو كانت الدعوى مقامة بطريق المعافاة ولا مجال للقياس بينها وبين المصاريف والرسوم القضائية اذ الجزء فى الأخيرة ليس هو المصادرة ولكن استبعاد من الروول بل ويمكن أن تمضى المحكمة لتفصل فى الدعوى تاركة أمر تحصيل المصاريف لقلم الكتاب .

تعدد الكفالة :

إذا تعددت الطعون وجب ايداع كفالة لكل طعن ولو كان التقرير واحداً . ويعتبر الطعن متعدداً اما لتعدد الطاعنين أو تعدد الأحكام المطعون فيها . فإذا كان الطاعن واحداً وتعددت الأحكام المطعون فيها وكانت هذه الأحكام قد صدرت بين الطاعن وخصومه فى نزاع واحد وترتبت هذه الأحكام بعضها على بعض فالطعن واحد والكفالة واحدة . أما ان كانت الأحكام صادرة فى قضايا مختلفة وتميز بعضها عن بعض فالطعن متعدد الكفالة متعددة ، وإن كان الحكم واحداً وتعدد الطاعنون فيه وكانت مصالحتهم واحدة فى الطعن فالكفالة واحدة فإن اختلفت مصالحتهم أو كان لكل منهم وجوه خاصة قد تقضى الى نقض الحكم فى حقه فقط فالطعن متعدد(١٦) .

مصادرة الكفالة :

المصادرة واجبة فى حالة الحكم بعدم جواز الاستئناف لانتفاء الجبلان سواء المنسوب الى الحكم أو المنسوب لأى اجراء يكون، قد أثر فى الحكم - أما فى غير هاتين الحالتين فلا تصادر الكفالة .

ولأن المصادرة تتم بقوة القانون فلا حاجة للنعى عليها فى الحكم .

(١) حامد نهى ومحمد حامد فهى - النقض ٥٨١ وما بعدها .

٣ - الأحكام الصادرة في حدود النصاب الانتهائي اذا كان الحكم صادرا على خلاف حكم سابق لم يحز قوة الأمر المقضى وهو ما نصت عليه المادة ٢٢٢ من أنه « ويجوز أيضا استئناف جميع الأحكام الصادرة في حدود النصاب الانتهائي اذا كان الحكم صادرا على خلاف حكم سابق لم يحز قوة الأمر المقضى . وفي هذه الحالة يعتبر الحكم السابق مستأنفا بقوة القانون اذا لم يكن قد صار انتهائي عند رفع الاستئناف .

الحكمة من اباحة الاستئناف في هذه الحالة هو تلافى تناقض الأحكام في الموضوع الواحد .

وصور هذا هو أن يصدر حكم مخالفا لحكم سابق في الموضوع ولنفس السبب وبين نفس المحصوم فيجوز استئناف الحكم الثاني ولو كان صادرا في حدود النصاب الانتهائي ويشترط للاستئناف الشروط الآتية :

١ - أن يكون الحكم المراد استئنافه قد صدر في حدود النصاب الانتهائي ذلك لأن الحكم الصادر في حدود النصاب الابتدائي قابل للطعن عليه . والحكم الصادر في حدود النصاب الانتهائي المقصود به هو الحكم الصادر من محكمة أول درجة أما اذا كان الحكم صادرا من محكمة ثاني درجة فلا يجوز الطعن فيه بالاستئناف ويكون سبيل الطعن فيه هو النقض مملا بنص المادة ٢٤٩ من تقنين المرافعات .

٢ - أن يكون الحكم السابق لم يحز قوة الأمر المقضى . أى أن يكون الحكم السابق وقت صدور الحكم المراد استئنافه ما زال يقبل الطعن فيه نأى من طرق الطعن العادية أو يكون قد طعن فيه بالفعل ولم يفصل بعد في الطعن فإن لم يكن كذلك بأن كان قد صار نهائيا فإن النص الواجب التطبيق هو المادة ٢٤٩ مرافعات .

٣ - أن يكون الحكم المراد استئنافه قد صدر على خلاف حكم سابق . والمقصود بهذا الشرط هو تفادى تعارض الأحكام . على أن الحكم يكون صادرا على خلاف حكم سابق اذا وقع بينهما تعارض كأن يشتملا على نصوص متناقضة . ولا يفرب عن البال أنه يشترط فيما نحن بصدده أن يكون الحكمان صادرين في نفس الموضوع مع اتحاد المحصوم والسبب .

سلطة محكمة الاستئناف :

اذا طعن بالاستئناف في الحكم الانتهائي الصادر على خلاف حكم

سابق لم يحز قوة الأمر المقضى به فالوضع عندئذ يدور بين حالتين :

أولا - إذا كان الحكم السابق قد صار انتهائيا عند ايداع صحيفة الطعن قام الكتاب فعندئذ فالمحكمة المرفوع اليها الاستئناف اما أن تقضى بالغاء الحكم المستأنف أو بتعديله بما يزيل التناقض بينه وبين الحكم السابق الذى حاز قوة الأمر المقضى والفرض فى هذه الصورة ان الحكم السابق لم يكن حائزا قوة الأمر المقضى وقت صدور الحكم المستأنف والا فانه يتعين القضاء بعدم قبول الاستئناف ، وعلى خلاف ذلك (١٧) فهو يرى أنه اذا كان الحكم الأول قد حاز قوة الأمر المقضى لحظة رفع الطعن بالاستئناف عن الحكم الثانى فان الطعن بالاستئناف يكون غير مقبول لخروج هذه الحالة عن نطاق تطبيق المادة ٢٢٢ من تقنين المرافعات ولا يكون هناك من مجال الا الطعن بطريق النقض .

ثانيا - اذا لم يكن الحكم السابق قد صار انتهائيا عند رفع الاستئناف ففي هذه الحالة يعتبر هذا الحكم مستأنفا بقوة القانون لمجرد رفع الاستئناف عن الحكم الثانى وبالتالي فان سلطة المحكمة تمتد الى نظر الحكامين فتؤيد منهما ما تراه حقا غير متقيدة بالحكم الصادر أولا وفى هذا المعنى قضت محكمة النقض بأن « لكل حكم قضائى حجية الشيء المحكوم فيه من يراه صدوره واو كان قابلا للطعن فيه ، وهذه الحجية تمنع الخصوم من رفع دعوى جديدة بادعاءات تناقض ما قضى به هذا الحكم ولا يجوز معها للمحكمة التى أصدرته ولا لمحكمة غيرها أن تعيد النظر فيما قضى به اذا تمسك الخصم الآخر بحجيته . الا اذا كانت هى المحكمة التى يحصل التنظيم اليها منه باحدى طرق الطعن القانونية . الا أن هذه الحجية مؤقتة وتقف بمجرد رفع استئناف عن هذا الحكم وتظل موقوفة الى أن يقضى فى الاستئناف فاذا تأيد الحكم عادت اليه حجيته ، واذا ألغى زالت عنه هذه الحجية ، ويترتب على وقف حجية الحكم نتيجة لرفع الاستئناف عنه أن المحكمة التى يرفع اليها نزاع فصل فيه هذا الحكم لا تتقيد بهذه الحجية طالما لم يقضى برفض عدا الاستئناف قبل أن تصدر حكمها فى الدعوى . وقد أعمل قانون المرافعات هذه القاعدة فى المادة ٣٩٧ منه (المقابلة للمادة ٢٢٢ مرافعات) فأجاز استئناف جميع الأحكام الصادرة فى حدود النصاب الانتهاى اذا كان الحكم صادرا على خلاف حكم سابق لم يحز قوة الشيء المحكوم به . وينطرح الحكم السابق على المحكمة الاستئنافية اذا لم يكن قد صار انتهائيا عند

(١٧) نبيل عير . الطعن بالاستئناف ص ١٨٦ وما بعدها .

رفع الاستئناف . ومفاد ذلك أن المحكمة التي يرفع إليها الاستئناف عن الحكم الثاني المخالف لحجية الحكم الأول لا تنقيد بهذه الحجية . بل ان لها أن تعيد النظر في الحكمين غير متقيدة بأيهما طالما أن الحكم لم يكن قد صار انتهائيا وقت صدور الحكم الثاني ، لأنه بهذه الانتهائية يصبح حائزا لقوة الأمر المقضى التي لا تجوز مخالفتها(١٨) .

٤ - الأحكام الصادرة على الخصم الذي يطلب رد قاضي محكمة المواد الجزئية أو قضاة المحكمة الابتدائية ولو كان موضوع الدعوى مما يحكم فيه نهائيا ، وهو ما نصت عليه المادة ١/١٦٠ من تقنين المرافعات والتي تنص على أن « يجوز لطالب الرد استئناف الحكم الصادر في طلبه برد قاضي محكمة المواد الجزئية أو قضاة المحكمة الابتدائية ولو كان موضوع الدعوى مما يحكم فيه نهائيا .

مفاد هذا النص أن طالب الرد وحده هو الذي له أن يطعن بالاستئناف في الحكم الذي يصدر برفض طلبه برد قاضي محكمة المواد الجزئية أو قضاة المحكمة الابتدائية و'و كان موضوع الدعوى مما يحكم فيه نهائيا .

ومفاد هذا النص أيضا أنه ليس للقاضي الذي صدر الحكم برده أن يطعن فيه بالاستئناف ذلك أنه ليس من مصلحة القاضي أن يتشبهت بالحكم في الدعوى ولأنه ليس خصما في الدعوى حتى يعطى له هذا الحق ومن أنصار هذا الرأي (العشمارى بند ٩٠٩ ومحمد حامد فهمي - النقض ص ٥٩٣ وأبو الوفا في التعليق على قانون المرافعات ص ٥٢٩ وقانون القضاء المدني لفتحى والى بند ١٥٧ . وعلى خلاف هذه الآراء رمزي سيف . الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية - الطبعة النائمة بند ٦٥ .

٥ - ما نصت عليه المادة ١٦٢ من قانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بشأن جواز الطعن في الأحكام الصادرة من المحكمة الابتدائية في الطعون الضريبية أيا كان قيمة النزاع .

الأحكام الغير القابلة للاستئناف :

لم يكن خروج المشرع على القاعدة العامة في تمييز الأحكام القابلة للاستئناف على اجازة استئناف بعض الأحكام رغم صدورها في حدود

النصاب الانتهائي المقرر للمحكمة التي أصدرتها وإنما اتخذ هذا الخروج بصورة عكسية إذ منع الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة في بعض الدعاوى بغض النظر عما تقضى به القاعدة العامة وكان لهذا المنع اعتبارات تختلف باختلاف أحواله .

ومن ذلك :

١ - ما نصت عليه المادة ٢/٤٦ من تقنين المرافعات وتنص هذه المادة على أن « لا تختص محكمة المواد الجزئية بالحكم في الطلب العارض أو الطلب المرتبط بالطلب الأصلي إذا كان بحسب قيمته أو نوعه لا يدخل في اختصاصها .

وإذا عرض عليها طلب من هذا القبيل جاز لها أن تحكم في الطلب الأصلي وحده إذا لم يترتب على ذلك ضرر بسير العدالة والا وجب عليها أن تحكم من تلقاء نفسها بإحالة الدعوى الأصلية والطلب العارض أو المرتبط بحالتهما إلى المحكمة الابتدائية المختصة ويكون حكم الإحالة غير قابل للطعن » .

يبين من هذا النص أن الطلب العارض لا ينشئ الخصومة وإنما الذي ينشئ الخصومة هو الطلب الأصلي وأن الطلب العارض إنما يعدل من نطاق خصومة قائمة وقد يبدي من المدعى وتسمى طلبات إضافية أو من المدعى عليه فتسمى طلبات عارضة .

والمقصود من الفقرة الثانية هو أن تكون الدعوى الأصلية مما تدخل في اختصاص القاضى الجزئى فاذا عرض على القاضى الجزئى أثناء نظر الدعوى الأصلية طلب عارض يتجاوز نصاب اختصاصه كان يقيم زيادا من الناس دعوى ريع على بكر تدخل في الاختصاص القيمى للمحكمة الجزئية فأقام المدعى عليه دعوى فرعية بثبوت ملكيته للأرض محل النزاع فهنا يتعين على اختصاصها القيمى أن تحكم بعدم المحكمة إذا كانت قيمة الأرض زائدة عن اختصاصها قيميا بنظر الطلب العارض وهى هنا بالخيار أما أن تفصل فى الطلب الأصلي شريطة ألا يترتب على الفصل فيه ضرر بسير العدالة مع إحالة الطلب العارض إلى المحكمة الابتدائية المختصة ، أو تحكم بإحالة الدعوى الأصلية والفرعية بحالتهما إلى المحكمة الابتدائية ويكون هذا الحكم غير قابل للاستئناف .

وتقدير ما اذا كان الفصل في الدعوى الأصلية يضر بسير العدالة
أو لا يضر مسألة موضوعية تخضع لتقدير القاضي .

● اذا جاوزت قيمة الطلبات العارضة في الدعوى نصاب القاضي الجزئي
وكان مقتضى حسن سير العدالة الفصل في الطلبات العارضة قبل الفصل في
الدعوى الأصلية وجب على المحكمة أن تحكم من تلقاء نفسها بإحالة الدعوى
الإصلية والطلبات العارضة الى المحكمة الابتدائية المختصة . واذن فمتى
كانت المحكمة قد قبلت تدخل الخصم الثالث الذي تمسك بصحة عقده الذي
تزيد قيمته عن نصاب القاضي الجزئي ، وكانت المدعية قد طعنت في هذا
العقد بالتزوير وكان يتعين على المحكمة في هذه الحالة أن تحيل الدعوى
الأصلية مع الطلب الخاص بادعاء المدعية في الدعوى الأصلية بتزوير عقد
المتدخل الى المحكمة الابتدائية المختصة .

(نقض ١٩٥٣/١٢/٣ مجموعة النقض في ٢٥ سنة ص ٦٢٦ قاعدة

رقم ٢٦)

٢ - احكام الصلح :

اذا رفعت دعوى ورغبا طرفي التداعى في انتهائها صلحا فلهما أن يفرغا
ما اتفقا عليه مكتوبا ويقدماه الى القاضي والذي يقتصر دوره-هنا على دور الموثق
شريطة ألا ينطوى محضر الصلح لى ما يخالف النظام العام فيقضى بالحاقه
بمحضر الجلسة واثبات ما احتواه فيه وجعله فى قوة السند التنفيذي وذلك
على النحو الوارد بنص المادة ١٠٣ من تقنين المرافعات شريطة ألا يكون قد
تدخل طرف ثالث فى الدعوى بحيث اذا تدخل زيد طالبا الحكم لنفسه
بما تصالح فيه طرفا التداعى فلا يساغ إن يواجه الخصم بأن الدعوى انتهت
صلحا ولكن على القاضي بادىء ذى بدء أن يتصدى لطلبات الخصم المتدخل قبل
اجابة المتصالحين الى مطلبهما اذ قد يسفر الأمر عن عدم اجابة طرفي التداعى
الى مطلبهما باعتبار أن القضاء « بثبوت ملكية طالب التدخل لأرض النزاع
يتنافر مع ما أفرغاه المتداعيان بمحضر الصلح المقدم منهما فى دعوى صحة
التعاقد » - المثال المضروب على فرض أن دعوى صحة تعاقد مقامة ومقدم بها
محضر صلح فيتدخل زيد من الناس طالبا ثبوت ملكية النزاع - . وتصديق
القاضى على الصلح يحسم النزاع ولا يجوز لأى من المتصالحين أن يجدد هذا
النزاع قبل الطرف الآخر فيما تم التصالح عليه لانقضاء النزاع بالصلح بحيث
يجوز للطرف الآخر أن يدفع به اذا جدد الطرف الآخر المنازعة فى الحق
المتصالح فيه . كما يجوز أن يتنازل عنه فاذا لم يقم أحدهما بما التزم به فى
عقد الصلح وجدد المنازعة فى الأمر المتصالح عليه بأن استمر بعد التصالح

في اجراءات الدعوى ولم يكن الطرف الآخر قد تمسك بالدفع بحسم النزاع بالصلح حتى صدر فيها حكم حاز قوة الأمر المقضى فانه لا يكون في استطاعة الطرف الذي أسقط حقه في هذا الدفع الاحتجاج بمقصد الصلح الذي كان يجوز له تقديمه في المنازعة التي صدر فيها الحكم ، ولا يجوز الاستناد اليه في دعوى مستقلة كدليل لنقض حجية الحكم الذي حاز قوة الأمر المقضى (١٩) .
وإذا انقضت الدعوى صلحا فانه لا يبقى أمام الخصم الذي له مطعن عليه الا أن يرفع دعوى مستقلة أمام المحكمة المختصة - محكمة الدرجة الأولى - يطعن بها في الصلح بالبطلان أو بالتزوير ولا يجوز له استئناف الحكم بتوثيق المحكمة للصلح .

القاضي وهو يصدق على الصلح لا يكون قائما بوظيفة الفصل في خصومة لأن مهمته تكون مقصورة على اثبات ما حصل أمامه من الاتفاق ومن ثم فان هذا الاتفاق لا يعدو أن يكون عقدا ليس له حجية الشيء المحكوم فيه وان كان يعطى شكل الأحكام عند اثباته فلا يجوز الطعن فيه بطريق الطعن المقرر للأحكام وانما يجوز رفع دعوى مبتدأة بالبطلان الى محكمة الدرجة الأولى المختصة طبقا للقواعد العامة ، ولا يجوز حجية الشيء المحكوم فيه (٢٠) .

٣ - الحكم الصادر بناء على اليمين الحاسمة :

اليمين الحاسمة يوجهها الخصم الى خصمه عندما يعوزه الدليل وهي ليست دليلا يقدمه المدعى على صحة مدعاه ، واليمين الحاسمة ملك للخصوم لا للقاضي ولهذا فلا يملك توجيهها من تلقاء نفسه الا اذا وجهها الخصم الى خصمه فيقضى القاضي وقبل الفصل في الموضوع بتوجيه اليمين الحاسمة الى بصيغة بحيث اذا حلفها فلا يستأنف الحكم الصادر فيها على أن مناط عدم جواز الطعن في الأحكام الصادرة بناء على اليمين الحاسمة أن يكون توجيهها أو حافها أو النكول عنها مطابقا للقانون أما اذا جاء غير مطابق للقانون فانه يمكن الطعن على الحكم الصادر بناء على اليمين الحاسمة وفي هذا قضت محكمة النقض بأن وكانت اليمين الحاسمة التي وجهها الطاعن عن المطعون ضده أمام محكمة الاستئناف قد وجهت في واقعة غير مخالفة للنظام العام ومنصبة على المبلغ الطالب به ومتعلقة بشخص من وجهت اليه فحلفها المطعون ضده طبقا للقانون وأعمل الحكم المطعون فيه

(١٩) نقض ١٩٧٠/٦/١١ سنة ٢١ ص ١٠٣٠ .

(٢٠) نقض ١٩٧٧/١/٣ الطعن ٤٦٦ سنة ٤٣ ق .

الأثر الذي يرتبه القانون على أدائها بأن قضى بتعديل الحكم الابتدائي وحكم على مقتضاها فان الحكم المطعون فيه لا يكون في ذلك كله قد خالف القانون. ومن ثم يكون الطعن فيه بالنقض غير جائز(٢١) .

٤٤ - القرار الصادر برفض التصحيح :

تنص المادة ١٩١ من تقنين المرافعات على أن « تتولى المحكمة تصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم من غير مرافعة ويجرى كاتب المحكمة هذا التصحيح على نسخة الحكم الأصلية ويوقعه هو ورئيس الجلسة .

ويجوز الطعن في القرار الصادر بالتصحيح اذا تجاوزت المحكمة فيه حقها المنصوص عليه في الفقرة السابقة وذلك بطرق الطعن الجائزة في الحكم موضوع التصحيح أما القرار الذي يصدر برفض التصحيح فلا يجوز الطعن فيه على استقلال .

وايداء صراحة النص فان وسياسة التظلم هو الطعن في الحكم المراد تصحيحه عند صدور قرار برفض التصحيح .

٥ - الحكم الذي يصدر في المنازعة في اقتدار الكفيل أو الحارس أو في كفاية ما يودع خزانة المحكمة من النقود أو الأوراق المالية على ذمة الكفالة يكون انتهائيا(٢٢) .

٦ - الحكم الصادر من قاضي التنفيذ بقصر الحجز عملا بنص المادة ٢/٣٠٤ من تقنين المرافعات .

٧ - الحكم الذي يصدر بناء على طلب الحاجز بالايستمرار في التنفيذ عند رفع دعوى الاسترداد وعدم قيام المدعى فيها بإيداع ما لديه من مستندات عند تقديم الصحيفة قلم الكتاب عملا بنص المادة ٣٩٤ مرافعات .

٨ - عدم جواز الطعن في الحكم الصادر من قاضي التنفيذ في أوجه البطلان في الاعلان عن البيع طواعية لنص المادة ٢/٤٣٢ مرافعات .

(٢١) نقض ١٩٨٠/٣/٢٥ طعن رقم ٣٤٠ لسنة ٤٥ ق .

(٢٢) المادة ١/٢٩٥ مرافعات .

٩ - ما نصت عليه المادة ٤٥٦ من تقنين المرافعات من عدم جواز الطعن
بأى طريقة فى الأحكام الصادرة وفقا للمادة ٤٥٥ من ذات التقنين بإيقاف
البيع أو المضى فيه .

١٠ - ما نصت عليه المادة ٣٩٥ تجارى من أنه لا تقبل المعارضة
ولا الاستئناف فى الأحكام المتعلقة بتعيين أو استبدال مأمور التفليسة
أو وكلاء الدائنين ولا فى الأحكام الصادرة بالافراج عن المفلس أو باعطائه
أعانة له أو لعائلته ولا فى الأحكام التى صرح فيها ببيع الأمتعة أو البضائع
التى للتفليسة ولا فى الأحكام الصادرة بتأخير عمل الصالح أو بتقدير
الديون المتنازع فيها تقديرا مؤقتا ولا فى الأحكام الصادرة فى النظم من
الأوامر التى أصدرها مأمور التفليسة على حسب حدود وظيفته .

١١ - ما نصت عليه المادة ١٤٥ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٤٤
بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة بأن لكل من المصلحة القائمة
باجراءات نزع الملكية ولأصحاب الشأن الحق فى الطعن فى قرار لجنة
المعارضات أمام المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها العقارات خلال خمسة عشر
يوما من تاريخ اعلانهم بالقرار المذكور وتنظر المحكمة فى الطعن على وجه
الاستعجال ويكون حكمها فيه نهائيا .

١٢ - ما نصت عليه المادة ٢٦ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن
رسوم التوثيق والشهر من أنه فى الأحوال التى تستحق فيها رسوم تكميلية
يصدر أمين المكتب المختص أمر تقدير بتلك الرسوم ويعلن هذا الأمر ٠٠٠٠
ويجوز لذوى الشأن التظلم من أمر التقدير خلال ثمانية أيام من تاريخ اعلانه
والا أصبح الأمر نهائيا - ويرفع التظلم أمام المحكمة الابتدائية - ويكون
حكمها غير قابل للطعن .

● المستفاد من نص المادة ٢٦٥ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤
بشأن رسوم التوثيق والشهر - أن الحكم الصادر فى التظلم من أمر تقدير
الرسوم التكميلية لا يكون غير قابل للطعن الا اذا فصل فى منازعة فى تقدير
هذه الرسوم . أما اذا فصل الحكم فيما يثور من منازعات أخرى فإنه يخضع
من حيث قابليته للطعن للقواعد العامة الواردة فى قانون المرافعات .
(نقض ١٢/١٢/١٩٧٨ السنة ٢٩ ص ١٨٩٦)

● مفاد النص فى المادتين ٣٩ مكررا و٣٩ مكررا (ف) من المرسوم
بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المضافتين بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥ المعمول

به من تاريخ نشره في ١٩٧٥/٧/٣١ والفقرة الأولى والثانية من المادة ٣٥ من هذا القانون أن الشارع اذ استبدل المحكمة الجزئية باللجان الاستئنافية في المنازعات الزراعية والمحكمة الابتدائية باللجان الاستئنافية فقد ناط - بصريح النص - بالمحكمة الجزئية أن تفصل في النزاع أيا كانت قيمة الدعوى - ابتدائيا - وناط بالمحكمة الابتدائية وحدها - أن تفصل استئنافيا في قضاء المحكمة الجزئية في المنازعات المذكورة ، والطعون في القرارات التي صدرت من لجان الفصل في المنازعات الزراعية ولم تكن قد استؤنفت بعد أمام اللجان الاستئنافية عند صدور القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥ ومن ثم فإن المحكمة الابتدائية أنما تنظر المنازعات سالفة الذكر باعتبارها محكمة الدرجة الثانية ، والمحكم الصادر منها في هذا الشأن هو حكم نهائي لا يجوز الطعن فيه أمام محكمة الاستئناف . واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى في قضائه برفض الدفع بعدم جواز الاستئناف على أن المحكمة الابتدائية تنظر التظلم في قرار لجنة المنازعات الزراعية والمحال إليها من اللجان الاستئنافية باعتبارها محكمة أول درجة وأن حكمها في هذا التظلم جائز استئنافيا فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه مما يستوجب نقضه .

(نقض ١٠/١٢/١٩٨٠ طعن رقم ١٠٧٥ لسنة ٤٧ ق)

١٣ - الأحكام الصادرة في دعوى المخاصمة عملا بنص المادة ٥٠٠ من تقنين المرافعات والتي تنص على أن « لا يجوز الطعن في الحكم الصادر في دعوى المخاصمة الا بطريق النقض » .

الفصل الثالث

ميعاد الاستئناف

المقصود بميعاد الاستئناف هي تلك الفترة الزمنية التي يجوز فيها محاكمة الحكم الصادر من محكمة أول درجة .

والمقصود بمحاكمة الحكم هو توجيه المطاعن التي شابته أو لحقت به الحكم سواء من ناحية الواقع أو القانون .

والذي يملك هذه المحاكمة هو الخصم الذي أضر من الحكم الصادر من محكمة أول درجة .

وميعاد المحاكمة للحكم الصادر من محكمة أول درجة ليس على الغارب ولا هو سيفاً مسلطاً الى ما شاء الله وانما هناك موعد يتعين اجراء المحاكمة خلاله بحيث اذا انقضى دون محاكمة الحكم قضت المحكمة ومن تلقاء نفسها بعدم قبول المحاكمة وهو ما يطلق عايه عدم قبول الاستئناف شكلاً .

وميعاد الاستئناف ليس واحد ولكن هناك مواعيد عامة ومواعيد خاصة .

المواعيد العامة :

وقد نصت المادة ٢٢٧ من تقنين المرافعات على أن « ميعاد الاستئناف أربعون يوماً ما لم ينص القانون على غير ذلك .

ويكون الميعاد خمسة عشر يوماً في المواد المستعجلة ايا كانت المحكمة التي أصدرت الحكم .

ويكون ميعاد الاستئناف ستين يوماً بالنسبة للنائب العام او من يقوم مقامه » .

والذى يفهم من النص المتقدم أنه يجب أن يرفع الاستئناف فى خلال
الأجل المضروب والمبين بهذا النص بحيث اذا انقضى هذا الموعد دون رفع
الاستئناف سقط حق الطاعن وبالتالي يجب عند رفضه أن تقضى المحكمة
ومن تلقاء نفسها بعدم القبول .

ويبدأ ميعاد المحاكمة - الاستئناف - من تاريخ صدور الحكم ما لم
ينص القانون على غير ذلك أعمالا لنص المادة ٢١٣ من تقنين المرافعات .

وتنقسم المواعيد الى ثلاثة أنواع ميعاد يتعين القيام بالاجراء خلاله
كميعاد الطعن فى الأحكام والثانى ميعاد يجب انقضاؤه قبل اتخاذ الاجراء
كموعد التكليف بالحضور والثالث ميعاد يجب القيام بالاجراء قبل حلوله
من قبيل ذلك الاعتراض على قائمة الرسوم . ويخالف هذا الرأى الدكتور
رمزى سيف^(١) ويرى أن قانون المرافعات لا يعرف سوى النوع الأول
والثانى فقط .

كيفية حساب المواعيد :

تنص المادة ١٥ من تقنين المرافعات على أن « اذا عين القانون للحضور
أو لحصول الاجراء ميعادا مقدرا بالأيام أو بالشهور أو بالسنين فلا يحسب
منه يوم الاعلان أو حدوث الأمر المعتبر فى نظر القانون مجريا للميعاد ،
أما اذا كان الميعاد مما يجب انقضاؤه قبل الاجراء فلا يجوز حصول الاجراء
الا بعد انقضاء اليوم الأخير فى الميعاد . وينقضى الميعاد بانقضاء اليوم الأخير
منه اذا كان ظرفا يجب أن يحصل فيه الاجراء .

وإذا كان الميعاد مقدرا بالساعات كان حساب الساعة التى يبدأ منها
والساعة التى ينقضى بها على الوجه المتقدم .

وتحسب المواعيد المعينة بالشهر أو السنة بالتقويم الشمسى ما لم
ينص القانون على غير ذلك » .

ومفاد هذه المادة أن الميعاد اذا كان مقدرا بالأيام أو الشهور أو السنوات
فلا يحسب منه اليوم الذى تم فيه الاجراء أو حدث فيه الأمر الذى استوجب

(١) الوسيط فى شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية . رمزى سيف ، الطبعة

القانون على أن الميعاد يبدأ منه وذلك تفاديا لحساب كسور الأيام حتى لا يؤول الأمر في النهاية الى حساب الميعاد بالساعة . وعملا بالفقرة الثانية من المادة المذكورة فان ميعاد الاستئناف ينتهي بانتهاء اليوم الأخير منه وبطبيعة الحال لا يعتبر الميعاد مرعيا الا اذا اودعت الصحيفة قبل فوات الميعاد .

أما اذا كان الحكم صادر بناء على غش وقع من الخصوم أو بناء على ورقة مزورة أو بناء على شهادة زور أو بسبب عدم اظهار ورقة قاطعة في الدعوى احتجزها الخصم فلا يبدأ ميعاد استئنافه الا من اليوم الذي ظهر فيه الغش أو الذي أقر فيه بالتزوير فاعله أو حكم بثبوته أو الذي حكم فيه على شاهد الزور أو اليوم الذي ظهرت فيه الورقة التي احتجزت (٢) . على أنه في الحالات التي يبدأ فيها الميعاد من تاريخ اعلان الحكم فانه يجوز رفع الاستئناف قبل اعلان هذا الحكم .

وتسرى هذه المواعيد على جميع الخصوم ، ولكنها تقف بوفاة المحكوم عليه أو بفقد أهليته أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة نيابة عنه ولا يزول الوقف الا بعد اعلان الحكم الى من يقوم مقام الخصم الذي توفى أو فقد أهليته للتقاضى أو زالت صفته .

امتداد الميعاد :

تنص المادة ١٦ من تقنين المرافعات على أن « اذا كان الميعاد معينا في القانون للحضور أو لمباشرة اجراء فيه زيد عليه يوم لكل مسافة مقدارها خمسون كيلو مترا بين المكان الذي يجب الانتقال منه والمكان الذي يجب الانتقال اليه . وما يزيد من الكسور على الثلاثين كيلو مترا يزداد له يوم على الميعاد ، ولا يجوز أن يجاوز ميعاد المسافة أربعة أيام .

ويكون ميعاد المسافة خمسة عشر يوما بالنسبة لمن يقع موطنه في مناطق الحدود (١) .

كما تنص المادة ١٧ من ذات التقنين على أن « ميعاد المسافة لمن يكون موطنه في الخارج ستون يوما .

ويجوز بأمر من قاضي الأمور الرقمية انقاص هذا الميعاد تبعا لسهولة المواصلات وظروف الاستعجال ويعلن هذا الأمر مع الورقة .

(٢) المادة ٢٢٨ مرافعات .

كما تنص المادة ١٨ على أن « اذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية
امتد الى أول يوم عمل بعدها » .

فميعاد المسافة اذا ميعاد تكميلي لأنه يكمل الميعاد الأصلي ويخضع
لذات القواعد المقررة للميعاد الأصلي سواء فيما يتعلق باحتسابه أو الجزاء
المرتتب على عدم مراعاته .

ولا يتحقق هذا الميعاد الا في حالة ما اذا كانت هناك مسافة بين المكان
الذي يجب الانتقال منه والمكان الذي يجب الانتقال اليه (٣) بحيث اذا لم توجد
مسافة بين المكانين فلا يكون هناك ميعاد مسافة أو ميعاد تكميلي أو اضافي
كما يطلق عليه البعض . على أن هدف المشرع من تقرير هذه المواعيد هو
حرصه على تحقيق العدالة والمساواة بين المتقاضين وذلك أن المكلف باجراء
عمل أو بالحضور اذا بعد موطنه أو الوطن الذي أعلن فيه عن المكان الذي يجب
أن يقوم فيه بمباشرة عمل اجرائي أو الحضور اليه يضار لأنه يحرم من
الاستفادة من الميعاد الأصلي لاستهلاكه جزء من هذا الميعاد في قطع مسافة
الطريق وعلى النقيض من ذلك الحصر الآخر الذي يقيم في ذات البلدة التي
يتمين القيام بالاجراء المطلوب فيها .

والعبرة في تقرير وجود المسافة من عدمه بحقيقة الواقع وليس بما
يدعيه الخصوم وفي هذا قضت محكمة النقض بأنه « اذا كان الحكم المطعون
فيه قد صدر بتاريخ ٥ مايو سنة ١٩٦٨ ولم يطعن الطاعن فيه بطريق النقض
الا في ٦ يوليو سنة ١٩٦٨ بينما الميعاد كان قد انتهى يوم ٤ يوليو سنة
١٩٦٨ فان الحق في الطعن يكون قد سقط . ولا يغير من ذلك ما قرره الطاعن
بالجلسة من أنه يقيم بناحية ٠٠٠٠٠٠٠٠ ابتغاء اضافة ميعاد مسافة بين موطنه
بهذه الناحية وبين مقر محكمة النقض بالقاهرة طالما كان الثابت من الأوراق
أن الطاعن حدد موطنه في جميع مراحل التقاضي في مدينة القاهرة (٤) .

والمادتان تشيران الى طريقة حساب مواعيد المسافة سواء لمن يكون
موطنه في مصر أو لمن يكون موطنه في الخارج . ولقد سلك المشرع في طريقة
حساب مواعيد المسافة مسلكين فتارة اعتمد على أساس المسافة وأخرى على

(٣) د. أحمد أبو الوفا التعليق على نصوص قانون المرافعات . رقم ٣٨٧ ص ٤٩٣

وما يليها . ومدونة الفقه والقضاء الجزء الثاني رقم ٥٢٥ ص ٦٧ .

(٤) نقض ١٩٧١/١٠/٢٧ مجموعة المكتب الفني السنة ٢٢ . العدد الثالث ص ٨٥٥ .

أساس المنطقة ، فقد اعتمد على أساس المسافات لمن يكون موطنه في مصر باستثناء مناطق الحدود وهو ما قررتة الفقرة الأولى من المادة ١٦٥ مرافعات ، ثم اعتمد على أساس المنطقة لمن يقع موطنه في مناطق الحدود (مادة ١٦٥/٢ مرافعات) ، ولمن يقع موطنه فيما وراء الحدود أى في الخارج (مادة ١٧٥/١ مرافعات) . والمشرع في تحديده لهذه المسافة يرى فيها أنها القدر المعقول والكافى لانتقال المعلن من المكان الذى يجب الانتقال منه الى المكان الذى يجب الانتقال اليه فهو قد افترض أن قطع المسافة خمسين كيلو مترا يستغرق الوقت الأكبر فى النهار . من هنا كان النص فى المادة ١٦ من تقنين المرافعات على زيادة يوم واحد لكل مسافة مقدارها خمسون كيلو مترا ويأخذ نفس الحكم ما يزيد من كسور المسافة عن ثلاثين كيلو مترا فاذا كانت المسافة قدرها تسعون كيلو مترا أضيف الى الميعاد الأصيل يوما أما اذا كانت سبعون كيلو مترا أضيف الى الميعاد الأصيل يوما واحدا ، واذا كانت المسافة ثلاثمائة كيلو متر أضيف الى الميعاد أربعة أيام ولو كان ميعاد المسافة مركبا أى احتسب على أساس المسافة بين موطن المعلن ومقر المحكمة ثم بين هذا المقر وموطن المواد اعلانه (٥) . أما بالنسبة لمن يقع موطنه فى مناطق الحدود فانه ونظرا لقلّة وصعوبة المواصلات فقد قدر المشرع لهم ميعاد المسافة تقديرا افتراضيا أيضا وجعله خمسة عشر يوما .

ومن منطلق الافتراض أيضا حدد المشرع مواعيد المسافة لمن يكون موطنه فى الخارج بستين يوما . وقد أجازت المادة ١٧/٢ من تقنين المرافعات انقاص الميعاد بالنسبة لمن يكون موطنه فى الخارج وذلك اما لظروف الاستعجال أو لسهولة المواصلات ويكون التعديل بأمر على عريضة يستصدر من قاضى الأمور الوقتية .

وبعد . . فان كنا قد فرغنا من المواعيد ومن ان ميعاد الاستئناف أربعون يوما ما لم ينص القانون على غير ذلك ، وخمسة عشر يوما فى المواد المستعجلة أيا كانت المحكمة التى أصدرت الحكم ، وستين يوما بالنسبة للنائب العام أو من يقوم مقامه فانه يجب عدم الخلط بين تعبير « المواد المستعجلة » وبين « على وجه الاستعجال » اذ العبارة الأخيرة ليست الا مرادفا لعبارة على وجه السرعة ومن ثم تسرى عليها القواعد العامة بشأن مواعيد الطعن فى الحكم الصادر فيها وفى هذا قضت محكمة النقض بأنه « لما كانت المادة ٤٠٢ من قانون المرافعات السابق (٢٢٧ حاليا) معدلة بالقانون

(٥) أبو الوفا - التعليل على نصوص قانون المرافعات الجزء الأول من ١٣٧ .

رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ قد نصت على أن « ميعاد الاستئناف ستون يوماً ما لم ينص القانون على غير ذلك ويكون الميعاد خمسة عشر يوماً في المواد المستعجلة أيا كانت المحكمة التي أصدرت الحكم وكان الحكم في هذه الدعوى ليس صادرا في مادة مستعجلة وفقا لما تعنيه الفقرة الثانية من تلك المادة ، وهي وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - التي يقتصر الفصل فيها على الاجراءات الوقتية أو التحفظية دون المساس بالموضوع . وكانت المادة ١٢٠ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ وان نصت على الفصل في المنازعات المتعلقة به على وجه الاستعجال الا أن هذه العبارة ليست الا مرادفا لعبارة على وجه السرعة التي نص قانون المرافعات السابق في المادة ١٨٥ منه المعدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ على أن تسرى على الدعوى التي يوجب قانون المرافعات أو غيره من القوانين الفصل فيها على وجه السرعة القواعد العامة بشأن مواعيد الطعن في الحكم الصادر فيها(٦) .

● المقصود بالمواد المستعجلة وفقا لما تعنيه الفقرة الثانية من المادة ٢٢٧ من قانون المرافعات تلك التي يقتصر الفصل فيها على الاجراءات الوقتية أو التحفظية دون المساس بالموضوع ، واذ كان النزاع المردد في الدعوى قد حكمت محكمة أول درجة في موضوعه فان هذا الحكم لا يخضع عند الطعن فيه بالاستئناف للميعاد المنصوص عليه في الفقرة الثانية من تلك المادة .

(نقض ١٧/١/١٩٧٦ السنة ٢٧ ص ٢٣٤)

● المادة ٢٠ من قانون المرافعات (المقابلة للمادة ١٥ جديد) اذ تنص على أنه « اذا عين القانون للحضور أو لحصول الاجراء ميعادا مقدرا بالأيام أو بالشهور أو بالسنين فلا يحتسب فيه يوم التكليف أو التنبيه أو حدود الأمر المعتبر في نظر القانون مجريا للميعاد ، وينقض الميعاد بانقضاء اليوم الأخير فيه اذا كان ظرفا يجب أن يحصل فيه الاجراء » ، فقد أفادت المادة بذلك وبصدد سريان ميعاد الاستئناف عدم احتساب اليوم الذي يصدر فيه الحكم المستأنف وانما يحتسب الميعاد من اليوم التالي لصدوره .

(نقض ١٩/١١/١٩٦٨ السنة ١٩ ص ١٣٩١)

(٦) نقض ٢٤/١/١٩٧٦ الطعن ٢٩ لسنة ٤٠ ق .

المواعيد الخاصة :

أمثلة لأهم المواعيد :

١ - استئناف الحكم الصادر في طلب الرد :

تنص المادة ١٦٠ من تقنين المرافعات على أن « يجوز لطالب الرد استئناف الحكم الصادر في طلبه برد قاضي محكمة المواد الجزئية أو قضاة المحكمة الابتدائية ولو كان موضوع الدعوى مما يحكم فيه نهائيا » .

ويكون الاستئناف بتقرير يكتب بقلم كاتب المحكمة التي أصدرت الحكم وذلك خلال خمسة الأيام التالية ليوم لصدوره ، .

أهم ما يمكن الوقوف عليه أو استخلاصه من هذا النص في حدود هذه الدراسة أن المستأنف هو طالب الرد وليس القاضي اد ليس له أن يستأنف الحكم وكما سبق البيان لأنه ليس خصما .

والأمر الآخر هو أن الرد يكون بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة خلافا لما نصت عليه المادتين ٦٣ ، ٢٣٠ من تقنين المرافعات .

والأمر الأخير هو أن ميعاد الاستئناف يجب التقرير به في خلال خمسة الأيام التالية لصدوره .

٢ - استئناف حكم ايقاع البيع :

تنص المادة ٤٥١ من تقنين المرافعات على أن « لا يجوز استئناف الحكم بإيقاع البيع الا لعيب في اجراءات المزايدة أو في شكل الحكم أو لصدوره بعد رفض طلب وقف الاجراءات في حالة يكون وقفها واجبا قانونا » .

ويرفع الاستئناف بالأوضاع المعتادة خلال خمسة الأيام التالية لتاريخ النطق بالحكم .

والذي يؤخذ من هذا النص أيضا هو الآتي :

أولا - حكم مرسى المزااد وان كان لا يعد حكما بالمعنى الصحيح باعتبار أنه لا يفصل في خصومة الا أن المشرع أجاز استئنافه في حالات ثلاثة : (أ) عيب في اجراءات المزايدة . (ب) عيب في شكل الحكم .

«(ح) صدوره بعد رفض طالب وقف الاجراءات في حالة يكون وقفها واجب
قانونا .

ثانيا - يخضع استئناف الحكم للقواعد العامة في الطعن من حيث
يرفع الدعوى وذلك بصحيفة مودعة ومعلنة(٧) .

ثالثا - ميعاد رفع الاستئناف خمسة ايام من تاريخ النطق بالحكم .

● حكم مرسى المزداد . جواز استئنافه في حالات أوردتها المادة
١/٤٥١ مرافعات على سبيل الحصر . اعفاء طالب البيع من ايداع الخمن التراسي
عليه . ليس من بين تلك الحالات .
(نقض ١٩٧٥/١/٢٩ سنة ٢٦ ص ٢٩٢)

● مفاد نص المادة ١/٤٥١ من قانون المرافعات أن المشرع أجاز الطعن
بالاستئناف في حكم ايقاع البيع في حالات معينة أوردتها على سبيل الحصر
ومن هذه الحالات العيب في اجراءات المزايدة فلا يمتد الى عيوب مرحلة تصفية
المنازعات السابقة على مرحلة البيع . فهذه يجب التمسك بها اما بطريق
الاعتراض على قائمة شروط البيع أو بطريق المنازعة أمام قاضي التنفيذ قبل
جلسة البيع حسب الأحوال ، وكان العيب الذي تقول الطاعنتان أنه شاب
اجراءات المزايدة والمتمثل في عدم اعلان الطاعنة الأولى بالمزايدة - باعتبارها
من ورثة المدين - بالسند التنفيذي بعد بلوغها سن الرشد أثناء سير الدعوى
لا يندرج ضمن عيوب اجراءات المزايدة بل ينصرف الى الاجراءات السابقة
عليها . فان النصي على الحكم بهذا السبب يكون غير سديد .
(نقض ١٩٨٠/٢/١٨ طعن رقم ٢٧٧ لسنة ٤٤ ق)

● النص في المادة ٤٥١ من قانون المرافعات على أنه « لا يجوز استئناف
حكم ايقاع البيع الا لعيب في اجراءات المزايدة أو في شكل الحكم أو لصدوره
بعد طلب وقف الاجراءات في حالة يكون وقفها واجبا قانونا ، يدل على
ما جرى به قضاء هذه المحكمة على أن استئناف حكم ايقاع البيع لا يكون
جائزا الا في الحالات الثلاثة المنصوص عليها في تلك المادة على سبيل الحصر
واذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعنة استأنفت حكم ايقاع البيع
استنادا الى أربعة أسباب هي :

أولاً - عدم مراعاة أحكام المادة ٤١٨ من قانون المرافعات بعدم النشر عن البيع قبل جلسة المزايدة بمدة لا تقل عن ١٥ يوماً .

ثانياً - عدم إعلانها بإيداع قائمة شروط البيع وعدم تحقيق قاضي التنفيذ لهذه الواقعة .

ثالثاً - بطلان حكم ايقاع البيع إثر وقع البيع على العقار جميعه في حين أن المطلوب نزع ملكيته هو ١٤ قيراطا فقط وهي كل ما يمتلكه المدين في المغزل .

رابعاً - أن مسودة الحكم الأصلية لم تردع ملف التنفيذ في اليوم التالي لصدوره . إذ كان ذلك وكانت هذه الأسباب ليست من الحالات المنصوص عليها في المادة ٤٥١ من المرافعات سالفة الذكر ، فإن الاستئناف يكون غير جائز وتكون المحكمة بقضائها رغم ذلك بقبوله شكلا قد خالفت القانون .

٣ - استئناف الأحكام الصادرة في الدعاوى الناشئة عن نفس التفليسة :

تنص المادة ٣٩٤ من القانون التجاري على أن « ميعاد استئناف أي حكم صدر في الدعاوى الناشئة عن نفس التفليسة يكون خمسة عشر يوماً فقط من يوم إعلانه ويزداد على هذا الميعاد مدة المسافة التي بين محل المستأنف ومركز المحكمة التي أصدرت الحكم المذكور - ولا يعتبر الحكم صادرا في دعوى ناشئة عن التفليسة إلا إذا كان النزاع الذي فصل فيه لا يعرض إلا بمناسبة الإفلاس ويستلزم تطبيق حكم من الأحكام الواردة في قانون التجارة في باب الإفلاس وليس كذلك الحكم الصادر في دعوى صورية التصرف الحاصل من المفلس صورية مطلقة (٨) .

٤ - استئناف الأحكام الصادرة في مواد الأحوال الشخصية :

تنص المادة ٣٠٧ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ على أن « ميعاد استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الجزئية خمسة عشر يوماً كاملة ، وميعاد استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الكلية الابتدائية ثلاثون يوماً » .

ولم تتكفل هذه المادة فحسب ببيان مواعيد الاستئناف بل ان المادة ٣٠٨ من ذات اللائحة نصت على أن تبتدىء مواعيد استئناف الأحكام الصادرة في مواجهة الخصوم وكذلك الحكم المبتدئ على الاقرار من يوم صدورها . ويبتدىء ميعاد استئناف الأحكام المحترمة كذلك من يوم إعلانها ، أما الأحكام القضائية فيبتدىء ميعاد استئنافها من اليوم الذي صارت فيه المعارضة غير جائزة .

ويبتدىء ميعاد استئناف الأحكام التي تصدر في المعارضة من يوم إعلانها ان لم تكن صادرة في مواجهة الخصوم .

من هذا يبين أن ميعاد الاستئناف سواء بالنسبة للأحكام الصادرة من المحاكم الجزئية والأحكام الصادرة من المحاكم الكلية ثابت لها أنه يوم ما نامله للأحكام الجزئية ، أما بالنسبة للأحكام الصادرة من المحاكم الكلية انكية فهو ثلاثين يوما .

٧ - ١٤

أما المادة ٣١٠ من اللائحة فقد رسمت اجراءات رفع الاستئناف ففقتان نصت على أن « يرفع الاستئناف بورقة تعلن للخصم الآخر بطرق الاعلان المنصوص عليها في هذه اللائحة وهو خروج على ما نصت عليه المادتين ٦٣ ، ٢٣٠ من تقنين المرافعات .

٥ - ما تقضى به المادتان ٨٧٥ ، ٨٧٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ :

فتنص المادة ٨٧٥ على أن ميعاد الاستئناف خمسة عشر يوما من تاريخ النطق بالحكم إذا كان حضوريا أو تاريخ انتهائه ميعاد المعارضة بمثلها من اليوم الذي يحكم فيه باعتبار المعارضة كأن لم يكن إلا كالمحكوم عليه بالنقض .

وتنص المادة ٨٧٦ على أن « ميعاد الطعن بالنسبة لذوى الشأن الذين ليس لهم موطن في مصر ثلاثون يوما للمعارضة وستون يوما للاستئناف ولا يضاف اليه ميعاد مسافة . وهاتان المادتان واردتان بالكتاب الرابع من قانون المرافعات المضاف بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ . ويبين منهما أن المشرع قصر ميعاد الاستئناف في دعاوى الأحوال الشخصية للأجانب فجعله خمسة عشر يوما من تاريخ النطق بالحكم إذا كان حضوريا ، ومد هذا الميعاد الى ستين يوما لذوى الشأن الغير متوطنين تيسيرا لاتخاذ اجراءات الطعن ، على أن يقوم هذا المد مقام مواعيد المسافة ، ويقصد بذوى الشأن غير المتوطنين ألا يكون لهم موطن في معنى المادة ٤٠ من القانون المدني .

٦ - استثناء أحكام الاعسار المدني :

تنص المادة ٢٥٢ من التقنين المدني على أن « مدة المعارضة في الأحكام الصادرة في شأن الاعسار ثمانية أيام ومدة استئنافها خمسة عشر يوماً تبدأ من تاريخ اعلان تلك الأحكام » .

المقصود بالاعسار هو الاعسار المدني والذي يقابله الافلاس التجاري .

وليس من جدل أن حكم هذه المادة هو استثناء من أحكام تقنين المرافعات التي لا تجيز الطعن بالمعارضة في الأحكام بصفة عامة إذ أن المادة ٢٥٢ مدني هي نص خاص متعلق بدعاوى شهر الاعسار لم تتناولها بالالغاء أحكام قانون المرافعات باعتباره قانوناً عاماً في الاجراءات .

٧ - الأحكام الموضوعية الصادرة في دعاوى التعويض عن الفصل التعسفي :

تنص المادة ٦٦ من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ في فقرتها الأخيرة على أن يكون ميعاد استئناف الأحكام الموضوعية الصادرة في دعاوى التعويض عن الفصل التعسفي عشرة أيام .

● ان ميعاد الاستئناف المنصوص عليه في المادة ٧٥ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - قاصر على الأحكام الصادرة في دعاوى التعويض عن الفصل بلا مبرر التي ترفع وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في هذه المادة ، وما عداها باق على أصله وتتبع في استئنافه القواعد العامة التي نظمها قانون المرافعات .
(نقض ١٩٧٤/٢/١٦ الطعن ٥٢٦ لسنة ٣٧ ق)

الفصل الثالث

صحيفة الاستئناف

دشتمالات الصحيفة:

يجب أن تشتمل صحيفة الاستئناف على البيانات الآتية :

- ١ - اسم المستأنف ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه واسم من يمثله ولقبه ومهنته أو وظيفته وصفته وموطنه .
- ٢ - اسم المستأنف ضده ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه فان لم يكن موطنه معاوما فأخر موطن كان له .
- ٣ - تاريخ تقديم الصحيفة .
- ٤ - المحكمة المرفوع أمامها الدعوى .
- ٥ - بيان موطن مختار للمستأنف في البلدة التي بها مقر المحكمة ان لم يكن له موطن فيها .
- ٦ - بيان الحكم المستأنف .
- ٧ - تاريخه .
- ٨ - أسباب الاستئناف .
- ٩ - الطلبات .

والهدف أو الأساس من بيانات البند رقم «١» هو تحديد شخصية المستأنف تحديدا كاملا . ولا يترتب على النقص ثمة بطلان طالما أنه لن يترتب عليه التجهيل بشخص المستأنف .

والهدف من البيان رقم «٢» هو ما قيل بالنسبة لسابقه .

أما البند رقم «٣» فله دلالة وأهميته وهو من اختصاص وعمل قلم الكتاب ولقد جعل المشرع تقديم الصحيفة قلم الكتاب بمثابة رفع الاستئناف

تترتب عليه آثار عديدة منها الوقوف على ما اذا كان الاستئناف قد أقيم في
الميعاد من عدمه .

أما البند رقم «٤» فإنه يجب بطبيعة الحال أن تتضمن الصحيفة اسم
المحكمة التي أقيم الاستئناف أمامها وليس بلازم تحديد الدائرة التي سينظر
أمامها الاستئناف لأن قانون المرافعات لا يتطلب هذا البيان اعتبارا بأن تحديد
الدائرة في المحكمة الواحدة وتوزيع القضايا عليها هو من الأعمال التنظيمية
الداخلية التي تجريها الجمعية العمومية لكل محكمة (١) .

وفي هذا المعنى أيضا قضت محكمة النقض « مجرد تكليف المعلن اليه
بالحضور أمام محكمة الاستئناف العالی بالاسكندرية فيه البيان الكافي
للمحكمة المطلوب حضوره أمامها (٢) » .

أما البند رقم «٥» فتؤكد المادة الثانية عشر من قانون المرافعات والتي
تنص على أن « اذا أوجب القانون على الخصم تعيين موطن مختار فلم يفعل
أو كان بيانه ناقصا أو غير صحيح جاز اعلانه في قلم الكتاب بجميع الأوراق
التي كان يصح اعلانه بها في الموطن المختار .

وإذا ألغى الخصم موطنه الأصلي أو المختار ولم يخبر خصمه بذلك صح
اعلانه فيه .

على أنه يصح اعلانه بصحيفة الاستئناف في الموطن المختار شريطة أن
يكون المستأنف ضده - المدعى في الدعوى المبتدأة - لم يبين في صحيفه
دعواه موطنه الأصلي (٣) .

وفي هذا المعنى أيضا قضت محكمة النقض بأن « اغفال الطالب بيان
«موطنه الأصلي في عريضة أدر الأداء أثره . جواز اعلانه بصحيفة النظم
وبالاستئناف المرفوع عنه في موطنه المختار المبين بعريضة الأمر (٤) » .

أما ما يتعلق بالبندين «٦ ، ٧» فإنه يجب على المستأنف أن يضمن

(١) الطعن رقم ٤٦٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٨/١١/٢٨ من ١٩ من ١٤٤٠ .
(٢) الطعن رقم ٣١٢ لسنة ٣٤ و ٩٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٢٥ من ٢٠ من ١٠٦٢ .
(٣) نقض ١٩٧٨/٦/٥ طعن رقم ٨٤٦ لسنة ٤٥ ق .
(٤) نقض ١٩٧٨/١/٤ طعن رقم ٢١١ لسنة ٤٤ ق .

صحيفة استئنافية وبكل دقة بيانا كافيا عن الحكم من ذلك تاريخ الحكم المستأنف ، ومنطوقه ، واسم المحكمة التي أصدرت الحكم ورقم القضية التي صدر فيها حتى يمكن تحديد النزاع المستأنف بطريقة كافية نافية للجهالة .

وليست هناك طريقة معينة أو عبارات خاصة تذكر بها هذه البيانات . ومن ثم فإذا ورد خطأ مادي في رقم الدعوى المبتدأة أو الابتدائية فإن ذلك لا يبطل صحيفة الاستئناف وإنما على المحكمة أن تكلفه بالإرشاد عن الرقم الصحيح ومع تأجيل نظر الدعوى لجلسة قادمة لهذا السبب بحيث إذا لم يتم بالإرشاد عن رقم الحكم المستأنف صحيحا جاز للمحكمة أن تقضى بوقف الدعوى أو أعمال الغرامة القانونية عملا بنص المادة ٩٩ من تقنين المرافعات . كما وأنه يجوز لها أن تقضى ببطلان الصحيفة إذا طلب المستأنف عليه ذلك .

● الفرض من ذكر تاريخ الحكم المستأنف في صحيفة الاستئناف هو التعريف بالحكم للمعلن إليه . فإذا اشتملت صحيفة الاستئناف على سرد وقائع الدعوى وبيان موضوعها ، واشتملت على تحديد التاريخ الذي أعلن فيه الحكم للمستأنف كان في الصحيفة ما يكفي لتعيين الحكم المستأنف ، لأن الفرض مع ذكر التاريخ هو تحديد الحكم وقد تحدد (٥) .

أما البند (٨) ، والذي يأسبب الاستئناف فإن المادة ٢٣٠ من تقنين المرافعات توجب أنه تشتمل الصحيفة على أسباب الاستئناف والا كانت باطلة وهذه الأسباب هي التي يتضرر منها المستأنف لما شاب الحكم من خطأ أو عوار سواء في القانون أو الواقع أو في مخالفة الإجراءات وسواء كان هذا الخوار في الشكل أو الموضوع ومن قبيل ذلك البطلان ، الغش ، التزوير ، تناقض الأحكام وهي أسباب يتسع لها الطعن بالاستئناف كما يتسع لغيرها (٦) . بيد أنه إذا حدد القانون أسباب الاستئناف بصورة تجعلها المناط في قبوله أو عدم قبوله كما هو منصوص عليه - وعلى النحو الذي سبق بيانه - في المواد ٤٥١ ، ٢٢٩ ، ٢٢٢ من تقنين المرافعات فيجب أن يبنى الاستئناف على هذه الأسباب .

(٥) استئناف أسبوط ١٩٣١/٤/٢٢ المجموعة الرسمية ٣٣ ص ١٧٨ .

(٦) عبد الباسط جيسى . نظام الطعن ص ٣١ .

من - ولكن هل يلزم تصحيح صحيفة الاستئناف للمعيب الاستئناف التي سبقت عليها أم أنه يمكن ذكر بعض الأسباب بطلب صحيفة الاستئناف مع الحاشية أسباب جديدة :-

جلسة المرافعة :

ليس من جدل أن من حق المستأنف أن يذكر لدى تداول الاستئناف أسبابا أو وجوها أخرى لم يسبق له ذكرها في صحيفة الاستئناف المهيمة إلا إذا كانت هذه الوجوه دفعا بعدم الاختصاص المحل ، أو الدفع بأخالة الدعوى الى محكمة أخرى لقيام ذات النزاع أمامها ، أو للارتباط ، والدفع بالبطالان وسائر الدفوع المتعلقة بالأجراءات فكلها يجب ابدؤها في بداية صحيفة الاستئناف والا سقط الحق فيما لم يبدى منها (٧) .

أما البند «٩» والخاص بطلبات المستأنف فان المادة ٢٣٠ من تقنين المرافعات توجب أن تشتمل صحيفة الاستئناف على طلبات المستأنف ، والا كانت الصحيفة باطلة ، وهذه الطلبات إما أن تكون تعديل الحكم أو الفأوه أو بطلانه .

ولكن هل يلزم لصحة صحيفة الاستئناف أن يوقع عليها محام مقبول للمرافعة أمام المحكمة المختصة بنظر الاستئناف ؟

المادة ٤٠٥ من قانون المرافعات القديم - الملغى كانت تنص في فقرتها الأولى على أن عريضة الاستئناف تكون موقعة من محام مقبول للمرافعة أمام المحكمة المختصة بنظر الاستئناف . بينما المادة ٢٣٠ المقابلة لها لم تشترط ذلك فهل معنى هذا أنه يمكن أن تقدم صحيفة الاستئناف دون أن يكون موقع عليها من محام ؟

حسب هذا الأمر ولا اجتهاد مع النص ما تضمنته المادة ٣/٥٨ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ والتي نصت على أن « كما لا يجوز تقديم صحف الاستئناف أو تقديم صحف الدعاوى أمام محكمة القضاء الإداري إلا إذا كانت موقعة من أحد المحامين المقررين أمامها » .

وطالما نصت المادة بعبارة « لا يجوز » فمن ثم فإن الجزاء على عدم توقيع

محام مقيد بالاستئناف على صحيفة الاستئناف هو البطلان وهو ما نصت عليه بحق الفقرة الأخيرة من المادة ٥٨ بقولها « ويقع باطلا كل اجراء يتم بالمخالفة لأحكام هذه المادة » .

كذلك فاذا وقعت هذه الصحيفة من محام غير مقيد أمام محاكم الاستئناف فان الصحيفة تكون معرضة للبطلان ما لم يتم تداركه في فترة الاستئناف والتوقيع عليها من محام مقيد استئنافيا . وهو أمر متعذر الحدوث عملا ولا يتحقق الا في فرض واحد وهو أن يرفع الاستئناف وينظر ويوقع على الصحيفة في خلال المواعيد المحددة لرفع الاستئناف كان يتم ذلك بالنسبة للدعاوى المستعجلة في خلال خمسة عشر يوما وبانقضاء هذا الموعد تقضى المحكمة بالبطلان حتى ولو تم التوقيع على الصحيفة من محام مقبول للمرافعة أمام المحكمة المختصة .

أما الأحكام التي تستأنف أمام المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية فانه يجوز أن يوقع عليها محام مقبول للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية (٨) .

ولكن ما هو الموقف بالنسبة للمحامي المستبعد من الجدول والذي وقع على صحيفة دعوى منظورة أمام محكمة كان مقبولا للمرافعة أمامها قبل استبعاد اسمه من الجدول - الاستبعاد يقاير الشطب نهائيا من جدول المحامين المشتغلين فهو ما زال محاميا ولم يشطب قيده كليتا ، ومن ثم لا يترتب البطلان على عمله هذا وكل ما هناك أنه يكون معرضا للمحاكمة التأديبية .

وفي هذا قضت محكمة النقض بأن « مزولة المحامي لأعمال مهنته رغم استبعاد اسمه من الجدول لعدم سداد اشتراك النقابة . أثره . التعريض للمحاكمة التأديبية دون بطلان العمل (٩) » .

كما قضت بأنه « اذا كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المحامي الذي وقع صحيفة الاستئناف كان مقيدا أمام محاكم الاستئناف حتى سنة ١٩٦٧ واستبعد اسمه من الجدول في الفترة التي وقع فيها على صحيفة الاستئناف بسبب تأخره عن سداد اشتراك النقابة وكان الحكم المطعون فيه قد قضى ببطلان هذه الصحيفة استنادا الى أن اسم المحامي الذي وقعها

(٨) المادة ٢/٥٨ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ .

(٩) نقض ١٩٧٢/٥/٤ سنة ٢٣ ص ٨١٥ .

مستبعد من الجدول فخلط بذلك بين زوال صفة المحامي عنه وبين استبعاد اسمه من الجدول بصفة مؤقتة مما لا ينزع عنه صفته كمحام فانه يكون قد خالف القانون (١٠) .

توقيع المستشارين السابقين على الصحيفة :

تنص المادة ١٥ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ على أنه « لا يجوز لمن ولى الوزارة أو شغل منصب مستشار باحدى الهيئات القضائية وأساتذة القانون بالجامعات المصرية أن يمارس المحاماة الا أمام محكمة النقض وما يعادلها ومحاكم الاستئناف وما يعادلها ومحاكم الجنايات ومحكمة القضاء الادارى .

ولا يسرى هذا الحظر على المحامين المقيدين لدى غير هذه المحاكم وقت صدور هذا القانون .

ويقع باطلا كل عمل يتم بالمخالفة لاحكام هذه المادة .

خص هذا النص الوزراء والمستشارين السابقين واساتذة الجامعات من العمل الا فى محاكم معينة هي محكمة النقض وما يعادلها ويقصد بها عملا بالمادة ٤/١٠ من ذات التقنين المحكمة الادارية العليا ، والمحكمة الدستورية العليا . كذلك محاكم الاستئناف وما يعادلها . ولنا هنا وقفة حول المقصود بمحاكم الاستئناف فهل يندرج فيها المحكمة الابتدائية مشكلة بهيئة استئنافية أم أن المقصود من النص محكمة الاستئناف العالى - يقينا وبالقطع فان المقصود بروح هذا القانون هو محكمة الاستئناف العالى دون غيرها وبالتالى لا يتشع النص للقول بأن المستشار المقيد بجدول المحامين بعد العمل بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٨٣ له حق توقيع صحف الدعاوى أمام الدوائر الابتدائية مشكلة بهيئة استئنافية وأية ذلك ودلالته ما نصت عليه المادة العاشرة من ذات التقنين من أنه « ويكون بكل جدول الجداول الآتية :

١ - جدول المحامين تحت التمرين .

٢ - جدول المحامين أمام المحاكم الابتدائية وتعتبر المحاكم الادارية معادلة للمحاكم الابتدائية .

٣ - جدول المحامين المقبولين أمام محاكم الاستئناف - ويعتبر محاكم القضاء الادارى معادلة لمحاكم الاستئناف .

بما مفاده أن عبارة محاكم الاستئناف ترتفع درجة وتغاير المحكمة الابتدائية مشكلة بهيئة استئنافية والا لو قصد المشرع غير ذلك لضمن نص المادة ١٥ عبارة « وتعتبر الدائرة الابتدائية مشكلة بهيئة استئنافية معادلة لمحكمة الاستئناف » ولا يغرب عن البال أن الدائرة الابتدائية بهيئة استئنافية يستأنف أمامها أحكام المحاكم الجزئية وهم أى الوزراء والمستشارين وأساتذة الجامعات محظور عليهم ممارسة عمل المحاماة أمام المحاكم الجزئية والابتدائية إلا ما كان منهم مقيدا بجدول المحامين وقت صدور القانون .

وتفريعا على ما تقدم واستنادا الى الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة فانه يترتب على توقيع أى من حددتهم هذه المادة على صحف الدعاوى الاستئنافية والتي تختص بنظرها الدائرة الابتدائية بهيئة استئنافية بطلان صحيفة الاستئناف وهو بطلان مقرر بقوة القانون وتقضى به المحكمة من تلقاء نفسها ودون ما تربص لابتدائه من أحد الخصوم باعتبار أن صياغة الصحيفة وتقديمها والتوقيع عليها هى جزء من اجراءات التقاضى . وهى من النظام العام ولا يجوز الخروج عليها الا بنص .

الدعاوى المرفوعة ضد محام :

هل يلزم توقيع صحيفة الاستئناف المرفوعة ضد محام من محام أم أنه يجوز رفعه ضده دون توقيع صحيفته من محام . القول بوجود ذلك قد يؤدى الى فوات مواعيد الاستئناف على الخصم المحكوم ضده لصالح محام بسبب اعتبارات الزمالة بين المحامين . ولهذا فانه من الجائز رفع الاستئناف دون توقيع صحيفته من محام ، وفي هذا قضيت محكمة النقض بأنه « الاستئناف المرفوع ضد أحد المحامين . عدم وجوب توقيع محام على صحيفته متى عجز المستأنف عن توكيل محام أو لم يصدر الاذن من مجلس النقابة لمحامي المستأنف برفضه . لا محل لاشتراط التقدم بطلب الاذن بالفعل (١١) .

المحامون بالادارات القانونية للهيئات العامة وشركات انقطاع اعلم والمؤسسات الصحفية :

هل يجوز لهؤلاء المحامين توقيع صحف الاستئناف ومباشرة الاجراءات ٠٠ تنص المادة ١/٨ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ على انه « مع عدم الاخلال بأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية لا يجوز لمحامي الادارات القانونية للهيئات العامة وشركات القطاع العام والمؤسسات الصحفية أن يزاول أعمال المحاماة لغير الجهة التي يعملون بها والا كان العمل باطلا » .

ودفاد هذا النص أن هؤلاء المحامون لهم مباشرة اجراءات التقاضى المتعلقة بدوائر عملهم ولكن فيما عداها من أشخاص لا يجوز لهم أن يزاولوا أعمال المحاماة بالنسبة لهم وهو الأمر المفهوم بصراحة النص .

والمقصود بأعمال المحاماة التي يرد عليها الحظر هي :

١ - ابداء الرأى والشورة القانونية .

٢ - الحضور عن ذوى الشأن أمام المحاكم وهيئات التحكيم والجهات الادارية ذات الاختصاص القضائى وجهات التحقيق الجنائى والادارى ودوائر الشرطة والدفاع عنهم فى الدعاوى التى ترفع منهم أو عليهم والقيام بأعمال المرافعات والاجراءات القضائية المتصلة بذلك .

٣ - صياغة العقود واتخاذ الاجراءات اللازمة لشهرها أو توثيقها .

٤ - فحص الشكاوى واجراء التحقيقات الادارية وصياغة اللوائح والقرارات اداخلىة لهذه الجهات(١٢) .

وتقريبا على ما تقسم اذا ما باشر أى من هؤلاء المحامين عمل من اعمال المحاماة لغير دائرة عمله المعين بها فان هذا العمل يقع باطلا وهو بطلان من النظام العام تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها .

مكان توقيع المحامى على الصحيفة :

هل يجب أن يرد توقيع على اصل الصحيفة أم أن التوقيع على صورة الجدول تغنى عن التوقيع على الأصل .

(١٢) المادة ٢ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ .

في الواقع أن الهدف أو الغرض من توقيع المحامي على الصحيفة هو رعاية الصالح العام وتحقيق الصالح الخاص في ذات الوقت ، فأشرف المحامي على تحرير صحف الاستئناف والدعاوى من شأنه مراعاة أحكام القانون في تحرير هذه الأوراق وبذلك تنقطع المنازعات التي كثيرا ما تنشأ بسبب قيام من لا خبرة لهم بممارسة هذه الشئون ذات الطبيعة القانونية مما يعود بالضرر على ذوي الشأن .

وإذ كان هذا هو الأساس فإن توقيع المحامي على صورة الجدول المودعة ملف الدعوى تفنى عن التوقيع على أصل صحيفة الاستئناف أو الدعوى لتحقيق الغاية من الاجراء بالتوقيع على صورة الصحيفة المودعة بملف الدعوى . وفي هذا قضت محكمة النقض بأنه « لما كان ذلك وكان ملف الدعوى أمام محكمة الاستئناف - الذي أمرت المحكمة بضمه الى ملف الطعن يحتوى على أصل صحيفة الاستئناف المعلنة للمستأنف عليه الطاعن في ١٩٧٣/٧/٨ كما يحتوى على صورة مطابقة لها يوجد على هامشها توقيع لمحامي المستأنف - المطعون ضده - ومن ثم فإن خلو أصل الصحيفة المعلنة من توقيع المحامي يكون ولا أثر له طالما تحققت الغاية من الاجراء بالتوقيع على صورة الصحيفة المودعة بالملف ويكون النعي بالبطلان لهذا السبب لا أساس له من القانون (١٣) » .

الباب الثالث رفع الإستئناف

الفصل الأول : المصلحة في رفع الاستئناف

الفصل الثاني : المحكمة المختصة

الفصل الثالث : رفع الاستئناف

الفصل الرابع : استئناف وصف النفاذ

الفصل الخامس : الخصوم في الاستئناف

الفصل السادس : الاستئناف القرعي والمقابل

الفصل السابع : قيد الاستئناف

الفصل الثامن : اعلان الاستئناف

الفصل التاسع : رسوم الاستئناف

الفصل الأول

المصلحة في رفع الاستئناف

مفهوم المصلحة في الاستئناف يغير مفهومها في الدعوى الابتدائية اذ يجب في الاستئناف أن يكون المستأنف محكوما عليه . وهو غير ذلك في الدعوى الابتدائية . ويكون الخصم محكوما عليه اذا لم يقضى له بكل طلباته اذا كان مدعيا عليه ، أو لم يأخذ بكل دفاعه اذا كان مدعى عليه . فالمصلحة اذا هي مقياس الدعوى ، فمن لا مصلحة له في طعن لا يقبل منه هذا الطعن .

والمراد بالمصلحة أية فائدة مادية أو أدبية يفيدها المستأنف من استصدار حكم من المحكمة الاستئنافية في مسألة معينة يكون الحكم المستأنف قد فصل فيها فصلا ضارا سواء أكانت تلك الفائدة قليلة الأهمية أم عظيمة ، وسواء أبقيت تلك المصلحة كما كانت عند صدور الحكم أم زالت عند رفع الطعن .

والمصلحة النظرية البحتة لا تصلح أساسا للطعن ، فمن طعن في الحكم الصادر لمصلحته بخلوه من الأسباب لا يقبل طعنه ، ومن عاب على حكم قصوره عن التقرير بأثبات ما طلب اثباته بمحضر الجلسة من حفظ حقه في مدعاة خصمه ببعض أمره لا يقبل منه ما عاب به .

فمناطق المصلحة الحققة انما حر كرن الحكم المطعون فيه قد أضر بالطاعن حين قضي برفض طلباته كلها أو قضي له ببعضها دون بعض ، اذا كان مدعيا أو مستأنفا أو خصما منضمما لمدع أو مستأنف ، أو حين لم يأخذ الحكم بدعاؤه اذا كان مدعى عليه أو مستأنف عليه أو خصما منضمما منهما وقضى عليه . لخصه بما طلب كله أو بعضه . فمن له طلبات أصيلة وأخرى احتياطية جاز له الطعن في الحكم اذا صدر برفض طلباته الأصلية ، حتى ولو قضي له بكل

طلباته الاحتياطية ، ومن فوض الرأي للمحكمة لا يعتبر ليس له مصلحة في الطعن وانما يكون له ذلك اذا حكم عليه بشيء لحصه .

والمصلحة التي يعتد بها هي الحالة الشخصية اى مصلحته نفسه بصفته التي يعمل بها لا مصلحة غيره من شركائه او خصومه . فاذا لم تكن مصلحته شخصية كان طعنه غير مقبول لانعدام المصلحة او لانتفاء الصفة .

والذي يمكن استخلاصه اذا هو الآتي :

١ - لا مصلحة لطاعن فيما يكون قد صدر به الحكم وفق طلباته او محققا لمقصوده .

٢ - لا مصلحة لطاعن في الطعن عندما يكون الحكم قد صدر لحصه على غير مصلحته .

٣ - تنعدم المصلحة في الطعن اذا عدل المحكوم له عن تمسكه بالحكم المطعون فيه وحقق لحصه غايته من الطعن فيه وأوفى له ما تكبده من مصاريف .

٤ - لا مصلحة لطاعن في طعن يبنيه على أسباب لن تعود عليه بأية فائدة له .

● قاعدة المصلحة مناط الدعوى وفقا للمادة الثالثة من قانون المرافعات تطبق حين الطعن بالنقض ، كما تطبق في الدعوى حال رفعها وعند استئناف الحكم الذي يصدر فيها ومناطق المصلحة الحقبة ، سواء كانت حالة او محتملة ، انما هو كون الحكم المطعون فيه قد اضر بالطاعن حين قضي برفض طلباته كلها او قضي له ببعضها دون البعض الآخر ، فلا مصلحة للطاعن فيما يكون قد صدر به الحكم وفق طلباته او محققا لمقصوده منها . واذا كان الحكم المطعون فيه قد صدر محققا لمقصود الطاعن مما تنتفي معه مصلحته في الطعن ويتعين من أجل ذلك القضاء بعدم جواز الطعن

(نقض ١٩٨٠/١٢/٢٣ طعن رقم ٩٨٩ لسنة ٤٦ ق)

● مناط المصلحة في الطعن أن يكون الطاعن طرفا في الحكم والزمه الحكم بشيء ما ، واذا حكم على الطاعن بانقاص الأجرة فقد توافرت مصلحته في الطعن .

(نقض ١٩٧٥/١٢/٣ سنة ٢٦ ص ١٥٣٧)

● لما كان مناط عدم جواز الطعن في الأحكام الصادرة بناء على اليمين الحاسمة أن يكون توجيهها أو حلفها أو النكول عنها مطابقا للقانون ، وكانت اليمين الحاسمة التي وجهها الطاعن على المطعون ضده أمام محكمة الاستئناف قد وجهت في واقعة غير مخالفة للنظام العام ومنصبة على المبلغ المطالب به ومتعلقة بشخص من وجهت اليه فحلفها المطعون ضده طبقا للقانون وأعمل الحكم المطعون فيه الأثر الذي يرتبه القانون على أداؤها بأن قضى بتعديل الحكم الابتدائي وحكم على مقتضاها ، فإن الحكم المطعون فيه لا يكون في ذلك كله قد خالف القانون . ومن ثم يكون الطعن فيه بالنقض غير جائز .
(نقض ١٩٧٤/٣/٥ سنة ٢٥ ص ٤٦٤)

● لا يكفي فيمن يختصم في الطعن أن يكون خصما للطاعن في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه بل يجب أن تكون له مصلحة في الدفاع عن الحكم ، واذ كان الحكم لم يقضى للمطعون ضدهما بشيء وأسس الطاعنون طعنهم على أسباب لا صلة لها بهما . فيكون اختصاصهما في الطعن غير مقبول .

(نقض ١٩٨١/١/٣٦ . الطعن رقم ٤٢٤ ، ٤٢٦ لسنة ٤٣ ق)

● الطعن في الحكم وعلى ما جرى به نص المادة ٢١١ من قانون المرافعات - لا يجوز الا من المحكوم عليه وهو ما يقتضى أن يكون المحكوم عليه موجودا على قيد الحياة في وقت رفع الطعن والا كانت الحصومة في الطعن معدومة ، لا ترتب أثرا ولا يصححها اجراء لاحق اذ العبرة في الحصومة انما هي بشخص الخصم لا بشخص من يمثله ، فاذا تبين موت الخصم المحكوم عليه قبل رفع الطعن ، فانه لا يكون لمن كان يمثله صفة في الطعن في الحكم ، فاذا طعن فيه كان الطعن باطلا لرفعه ممن لا صفة له فيه ، لما كان ذلك وكان الثابت من الصورة الرسمية للحكم الصادر في الطعن رقم ٠٠٠ المقدمة من الأستاذ ٠٠٠ المحامي الذي رفع الطعن ووقع على صحيفته بصفته قيما على المحكوم عليها ٠٠ انها كانت متوفاة قبل رفع الطعن ، فانه لا تكون له صفة في رفعه لوفاة من يمثله قبل رفع الطعن ، ومن ثم يكون الطعن باطلا .

(نقض ١٩٨٠/٣/٤ طعن رقم ١١٥ لسنة ٤٦ ق)

● المستقر في قضاء هذه المحكمة انه يجوز الطعن في الحكم من كل من كان طرفا في الحصومة أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ولم يتخل عن منازعته متى صدر الحكم ضده ، وكان يكفي لتحقيق المصلحة في

الطعن قيامها وقت صدور الحكم ولا عبءة بزوالها من بعد ، لما إبان ذلك وكان الحكم الابتدائي قد قضى برفض دعوى المطعون عليه الأول - شركة التأمين - بطلب اخلاء العين المؤجرة من الباطن ، فانه يضحى سديدها ما خلص اليه الحكم المطعون فيه من أن له صفة ومصلحة في طعنه عليه بطريق الاستئناف في مباشرته حتى يقضى فيه ، لا يغير من ذلك انتقال الحق الذي أقيمت به الدعوى الى آخر ، لما كان ما تقدم وكان البين من الاوراق ان ملكيه العقار الكائن به العين المؤجرة قد عاد الى المطعون عليهم من الثاني الى الخامس بعد صدور الحكم الابتدائي بالتطبيق لاحكام كل من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧١ بتصفية الحراسة على أموال وممتلكات الأشخاص الخاضعين لاحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ وكذلك القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ بشأن تسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة ، فانه يحق لهم التدخل في الاستئناف منضمين الى المستأنف في طلباته ، ولا تأثير لثبوت حوالتهم عقد الايجار الى المشترية للعقار في تاريخ لاحق للتدخل ، طالما كانت مصلحتهم قائمة عند حصوله ، وطالما كان المحيل ضامنا الحق المحال اليه ، مما يقتضيه الدفاع عنه والابقاء عليه بالحالة التي كانت عليها وقت الحوالة .

(الطعن رقم ٦٤٣ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٥/٢ ص ٣٠ ع ٢٥٣ ع ٢)

● لا يجوز الطعن الا ممن كان خصما في النزاع الذي فصل فيه وبصفته التي كان متصفا بها . فاذا كان الثابت من تدوينات الحكم المطعون فيه ان الطاعن رفع الدعوى امام محكمة الدرجة الاولى على المطعون ضده بصفته عضو مجلس الادارة المنتدب للشركة ونائبا لرئيس مجلس ادارتها وصدر الحكم عليه بوصفه نائبا عن الشركة دون أن يلزمه بشئ بصفته الشخصية ولكنه حين استأنف الحكم استأنفه بصفته الشخصية فان الاستئناف لا يكون مقبولا لرفعه من غير ذي صفة ، ولا يغير من ذلك قول الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده أنكر على نفسه الصفة التي اختصم بها ذلك لأن رفعه الاستئناف بالصفة التي كان متصفا بها في الخصومة أمام محكمة الدرجة الاولى ما كان يحول بينه وبين انكاره صفته في تمثيل الشركة عند نظر الموضوع اذا ما عن له أن يدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة .

(الطعن رقم ٢٣٤ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٦/٦/١٦ ص ١٧ ع ١٤٠٩)

● لا يكفي فيمن يختصم في الطعن أن يكون مختصما في الدعوى التمهيدية صدر فيها الحكم المطعون فيه بل يجب أن تكون له مصلحة في الدفاع عن الحكم حين صدوره .

واذ كان النابت فى الأوراق أن الطاعن اختصم المطعون ضدهما الثالث والرابع أمام محكمة الموضوع ليصدر الحكم فى مواجهتهما وأنهما وقفا من الخصومة موقفا سلبيا ولم يحكم عليهما بشيء كما لم يؤسس الطاعن طعنه على أسباب تتعلق بهما ومن ثم فإن انطعن بالنسبة لهما يكون غير مقبول .

(نقض ١٩٨٣/١/٢ طعن رقم ١٢٩٩ لسنة ٥١ ق)

● من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا يكفى لقبول الطعن فى الأحكام بالنقض ضد المطعون عليه أن يكون طرفا فى الخصومة أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ، بل يجب أيضا أن يكون قد نازع خصمه أمامها فى مزاعمه وطلباته أو نازعه خصمه فى مزاعمه وطلباته وهو وأن يكون قد بقى على هذه المنازعة مع خصمه ولم يتخل عنها حتى صدور الحكم .

(نقض ١٩٨٢/٥/١١ طعن رقم ١٥٣٩ لسنة ٤٨ ق)

● الاستئناف طريق من طرق الطعن فى الأحكام يسلكه المستأنف لتخطئة الحكم المستأنف وإبراز ما به من أخطاء بهدف الحصول على قضاء من محكمة الدرجة الثانية بتصحيحها ومن ثم يقع عليه عبء اثبات هذه الأخطاء .

(نقض ١٩٨٤/٤/٩ طعن رقم ٠٢٥٧ لسنة ٥٣ ق)

الفصل الثاني

المحكمة المختصة

١ - الاختصاص النوعي :

سبق البيان في صدد الأحكام الجائز استثنافها أن القاعدة العامة توجب استثناف جميع الأحكام الصادرة من محكمة الدرجة الأولى باعتبار أن من مصلحة الخصوم أن تتاح لهم فرصة اصلاح العوار الذي شاب الحكم وقلنا أن المشرع خرج على هذه القاعدة في بعض حالات استثنافية لاعتبارات عديدة منها تفاهة قيمة الدعوى ، أو لأن الحكم لم يفصل في أى مسألة من مسائل النزاع بل قصد به تهيئة الدعوى للمرافعة .

وذكرنا أيضا أن المشرع خرج على القاعدة العامة من ناحية أخرى باجاء زته استثناف الأحكام دائما مهما تكن قيمة النزاع الأصلي بل ولو كان الحكم الصادر في هو ضوعه غير جائز استثنافه .

وانتهينا الى أن هذه القاعدة مستقاة من نص المادة ٢١٩ من تقنين المرافعات .

ومن المعلوم أنه اذا كان الحكم صادرا في حدود النصاب العهائي للمحكمة الجزئية أو المحكمة الابتدائية فإنه لا يقبل الطعن عليه بالاستثناف . أما اذا كان صادرا في حدود النصاب الابتدائي للمحكمة الجزئية أو الابتدائية فإنه يكون من الجائز استثنافه .

على أن محكمة الاستثناف ليست واحدة فاما أن تكون هي المحكمة الابتدائية واما أن تكون محكمة الاستثناف العالي .
اولا : المحكمة الابتدائية :

تنص المادة ٤٧ من تقنين المرافعات على أنه « تختص المحكمة الابتدائية بالحكم ابتداء في جميع الدعاوى المدنية والتجارية التي ليست من اختصاص محكمة المواد الجزئية ويكون حكمها انتهائيا اذا كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز خمسمائة جنيها .

وتختص كذلك بالحكم فى قضايا الاستئناف الذى يرفع اليها عن الاحكام الصادرة ابتدائيا من محكمة المواد الجزئية او من قاض الامور المستعجلة .

كما تختص بالحكم فى الطلبات الوقتية او المستعجلة وسائر الطلبات المعارضة وكذلك فى الطلبات المرتبطة بالطلب الاصلى مهما تكن قيمتها او نوعها » .

من هذا النص يمكن القول ان النصاب الابتدائى للمحكمة الجزئية هو خمسمائة جنيه وما زاد عن ذلك يدخل فى حدود النصاب الابتدائى للمحكمة الابتدائية .

والخلاصة انه طالما الحكم فى حدود النصاب الابتدائى للمحكمة الجزئية فان استئنافه يكون امام المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية .

كذلك الاحكام الصادرة فى المواد المستعجلة فان استئنافها يكون امام المحكمة الابتدائية مشكلة بهيئة استئنافية .

وايضا احكام قاضى التنفيذ الوقتية فان استئنافها يكون امام المحاكم الابتدائية مشكلة بهيئة استئنافية .

اما احكام قاضى التنفيذ الموضوعية فاذا لم تزد عن خمسمائة جنيه فان استئنافها يكون امام المحكمة الابتدائية مشكلة بهيئة استئنافية . واذ كان ذلك فان المشرع عقد الاختصاص الى محكمة المواد الجزئية ببعض دعاوى مهما تكن قيمتها بما يجعل الحكم الصادر فيها يستأنف امام المحكمة الابتدائية مشكلة بهيئة استئنافية وهو ما نصت عليه المادة ٤٣ من تقنين المرافعات « تختص محكمة المواد الجزئية كذلك بالحكم ابتدائيا مهما تكون قيمة الدعوى وانتهانها اذا لم تجاوز قيمتها خمسين جنيها فيما يلى :

١ - الدعاوى المتعلقة بالانتفاع بالمياه وتطهير الترع والمساقى والمصارف .

٢ - دعاوى تعيين الحدود وتقدير المسافات فيما يتعلق بالبانى والارضى والمنشآت الضارة اذا لم تكن الملكية او الحق محل نزاع .

٣ - دعاوى قسمة المال الثنائى - مع ملاحظة ان اختصاص محكمة المواد الجزئية الاستثنائية فى دعاوى القسمة قصر على المنازعات المتعلقة بتكوين الحصص أما غير ذلك من المنازعات الأخرى فلا تختص به الا اذا كان يدخل فى اختصاصها العادى بحسب قيمة الدعوى - ضمن قبيل ذلك تحديد طبيعة انشيوخ فى السلم المشترك عاديا كان أم اجباريا وتحديد نطاق المعقود بشأن كل هذه امور لا تتعلق بتكرين الحصص وباتى تخرج من دائرة اختصاص القاضى الجزئية .

ومن ناحية أخرى نجد ان المشرع عند الاختصاص بنظر المنازعات المتعلقة بالأراضى الزراعية للملكة الجزئية أيا كانت قيمتها وهو الأمر المنصوص عليه بالمادة رقم ٢٩ مكررا المضافة بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥ لقانون الاصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والتي تنص على ان « تختص المحكمة الجزئية - أيا كانت قيمة الدعوى - بنظر المنازعات المتعلقة بالأراضى الزراعية وما فى حكمها من الأراضى البور والصحراوية والقابلة للزراعة الواقعة فى دائرة اختصاصها والمبينة فيما يلى :

١ - المنازعات انشئة عن العلاقة الايجارية بين مستأجر الارض الزراعية ومالكها .

٢ - المنازعات المتعلقة بالسلف الزراعية أو العينية فى خدمة الارض المؤجرة بواسطة طرفى عقد المزارعة المثبتة ببيانات الحيازة باسمه ، وللمحكمة اذا أثبت لها سوء استخدام هذه السلف ان تقضى بنقل بيانات الحيازة باسم الطرف الآخر فضلا عن الزام الطرف المسئول عن سوء الاستخدام وحسنه بكافة السلف التى أساء استخدامها ولم يوجهها لخدمة الارض المؤجرة .

وترفع المنازعات المذكورة امام المحكمة الجزئية بغير رسوم ويفصل فيها على وجه السرعة ويكون لها ولاية القضاء المستعجل وقاضى التنفيذ فى المسائل التى تدخل فى اختصاصها .

واذ كان ذلك فان الأحكام الصادرة فى المنازعة الزراعية تستأنف بدورها امام المحكمة الابتدائية مشكلة بهيئة استئنافية .

ثانيا - محكمة الاستئناف :

والمقصود بها هى محكمة الاستئناف العالى التى تختص بنظر جميع

الأحكام المستأنفة التي ترفع عن الأحكام الصادرة ابتدائيا من المحاكم الابتدائية وعلى نحو ما نصت عليه المادة ٤٨ من تقنين المرافعات .

كذلك تختص بنظر استئناف أحكام قاضي التنفيذ الموضوعية والتي تزيد قيمتها عن خمسمائة جنيه .

● على المحكمة أن تعطي الدعوى وصفها الحق وتكييفها الصحيح ، وإذا كان البين من الحكم الصادر من محكمة أول درجة أنه انتهى الى القضاء بصفة مستعجلة برفض الدعوى - بطلب عدم الاعتداد بالحجز - بعد أن كفيها تكييفها صحيحا بأنها منازعة وقتية يفصل فيها قاضي التنفيذ بوصفه قاضيا للأمور المستعجلة عملا بالفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٥ من قانون المرافعات ، فإن استئناف الحكم الصادر فيها يكون الى المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٢٧٧ من قانون المرافعات ، ولما كان اختصاص المحكمة بسبب نوع الدعوى يعتبر مطروحا دائما أمامها ، وعليها أن تفصل فيه من تلقاء نفسها عملا بالمادة ١٠٩ من قانون المرافعات فإن الحكم المطعون فيه اذ قضى في الدعوى بما يتضمن اختصاصه بنظر الاستئناف المرفوع عن الحكم الصادر فيها من محكمة أول درجة حالة كون الاختصاص بذلك مفقودا للمحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية يكون قد خالف القانون .
(الطعن رقم ٤١١ سنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٨/٣/٤ ص ٢٩ ص ٦٧٩)

● متى كان أمر الحجز صادرا من قاض الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية ، ورفع النظام من هذا الأمر الى القاضى الأمر فإن الحكم الذى يصدر فى التظلم يمد كأنه صادر من المحكمة الابتدائية منعقدة ببيتها الكاملة وتختص بنظر استئنائه محكمة الاستئناف .
(الطعن رقم ٣٦٠ سنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٦/١٢/٦ ص ٧ ص ٢٥٧)

● جعلت المادة ٢/٢٧٧ من قانون المرافعات استئناف أحكام قاضى التنفيذ فى المنازعات الوقتية الى المحكمة الابتدائية واذ يبين من صحيفة الدعوى . . . تنفيذ عابدين ان الطاعن ابتغى بها الحكم بصفة مستعجلة باجراء وقتى هو تقدير مبلغ يودعه خزانة المحكمة على ذمة الوفاء للمطعون ضدها - الحاجزة - ويترتب على ايداعه زوال الحجز عن الأموال المحجوزة وانتقاله الى المبلغ المودع الذى يصبح مخصصا للوفاء بمطلوب الحاجزة عند الاقرار لها به أو الحكم منها بشبوته طبقا لحكم المادة ٣٠٣ من قانون المرافعات ، فأصابته أو الحكم لها بشبوته طبقا لحكم المادة ٣٠٢ من قانون المرافعات ، فأجابته

المحكمة لطلبه + وكان التكييف القانوني لهذه الدعوى أنها منازعة وقتية في التنفيذ ، فإن الحكم الصادر فيها يستأنف أمام المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية واذ رفع لمحكمة الاستئناف فإنها لا تختص بالفصل فيه .

فاذا نظرته وحكمت فيه فإنها تكون قد خلفت قواعد القانون الآمرة المنظمة للتقاضى بما يعيب حكمها بالخطأ فى تطبيق القانون .
(الطعن رقم ٦٧٠ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/٢٨ من ٢٩ ص ٢٠٦٥)

● تنص المادة ١١٠ من قانون المرافعات على أنه على المحكمة اذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية . - واذ كان قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول الاستئناف على أساس أن استئناف الأحكام فى المنازعات الوقتية يكون أمام المحكمة الابتدائية ينطوي على قضاء بعدم الاختصاص النوعى مما كان يتعين معه على المحكمة أن تأمر بإحالة الاستئناف الى المحكمة الابتدائية المختصة بنظره فإن الحكم المطعون فيه اذ أغفل الأمر بإحالة الاستئناف الى المحكمة المختصة يكون قد خالف القانون .
(الطعن رقم ٨١ سنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٨/٤/١٣ من ٢٩ ص ١٠٠٥)

٢ - الاختصاص المحل :

تعرضنا فى الفصل الثانى من الباب الثانى الى مواعيد الاستئناف وراينا أن هناك مواعيد يتعين أن يتم رفع الاستئناف فى خلالها والى استحق اعمال الجزاء والقضاء بعدم قبوله لرفعه بعد الميعاد .

ولكن ما هو اثر رفع الاستئناف الى محكمة غير مختصة :

المادة ١١٠ من تقنين المرافعات تنص على أن « على المحكمة اذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية . ويجوز لها عندئذ أن تحكم بفرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات » .

وتلزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها .

المستفاد من هذه المادة أن المشرع أوجب فيها على المحكمة اذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصة ولو كان الاختصاص متعلقا بالولاية .

ولما كانت القاعدة الأساسية في التشريع أن الطعن لا يعتد به ولا ينتج
أى أثر إلا إذا رفع صحيحا في الميعاد من جانب صاحب المصلحة والصفة من
الحصوم إلى المحكمة المختصة بنظره ، إلا أنه طالما أن المادة ١١٠ سالفه البيان
قد أوجبت الحكم بالإحالة إلى المحكمة المختصة بعد الحكم بعدم الاختصاص
كما أوجبت التزام المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها فإن على المحكمة
المحال عليها أن تنظر الطعن بخالته كما رُفِع أمام محكمة الطعن الأولى من
حيث استيفائه لأوضاعه القانونية وبعبارة أخرى فإن الإحالة عملا بالمادة
١١٠ من تقنين المرافعات تحمي حق الطاعن من السقوط .

وفي هذا قضت محكمة استئناف القاهرة بأن « حيث أن المشرع أورد
في قانون المرافعات الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ في المادة ١١٠
منه ما نصه أنه « على المحكمة إذا قضت بعدم الاختصاص أن تأمر بإحالة
الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقا
بالولاية ٠٠٠ » وأنهى المادة بعبارة « ٠٠٠ » وتلزم المحكمة المحال إليها الدعوى
بنظرها » . وحيث أن مقتضى النص وما جاء به من أن المحكمة تأمر بإحالة
الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة وأن تلزم المحكمة المحال إليها بنظرها
أن ما يحال هو استئناف مرفوع عن حكم صادر وحالته أنه تم رفعه ، والقول
بغير ذلك يعنى أنه يتعين على الخصم إذا ما قيل بأن الاستئناف يعتبر مرفوعا
فقط من وقت قيده بجدول المحكمة المحال عليها الاستئناف أن يرفع استئنافا
ويقيده من جديد بالطريقة التي رسمها القانون ويعيد الاعلان خلال المدة
التي حددها القانون وإلا اعتبر الاستئناف كأن لم يكن وهو ما لا يتفق
والنص على الإحالة بحالته التي عليها الدعوى ولا بالتزام المحكمة المحال عليها
بالفصل فيها (١) .

الفصل الثالث

رفع الاستئناف

ليس من باب التطويل أن تعرض هنا لرفع الدعوى المبتدأة إذ إن الاستئناف يقترب منها ويتطابق معها لذا نرى أن نبداً بدينية رفع الدعوى المبتدأة ثم كيفية رفع الاستئناف مع الوقوف عند أوجه الخلاف إن كان وقد تضمنت المادة ٦٣ من تقنين المرافعات طريقة جديدة لرفع الدعوى فنصت - و أن « ترفع الدعوى بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة ما لم ينص القانون على غير ذلك » ، ومفادها انه وإن كان يلزم لاجراء المطالبة القضائية ايداع صحيفة الدعوى قلم كتاب المحكمة وهو ما يترتب عليه بدء الخصومة الا أن اعلان صحيفة الدعوى الى المدعى عليه يبقى كما كان في ظل قانون المرافعات الملغى فهو لازم لانعقاد الخصومة بين طرفيها تحقيقاً لمبدأ المواجهة بين الخصوم - ويكون وجود الخصومة الذي بدأ بايداع صحيفة الدعوى قلم الكتاب معلقاً على شرط اعلانها الى المدعى عليه اعلاناً صحيحاً فان تخلف هذا الشرط حتى صدور الحكم الابتدائي زالت الخصومة كآثر للمطالبة القضائية ، ذلك أن الخصومة انما وجدت لتسير حتى تتحقق الغاية منها بالفصل في الدعوى .

وإذا كانت تلك هي القاعدة الاساسية أي أن الخصومة تنعقد بايداع صحيفة قلم كتاب المحكمة فان المشرع خرج على هذه القاعدة التي أخذ بها في رفع الدعوى وآية ذلك ودلالته ما نصت عليه المادة ٦٣ ذاتها « ٠٠٠ ما لم ينص القانون على غير ذلك » أي بصحيفة تعلن للخصم وفي قول آخر بتكليفه بالحضور ويكون ذلك عن طريق ذوى الشأن مباشرة بتقديم الصحيفة منهم الى قلم المحضرين والذي يتولى بدوره اعلان الصحيفة . وعلى هذا الفرار ما كانت تنص عليه المادة ١١٣ من قانون المحاماة الملغى رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ والتي كانت تنص على أن « يجوز للمحامي وللموكل استئناف القرارات التي تصدرها مجلس النقابة الفرعية في طلبات التقدير وذلك بتكليف خصمه بالحضور أمام محكمة الاستئناف » ، ولقد عدل المشرع هذا النص بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ والذي نص في مادته ١/٨٥ منه على أنه « لا يجوز للطعن في قرارات التقدير التي تصدرها النقابة الفرعية الا بطريق الاستئناف خلال عشرة أيام من تاريخ اعلان القرار ويرفع الاستئناف للمحكمة

الابتدائية التي يقع مكتب المحامي بدائرتها اذا كانت قيمة الطلب خمسمائة جنيه فأقل والى محكمة الاستئناف اذا ما تجاوزت القيمة ذلك » . ويبين أن المشرع حذف عبارة « تكليف خصمه بالحضور » ومن ثم يكون قد وحد في اجراء رفع الدعوى .

طريقة رفع الاستئناف :

سلك المشرع في رفع الاستئناف وانصال صحيفته بالمحكمة ذات السبيل الذي سنكه في رفع الدعوى المبتدأة ويبين ذلك من نص المادة ٢٣٠ من تقنين المرافعات والتي تنص على أن « يرفع الاستئناف بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة المرفوع اليها الاستئناف وفقا للأوضاع المقررة لرفع الدعوى ، ويجب أن تشتمل الصحيفة على بيان الحكم المستأنف وتاريخه واسباب الاستئناف والا كانت باطلة » .

من هذا النص يبين أن المشرع قد عدل في القانون الجديدة من طريقة رفع الاستئناف فجعلها بايداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة بعد أن كانت ترفع بتكليف بالحضور في القانون القديم وذلك حتى يوائم بين طريقة رفع الاستئناف وطريقة رفع الدعوى المبتدأة والتي جعلها المشرع بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة ، كما يجب أن تشتمل صحيفة الاستئناف على المحكمة المرفوع اليها الاستئناف واليوم والساعة الواجب الحضور فيها ، وظلمات المستأنف وما اذا كان ينشد من استئنافه تعديل الحكم أو الغائه أو بطلانه ، ويجب أن تتضمن الصحيفة بيانات عن الحكم المستأنف من حيث تاريخ صدوره وأسباب الاستئناف حتى يتمكن المستأنف عليه من الاستعداد للإجابة على دعوى المستأنف .

و اذا كان الاجراء الذي يعتبر به الدعوى مرفوعة أمام محكمة الدرجة الأولى هو ايداع الصحيفة قلم كتاب المحكمة ، فهو ذات الاجراء المتبع أمام محكمة الاستئناف ، وكذلك أمام محكمة النقض حيث نصت المادة ٢٥٣ من تقنين المرافعات على أنه « يرفع الطعن بصحيفة تودع قلم كتاب محكمة النقض او المحكمة التي اصدرت الحكم المطعون فيه . وهذا التعديل الذي ادخله المشرع على طريقة رفع الطعن قصد منه تيسير الاجراءات حتى لا يتجشم المحامي مشقة الانتقال بنفسه الى قلم الكتاب للتقرير بالطعن فاستحسن المشرع استعمال عبارة « يرفع الطعن بصحيفة تودع » بدلا من عبارة « يرفع الطعن بتقرير يودع » معنا لكل ليس .

● يلزم لرفع الاستئناف وفقاً للمادة ٢٣٠ من قانون المرافعات أن تودع صحيفة قلم كتاب المحكمة المرفوع اليها وفقاً للاوضاع المقررة لرفع الدعوى ويتعين أيضاً إعلان الصحيفة الى المستأنف ضده اذ ان هذا الاجراء الأخير لازم لانعقاد الخصومة بين طرفيها ، ويترتب على عدم تحققه بطلانها . لما كان ذلك وكانت الخصومة لا تقوم الا بين الأحياء ولا تنعقد أصلاً الا بين أشخاص موجودين على قيد الحياة والا كانت معدومة ولا ترتب أثراً ولا يصححها اجراء لاحق وعلى من يريد عقد خصومة أن يراقب ما يطرأ على خصومه من وفاة أو تغيير في الصفة قبل اختصاصهم قانوناً .
(نقض ١٩٨٢/٦/٢٢ . الطعن رقمي ٢٠٥٤ ، ٢٠٧٦ لسنة ٥٠ ق)

● اذ كان البين من صحيفة الاستئناف أنها استوفت البيانات التي نصت عليها المادتان ٢٣٠ ، ٦٣ من قانون المرافعات وأنها أودعت قلم الكتاب في الميعاد المحدد في القانون وكان التمسك ببطلان إعلانها أمراً خارجاً عن الصحيفة ذاتها ، ولم تدفع الطاعة أمام محكمة الاستئناف باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم إعلانها إعلاناً صحيحاً بصحيفته في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ ايداعها قلم الكتاب - وكان هذا الدفع لا يتعلق بالنظام العام . فان الحكم المطعون فيه اذ قضى برفض الدفع ببطلان صحيفة الاستئناف لا يكون قد أخطأ القانون أو أخطأ في تطبيقه .
(نقض ١٩٧٩/١١/٦ سنة ٣٠ العدد الثالث ص ١٦)

رفع الدعوى بغير طريق الايداع :

رفع الدعوى بهذا الطريق استثناء من نص المادة ٦٣ من تقنين المرافعات وهي التي وضعت القاعدة العامة في رفع الدعوى وهذا الاستثناء ورد في التشريع على سبيل الحصر ومن ثم لا يجوز القياس عليه وهذه الحالات هي :

أولاً - انتظلم من رسوم التوثيق والشهر :

تنص المادة ٢١ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر على أن « ٠٠٠ ولكل من الطرفين التظلم من تقرير الحبير خلال خمسة عشر يوماً ويسرى هذا الميعاد بالنسبة الى مصلحة الشهر العقاري والتوثيق من تاريخ الايداع وبالنسبة الى صاحب الشأن من تاريخ وصول إعلان الايداع اليه . ويحصل التظلم أمام المحضر عند إعلان ايداع تقرير الحبير أو بتقرير حى قلم الكتاب . »

ويرفع التظلم الى المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها المكتب المختص ويحكم فيه على وجه السرعة بحكم غير قابل للطعن، وتلتزم الحكومة بمصروفات الحبير اذا كانت القيمة المقدرة نهائيا مساوية للقيمة التي قدرها صاحب الشأن أو أقل منها والا ألزم صاحب الشأن بتلك المصروفات ، وتكون اجراءات تعيين الحبير وايداع التقرير بلا رسم ويجوز لصاحب الشأن قبل انتهاء مأمورية الحبير أن يتفق مع المكتب على القيمة بشرط تصديق المكتب الرئيسي على الاتفاق .

كما تنص المادة ٢٦ من ذات التقنين على أنه « في الأحوال التي تستحق فيها رسوم تكميلية يصدر أمين المكتب المختص أمر تقدير بتلك الرسوم ويعلن هذا الأمر الى ذوى الشأن بكتاب موسى عليه مصحوب بعلم الوصول أو على يد احد محضرى المحكمة .

ويجوز لذوى الشأن فى غير حالة تقدير القيمة بمعرفة أهل الخبرة المنصوص عليها فى المادة ٢١ التظلم من أمر التقدير خلال ثمانية أيام من تاريخ الاعلان والا أصبح الامر نهائيا . ويكون تنفيذه بطريق الحجز الادارى كما يجوز تنفيذه بالطريق القضائى بعدم وضع الصيغة التنفيذية على صورة أمر التقدير من المحكمة الواقع فى دائرة اختصاصها المكتب الصادر منه ذلك الأمر . ويحصل التظلم أمام المحضر عند اعلان أمر التقدير أو بتقرير فى قلم الكتاب ويرفع التظلم الى المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها المكتب السدى أصدر الامر ويكون حكمها غير قابل للطعن .

وتنص المادة ١٩٠ من تقنين المرافعات على أن « يجوز لكل من الخصوم أن يتظلم من الأمر المشار اليه فى المادة السابقة ويحصل التظلم أمام المحضر عند اعلان أمر التقدير أو بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى اصلدت الحكم وذلك خلال ثمانية الأيام التالية لاعلان الأمر ، ويحدد المحضر أو قلم الكتاب على حسب الاحوال اليوم الذى ينظر فيه التظلم أمام المحكمة فى غرفة المشورة ويعلن الخصوم بذلك قبل اليوم المحدد بثلاث أيام .

ثانيا - رفع الاشكال أمام المحضر :

تنص المادة ٣١٢ من تقنين المرافعات على أن « اذا عرض عند التنفيذ إشكال وكان المطلوب فيه اجراء وقتيا فللمحضر أن يقف التنفيذ أو أن يمضى خيه على سبيل الاحتياط مع تكاليف الخصوم فى الحالين الحضور أمام قاضى

التنفيذ ولو بميعاد ساعة وفي منزله عند الضرورة - ويكفي اثبات حصول هذا التكليف من المحضر فيما يتعلق برافع الأشكال وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يتم للتنفيذ قبل أن يصدر القاضي حكمه وعلى المحضر أن يحرر صورة من محضره - بقدر عدد الخصوم وصورة لقلم الكتاب يرفق بها أوراق التنفيذ والمستندات التي يقدمها إليه المستشكل وعلى قلم الكتاب عند الأشكال يوم تسليم الصورة إليه في السجل الحاضر بذلك .

ثالثا - تعجيل الدعوى التي انقطعت فيها سير الخصومة :

تنص المادة ١٢٣ من تقنين المرافعات على أن :

« تستأنف الدعوى سيرها بصحيفة تعلن الى من يقوم مقام الخصم الذي توفي أو فقد أهليته للخصومة أو زالت صفته بناء على طلب الطرف الآخر ، أو بصحيفة تعلن الى هذا الطرف بناء على طلب أولئك .

رابعا - اغفال المحكمة لبعض الطلبات :

تنص المادة ١٩٣ من تقنين المرافعات على أن :

« اذا اغفلت المحكمة الحكم في بعض الطلبات الموضوعية جاز لصاحب الشأن أن يعلن خصمه بصحيفة للحضور أمامها لنظر هذا الطلب والحكم فيه .

٥

خامسا - الحصول على صورة تنفيذية ثانية :

تنص المادة ١٨٣ من تقنين المرافعات على أن :

« لا يجوز تسليم صورة تنفيذية ثانية لذات الخصم الا في حالة ضياع الصورة الاولى . وتحكم المحكمة التي اصدرت الحكم في المنازعات المتعلقة بتسليم الصورة التنفيذية الثانية عند ضياع الاولى بناء على صحيفة تعلن من أحد الخصوم الى خصمه الآخر .

سادسا - المنازعة في اقتدار الكفيل أو الحارس :

تنص المادة ٢٩٥ من تقنين المرافعات على أن :

« لدوى ال شأن خلال ثلاثة الأيام التالية لهذا الاعلان أن ينازع في اقتدار الكفيل أو الحارس أو في كفاية ما يودع على أن يتم اعلان دعوى المنازعة

خلال هذا الميعاد بتكليف الخصم بالحضور أمام قاضي التنفيذ المختص ويكون حكمه في المنازعة انتهائيا .

وإذا لم تقدم منازعة في الميعاد أو قدمت ورفضت أخذ على الكفيل حتى قلم الكتاب التعهد بالكفالة أو على الحارس قبول الحراسة . ويكون المحضر المشتمل على تعهد الكفيل بمثابة سند تنفيذي قبله بالالتزامات المترتبة على تعهده .

سابعاً - المعارضة في مواد الأحوال الشخصية :

تنص المادة ٢٩٥ من المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٦١ على أن :

« تحصل المعارضة بورقة تعلن للخصم على حسب الطرق المقررة لرفع الدعاوى ويشتمل الاعلان المذكور على البيانات المقررة بالاعلانات وعلى تاريخ الحكم المعارض فيه وتاريخ اعلانه لمقدم المعارضة والأوجه التي يستند عليها فيها .

ويجوز حصولها بطلبها كتابة وقت التنفيذ في محضره وعلى المكلف بالتنفيذ أن يوقفه الا في الاحوال التي لا يجوز فيها المعارضة أو التي لا توقف المعارضة التنفيذ فيها ويرد الأوراق الى المحكمة فوراً .

وعلى كاتب المحكمة أن يقيدھا في الدفتر المختص يقيد المعارضات وفي الحالة الأخيرة يحدد جلسة لنظرھا أمام المحكمة ويعلن الخصوم بذلك .

ثامناً - الطعن الضريبي :

تنص المادة ١٥٧ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ على أن :

« ... يرفع الطعن بصحيفة من ثلاث صور يودعها الممول المأمورية المختصة وتسلم احداها للممول مؤشراً عليها من المأمورية بتاريخ تقديمها وتثبت المأمورية ملخص الصحيفة في دفتر خاص وتعد ملخصاً بالخلاف مع بيان أساس تقدير المصلحة للارباح وعناصر ربط الضريبة .

وعلى المأمورية خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم صحيفة الطعن أن ترسلها الى لجنة الطعن مشفوعة بملخص الخلاف والاقارات والمستندات المتعلقة به وأن تخطر الممول بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بعرض الخلاف على لجنة الطعن ، » .

تاسعا - دعوى المخاصمة ضد القضاة وأعضاء النيابة :

تنص المادة ٤٩٥ من تقنين المرافعات على أن « ترفع دعوى المخاصمة بتقرير في قلم كتاب محكمة الاستئناف التابع لها القاضي أو عضو النيابة يوقعه الطالب أو من يوكله في ذلك توكيلا خاصا :

ويجب أن يشتمل التقرير على بيان أوجه المخاصمة وأدلتها وأن تودع معه الأوراق المؤيدة لها .

وتعرض الدعوى على احدى دوائر محكمة استئناف بأمر من رئيسها بعد تبليغ صورة التقرير الى القاضي أو عضو النيابة وتنتظر في غرفة المشورة في أول جلسة تعقد بعد ثمانية الأيام التالية للتبليغ . ويقوم قلم الكتاب باخطار الطالب بالجلسة .

من هذا النص يبين أن دعوى المخاصمة ترفع على خلاف الاجراءات المنصوص عليها في المادتين ٦٣ ، ٢٣٠ من تقنين المرافعات فهي لا ترفع بصحيفة مودعة أو بتكليف بالحضور وانما بتقرير في قلم كتاب المحكمة الاستئنافية - أي أن المشرع قد رسم الطريقة التي ترفع بها وجه التقرير فخص قلم كتاب المحكمة الاستئنافية دون قلم كتاب المحكمة الابتدائية . والمقصود بقلم كتاب المحكمة الاستئنافية هو قلم كتاب محكمة الاستئناف العالي .

ولم يحدد المشرع مواعيد معينة لرفع دعوى المخاصمة يتعين التقيد بها ومراعاتها سوى ما نص عليه في المادة ٢/٤٩٤ من تقنين المرافعات والتي تنص على أن « تجوز مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة في الاحوال الآتية :

٢ - اذا امتنع القاضي من الاجابة على عريضة قدمت له أو من الفصل في قضية صالحة للحكم وذلك بعد اعذاره مرتين على يد محضر يتخللها ميعاد أربع وعشرين ساعة بالنسبة الى الأوامر على العرائض وثلاثة أيام بالنسبة الى الأحكام في الدعاوى الجزئية والمستعجلة والتجارية وثمانية أيام في الدعاوى الأخرى .

ولا يجوز رفع دعوى المخاصمة في هذه الحالة قبل مضي ثمانية أيام على آخر اعذار .

أي أن الدعوى في هذه الحالة لا ترفع الا بعد فوات مواعيد الاعذار وانقضاء ثمانية أيام على آخر اعذار .

الفصل الرابع

استئناف وصف النفاذ

قد تخطيء المحكمة في تطبيقها لنصوص القانون الخاصة بالنفاذ أو الكفالة . كأن يكون النفاذ وجوبيا أو شرط تقديم الكفالة وجوبيا وتفعل المحكمة أحدهما - أو توصف الحكم خطأ بأنه انتهائي أو ابتدائي على خلاف القواعد القانونية . في مثل هذه الحالات يجوز التظلم من وصف الحكم وهو ما يسمى بالاستئناف الوصفي . وما قدمناه يصلح أن يكون الشرط الأول من شروط التظلم ، أما الشرط الثاني فهو أن يرفع التظلم قبل أن يحوز الحكم حجية الشيء المحكوم فيه ذلك أنه بعد فوات مواعيد الاستئناف يصبح الحكم نهائيا ولا مصلحة لمتظلم من تظلمه . الا أنه يمكن التظلم من وصف الحكم بعد رفع الاستئناف ولو كان ميعاد الاستئناف قد انقضى ما دام أنه قد رفع الاستئناف عن الموضوع في الميعاد اذ الحكم في هذه الحالة لم يصبح نهائيا .

وهذا التظلم منصوص عليه في المادة ٢٩١ من تقنين المرافعات واعمالا لصريح نص هذه المادة فان التظلم اما أن يرفع بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى أى بصحيفة مودعة ومعلنة قانونا ، أو يبدى شفاهة أثناء نظر الجلسة في مواجهة الخصم .

ويبين من النص سالف الذكر ان المحكمة المختصة بنظر التظلم في وصف النفاذ هي المحكمة الاستئنافية سواء أكانت إحدى دوائر المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة استئنافية أو محكمة الاستئناف العالی .

وينبغي عدم الخلط بين التظلم في وصف الحكم وبين الاشكال الوقتي في التنفيذ . ذلك أن التظلم في وصف الحكم إنما هو نعي على الحكم بخطئه في تطبيق نصوص القانون بأن يكون وصف الحكم بأنه ابتدائي أو العكس أو أورد أن النفاذ المعجل واجب بقوة القانون في حين أنه غير ذلك ، أو تكون المحكمة أغفلت الحكم بالكفالة مع وجوبها بقوة القانون ، أما الاشكال الوقتي

فانه لا يؤسس على الأسباب السابقة على صدور الحكم بل ولا تصلح أساسا لوقف التنفيذ حتى ولو كان الحكم المنفذ به قد اخطأ في تطبيق القانون .

والحكم في التظلم غير مرتبط بموضوع الدعوى أى أنه يمكن الحكم في التظلم دون انتظار لتحقيق موضوعها . وهو حكم وقتي وحجيته مؤقتة لا تأثير له مطلقا على استئناف الموضوع ولا يمنع المحكمة التي أصدرته من الفصل في استئناف الموضوع .

وغنى عن البيان انه اذا فصل في موضوع الاستئناف الاصلى فانه لا حاجة لنظر الاستئناف المرفوع بشأن وصف النفاذ اذ الحكم سيصبح نهائى . الا أن ثمة أمر جوهري يتعين على محكمة الاستئناف قبل الفصل في التظلم المرفوع عن وصف الحكم أن تقضى عليه وهي التحقق من جواز الحكم الاصلى للاستئناف بحيث اذا تبين أنه غير جائز استئنافه فانه يكون حائزا قوة الامر المقضى ويكون واجب التنفيذ ويضحى الاستئناف الوصفى غير مقبول .

● متى كانت محكمة الدرجة الثانية قد فصلت في الاستئناف الاصلى فانها تكون في غنى عن نظر الاستئناف المرفوع بشأن وصف النفاذ .

(النقض ١٦/٥/١٩٦٣ سنة ١٤ ص ٦٧٧)

● القول بأن الاستئناف الوصفى يعتبر حكما وقتيا بطبيعته لا يحوز قوة الامر المقضى ولا تنقيد به المحكمة عند نظر استئناف الموضوع انما يصدق على ما يتضمنه قضاء ذلك الحكم من اجراء التنفيذ مؤقتا او منعه والامر بالكفالة او الاعفاء منها . اما قضاؤه بجواز الاستئناف وبقبوله شكلا فانه يعتبر قضاء قطعيا لا تملك المحكمة المدول عنه .

(نقض ١٦/١/١٩٦٤ سنة ١٥ ص ٩٨)

● طلب الغاء وصف النفاذ وهو طلب وقتي تابع للطلب الاصلى وحكم محكمة الاستئناف فيه لا تأثير له مطلقا على استئناف الموضوع ولا يمنع المحكمة التي أصدرته من الفصل في استئناف الموضوع - ولهذا أجاز المشرع في المادة ٤٧١ مرافعات (قديم) أن يكون التظلم من النفاذ أمام نفس الهيئة التي يرفع اليها الاستئناف عن الحكم - وعلى ذلك فلا محل للقول بأن رئيس

الهيئة التي أصدرت الحكم في الاستئناف الوصفي وأبدى رأيه في موضوع الدعوى بما جاء بأسباب هذا الحكم وأنه بذلك قد قام به سبب من أسباب عدم الصلاحية يمنعه من الفصل في استئناف الموضوع متى كان الحكم في الاستئناف الوصفي إنما يستند إلى ما يبدو للمحكمة من ظاهر مستندات الدعوى .

(نقض ١٠/١/١٩٥٧ سنة ٨ ص ٤٥)

الفصل الخامس

الخصوم في الاستئناف

الخصومة في الاستئناف لا تكون الا بين من كانوا خصوما بعضهم لبعض أمام محكمة الدرجة الأولى سواء كانوا مدعين أو مدعى عليهم أو مدخلين أو متدخلين في الدعوى . والمناط في تحديد الخصم هو بتوجيه الطلبات في الدعوى . فلا يكفي مجرد المنول أمام محكمة الدرجة الأولى دون أن يكون للطرف المائل طلبات قبل صاحبه أو لصاحبه طلبات قبله حتى يعتبر خصما بالمعنى الذي يجوز معه توجيه الدعوى اليه في المرحلة الاستئنافية . فاذا تم الاختصاص على خلاف ذلك أمام محكمة الاستئناف فإنه يعد بدءا بدعوى جديدة أمامها مما يخالف قواعد الاختصاص ومبدأ التقاضي على درجتين (١) .

فيمن يقبل منه الاستئناف :

لا يقبل الاستئناف الا ممن كان طرفا في الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون بصفته التي كان متصفا بها وكانت له عند صدور الحكم مصلحة في الطعن وكان ذا أهلية أو سلطة قانونية وذلك على النحو الذي سبق بيانه فيما سلف .

المستأنف طرفا في الخصومة :

لا يجوز الطعن بطريق الاستئناف الا ممن كان طرفا في الخصومة أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ، ونازع خصما آخر أمامها في مزاعمه وطلباته ، أو كان نازعه هذا الخصم الآخر في مزاعمه هو وطلباته التي وجهها اليه وبقي على هذه المنازعة مع خصمه حتى صدر الحكم عليه فطعن فيه بصفته التي كان متصفا بها أمام تلك المحكمة سواء أكان خصما

(١) الطعن رقم ١٦٧ سنة ١٩٦٧ ق ٣١ جلسة ١٩٦٦/٥/٢٤ ص ١٧ ص ١٢٢٢ .
والطعن رقم ٢١٥ سنة ١٩٦٧ ق ٣٧ جلسة ١٩٧٢/٣/٢٨ ص ٢٣ ص ٥٤٢ .
والطعن رقم ٥٠٠ سنة ١٩٧٤ ق ٣٩ جلسة ١٩٧٤/١٢/١٣ ص ٢٥ ص ٤٢٧ .

أصلها مدعيا عليه ، أم كان ضامنا لحصم أصلي أم أدخل في الدعوى أم تدخل فيها تدخل انضمام أو اختصام ، وسواء كان حضر هذه الخصومة بنفسه أم حضرها عنه من مثله فيها قانونا من ولي أو وصي أو قيم أو وكيل وعلى هذا لا يجوز الاستئناف من لم يكن خصما ، ولا ممن ذكر اسمه وصفته في منطوق الحكم ولم يكن خصما في الدعوى كالمحكم تقدر أتعابه لمن كسب الدعوى على الخصم الذي خسرها عند تسوية المصاريف في الحكم الاستئنافي الصادر بتأييد حكم المحكم .

ويعتبر طرفا في الخصومة من حضرها بنفسه أو مثله فيها غيره فالقاصر والغائب والمحجور عليه والمفلس يجوز لهم الطعن بعد بلوغ سن الرشيد والعودة من الغيبة ، ورفع الحجر ، وانتهاء التفليسة وعودة المفلس الى إدارة أمواله .

● متى كانت الطاعنة اختصمت في الاستئناف الذي صدر فيه الحكم المطعون فيه بوصفها وصية على القاصرين ٠٠ وأثناء سير الاستئناف عزلت من الوصايا بمقتضى الحكم الصادر من محكمة استئناف الاسكندرية بتاريخ ١٩٦٩/٥/٢٠ مما يترتب عليه انقطاع سير الخصومة بقوة القانون بحيث لا تستأنف سيرها الا باعلان صاحب الصفة في النيابة عن القاصرين . وكانت الطاعنة قد استعادت صفتها كوصية على القاصرين بمقتضى حكم محكمة النقض الصادر بتاريخ ١٩٦٩/١٠/٢٠ بوقف تنفيذ حكم عزلها من الوصايا الذي يرتد أثره الى تاريخ طلب وقف التنفيذ وكانت لم تعلن - بعد عودة الصفة اليها ، بقيام الخصومة حتى تستأنف سيرها في مواجهتها - اذ يفترض جهلها بها بعد عزلها من الوصايا ، وانقطاع تلك الخصومة بقوة القانون ، لما كان ذلك فان كل ما تم في الخصومة من اجراءات بعد انقطاع سيرها يكون باطلا بما في ذلك الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ٢٢٤ سنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/٣٠ ص ٢٥ ص ١٥١٤)

● مؤدى نص المادة ٢١١ من قانون المرافعات انه يشترط في الخصم الذي يحق له الطعن في الحكم أن تكون له صفة لا تتوافر الا اذا كان طرفا في الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه سواء بشخصه أو بمن ينوب عنه ، ولا يكفي أن تكون له مصلحة في الغاء الحكم أو تعديله ، وكانت الخصومة تتحدد في الاستئناف بالأشخاص الذين كانوا مختصمين أمام محكمة الدرجة الاولى والمناطق في تحديد الخصم هو بتوجيه الطلبات في الدعوى

عليه ، واذ كان الثابت من واقع الدعوى أن الطاعن الاول لم يكن على أى وجه طرفاً فى الخصومة أمام محكمة الدرجة الاولى ، فان استئنافه للقرار الصادر فيها بتوقيع الحجر على الطاعن الثانى يكون غير جائز ولا يسوغ القول بان قضاء الولاية على المال جرى على اباحة الطعن للمشتري ممن وقع الحجر عليه ، أو ان ذلك كان جائزاً بمقتضى المادة ١٣/٢ من قانون المجالس الحسبية الصادر فى ١٣/١٠/١٩٢٥ والتى كانت تبیح للنياحة العامة ولكل ذى شأن أن يستأنف الى المجلس الحسبى العالى أى قرار صادر من المجالس الحسبية فى طلبات توقيع الحجر أو رفعه ، وقد ألقى هذا الحكم بالمادة ٩٤ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٧ بشأن المحاكم الحسبية والتى قصرت رفع الاستئناف عن الأحكام الصادرة فى المواد الحسبية من النياحة العامة ومن المحكوم ضده ليس غيره ، ثم أقيت هذه المادة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ .

(الطعن رقم ٣٦ سنة ٤٦ ق . احوال شخصية جلسة ١٩٧٨/١/٢٥
س ٢٩ ص ٣٣٨)

● من المقرر أنه ليس بلازم أن يشمل الاستئناف كل من كان خصماً فى الدعوى أمام محكمة الدرجة الاولى فيما عدا من أوجب القانون اختصاصه فى بعض الدعاوى .

(الطعن رقم ٦١٩ سنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٩/٢/٢٤ س ٣٠ ص ٥٢٠)

السورثة :

ويجوز الطعن بالاستئناف من الورثة بعد وفاة مورثهم وانما عليهم أن يرفعوه بأسمائهم بوصف أنهم خلفاؤه ، اذن رفعوه باسمه هو بطل .

والمناطق فى انتصاب الوارث خصماً عن باقى الورثة فى الدعاوى التى ترفع من التركة أو عليها هو بان يكون الوارث قد خصم أو خصم طلباً للحكم للتركة أو عليها بكل الحق أو الدين ، فاذا كان ذلك وكان الورثة قد اختصموا جميعاً فى الاستئناف فان القول بتمثيل واحد منهم للتركة يضحى على غير سنه (٢) .

(٢) الطعن رقم ٧٨ سنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٩/٢/٢٤ س ٣٠ ص ٦٠٠ ع ١ :

عدم جواز التدخل في الاستئناف :

التدخل نوعان :

١ - تدخل هجومي أو اختصاصي : فيه ينشد المتدخل حق له يطلب الحكم به ولم يجيزه المشرع في الاستئناف اذ نص على ذلك في المادة ٢٣٦ من تقنين المرافعات بقوله « لا يجوز في الاستئناف ادخال من لم يكن خصما في الدعوى الصادر فيها الحكم المستأنف ما لم ينص القانون على غير ذلك » .

ولا يجوز التدخل فيه الا ممن يطلب الانضمام الى أحد الخصوم ، و مرد عدم جواز التدخل الهجومي أمام المحكمة الاستئنافية هو اعمال وتطبيق القاعدة العامة في تحريم ابداء طلبات جديدة في الاستئناف .

٢ - تدخل انضمامي : وهو الذي يطالب فيه المتدخل بحق له ينشد الحكم به وانما ينضم به الى أحد الخصوم الاصليين وقد نصت المادة ٢٣٦/٢ مرافعات على جوازه .

ومفاد ذلك اذا وكما سبق القول أن خصومة الاستئناف تتحدد بالأشخاص الذين كانوا مختصمين أمام محكمة الدرجة الأولى وبنفس الصفة التي اقتصموا بها أمامها (٣) . والقول بغير هذا معناه تفويت درجة من درجات التقاضي على من يمثل لأول مرة في الاستئناف . واذ كان ما تقدم الا أنه وخروجا على هذه القاعدة فقد نصت المادة ٢٦ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ على أن « يجوز للمحكمة أثناء سير الدعوى ولو أمام محكمة الاستئناف ان تأذن في ادخال الغير لالزامه بتقديم محرز تحت يده وذلك في الأحوال ومع مراعاة الاحكام والافضاح المنصوص عليها في المواد السابقة » . باعتبار أنه لا يعتبر بهذا طرفا في الخصومة .

والعبرة بوصف التدخل بأنه انضمامي أو اختصاصي ليس بوصف المتدخل له وانما العبرة بحقيقة الأمر وبحسب مرمى المتدخل في تدخله .

● تتحدد الخصومة في الاستئناف بالأشخاص الذين كانوا مختصمين أمام محكمة الدرجة الأولى وبذات صفاتهم والمناطق في تحديد الخصم هو بتوجيه

(٣) نض مدني ١٢/١٢/١٩٧٤ مجموعة النقض ٢٥ من ١٤٢٧ .

الطلبات في الدعوى اليه .

(نقض مدنى ١٩٧٢/٣/٢٨ سنة ٢٣ ص ٥٤٢)

(نقض ١٩٨٠/١٢/٩ طعن رقم ١٩٠٢ لسنة ٤٩ ق)

● عوم جواز اختصاص المستأنف لمن لم يكن خصما في الدعوى أمام محكمة أول درجة . الاستثناء . جواز اختصاص الخلف العام والخلف الخاص إذا كان الحق المتنازع عليه قد آل اليهما بعد رفع الدعوى .

(نقض ١٩٧٨/٥/١٥ طعن رقم ٢٩٣ سنة ٤٢ ق)

● الخصومة في الاستئناف تتحدد بالأشخاص الذين كانوا مختصمين أمام محكمة أول درجة . والمناطق في تحديد الخصم هو بتوجيه الطلبات اليه في الدعوى . لما كان ذلك وكان الثابت أن المطعون عليها قد تركت الخصومة بالنسبة له أمام محكمة أول درجة ومن ثم يكون قد أخرج من الخصومة ولم توجه اليه ثمة طلبات وبالتالي فلا محل لاختصاصه أمام محكمة ثانى درجة .

(الطعن رقم ١٣٨١ سنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨١/٤/١٥)

استئناف الخصم المتدخل :

... يترتب على التدخل سواء كان للاختصاص أو الانضمام لأحد طرفى الخصومة ، أن يصبح المتدخل طرفا في الدعوى ويكون الحكم الصادر فيها حجة له أو عليه فمن حقه الطعن فيه بطرق الطعن القانونية المقبولة شأنه في ذلك شأن سائر الخصوم الأصليين ، إذ كان ذلك فإن للمتدخل أمام محكمة أول درجة ميعتدا لأحد الخصوم في الدعوى حق استئناف الحكم الصادر فيها ولو لم يستأنف الخصم الاصل الذى انضم اليه (٤) .

● لئن كان مفاد نص المادة ٢٣٦ من قانون المرافعات - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن أطراف الخصومة تتحدد بالنسبة للاستئناف بالحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى ومن ثم لا يجوز أن يختصم في الاستئناف من لم يكن طرفا في الدعوى الابتدائية الا أن يكون الحق المتنازع عليه قد آل اليه بعد صدور الحكم الابتدائي أو تكون قد انعقدت له الصفة

(٤) الطعن رقم ٩٩٠ سنة ٤٦ ق جلسة ١٩٨٠/٣/٢٥ .

أو حل محل من زالت صفته ممن كان مختصا أمام محكمة الدرجة الأولى
ومن ثم يضحى اختصاصه بهذه الصفة في الاستئناف مقبولا .

(الطعن رقم ٢٠٥ سنة ٤٥ ق جلسة ١٣/٦/١٩٨١)

● عدم جواز اختصاص المستأنف لمن لم يكن خصما في الدعوى أمام
محكمة أول درجة . الاستثناء . جواز اختصاص الحلف العام والحلف الخاص
إذا كان الحق المتنازع عليه قد آل اليهما بعد رفع الدعوى .

(نقض ١٥/٥/١٩٧٨ طعن رقم ٢٩٣ سنة ٤٢)

الفصل السادس

الاستئناف المقابل والفرعى

تنص المادة ٢٣٧ من تقنين المرافعات على أن « يجوز للمستأنف عليه أن يرفع استئنافا مقابلا بالأجراءات المعتادة أو بمذكرة مشتملة على أسباب استئنافه » .

فإذا رفع الاستئناف المقابل بعد مضي ميعاد الاستئناف أو بعد قبوله بالحكم قبل رفع الاستئناف الأصيل اعتبر استئنافا فرعيا يتبع الاستئناف الأصيل ويزول بزواله » .

يبين من النص المتقدم أن الاستئناف المقابل يرفع بأحد طريقتين :

أولا : بالإجراءات المعتادة لرفع الاستئناف - م ٢٣٠ - أي بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة ويجب أن تتضمن بيانات صحيفة الاستئناف وأن تعلن للمستأنف الأصيل طبقا للقواعد المتبعة في اعلان صحيفة الاستئناف الأصيل وبمراعاة مواعيده .

ثانيا : بمذكرة مكتوبة يقدمها المستأنف عليه بشرط أن تشتمل على أسباب الاستئناف .

والاستئناف المقابل هو ذلك الذي يرد به المستأنف عليه - فهو الاستئناف الأصيل - على المستأنف ويرفع في خلال الأجل المضروب للاستئناف بيد أن الاستئناف الذي يرفع أولا يعتبر أصليا وما يرد به الخصم يعتبر مقابلا .

والمحكوم له ليس بحاجة الى رفع استئناف مقابله متى كان الحكم الابتدائي قد قضى بكل طلباته . ويكون على محكمة الاستئناف أن تفصل في كافة الأوجه التي يكون المستأنف عليه قد تمسك بها أمام محكمة أول درجة سواء في ذلك الأوجه التي أغفلت هذه المحكمة الفصل فيها أو تلك التي

تكون قد فصلت فيها لغير مصلحتها ، وطالما لم يثبت تخليه عن هذه الأوجه ،
وانما تبدو الحاجة لرفع الاستئناف المقابل اذا لم يكن قد قضي للمستأنف
عليه سوى ببعض طلباته فقط (١) .

والاستئناف المقابل يتطلب وجود استئناف أصلي مرفوع ومن ثم لا
يمكن رفع استئنافا مقابل عن حكم لم يسبق أن رفع عنه استئناف أصلي .
وإذا قضي الحكم في عدة طلبات ورفع استئناف أصلي عن بعضها جاز
للمستأنف عليه أن يرفع استئنافا مقابلا عن بقية الطلبات ولو لم يتناولها
الاستئناف الأصلي .

ومن لم يختصم من الخصوم في الاستئناف الاصيل لا يجوز له أن يرفع
استئنافا مقابلا وانما له أن يرفع استئنافا أصليا في الميعاد (٢) .

ويجب أن يرفع الاستئناف المقابل خلال ميعاد الاستئناف وألا يكون
رافعه قد قبل الحكم قبل رفع الاستئناف الأصلي ، وألا يكون باب المرافعة في
الاستئناف الأصلي قد قفل . ويعتبر باب المرافعة مقفولا بحجز الدعوى
للحكم ، أما اذا رخصت المحكمة بتقديم مذكرات في فترة حجز الدعوى للحكم
في موعد محدد فلا يعد باب المرافعة مقفولا الا بانتهاء هذا الميعاد . وإذا كان
للخصوم أن يعدلوا طلباتهم أثناء نظر الدعوى وكذلك أثناء حجزها للحكم في
مذكراتهم متى كانت المحكمة قد رخصت لهم في تقديم مذكرات في أجل
معين ولم ينته هذا الأجل وكان الخصم المقدمة ضده هذه الطلبات قد اطلع عليها
وعلم بها ، فان البعض قد ذهب الى أنه اذا قرر القاضي حجز القضية للحكم
فلا يجوز تقديم طلبات اضافية ولو كان مصرحا بتقديم مذكرات (٣) . ومفاد
ذلك عدم قبول الاستئناف المقابل الذي يرفع ضمن المذكرات الحتمية المصرح
بها من المحكمة بعد حجز الاستئناف الاصيل للحكم . وفي هذا المعنى قضت
محكمة النقض « وان كان ترخيص المحكمة للخصوم في تقديم مذكرات
تكميلية في الاجل الذي حجزت فيه القضية للحكم من شأنه أن يخول كلا
الطرفين استيفاء دفاعه في مذكرة تكميلية ، الا أن هذه الرخصة لا يصح أن
تجاوز الحد الذي رسمته المحكمة لها ، فلا يجوز اذن لأى من الخصمين أن

(١) نض ١٩٦٧/١/٢٦ سنة ١٨ ص ٢٥٦ .

(٢) نض ١٩٦٩/١٢/٢ السنة ٢٠ ص ١٢٤٨ .

(٣) عبد الباسط جيمى . شرح القانون المدني ١٩٦٦ ص ٤٠٢ .

يستعمل هذه الرخصة ليفاجيء خصمه بطلبات جديدة بعد أن قطعت القضية جميع مراحل التحضير وتهيأت للحكم فيها ومن ثم لا تكون للمحكمة الاستثنائية قد أخطأت إذ قالت أنها لم تقصد بالأذن في تقديم مذكرات تكميلية لاستيفاء بعض نقاط المرافعة الشفوية أن يكون للمستأنف عليه رفع استئناف فرعى في مذكرته الختامية (٤) .

تبعية الاستئناف المقابل :

هل يتبع الاستئناف المقابل الاستئناف الأصلي ؟ بمعنى هل يتأثر الاستئناف المقابل بأي عارض يعرض للاستئناف الأصلي كالحكم ببطلان صحيفته أو نزول المستأنف عنه بحيث يدور معه - الاستئناف المقابل ينشأ خصومة مستقلة تماما عن الخصومة التي ينشأها الاستئناف الأصلي وترتيباً على ذلك يبقى للاستئناف المقابل استقلاله وذاتيته فلا يتأثر بما يعرض أو يرد على الاستئناف الأصلي من عيوب بحيث إذا زال الأخير لأي سبب كما لو حكم ببطلان صحيفته أو نزل عنه المستأنف الأصلي فإن هذا النزول لا يؤثر على الاستئناف المقابل وإنما يبقى كما هو ويجب الفصل فيه .

الاستئناف الفرعى :

طرفا الدعوى قد يكون كليهما محكوم له ومحكوم عليه . وهو الفرض محل البحث . قد يرتضى الحكم ويفوت ميعاد الاستئناف على نفسه اعتماداً على أن خصمه لم يستأنفه أو أنه قد رضى به ولكن في بعض الأحيان يخيب ظنه وتقديره ويرفع خصمه استئنافاً في اللحظات الأخيرة من الميعاد ، بحيث يجد نفسه في موقف لا يحسد عليه ومن الظلم أن يبقى فيه ، لذلك أباح له المشرع رغم تفويته لميعاد الاستئناف أو رضاه بالحكم أن يعود فيرفع استئنافاً مقابلاً اسماء المشرع لسبب ارتباطه بالاستئناف الأصلي استئنافاً فرعياً .

وتقريباً على ذلك فإن الاستئناف الفرعى يرد على موضوع الاستئناف الأصلي (٥) . ويشترط لجواز الاستئناف الفرعى في حالة قبول المستأنف عليه للحكم المستأنف أن يكون هذا القبول قد تم قبل رفع الاستئناف

(٤) نقض ١٩٥٣/٣/٥ السنة ٤ ص ٥٧٥ .

(٥) نقض ١٩٧٩/٣/٦ - الطعن ٧٧١ لسنة ٤٥ ق .

الأصلي . أما إذا كان القبول قد تم بعد رفع الاستئناف الأصلي فلا يقبل الاستئناف الفرعى (٦) ذلك أن القبول السابق على رفع الاستئناف الأصلي يعتبر مشروطاً بعدم الطعن ، أما إذا رفع الطعن فقد زالت المعطيات التي قام عليها القبول ويصبح هذا القبول غير ذي موضوع وتقريباً على ذلك إذا طلب المستأنف عليه تأييد الحكم المستأنف فإن ذلك منه يعد قبولا لذلك الحكم مانعاً من إقامة استئناف فرعى بطلب تعديل الحكم (٧) .

على أن جواز الاستئناف المقابل والفرعى أو عدم جوازهما يتصل بالنظام العام وعلى المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها ، كما يجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض (٨) .

تبعية الاستئناف الفرعى :

يتبع الاستئناف الفرعى الاستئناف الأصلي ويزول بزواله فهو كإجراء عارض ينتمى الى الاجراء الاصلى بعلاقة ارتباط يدورا الاثنين معا وجودا وعدما وقد قضت محكمة النقض بأن « . . . الاستئناف الفرعى يرتكز على الاستئناف الاصلى لا من حيث نشوئه فحسب وانما من حيث بقائه (٩) وتقريباً على ذلك اذا حكم بسقوط الحصومة فى الاستئناف الاصلى فذلك يستتبع زوال الاستئناف الفرعى .

الاستئناف الفرعى امام محاكم الاحوال الشخصية :

لم تنص لائحة ترتيب المحاكم الشرعية فى نصوصها على طريق الاستئناف الفرعى ومن ثم فلا محل لهذا الطريق عند الطعن فى الاحكام الصادرة فى قضايا الاحوال الشخصية .

* ما يجوز استئنافه باستئناف أصلى يجوز استئنافه فرعياً .

(نقض ١٦/٥/١٩٧٢ سنة ٢٣ ص ٦٢٩)

(٦) نقض ١٩٥٥/٢/٢٤ السنة ٦ ص ٧٢٤ .

(٧) نقض ١٩٨٠/٥/٢٧ الطعن ٦١٨ لسنة ٤٧ ق .

(٨) نقض ١٩٦٥/٣/٤ السنة ١٦ ص ٢٧٣ .

(٩) الطعن رقم ٨٤٥ السنة ٤٣ ق .

● لا يجوز رفع استئناف مقابل عن حكم غير الحكم الذي يتناوله الاستئناف الأصلي .

(نقض ١٩٦٤/١٢/٣١ . مجموعة المكتب الفنى السنة ١٥ ص ١٢٤٨)

★ الاستئناف الفرعى . ماهيته . وجوب أن يرد على موضوع الاستئناف الأصلي .

(نقض ١٩٧٩/٣/٦ طعن رقم ٧٧١ لسنة ٤٥ ق)

● الاستئناف الفرعى . ماهيته . زواله بزوال الاستئناف الأصلي . عدم وجوب ارتباط الاستئنافيين فى موضوعهما .

(نقض ١٩٧٩/١٢/١١ طعن رقم ١٠٥ لسنة ٤٠)

★ الحكم بقبول ترك الاستئناف الاصلى يترتب عليه بطلان الاستئناف الفرعى .

(نقض ١٩٧٦/١١/٢٩ . الطعن رقم ٨٤٥ لسنة ٤٣ ق)

● حجز الدعوى مع التصريح للطرفين بتقديم مذكرات تقديم المستأنف عليه مذكرة مملنة للمستأنف فى خلال الأجل المحدد متضمنة استئنافا فرعيا من جانبه . القضاء بعدم قبوله . خطأ فى القانون . م ٢٣٧ مرافعات .

(نقض ١٩٨٠/٣/٣٦ طعن رقم ٩٤٧ لسنة ٤٧ ق)

● اذا كان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاء بسقوط حق الطاعن فى الاستئناف الفرعى المرفوع من المطعون عليه انما كان عن دعوى اخرى فقط ، والاستئناف الفرعى سالف البيان المرفوع من الطاعن قد اقيم بعد الميعاد ، وذلك تاسيسا منه على استقلال كل من الدعويين عن الاخرى ، فى حين ان الدعويين ضما الى بعضهما وموضوع الطلب فى احدهما وموضوع الطلب فى القضية الاخرى - فضلا عن اتحادهما سببا وخصوما - وانهما بذلك مندمجان وتفقدا كل منهما استقلالها ، فان الحكم المطعون فيه اذ خالف هذا النظر وحجب نفسه عن نظر الاستئناف الفرعى المرفوع من الطاعن وقضى بسقوط حقه رغم شمول الاستئناف الفرعى للدعويين معا يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون .

(نقض ١٩٧٢/٥/١٦ السنة ٢٣ ص ٩٢٦)

● الاستئناف الفرعى لا ينشئ خصومه مستقلة عن الخصومة التى ينشئها. الاستئناف الاصلى . وينقل النزاع برمته الى محكمة الدرجة الثانية ويصبح لها سلطة الفصل فيه من كافة وجوهه ، واذ كان الحكم المطعون فيه. قضى فى الاستئنافين الاصلى والفرعى ويبين منه اسم المحكوم له والمحكوم عليه ومبلغ التعويض المحكوم به الذى كان مشار النزاع فى الاستئنافين ، دون حاجة الى قرار من المحكمة بضم الاستئناف الفرعى الى الاستئناف الاصلى. ليصدر فيهما حكم واحد . ذلك أن الاستئناف الفرعى - على ما سبق البيان - لا ينشئ خصومة مستقلة عن خصومة الاستئناف الاصلى فهو يتبعه ويزول بزواله - فانه لا يكون قد شاب منطوق الحكم المطعون فيه غموض أو ابهام .

(الطعن رقم ٤٠٠ سنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/٧ س ٢٩ ص ١٨٦٥)

● القضاء بعدم قبول الاستئناف الفرعى لرفعه بغير الطريق الذى رسمه القانون لا يحول دون رفع استئناف فرعى من جديد بأجراءات صحيحة طالما لم يقفل باب المرافعة فى الاستئناف الاصلى لأن القضاء بعدم قبول الاستئناف لرفعه بغير الطريق القانونى لا تستنفذ به المحكمة ولايتها فى نظر الموضوع لتعلقه كمشكل الاجراءات وتقتصر حجيته على رفع الاستئناف الفرعى من جديد بذات الاجراءات السابقة .

(الطعن رقم ٩٣٥ سنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٢/٣/٨)

● اذا صدر حكم اجيب فيه الخصم الى بعض طلباته أو قضى فيه لكل من الخصمين على الآخر بكل أو بعض طلبات خصمه ، فانه يجوز لكل من الخصمين أن يستأنف هذا الحكم ، فاذا رفع الاستئناف فى الميعاد ولم يكن أحد المستأنفين قد قبل الحكم الابتدائى ، فان كل استئناف منها يكون استئنافا أصليا مستقلا أما اذا استأنف أحد الخصمين الحكم فقد أجاز المشرع فى المادة ٤١٣ من قانون المرافعات السابق للمستأنف عليه الى ما قبل اقفال باب المرافعة أن يرفع استئنافا مقابلا يرد به على الاستئناف الاصلى بالاجراءات المعتادة أو بمذكرة مشتملة على أسباب استئنافه . فاذا رفع الاستئناف المقابل بعد مضي ميعاد الاستئناف وبعد قبول الحكم وقبل رفع الاستئناف الاصلى اعتبر الاستئناف فى هذه الحالة استئنافا فرعيا - يتبع الاستئناف الاصلى ويزول بزواله .

وإذا كان طالب الاستحقاق والمدين المنفذ عليه لا يعتبر أحدهما محكوما له على الآخر ومحكوما عليه له فى نفس الوقت فى حكم مرسى المزداد . وانما؟

يعتبر كل منهما محكوما عليه فيه لصالح طالب التنفيذ والراسى عليه المزداد . فلا ينضور أن يكون استئناف أحدهما دفاعا في استئناف الآخر وردا عليه ومن ثم فانه لا يجوز لاحدهما أن يرفع استئنافا مقابلا أو فرعيا أثناء نظر الاستئناف الأصلي المرفوع من الآخر ، ولئن كان التكييف القانوني الصحيح لاستئناف الطاعن الاول - المدين المنفذ عليه - المرفوع بمذكرة عن حكم مرسى المزداد أثناء نظر استئناف الطاعنة الثانية ورعية الاستحقاق لذلك الحكم هو أنه استئناف انضمامي في حكم المادة ٢٨٤ من قانون المرافعات السابق ، المقابلة للمادة ٢١٨ من قانون المرافعات الحالي ، باعتبار أن بطلان حكم مرسى المزداد موضوع غير قابل للتجزئة . الا أنه لا يجدى الطاعن الاول النعى على الحكم المطعون فيه خطأ في القضاء بعدم قبول استئنافه شكلا تأسيسا على أنه استئناف أصلي رفع بعد الميعاد وبغير الطريق القانوني ذلك أن نص المادة المذكورة صحيح في أن الاستئناف المرفوع من المحكوم عليه الذي فوت ميعاد الطعن انما يكون أثناء نظر الطعن المرفوع في الميعاد من أحد زملائه منظما اليه في طلباته ، مما مفاده أن هذا الطعن يتبع الطعن الأصلي . ويزول يزواله : واذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى صحيحا الى القضاء بعدم جواز الاستئناف الأصلي المرفوع من الطاعنة الثانية ، فانه يترتب على ذلك زوال الاستئناف الانضمامي الذي رفعه الطاعن الأول منضما الى الطاعنة الثانية في طلباته ما هو ما يتساوى في نتيجته مع الحكم بعدم قبوله شكلا .

(الطعن رقم ٥٩٥ سنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٥/٣/٢٦ من ٢٦ ص ٦٧٥)

الفصل السابع

قيّد الاستئناف

الخصومة في الدعوى المبتدأة وفي الاستئناف تنعقد بالايداع والاعلان وهي في هذا تغاير ما كان يجري عليه العمل في ظل قانون المرافعات القديم اذ كان القيد الاجراء الثاني بعد اعلان الصحيفة . أما في ظل قانون المرافعات الحالي فقد أصبح القيد هو الاجراء الأول ويليه الاعلان ومن ناحية ثانية تولى قلم الكتاب بنفسه قيد الدعوى ، والذي يجري عليه العمل هو أن المستأنف يقدم أصل صحيفة الاستئناف مرفقا بها صور بقدر عدد الخصوم بالاضافة الى صورة زائدة عن عدد الخصوم خاصة بالجدول . ويتولى المستأنف تقديمها لقلم الكتاب الذي يؤشر عليها بما يفيد ان الحكم المستأنف صادر بين الخصوم في القضية رقم ٠٠٠ والصادر فيها الحكم بتاريخ ٠٠٠ ، ومن بعد يقوم بتقدير الرسوم القضائية المستحقة وبعد توريدها الى خزانة المحكمة يسلم قلم الكتاب أصل صحيفة الاستئناف ومرفقاتها والذي يقوم بدوره بقيدتها بجدول قيد القضايا موضحا به رقم الدعوى وأسماء الخصوم وملخص عن موضوع الاستئناف والجلسة التي حددها النظر الاستئنافي ، على أن يسلم أصل الصحيفة وصورها في اليوم التالي على الأكثر الى قلم المحضرين ليتولى اعلانها بنفسه . أما الصورة الخاصة بالجدول فتودع بملف وتسلم الى كاتب الجلسة المختص والتي ستنظر خصومة الاستئناف أمام الدائرة التي يعمل بها ليتولى بدوره قيدها بأجندة الجلسات بالجلسة المحددة والواردة بالصورة . وعند فراغ قلم المحضرين من اعلان الصحيفة يسلمها بدوره الى قلم الكتاب الذي يتولى تسليمها لسكرتير الجلسة .

وهذه الاجراءات وبصفة خاصة اجراء قيد الدعوى من النظام العام ويترتب على عدم مراعاة هذه الاجراءات بطلان الصحيفة .

الفصل الثامن

اعلان الاستئناف

تمهيد :

سبق القول بأن اعلان صحيفة الاستئناف اجراء لازم لانعقاد الخصومة بين طرفيها تحقيقا لمبدأ المواجهة بين الخصوم ، الا أنه اجراء مشروط بميعاد . ذلك أن المادة ٢٤٠ من قانون المرافعات تقضى بأن يسرى على الاستئناف القواعد المقررة أمام محكمة الدرجة الأولى سواء فيما يتعلق بالاجراءات أو الأحكام انما تقصد الاجراءات الخاصة بالدعوى بصفة عامة ، واعلان صحيفة الاستئناف اجراء مشروط حصوله في ميعاد فاحالتها تشمل هذا اجراء مشروطا بميعاده وهو ما تقضى به المادة ٧٠ من قانون المرافعات . والاعلان يرد أو ينصب على ورقة من أوراق المحضرين من أجل ذلك نتعرض في هذا الفصل الى المسائل الآتية :

أولاً : هامية أوراق المحضرين وبياناتها .

ثانياً : اعلان الأشخاص الطبيعيين .

الاعلان في الموطن الأصلي :

١ - التعريف بالموطن الأصلي .

٢ - تعدد الموطن الأصلي .

٣ - موطن الأعمال .

٤ - وجود الشخص المطلوب اعلانه وتسليمه الصورة .

٥ - وجود أحد المقيمين مع المطلوب اعلانه وتسليمه الصورة .

٦ - الاعلان في شخص الوكيل .

٧ - تسليم الاعلان لجهة الادارة .

٨ - تسليم الاعلان الى النيابة .

- ثالثا : الاعلان فى الوطن المختار .
- رابعا : الاعلان فى قلم الكتاب .
- خامسا : (١) اعلان رجال القوات المسلحة • (ب) اعلان المسجونين
- سادسا : اعلان المقيمين فى الخارج .
- سابعا : اعلان العاملين بالسفن التجارية .
- ثامنا : اعلان الأشخاص الاعتبارية
- ١ - الأشخاص الاعتبارية العامة
- ٢ - الأشخاص الاعتبارية الخاصة
- تاسعا : الاعلان بالبريد .
- عاشرا : بطلان الاعلان .

فولا : ماهية اوراق المحضرين وبياناتها :

- تنص المادة ٩ من تقنين المرافعات على أن « يجب أن تشتمل الأوراق التى يقوم المحضرون باعلانها على البيانات الآتية :
- ١ - تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التى حصل فيها الاعلان .
 - ٢ - اسم الطالب ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه واسم من يمثله ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه كذلك ان كان يعمل لغيره .
 - ٣ - اسم المحضر والمحكمة التى يعمل بها .
 - ٤ - اسم المعلن اليه ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه فان لم يكن موطنه معلوما وقت الاعلان فأخر موطن كان له .
 - ٥ - اسم وصفة من سلمت اليه صورة الورقة وتوقيعه على الأصل أو إثبات امتناعه وسببه .
 - ٦ - توقيع المحضر على كل من الأصل والصوره .

كما تنص المادة ١٩ من ذات التقنين على أن « يترتب البطلان على عدم مراعاة المواعيد والاجراءات المنصوص عليها في المواد ٦ ، ٧ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٣ . أى أن مؤدى نص المادتين ٩ ، ١٠ من قانون المرافعات يدل على أن أوراق المحضرين تخضع فى تحريرها لاجراءات معينة وبيانات خاصة حددتها المادة التاسعة ورتبت المادة ١٩ البطلان على عدم مراعاتها وأهم هذه البيانات التى يجب أن تشتمل عليها الورقة تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التى حصل فيها الاعلان - ويعتبر تاريخ الاعلان بيانا جوهريا ، وإذا كان يجب فى صورة الاعلان أن تكون مطابقه للأصل متضمنة جميع البيانات المطلوبة فى الورقة بخط يمكن قراءته فإنه إذا اعتور الصورة نقص أو خطأ واشتملت على بيان لا يمكن قراءته كتاريخ حصوله مثلا ٠٠ بطل الاجراء ولو كان الأصل صحيحا أو كان البيان مكتوبا فيه بخط واضح ولا يجوز فى هذه الحالة الرجوع الى الأصل ، ذلك أنه من المقرر قانونا أنه لا يجوز تكلمة النقص فى بيانات ورقة الاعلان بأى دليل آخر مستمد من غير الورقة ذاتها مهما بلغت قوة الدليل - وفى هذا قضت محكمة النقض ٠٠٠٠ لما كان ذلك وكان البين من صورة اعلان الحكم الابتدائى الى الطاعنة والمقدمة بملف الطعن المائل - أن المحضر حرر فيها تاريخ الاعلان بخط يستحيل قراءته بل ان ما خطه فيها بصدد هذا البيان لا يمكن أن يدل بذاته على كنه هذا التاريخ ومن ثم فان هذا الاعلان يكون باطلا حتى ولو كان الأصل قد اشتمل على تاريخ الاعلان بخط واضح مقروء (١) .

على أنه من جماع ما تقدم فيمكن القول أن أوراق المحضرين أخذوا من مسماها أنها تلك الأوراق التى يتولى المحضرون اعلانها أو تنفيذها وقد تكون ورقة تكليف بالحضور - صحيفة الدعوى - الانذارات ، أوراق التنفيذ وجميعها أوراق رسمية وحجة على الكافة ولا يجوز النيل منها الا بطريق الطعن بالتزوير ويجب تحريرها من أصل وعدد من الصور بعدد المعلن اليهم ولو كانوا متضامنين أو ملتزمين بالتزام غير قابل للتجزئة .

● جرى قضاء هذه المحكمة على أن توقيع المحضر على الورقة التى تم بها الاجراء الذى قام به هو الذى يكسبها رسميتها فإذا خلت من هذا التوقيع فقدت ذاتيتها كورقة رسمية وانعدم أى أثر بها وتعلق بطلانها لهذا السبب بالنظام العام فيجوز أبداؤه فى أية حالة كانت عليها الدعوى :

(الطعن رقم ١٠٥٨ سنة ٤٥ ر ق جلسة ١٩٨٢/٤/٢٢)

● لا يجدى المطعون ضده التمسك بعدم ذكر الساعة في ورقة اعلان
الطعن طالما أنه لم يدع حصوله في ساعة لا يجوز اجراؤه فيها .
(الطعن رقم ٤٢٦ سنة ٢٥ ق جلسة ١٢/٢٣/١٩٦٩ ص ٢٠ ص ١٣٠٢)

ثانيا - اعلان الأشخاص الطبيعيين

١ - الاعلان في الموطن الأصلي :

التعريف بالموطن الأصلي :

تنص المادة ٤٠ من التقنين المدني على أن « الموطن هو المكان الذي يقيم
فيه الشخص عادة .

ويجوز أن يكون للشخص في وقت واحد أكثر من موطن كما يجوز
ألا يكون له موطن ما ، .

والذي يؤخذ من هذا النص هو أن الوجود في المسكن في مكان ما
لا يجعل منه موطناً ما لم تكن أقامته فيه مستقرة . والاستقرار ليس معناه
الإقامة دون انقطاع وإنما يقصد به الاستمرار على وجه يتحقق معه شرط
الاعتیاد ولو تخللتها فترات غيبة سواء متقاربة أو متباعدة . . أي أن الموطن
حالة واقعية وليس رباط صناعي يخلقه القانون ويصل به ما بين شخص معين
ومكان معين ، ومن ثم فإنه من الممكن أن يكون للشخص أكثر من موطن
أو لا يكون له على الإطلاق . على أنه إلى جانب الموطن الذي يعينه الشخص
بارادته واختياره من جراء إقامته المعتادة يوجد ثلاثة أنواع من الموطن :

أولاً - موطن أعمال :

وهو قاصر على المكان الذي يباشر فيه الشخص نشاطه سواء التجاري
أو الصناعي أو حرفه . يعتبر بالنسبة إلى الغير موطناً له فيما يتعاقب إدارة
هذه الأعمال .

ثانياً - موطن قانوني :

وهو ما ينسب القانون للشخص ولو لم يقيم فيه عادة كما هو الحال
بالنسبة للقاصر والمحجور عليه والمفقود إذ القانون يجعل منه موطناً وليه
أو وصيه أو القيم عليه أو وكيله موطناً له .

ثالثا - موطن مختار :

وهو ما يتخذه الشخص لتنفيذ عمل قانوني معين كما إذا اختار مكتب محامى موطناً له .

ومؤدى ذلك أيضا أن المكان الذى يتلقى فيه الطالب العلم دون أن يقيم فيه لا يعد موطناً له (١) .

والموطن الأصيل فى نظر فقهاء الشريعة الإسلامية هو موطن الانسان فى بلده ، أو فى بلدة أخرى اتخذها داراً توطن فيها مع أهله وولده ، وليس فى مقصده الارتحال عنها ، وأن هذا الموطن يحتمل التعدد ولا ينتقص موطن السكن ، وهو ما استلهمه المشرع حين نص فى المادة ٢٠٥ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية على أن « محل الإقامة هو البلد الذى يقطنه الشخص على وجه يعتبر مقيماً فيه عادة (٢) » .

الاعلان :

تنص المادة ١٠ من تقنين المرافعات على أن « تسلم الأوراق المطلوب اعلانها الى الشخص نفسه أو فى موطنه ويجوز تسليمها فى الموطن المختار فى الأحوال التى بينها القانون » .

وإذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب اعلانه فى موطنه كان عليه أن يسلم الورقة الى من يقرر أنه وكيله أو أنه يعمل فى خدمته أو أنه من الساكنين معه من الأزواج والأقارب والأصهار » .

فالقاعدة اذا أن أوراق المحضر تعلن أصلاً الى الشخص المراد اعلانه مع شخصه فى أى مكان يوجد فيه حتى ولو صادف وجوده بمقر المحكمة . أو فى موطنه الأصيل والخيار هنا للمحضر ذاته ان شاء سلمه الورقة المراد اعلانها أو اعلانه بها على موطنه الأصيل . ويجوز تسليمها فى الموطن المختار غير أن ذلك يتحقق اذا اختار الشخص موطناً مختاراً لتنفيذ عمل قانوني معين فان الاعلان جائز بالنسبة للأوراق المتعلقة بهذا العمل دون غيره .

فاذا لم يجد المحضر المراد اعلانه فعليه أن يسلم الورقة الى من يقرر

(٢) نقض ١٩٦٩/٥/٢٧ من ٢٠ ص ٨٠٢ .

(٣) الطعن رقم ١١ سنة ٣٧ ق احوال شخصية جلسة ١٩٧٠/١٩/٢٥ ص ٢١ من ١١٦١ .

لأنه وكياله أو أنه يعمل في خدمته أو أنه من الساكنين معه من الأزواج والأصهار .

وكلمة من يقرر لم تأتي وليد صدفة وإنما عنها الشارع وقصدها ذلك أن المحضر الذي يباشر إعلان الورقة غير مكلف بالتحقق من شخص المراد إعلانه طالما أنه خوطب في موطنه الأصلي (١) وأدعى أمامه أن له صفة تخوله استلام الإعلان وفقا للقانون . ومن ثم لا يكون منتجا الادعاء بالتزوير في ورقة المحضرين بدعوى أن من تسلم الورقة ليس وكيلا أو قريبا أو خادما للمعلن اليه باعتبار أن المشرع لم يلزم المحضر من التحقق من شخصية من تسلم الإعلان .

تعدد الوطن الأصلي :

● لما كانت المادة ٢/٤٠ من القانون المدني تنص على أن يجوز أن يكون للشخص في وقت واحد أكثر من موطن وكان الطاعن قد عين موطن له في عقد الإيجار هو العين المؤجرة لإعلانه فيه بكل ما يتعلق بتنفيذ هذا العقد فإن هذا الموطن يظل قائما ويصح إعلانه فيه ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه والأوراق أن المطعون ضده الأول أعلن الطاعن بصحيفة الدعوى وبصحيفة الاستئناف في ذلك الموطن فإن الإعلان يكون صحيحا .
(الطعن رقم ٥٨٨ سنة ٤٦ ق جلسة ١٩٨١/٦/٢٠)

٢ - الإعلان على موطن الأعمال :

● تجيز المادة ٤١ من القانون المدني اعتبار محل التجارة بالنسبة للأعمال المتعلقة بها موطن للتاجر بجانب موطنه الأصلي للمحكمة التي أفصح عنها الشارع من أن قاعدة تعدد الموطن تعد بالأمر الواقع وتستجيب لحاجة المتعاملين ولا تعتبر الإقامة الفعلية عنصرا لازما في موطن الأعمال الذي يظل قائما ما بقي النشاط التجاري مستمرا وله مظهره الواقعي الذي يدل عليه .
(الطعن رقم ٣٩٥ سنة ٤ ق جلسة ١٩٧٦/٤/١ من ٢٧ ص ٨٤٤)

● غلق المحل التجاري وقت الإعلان لا يفيد بذاته انتهاء النشاط التجاري فيه .
(الطعن رقم ٣٥٨ سنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٦/١/٤ من ١٧ ص ٣٢)

(٤) نض ١٩٧٨/٣/١٤ طعن رقم ١٠٣ لسنة ٤٢ ق .

● المكان الذي يباشر فيه الشخص تجارة أو حرفة يعتبر موطننا فيما يتعلق بأعمال إدارة هذه التجارة أو الحرفة وفقا لنص المادة ٤١ من القانون المدني ، واذ كان الثابت بالأوراق أن الطاعن مهنته صاحب مكتب لسيارات النقل وأن المجنى عليه كان يعمل مساعدا ميكانيكي لديه وأن وفاته نتجت عن انقلاب سيارة نقل أثناء قطرها بسيارة نقل أخرى وأن السيارتين مملوكتان للطاعن فإن مفاد ذلك أن الحادث نتج عن النشاط التجاري للطاعن ومن ثم يكون اعلانه في محله التجاري صحيحا في القانون .

(الطعن رقم ٩٤٦ سنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٨/٥/٢٩ س ٢٩)

٣ - وجود الشخص المطلوب اعلانه وتسليم الصورة اليه :

● المحضر غير مكلف بالتحقق من شخص المراد اعلانه طالما أنه خوطب في موطنه الأصلي . بل يكفي أن يسلم صورة الاعلان في هذا الوطن الى من يقرر أنه المراد اعلانه .

(الطعن رقم ١٠٣ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٨/٣/١٤ س ٢٩ ص ٧٢٥)

● توجب المادة العاشرة من قانون المرافعات في فقرتها الخامسة أن يشتمل أصل الورقة المعلنة اما على توقيع مستلم الصورة ، واما على اثبات واقعة امتناعه وسببه . لأن عدم توقيع المخاطب معه لا يدل حتما على امتناعه بل قد يرد الى سبب آخر كتقصير المحضر في القيام بواجبه . فاذا كان الثابت أن اعلان الحكم الغيابي قد ورد به أن المحكوم عليه قد أعلن مخاطبا مع شخصه ، ولا يوجد على أصل الاعلان توقيع المخاطب معه ولا من تسلم الاعلان ، فانه يكون باطلا طبقا للمادة ٢٤٥ من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية وذلك لعدم استيفائه الشروط المبينة في الفقرة الخامسة من المادة العاشرة من هذا القانون ، وبطلان هذا الاعلان يستتبع عدم علم الطاعن بالحكم الغيابي ولا يصح أن تبدأ به ميعاد المعارضة .

(الطعن رقم ١٠٢٣ سنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٢/٦ س ١١)

٤ - وجود أحد المقيمين مع المطلوب اعلانه وتسليم الصورة اليه :

● مفاد النص في الفقرة الثانية من المادة العاشرة من قانون المرافعات يدل على أن المشرع لم يوجب على المحضر التحقق من صفة من تسلم صورة الاعلان ولا من حقيقة علاقته بالمراد اعلانه طالما أن ذلك الشخص يؤكد الصفة التي تخول له تسلمها ويعتبر الاعلان صحيحا متى سلمت الورقة على النحو المتقدم .

(الطعن رقم ٥٦١ سنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨٢/٥/٣٠)

● مفاد النص في المادة ١١ في فقرتها الثانية قبل تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧٤ وفي فقرتها الثالثة ٠٠ وفي المادة ١٩ من قانون المرافعات يدل على أن المشرع أراد من المحضر أن يشهد الخطوات التي يتخذها في اتمام الاعلان لضمان وصول ورقته الى المعلن اليه أو وصول الاخطار بمكان وجوده ان لم تصل اليه ، وحتى يكون في ذلك رقابة على المحضر فيما يباشره من أعمال يترتب على اتمامها آثار قانونية ، لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحضر اكتفى في ورقة اعلان المطعون عليه الأول بتحرير عبارة « أخطر ١٩٧٣/٤/٢ » وهي عبارة لا تفيد بذاتها قيام المحضر بإرسال كتاب للمعلن اليه في موطنه الأصلي أو المختار يخبره فيه بأن صورة الاعلان سلمت لجهة الادارة ، كما لا تفيد أن الاخطار تم بطريق الموصى عليه - أي المسجل - ولا يغير من ذلك القول بأنه ثبت من الشهادة الصادرة من قلم المحضرين أن الاخطار قد أرسل اليه يكتب مسجل ذلك أنه لا يجوز - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - تكملة النقص الموجود بورقة الاعلان بدليل غير مستمد من الورقة ذاتها .

(الطعن رقم ١١٧٤ سنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٢/٢/٢٨)

● مفاد النص في الفقرة الثانية من المادة العاشرة من قانون المرافعات يدل على أن المشرع لم يوجب على المحضر التحقق من صفة من تسلم صورة الاعلان ولا من حقيقة علاقته بالمراد اعلانه طالما أن ذلك الشخص يؤكد الصفة التي تخول له تسلمها ويعتبر الاعلان صحيحا متى سلمت الورقة على النحو المتقدم .

(الطعن رقم ٥٦١ سنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨٢/٥/٣٠)

● مؤدى نص المادة ١٠ من قانون المرافعات - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة يدل على أن الأصل في اعلان أورلق المحضرين أن تسلم الأوراق المراد اعلانها للشخص نفسه أو في موطنه فاذا لم يجد المحضر الشخص المراد اعلانه في موطنه جاز تسليم الأوراق الى أحد أقاربه أو أصدائه بشرط أن يكون مقيما معه فاذا أغفل المحضر اثبات صفة من تسلم صورة الاعلان أو أغفل اثبات أنه من أقارب أو أصدائه المطلوب اعلانه المقيمين معه فإنه يترتب على ذلك بطلان الاعلان طبقا لنص المادة ١٩ من قانون المرافعات . لما كان ذلك وكان يبين من الصورة الرسمية لأصل صحيفة الاستئناف التي قدمها الطاعن أن المحضر أثبت فيها انتقاله الى محل اقامة الطاعن ولم يجد لاعلانه بها فاعلنه بصورتها مخاطبا مع ابن عمه ٠٠٠ دون أن يثبت أنه مقيم مع الطاعن

وكان يبرهن من الصورة الرسمية لمحاضر جلسات الاستئناف أن الطاعن لم يمثل فيها أمام المحكمة ولم يقدم خلالها مذكرة بدفاعه الى أن صدر الحكم المطعون فيه . فان هذا الحكم يكون معيبا بالبطلان لصدوره بناء على اجراءات باطلة .
(الطعن رقم ٥٦ سنة ٤٦ ق جلسة ١٩٨٠/١/٢٨ من ٣١ ص ٢٢٤)

٥- الاعلان في شخص الوكيل :

● مؤدى نص المادتين ١١ ، ١٢ من قانون المرافعات السابق هو وجوب توجيه الاعلان ابتداء الى الشخص في موطنه ، وأنه لا يصح تسليم الصورة الى الوكيل الا اذا توجه المحضر الى موطن المراد اعلانه ، وتبين له أنه غير موجود .
(نقض ١٩٧٣/١/٢٥ سنة ٢٤ ص ١٠٣)

● مؤدى نص المادتين ١١ ، ١٢ من قانون المرافعات هو وجوب توجيه الاعلان ابتداء الى الشخص في موطنه وأنه لا يصح تسليم الصورة الى الوكيل الا اذا توجه المحضر الى موطن المراد اعلانه وتبين له أنه غير موجود ، فاذا كان المحضر قد توجه من يادى الامر الى وكيل المطعون عليه في منزله وأعلمه بتقرير الطعن فان هذا الاعلان يكون قد وقع باطلا عملا بالمادة ٢٤ مرافعات ، وللمحكمة أن تقضى بهذا البطلان في غيبة المطعون عليه وفقا لنص المادة ٩٥ مرافعات .

(الطعن رقم ٣٩١ سنة ٢١ ق جلسة ١٩٥٥/٤/١٤)

تسليم الاعلان لجهة الادارة :

تنص المادة ١١ من تقنين المرافعات على أن « اذا لم يجد المحضر من يصح تسليم الورقة اليه طبقا للمادة السابقة أو امتنع من وجده من المذكورين فيها عن التوقيع على الأصل بالاستلام أو عن استلام الصورة ، وجب عليه أن يسلمها في اليوم ذاته الى مأمور القسم أو المركز أو العمدة أو شيخ السناد الذي يقع موطن المعلن اليه في دائرته حسب الأحوال .

وعلى المحضر خلال أربع وعشرين ساعة أن يوجه للمعلن اليه في موطنه الأصلي أو المختار كتابا مسجلا يخبره فيه بأن الصورة سلمت لجهة الادارة .

ويجب على المحضر أن يبين ذلك كله في حينه في أصل الاعلان

وصورته .

ويعتبر الاعلان منتجا لآثاره من وقت تسليم الصورة الى من سلمت اليه قانونا

يبين من هذا النص أن الحالات التي تسلم فيها الورقة المراد اعلانها الى الادارة يتم في :

١ - حالة عدم وجود المعلن اليه أو أحد ممن يصح تسليم الصورة في موطنه اليهم .

٢ - حالة امتناع من وجده المحضر من هؤلاء عن الاستلام .

٣ - حالة امتناع المعلن اليه شخصيا عن الاستلام .

٤ - حالة امتناع المعلن اليه أو من وجده المحضر في موطنه ممن يصح تسليم الاعلان اليهم .

ويصح تسليم الورقة المراد اعلانها الى أي ممن عددهم المادة المذكورة دون مراعاة للترتيب الواردين به في هذه المادة .

على أن الاعلان هنا ينتج أثره لا من وقت وصول الكتاب المسجل وانما من وقت تسليم الصورة الى رجال الادارة .

والنص قاطع في الدلالة بأنه يترتب على اغفال ارسال الكتاب الموصى عليه أو تجاوز الميعاد وهو أربع وعشرين ساعة البطلان اعمالا لنص المادة ١٩ من ذات التقنين .

● عدم ارسال الخطاب الموصى عليه مبطل للاعلان وأن عدم اثبات تاريخ ارسال الخطاب في الاعلان مبطل له .

(نقض ٧/١١/١٩٥٧ المكتب الفني سنة ٨ ص ٧٧٦)

● اغفال المحضر اثبات جميع الخطوات التي سبقت تسليم صورة اعلان تقرير الطعن الى شيخ البلد من انتقاله الى موطن المراد اعلانه وبيان وقت الاعلان وأنه لم يجد أحدا بهذا الموطن أو وجده مغلقا أو وجد به وكيله أو خادمه أو أحد الساكنين معه ورفض الموجود منهم استلام الاعلان - اغفال ذلك يترتب عليه بطلان الاعلان وفقا للمادتين ١٢ ، ٢٤ مرفعات .

(الطعن ٢٣٦ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٦/٢/٢ ص ٧ ص ١٤٦)

● لا يصح الاعلان لجهة الادارة الا في حالة عدم وجود الشخص المراد اعلانه أو من يصح تسليم الصورة اليه أو امتناع من وجد عن الاستلام .
عدم اعلان الخصم في موطنه الأصلي أو المختار المبين في ورقة اعلان الحكم .
قبل تسليم الصورة الى الادارة . بطلان الاعلان .

(نقض ١٩٦٢/٦/٢١ المكتب الفنى سنة ١٣ ص ٨٢٤)

● قيام المحضر بتسليم صورة الاعلان لمندوب الادارة لعدم وجود من يتسلم الاعلان واخطاره المطعون عليه بتسليم الصورة لجهة الادارة فان الاعلان يكون صحيحا ولا ينال من صحته عدم ذكر اسم مستلم الصورة فيه لأن المشرع قد دل بما نوه عنه من الاكتفاء باخطار المعلن اليه بتسليم الصورة لجهة الادارة على أنه يعتد في صحة الاعلان في هذه الحالة لوصله لجهة الادارة دون ما نظر الى اسم مستلمه .

(نقض ١٩٥٧/١٢/٥ سنة ٨ ص ٨٧٨)

● حتمت المادة ١٢٥ من قانون المرافعات السابق على المحضر في حالة تسليم الاعلان الى جهة الادارة توجيه كتاب موسى عليه الى المعلن اليه في موطنه الأصلي أو المختار يخبره فيه أن الصورة سلمت الى جهة الادارة وقد حرص المشرع على أن يذيل هذه المادة بأنه يجب على المحضر « أن يبين كل ذلك في حينه بالتفصيل في أصل الاعلان وصورته ، وهو ما يفيد أن المشرع أراد من المحضر أن يثبت تفصيلا الخطوات التي يتخذها في اتمام اجراءات الاعلان لضمان وصول ورقة الاعلان الى المعلن اليه أو وصول الاخطار بمكان وجودها ان لم تصل اليه . وحتى يكون في هذا التفصيل رقابة على المحضر فيما يباشره من اجراءات يترتب على اتمامها آثار قانونية مختلفة ، واذا كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحضر اكتفى بتحرير عبارة « أخطر في ١٩٦٣/٤/٣٠ سركى عام ، وهي عبارة لا تفيده بذاتها قيام المحضر بإرسال كتاب للمعلن اليه في موطنه الأصلي أو المختار يخبره فيه بأن صورة الاعلان سلمت الى جهة الادارة كما لا تفيده عبارة سركى عام أن الاخطار تم بطريق الكتاب الموصى عليه ، وكان الحكم قد رتب على هذا النقص بطلان الاعلان فانه لا يكون قد خالف القانون ، ولا وجه للقول بأنه كان على المحكمة أن تطلع على السركى العام بقلم المحضرين حتى تتبين منه أن الاخطار أرسل الى المعلن اليه بطريق الكتاب الموصى عليه ذلك أنه لا يجوز على ما جرى به قضاء هذه المحكمة تكملة النقص الموجود بورقة الاعلان بدليل غير مستمد من الورقة ذاتها .

(الطعن رقم ٤٤٣ سنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧١/٤/١٥ ص ٢٢ ص ٤٨٢)

● متى كان اعلان صحيفة الاستئناف قد تم ما بين الساعة السابعة صباحاً والخامسة مساءً على ما تقضى به المادة الثامنة من قانون المرافعات السابق وكان لا يجوز المجادلة في صحة ما أثبتته المحضر في أصل الاعلان من أنه وجد مكتب المحامي المعلن اليه مغلقة ، طالما أن الطاعن لم يدع بتزوير هذا البيان كما أن توجيه الخطاب الموصى عليه إلى تسليم الصورة لجهة الادارة ولا سبيل لاثبات هذا البيان الا في أصل الاعلان دون الصورة التي يكون قد سلمها فعلاً ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر ، فان النعى عليه بمقولة أن رده على الدفع بالبطلان جاء غامضاً يكون على غير أساس .
(الطعن رقم ٤٣٢ سنة ١٩٧٤/٥/٩ ق جلسة ١٩٧٤/٥/٩ ص ٢٥ ص ٨٤٠)

● يكفي لاثبات مراعاة ميعاد الأربع والعشرين ساعة الواجب ارسال الخطاب المسجل خلاله أن يورد المحضر في ورقة الاعلان توجيهه هذا الخطاب الى المعلن اليه في اليوم التالي لتسليمها ، واذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحضر أثبت في أصل الاعلان بصحيفة التعجيل قيامه بارسال خطاب مسجل الى انطاعنة في اليوم التالي لتسليمه الصورة لجهة الادارة فان الاعلان يكون قد تم صحيحاً .
(الطعن رقم ٦٣١ سنة ١٩٧٩/١٢/٢٦ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٦ ص ٣٠)

● لا ينال من صحة الاعلان عدم بيان اسم وصفة من سلمت اليه صورة الاعلان من رجال الادارة لأن المشرع قد دل بما نوه عنه في المادة ١١ من قانون المرافعات من الاكتفاء باخبار المعلن اليه بتسليم الصورة لجهة الادارة ، على أنه يعتد في صحة الاعلان في هذه الحالة لجهة الادارة دون ما نظر الى اسم مستلم صورته أو صفته من رجال الادارة .

(الطعن رقم ١٠٦٠ سنة ١٩٨١/٢/٢٢ ق جلسة ١٩٨١/٢/٢٢)

٨ - تسليم الاعلان الى النيابة :

اعلان الأوراق القضائية في النيابة بدلا من الاعلان لشخص المراد اعلانه أو في محل اقامته ، انما أجازته المشرع على سبيل الاستثناء ، ولا يصح اللجوء اليه الا اذا قام المعلن بالتحريات الكافية الدقيقة للتقصي عن محل اقامة المراد اعلانه ، ومن ثم فلا يكفي أن ترد الورقة بدون اعلان ليسلك المعلن هذا الطريق الاستثنائي . ويجب أن يتضمن ورقة الاعلان الموجهة للنيابة بيان لآخر موطن للمعلن اليه في مصر أو في الخارج . أما اذا جاءت خالية منه فمن ثم فان الاعلان يضحى باطلا :

● تقدير كفاية التحريات عن موطن المراد اعلانه ، قبل اعلانه في مواجهة النيابة - أو عدم كفايتها أمر تقديري لمحكمة الموضوع ويرجع لظروف كل واقعة على حدها ، واذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد استدل من الأوراق على عدم كفاية هذه التحريات ورتب على ذلك بطلان الاعلان في مواجهة النيابة فانه لا يكون هناك محل لتعيب الحكم في هذا الخصوص .
(الطعن رقم ١٤٥ سنة ٢٨ ق جلسة ١٨/٤/١٩٦٢ س ١٣)

● متى تم تسليم صورة الاعلان للنيابة وفقا للمادة ١٤ فقرة ١٠ من قانون المرافعات قبل انقضاء ميعاد الثلاثين يوما المحددة في المادة ٤٠٥ من القانون المذكور لاعلان الاستئناف فان الحكم المطعون فيه اذ اعتبره مرفوعا بعد الميعاد وقضى بناء على ذلك بسقوط الحق فيه يكون مخالفا للقانون بما يستوجب نقضه .
(الطعن رقم ١٠٥ سنة ٣٣ ق جلسة ٢٥/١/١٩٦٨ س ١٩)

● متى كان يبين من اعلان تقرير الطعن أن المحضر توجه لاعلان المطعون عليهم الخمسة الأول في محل اقامتهم الذي حدده الطاعن في ورقة اعلان تقرير الطعن ، وأثبت أنه « ليس لهم محل اقامة في هذا العنوان ، وأن الذي يقيم به هو ٠٠٠٠ » وأنهم تركوا الاقامة في هذا المنزل من مدة طويلة ولا يعلم لهم محل اقامة ، ولما ورد الاعلان الى الطاعن قام باعلانهم مباشرة الى النيابة العامة دون أن يبذل أى مجهود في تعرف محل اقامة المراد اعلانهم مع ان اعلان الأوراق القضائية الى النيابة لا يصح اللجوء اليه الا اذا قام طالب الاعلان بالتحريات الكافية للتقصي عن محل اقامة المعلن اليه ، ولم يهدف بحثه وتقصيه الى معرفته وكان الطاعن لم يقيم بالتحريات الكافية للتعرف على محل اقامة المطعون عليهم الخمسة الأول بعد تركهم محل اقامتهم الذي حدده في ورقة اعلان تقرير الطعن قبل اعلانهم . فان اعلان الطعن لهم يكون باطلا .

(الطعن رقم ١٨٢ سنة ٣٨ ق جلسة ٢٨/٣/١٩٧٤ س ٢٥ ص ٥٩٨)

ثالثا - الاعلان في الموطن المختار

الأصل أن يتم اعلان الطعن لشخص الخصم ، أو في موطنه الأصلي ، ولا يجوز تسليم الاعلان في الموطن المختار . بيد أن المادة ٢١٤ من تقنين المرافعات- تنص على أن « يكون اعلان الطعن لشخص الخصم أو في موطنه ويجوز اعلانه في الموطن المختار المبين في ورقة اعلان الحكم . »

وإذا كان المطعون ضده هو المدعى ، ولم يكن قد بين في صحيفة افتتاح الدعوى موطنه الأصلي ، جاز اعلانه بالطعن في موطنه المختار المبين في هذه الصحيفة ، • بما مفاده أنه يشترط لاعلان الطعن في المحل المختار أن يكون الخصم قد اتخذ هذا المحل في ورقة اعلان الحكم • لما في تعيين هذا المحل من قيام قرينة قانونية على قبول اعلانه بالطعن فيه ولو لم يصرح بذلك •

أما إذا ألقى الخصم موطنه الأصلي أو المختار ولم يخبر خصمه بذلك صح اعلانه فيه طواعية لنص المادة ١٢/٢ من تقنين المرافعات والتي تنص على أن وإذا ألقى الخصم موطنه الأصلي أو المختار ولم يخبر خصمه بذلك صح اعلانه فيه ، وتسلم الصورة عند الاقتضاء الى جهة الادارة طبقا للمادة السابقة • على أن اعداد الهيئات العامة أو المؤسسات أو الوحدات الذبعية بصحيفة الطعن يتم في مركز ادارتها لرئيس مجلس الادارة ولا يجوز اعلانها بغير هذا الطريق •

• تسليم صورة اعلان الاستئناف للنيابة • شرطه • عدم الاستدلال على الموطن الأصلي للمستأنف عليه • بيان موطنه المختار في صحيفة الدعوى • وجوب اعلانه بالصحيفة فيه •

(نقض ١٩٧٩/١٢/٢٠ طعن رقم ٨٣٤ لسنة ٤٦ ق)

• مؤدى نص المادة ٢١٤ من قانون المرافعات أن اعلان الطعن في الموطن المختار لا يكون الا في حالتين : ١ - اذا كان الموطن المختار للمطعون عليه مبينا في ورقة اعلان الحكم • ٢ - اذا كان المطعون عليه هو المدعى ولم يكن قد بين في صحيفة افتتاح الدعوى موطنه الأصلي ، وفي غير هاتين الحالتين لا يصح اعلان الطعن في الموطن المختار - لأن الأصل - وعلى ما جرى به نص الفقرة الأولى من المادة المذكورة أن يكون اعلان الطعن لشخص الخصم أو موطنه الأصلي •

(نقض ١٩٨٠/٢/٥ طعن رقم ٧٢٧ لسنة ٤٥ ق)

• ان الفقرة الثانية من المادة ٢١٤ من قانون المرافعات تنص على أنه « اذا كان المطعون ضده هو المدعى ولم يكن قد بين في صحيفة افتتاح الدعوى موطنه الأصلي ، جاز اعلانه بالطعن في موطنه المختار المبين في هذه الصحيفة ، • فلا يصح اعلان صحيفة الاستئناف الى المستأنف عليه - اذا كان هو المدعى - في موطنه المختار المبين بصحيفة افتتاح الدعوى الا اذا كانت هذه الصحيفة قد خلت تماما من بيان موطنه الأصلي أو كان البيان

قاصرا لا يمكن معه الاهتداء الى الموطن الأصلي للمدعى . واذ كان ذلك وكان
الثابت من الصورة الرسمية لصحيفة افتتاح الدعوى أمام محكمة الدرجة
الأولى المقدمة من الطاعن وكذلك الصورة الرسمية من حكم المحكمة الابتدائية
أنه مبين بالصحيفة المذكورة موطن المدعى - المستأنف عليه الطاعن - شقة
٩٠٢ بالعمارة ٦٢ بمدينة الاعلام قسم العجوزة محافظة الجيزة . وكان الحكم
المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدفع على ان المستأنف عليه (الطاعن)
لم يبين موطنه الأصلي بصحيفة افتتاح الدعوى وأجاز الاعلان الحاصل في
المحل المختار المبين في تلك الصحيفة فانه يكون قد خالف الثابت بالأوراق
مما جره الى مخالفة القانون مما يستوجب نقضه .

(نقض ١٦/٥/١٩٨١ طعن رقم ١٨٩ لسنة ٥٠ ق)

● النص في المادة ٢١٤ من قانون المرافعات على أنه اذا كان المطعون
ضده هو المدعى ولم يكن قد بين في صحيفة افتتاح الدعوى موطنه الأصلي
جاز اعلانه بالطعن في موطنه المختار المبين في هذه الصحيفة وكانت الأوراق
قد جاءت خلوا مما يفيد اعلان الحكم الابتدائي ، وكان البين من مدونات
الحكم المطعون فيه أن الطاعنات لم يبين في صحيفة الدعوى موطنهن الأصلي
وأوردن أن وكيانهن هو السيد / بما يفيد أن محل هذا الوكيل
هو موطنهن المختار ومن ثم جاز اعلانهن بالطعن فيه واذ تم الاعلان في هذا
المحل المختار فانه يكون قد وقع صحيحا .

(نقض ١٤/٥/١٩٨٤ طعن رقم ٩٧٢ لسنة ٤٩ ق)

رابعا - الاعلان في قلم الكتاب :

تنص المادة ١٢ من تقنين المرافعات على أن « اذا أوجب القانون على
الحصم تعيين موطن مختار فلم يفعل أو كان بيانه ناقصا أو غير صحيح جاز
اعلانه في قلم الكتاب بجميع الأوراق التي كان يصح اعلانه بها في الموطن
المختار .

وإذا ألغى الحصم موطنه الأصلي أو المختار ولم يخبر خصمه بذلك صح
اعلانه فيه .

وهذه المادة تشير الى أن هناك ثمة حالات أوجب المشرع فيها على الحصم
ان يتخذ له موطن مختار في دائرة المحكمة التي يباشر فيها الاجراءات ومن

تم اذا لم يفعل جاز اعلانه بquam كتاب المحكمة بجميع الأوراق التي كان يصح اعلانه بها في الوطن المختار . أما اذا ألقى موطنه المختار ولم يخبر خصمه بذلك فان الاعلان يكون صحيحا في الوطن المختار رغم الفائه وذلك لعدم اخباره لخصمه بالفائه لموطنه المختار . أما اذا أخبر خصمه بتغيير الوطن وجب توجيه الأوراق الى موطنه الجديد بحيث اذا لم يراعى ذلك فان الجزاء هو البطلان وهذا البطلان ليس متعلقا بالنظام العام وانما هو بطلان نسبي للخصم الذي بطل اعلانه أن يتمسك به .

● اخبار الخصم بتغيير الوطن الأصلي لخصمه . وجوب توجيه الاعلان في الوطن الجديد . مخالفة ذلك . اثره . بطلان الحكم .

(نقض ١٩٨٠/١/٢ طعن رقم ٨٠١ لسنة ٤٩ ق)

● بطلان الحصومة لعدم اعلان أحد الخصوم اعلانا صحيحا هو - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - بطلان نسبي مقرر لمصلحة من شرع لحمايته وليس متعلقا بالنظام العام ، فلا يجوز لغير الخصم الذي بطل اعلانه الدفع به ، ولو كان موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة ، فافادة من صحح اعلانهم - في هذه الحالة - من البطلان الحاصل في اعلان أحدهم لا يكون الا بعد أن يثبت هذا البطلان بالطريق الذي يتطلبه القانون ، بأن يتمسك من له الحق فيه وتحكم به المحكمة .

(نقض ١٩٨٠/١٢/١١ طعن رقم ٨٧٥ لسنة ٤٤ ق)

● اذا لم يكن محامي الخصم مقيما بالبلد الذي به مقر المحكمة ولم يتخذ هذا الخصم موطننا فيها فيكون اعلان المذكرات والأوراق اليه صحيحا في قلم الكتاب وذلك طبقا للمادة ٨٤ مرافعات .

(الطعن رقم ٢٨٨ سنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٧/٤/١٨ من ٨ ص ٤٣٨)

خامسا - (١) اعلان أفراد القوات المسلحة

تنص المادة ٦/١٣ على أن « فيما عدا ما نص عليه في قوانين خاصة تسلم صورة الاعلان على الوجه الآتي :

« (٦) ما يتعلق بأفراد القوات المسلحة ومن في حكمهم يسلم بوساطة النيابة العامة الى الادارة القضائية المختصة بالقوات المسلحة » .

والمقصود بأفراد القوات المسلحة ، الضباط سواء العامل منهم أو الاحتياط ، والجنود الدائم أو المؤقت ، وجميع الموظفين العاملين بوزارة الدفاع وهؤلاء يعلنون عن طريق النيابة اذ يقوم المحضر بتسليم صورة الاعلان الى النيابة العامة والتي تتولى بدورها تسليمها الى الادارة القضائية المختصة بالقوات المسلحة ثم تقوم الأخيرة بتسليمها الى المعلن اليه .

ويعتبر الاعلان قد تم بمجرد تسليمه الى الادارة القضائية المختصة .
بالقوات المسلحة حتى ولو لم تسلمه الى المعلن اليه .

وإذا زالت صفة المعان اليه فيتم الاعلان بالطرق العادية والعبارة هي بوقت الاعلان بحيث اذا كان من بين أفراد القوات المسلحة تعين أن يتم اعلانه على النحو المبين بالمادة ٦/١٣ من تقنين المرافعات .

أما اذا أعلن بغير هذه الطريقة وحضر المعلن اليه ولم يفصح عن صئته أو يدفع ببطلان الاعلان وكان المدعى يجهل بدوره صفة خصمه فان الاعلان صحيح والخصومة منعقدة . بحيث اذا صدر حكم ضد هذا الخصم فلا يحق له في الاستئناف أن يدفع ببطلان الاعلان باعتبار أنه قد أخطأ والقاعدة المخطأ لا يستفيد من خطئه والقول بغير هذا يؤدي بنا الى نتيجة تأباها قواعد العدالة ذلك أنه لو أبيع له النعي أمام الاستئناف يانعدام الخصومة فمؤدى هذا ألا يدفع ببطلان الاعلان أمام محكمة أول درجة بقصد التريث والوقوف على نتيجة الحكم بحيث إذا صدر لصالحه سكت واذا صدر ضده استعمل حقه في الدفع وهو ما لا يستقيم وقواعد العدالة كما سلف البيان .

أما اذا استعمل المدعى الغش في هذا وأدخل الحيلة في الاعلان وتولى اعلان المدعى عليه باعتباره أحد أفراد القوات المسلحة على نحو يفاير ما نصت عليه المادة ٦/١٣ ولم يشير في الاعلان مطلقا أنه من بين أفراد القوات المسلحة وانتهى المطاف الى صدور حكم في الدعوى وأعلن الحكم بنفس الطريقة وانقضت مواعيد الاستئناف بفواتها فلا يمكن القول هنا أن الحكم قد تحصن ويكون للمستأنف - المدعى عليه - أن يطعن على الحكم بدعوى مبتدأة طائبا لانعدامه باعتباره أن اجراءات التقاضى من النظام العام ولا يجوز مخالفتها الا بنص وأن الخصومة في الدعوى المطعون على حكمها لم تنعقد اذ الاعلان باطل وعليه فقط أن يقدم أو يقيم الدليل على أن خصمه - المستأنف عليه - المدعى قد أدخل الغش المفسد لكل أمر في الاعلان وأنه يعلم في وقت معاصر أو قبل رفع الدعوى بصفتبه وأية ذلك مثلا عقد الايجار المدون به الصفة

والذى يربط العلاقة بينهما أو الانذار الرسمى الذى تلقاه من قبل رفع الدعوى أو صور المخاطبات والمكاتبات المترددة بينهما ، عندئذ تقضى المحكمة بانعدام الحكم .

● لما كان الحكم المطعون فيه واجه دفاع الطاعن بشأن بطلان اعلانه بالاستئناف بوصفه ضابط بالقوات المسلحة ، ورد عليه بأسباب لا خطأ فيها قانونا بقوله « أما القول بأنه نقيب احتياطي بالقوات المسلحة فهى صفة لم تذكر فى أية ورقة من أوراق الدعوى ؛ فكان كل من المستأنفين يجهل هذه الصفة وهو لم يذكر صفته فى دعواه المدنية التى رفعها ٠٠٠٠٠٠ ، لما كان ذلك فان الحكم اذ اعتبر الاعلان صحيحا لا يكون قد جاوز السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع بما لا معقب عليها من محكمة النقض لتعلقه بأمر موضوعي .

(نقض ١٢/٦/١٩٧١ سنة ٢٤ ق ص ٨٩٤)

اعلان رجال الجيش . وجوب تسليمه الى الادارة القضائية المختصة بالقوات المسلحة . تسليم الاعلان للنيابة دون ثبوت استلام الادارة المذكورة له اثره بطلان الاعلان .

(نقض ٢٤/٢/١٩٧٧ سنة ٢٨ ق ص ٥٦٩)

و (نقض ١٦/٣/١٩٧٧ طعن ٥١٧ لسنة ٤٣ ق)

● توجب المادة ١٣ من قانون المرافعات اتباع اجراءات معينة فى تسليم صور الاعلانات الى بعض الهيئات والأشخاص ومنهم أفراد القوات المسلحة ، والأصل فى اعلان أوراق المرافعات طبقاً للمادة العاشرة من ذات القانون أن يتم تسليمها الى شخص المعلى اليه أو فى موطنه ، واكتساب أحد طرفى الخصومة صفة من الصفات المبينة بالفقرات ٦ ، ٧ ، ٨ من المادة ١٣ سالفه البيان التى توجب اجراءات الاعلان على وجه مخالف لهذا الأصل يتعين أن يكون معلوما لدى خصمه علما يقينياً وقت مباشرته الاعلان حتى يلتزم الطريق المخصص له ، والا حق اتباع القواعد الأصلية فى الاعلان ، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن الطاعن أعلن بصحيفة افتتاح الدعوى فى موطنه بصفته طبيبا وقد حضر بناء على هذا الاعلان وأبدي دفاعه أمام محكمة أول درجة دون أن يوجه أية مطاعن لاجراء الاعلان فى موطنه بالصفة المبينة بالورقة ، وكون الطاعن لم يقدم ما يدل على اشتغال ملف الدعوى على ما يثبت صفته كأحد أفراد القوات المسلحة فان النعى ببطلان اعلان صحيفة

الاستئناف لعدم اتباع القواعد المقررة لاعلانه طبقا للفقرة السادسة من المادة ١٣ من قانون المرافعات وبطلان الحكم تبعا لذلك يكون على غير أساس .
(الطعن رقم ٩٠٣ سنة ٤٤ ق جلسة ١٥/٣/١٩٧٨ ص ٢٩ ص ٧٥٩)

● البين من المادتين ٩ ، ١٠ من قانون المرافعات أن الأوراق التي يقوم المحضرون باعلانها انما تكون من أصل وصورة وأن الذي يتم تسليمه منها هو الصورة ويكون تسليمها الى الشخص نفسه أو في موطنه الأصلي أو موطنه المختار في الأحوال التي بينها القانون وكان القانون استثناءا من هذا الأصل .
قد نظم في المادة ١٣ مرافعات أوضاعا خاصة لتسليم صور الاعلانات الى جهات معينة بالنسبة لأفراد معينين حددتهم تلك المادة ومن بينهم أفراد القوات المسلحة اذ نصت تلك المادة على أنه « فيما عدا ما نص عليه في قوانين خاصة تسلم صورة الاعلان على الوجه الآتي :

- فيما يتعلق بأفراد القوات المسلحة ومن في حكمهم تسلم بوساطة النيابة العامة الى الادارة القضائية المختصة بالقوات المسلحة فدللت بذلك على أن الاعلان في هذه الحالة يتم بتسليم الصورة لتلك الادارة دون أن تبمح المحكمة فيما وراء ذلك بشأن تسليم الصورة الى المراد اعلانه شخصيا .
مثلا في ذلك مثل تسليم الصورة في الوطن اذ لا شأن للمحكمة بما اذا كان الشخص الذي تسلمها فيه قد سلمها بدوره الى المراد اعلانه أم لا . وبهذا يكون القانون قد اعتبر الادارة القضائية المختصة بالقوات المسلحة بمنزلة الموطن بالنسبة الى أفراد القوات المسلحة وبتسليم الصورة في الوطن يتم الاعلان وينتج أثره .

(الطعن رقم ١١٦٩ سنة ٤٩ ق جلسة ١٧/٥/١٩٨٠)

خامسا - (ب) اعلان المسجونين

تنص المادة ٧/١٣ من تقنين المرافعات على أن « فيما عدا ما نص عليه في قوانين خاصة تسلم صورة الاعلان على الوجه الآتي :

« (٧) ما يتعلق بالمسجونين يسلم لأمور السجن » .

أي أن المحضر يقوم بتسليم الصورة المراد اعلانها الى مأمور السجن لصعوبة الالتقاء بالمسجون الموجه له الاعلان وبمجرد تسليم الصورة الى المأمور يحدث الاعلان أثره بغض النظر عما اذا كان مأمور السجن قد سلم المسجون صورة الاعلان من عدمه .

سادسا - اعلان المقيمين بالخارج

تنص المادة ٩/١٣ ، ١٠ من تقنين المرافعات على أن :
فيما عدا ما نص عليه في قوانين خاصة تسلم صورة الاعلان على الوجه
الآتى :

(٩) ما يتعلق بالأشخاص الذين لهم موطن معلوم فى الخارج :

يسلم للنيابة العامة وعلى النيابة ارسالها لوزارة الخارجية لتوصيلها
بالطرق الدبلوماسية ، ويجوز أيضا فى هذه الحالة وبشرط المعاملة بالمثل
تسلم الصورة مباشرة لمقر البعثة الدبلوماسية للدولة التى يقع بها موطن
المراد اعلانه كى تتولى توصيلها اليه .

(١٠) اذا كان موطن المعلن اليه غير معلوم وجب أن تشتمل الورقة على
آخر موطن معلوم له فى الجمهورية العربية المتحدة أو فى الخارج وتسلم
صورتها للنيابة .

الفقرة التاسعة تفترض أن المطلوب اعلانه معلوم فى الخارج ، والفقرة
العاشرة تفترض أن المطلوب اعلانه غير معلوم عندئذ تسلم الصورة المراد
اعلانها اليه الى النيابة العامة ويجب أن تتضمن آخر موطن معلوم له سواء فى
مصر أو الخارج . وعند تسلم النيابة الاعلان للمعلوم فى الخارج فهى اما أن
ترسلها الى وزارة الخارجية المصرية لتوصيلها بالطرق الدبلوماسية واما أن
تسلم الصورة مباشرة فى مصر لمقر البعثة الدبلوماسية للدولة التى يقع بها
موطن الشخص المطلوب اعلانه وتقوم هى بدورها بتوصيلها اليه شريطة أن
يكون هناك اتفاق على المعاملة بالمثل .

ولكن هل يعتبر الاعلان قد تم بمجرد تسلمه للنيابة أم بتسليمها
للمطارب اعلانه . من المتفق عليه ان تسليم الصورة الى النيابة لا يحدث
أثره اذا كانت العلاقات الدبلوماسية بين مصر والدولة التى يقيم فيها المطلوب
اعلانه مقطوعة وليست هناك دولة أخرى ترعى مصالح رعايا هذه الدولة فى
مصر ، أو كانت هناك حالة حرب .

أما فى غير حالة الاستحالة فالخلاف بين القضاء والفقهاء قائم ومحتمم
اذ يذهب القضاء الى أن الاعلان يرتب أثره من تاريخ تسليم الصورة للنيابة

العامة وسنده في ذلك أن وصولها لاملعن اليه قد يتراخى من قبل القائلين عليها ولا يصح تحميل طالب الاعلان بمخاطر التأخير في اجراءات خارجية ويستتني من هذا اعلان الحكم الذي يبدأ به ميعاد الطعن اذ لا يبدأ الميعاد الا من وقت اعلانه لشخصه أو في موطنه . ففي هذه الحالة يشترط القانون العلم الشخصي أو الظني بالاعلان لا مجرد العلم الحكمي بتسليم الصورة للنيابة العامة (٣) .

أما الفقه فيذهب الى أن الاعلان لا يتم الا بتسليم الصورة لاملعن اليه في الخارج أو امتناعه عن استلامها . وسنده في ذلك أن النيابة العامة تحل محل المحضر في توصيل الاعلان للخارج بالطرق الدبلوماسية على معنى أن النيابة تكمل الخطوات التي بدأها المحضر (٤) .

والأخذ بالرأى الأول يناصر طالب الاعلان ويضجى بمصلحة المعين اليه دون ما خطأ من قبله ، والأخذ بالرأى الثاني يغاب مصلحة المعلن اليه .

وإذا كان ذلك فان مقتضيات العدالة نوجب الاخذ بالرأى الذي اعتنقه وانتهى اليه القضاء وبالتالي يتعين الاعتداد بتسليم الصورة للنيابة العامة حفاظاً على حقوق طالب الاعلان التي قد تتعرض للسقوط .

● استقر قضاء محكمة النقض على أنه بالنسبة للأشخاص الذين لهم موطن معلوم بالخارج يتم اعلانهم بصحف الدعاونى وبأوراق التكنيف بالحضور بمجرد تسليم صورة الاعلان للنيابة .
(الطعن رقم ٣٢٣ نسخة ٢٧ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٩ من ٢٣ ص ٨١٩)

● متى كان اعلان تقرير الطعن الى المطعون ضده - المقيم خارج البلاد في موطنه معلوم - يتم وينتج آثاره من تاريخ تسليم صورته الى النيابة لا من تاريخ تسلمه هو له ، فان ايداع الطاعنين لأصل تلك الصورة المسماة للنيابة يقوم مقام ايداع أصل ورقة اعلان الطعن الى المطعون ضده ، ويحقق

(٣) نقض مدني ١٩٧٢/٥/٩ مجموعة النقض ٢٣ - ٨١٩ .

ونقض ١٩٥٧/٦/٢٠ مجموعة النقض ٨ ص ٥٩٣ .

ونقض ١٩٦٦/١/١١ مجموعة النقض ١٧ - ٧٧ - ١٠ .

(٤) رمزي سيف - ص ٤٦٧ رقم ٣٨١ - أحمد أبو الوفا - المرافعات ص ٤٢٦ رقم

٣٨٩ . التمليق ج ١ ص ٥٨ - ٥٩ مادة ١٣ . أحمد مسلم ص ٤٢٨ - رقم ٤٧٩ .

الغرض الذى ابتغاه الشارع من وجوب ايداع أصل الاعلان .
(الطعن رقم ٤٧٥ سنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧١/١١/٣٠ ص ٢٢ ص ٩٤٦)

● لئن كانت المادة ١٤/١٠ من قانون المرافعات تنص على أنه « فيما يتعلق بالأشخاص الذين لهم موطن معلوم فى الخارج تسلم صور الاعلان الى النيابة وعلى النيابة ارسال الصورة لوزارة الخارجية لتوصيلها بالطرق السياسية الا أن المشرع قد رأى - فى بعض الأحوال - وجوب اعلان الشخص الذى له محل اقامة معلوم بالخارج بتسليم الصورة لنفس الشخص أو فى موطنه مستبعدا جواز تسليم الصورة للنيابة ، من ذلك ما نصت عليه المادة ٥٥٠ من قانون المرافعات من وجوب اعلان الحجز لشخص المحجوز لديه المقيم خارج مصر أو فى موطنه بالأوضاع المقررة فى البلد الذى يقيم فيه . كما نصت المادة ٣٧٩ مرافعات على أن مواعيد الطعن فى الأحكام تبدأ من تاريخ اعلان الحكم لنفس المحكوم عليه أو فى موطنه الأصلي وذلك حرصا من المشرع على وجوب توافر العلم الشخصى أو الظنى مستبعدا بذلك العلم الحكمى بتسليم الصورة الى النيابة تقديرا منه لأهمية ذلك العلم فى هاتين الحالتين . وهذا الايجاب لا يتأتى معه القول بأن مواعيد الطعن تجرى من تاريخ تسليم الصورة للنيابة متى كان للمعلن اليه موطن معلوم فى الخارج وهو ما جرى به قضاء محكمة النقض .

(الطعن رقم ٣٨٣ سنة ٢٧ ق جلسة ١٩٦٣/٢/٧ ص ١٤ ص ٢٢٦)

سابعاً - اعلان العاملين بالسفن التجارية

كلمة العاملين بالسفن التجارية يدخل فى مداولها البحارة وغيرهم . ويرى الدكتور وجدى راغب فى مؤلفه مبادئ الحصومة المدنية^(٥) أن صورة الاعلان تسلم الى ربان السفينة ويعتبر الاعلان قد تم منذ ذلك الوقت . وانه فى جميع الحالات اذا لم يجد المحضر من يصح تسليم الورقة اليه أو امتنع المراد اعلانه أو من ينوب عنه عن التوقيع على أصلها بالاستلام أو استلام الصورة ، أثبت المحضر ذلك فى حينه فى الأصل والصورة ، وسلم الصورة للنيابة ، ويعتبر الاعلان قد تم فى هذه الحالة بتسليم الصورة للنيابة .

على أن هذا القول فى حاجة الى تفصيل أشمل وأعم ومن ناحية ثانية

(٥) الحصومة المدنية د. وجدى راغب ص ٦٩ طبة ١٩٧٨ .

لنا وقفة معه ذلك أنه ينبغي أن نفرق بين حالتين حالة ما اذا كانت السفينة متراكية وحالة ما اذا كانت في عرض البحر أى تجوب البحار .

ففي الحالة الأولى ولا خلاف على ذلك تسلم الصورة المراد اعلانها الى ربان السفينة ويعتبر أن المعلن اليه قد تسلمها ولو لم يسلمها اليه ربان السفينة اذ أنه من المتعذر أن تتاح الفرصة الى المحضر أن يلتقي بالعاملين بالسفن والقول بوجود مخاطبة المراد اعلانه شخصيا من العاملين بالسفن قد يؤدي الى الاخلال وتعطيل نوبات العمل بالسفينة وعند امتناع الربان يتم الاعلان وفقا للمادة ١٣ فقرة أخيرة . ووفقا لهذا النظر وبذلك الفلسفة فان الربان اذا يكون هو موطن المراد اعلانه .

أما اذا كانت السفينة تجوب البحار فان الاعلان يتم للتوكيل الملاحي للسفينة التي تباشر نشاطا تجاريا في مصر باعتباره موطنا لمالك السفينة وهو ما قضت به محكمة النقض « مقر التوكيل الملاحي للسفينة التي تباشر نشاطا تجاريا في مصر ، اعتباره موطنا لمالك السفينة(٦) وهذا القول فيه الضمان الكافي لوصول الاعلان الى المراد اعلانه باعتبار أن حلقة الاتصال الدائمة بين السفينة المائتة هر توكيلها الملاحي في مصر الذي يجرى معها دائما اتصالاته السلوكية واللاسلكية دوما . من هنا فالقول باعمال الفقرة الأخيرة عند عدم وجود الربان يفاير فلسفة مطبة الربان ذاته في الحالة الأولى .

ثامنا - اعلان الأشخاص الاعتبارية

١ - الأشخاص الاعتبارية العامة :

والدراسة هنا قاصرة على الأشخاص الاعتبارية العامة دون الهيئات العامة ، والمقصود بذلك الدولة أو احدى وحدات الادارة المحلية كالمحافظة أو القرية وقد نصت المادة ١/١٣ ، ٢ على أن « فيما عدا ما نص عليه في قوانين خاصة تسلم صورة الاعلان على الوجه الآتى :

١ - ما يتعلق بالدولة يسلم للوزراء ومديرى المصالح المختصة والمحافظين أو لمن يقوم مقامهم فيما عدا صحف الدعاوى وصحف الطعون

(٦) نقض ١٩٨٠/٢/٤ - ضمن رقم ٥٩١ لسنة ٣٩ ق .

والأحكام فتسلم الصورة الى ادارة قضايا الحكومة أو فروعها بالأقاليم حسب الاختصاص المحلى لكل منها .

٢ - ما يتعلق بالأشخاص العامة يسلم للنائب عنها قانونا أو لمن يقوم مقامه فيما عدا صحف الدعاوى وصحف الطعون والأحكام فتسلم الصورة الى ادارة قضايا الحكومة أو فروعها بالأقاليم حسب الاختصاص المحلى لكل منها .

(أ) اعلان صحف الدعاوى وصحف الطعون والأحكام :

تسلم الصورة الى هيئة قضايا الدولة أو الى فروعها بالأقاليم وفقا للاختصاص المحلى لكل منها ، حتى تبادر هيئة قضايا الدولة باتخاذ مايلزم من اجراءات للدفاع عن مصلحة الشخص الاعتبارى العام .

وبتسليم الصورة لهيئة قعايا الدولة يعتبر الاعلان قد تم صحيحا دون ما حاجة الى اخطار .

(ب) اعلان الأوراق الأخرى :

كالانذار مثلا فيسلم هنا الى من يقوم مقام الشخص الاعتبارى ويكون الاعلان على مقر العمل .

(ج) الهيئات العامة :

اعمالا للمادة ٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ فان صور الاعلانات سواء صحف الدعاوى أو صور الأحكام تسلم فى مركز ادارتها الرئيسى ويكون التسليم لرئيس مجلس الادارة أو من يقوم مقامه والعبارة هنا بمركز ادارة الهيئة دون مركز الادارة القانونية(٧) .

ومنذ صدور القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ فانه لا يجوز تسليم صحف الدعاوى والطعون والأحكام الخاصة بالهيئات العامة الى هيئة قضايا الدولة الا اذا أحالت الهيئة العامة بعض الدعاوى والمنازعات التى تكون الهيئة طرفا فيها الى هيئة قضايا الدولة لمباشرتها وفقا لنص المادة الثالثة من ذات التقنين فانه يجوز الاعلان فى هيئة قضايا الدولة باعتبارها موطنا

(٧) نقض مدنى ١٥/٢/١٩٧٧ فى الطعن رقم ٦١ لسنة ٢ ق .

مختارا للهيئة (٨) . على أنه اذا امتنع رئيس مجلس ادارة الهيئة أو من يقوم مقامه عن تسلم الصورة فيصير اعمال الفقرة الأخيرة من المادة ١٣ وتسليم الصورة الى النيابة العامة .

٢ - الأشخاص الاعتبارية الخاصة :

نص المشرع في المادة ٣/١٣ من تقنين المرافعات على أنه فيما يتعلق بالشركات التجارية تسام صورة الاعلان في مركز ادارة الشركة لأحد الشركاء المتضامنين أو لرئيس مجلس الادارة أو لامدير فان لم يكن للشركة مركز تسلم لواحد من هؤلاء لشخصه أو في موطنه وأردف بعد ذلك بأن نص في الفقرة الأخيرة من أنه « اذا امتنع من أعلنت له الورقة عن تسليم صورتها أو من ينوب عنه أو امتنع عن التوقيع على أصلها بالاستلام أثبت المحضر ذلك في الأصل والصورة وسلمت الصورة للنيابة » بما مفاده جواز نسيم صورة الاعلان في الحالات المبينة بهذه المادة الى من ينوب عن أحد من الأشخاص الوارد ذكرهم فيها (٩) . واذا ما تم الاعلان لاي من هؤلاء أو لمن يقوم مقامهم في مركز ادارة الشركة فان الاعلان يكون قد تم ولا يلزم في هذه الحالة توجيه كتاب مسجل على نحو ما نصت عليه المادة ٢/١١ مرافعات .

أما بالنسبة للشركات المدنية فقد نصت المادة ٤/١٣ من قانون المرافعات على أنه « فيما يتعلق بالشركات المدنية والجمعيات والمؤسسات الخاصة وسائر الأشخاص الاعتبارية يسلم بمركز ادارتها لنياب عنها بمقتضى عقد انشائها أو نظامها أو لمن يقوم مقامه ، فاذا لم يكن لها مركز سلمت الصورة للنائب عنها لشخصه أو موطنه » . ومفاد هذا النص هو أنه في حالة وجود مركز لادارة الشركة المدنية أو الجمعية أو المؤسسة الخاصة وسائر الأشخاص الاعتبارية الخاصة يصير تسليم صورة الاعلان في مركز الادارة للنائب عنها حسبما هو منصوص عليه في عقد انشائها أو نظامها أو لمن يقوم مقام النائب عنها (١٠) .

(٨) كمال عبد العزيز ص ٧٨ - ٧٩ .

(٩) نقض مدني جلسة ١٩٦٨/٥/٢٣ مجموعة المكتب الفني السنة ١٩ ج ٢ الطعن رقم

٤١٢ سنة ٢٤ ق صفحة ١٠٠٢ .

(١٠) نقض مدني جلسة ١٩٧٧/٢/٥ مجموعة المكتب الفني السنة ٢٨ ج ١ الطعن رقم

٦١ سنة ٢ ق ، ص ٤٥٥ .

ولقد يميز المشرع بين فرضين :

الفرض الأول : أن يكون للشخص الاعتباري مركز إدارة فعندئذ تسلم صورة الاعلان في هذا المركز وفي حالة تعدد هذه المراكز يتم الاعلان في-احدها ، وأما إذا كان للشركة فرع فيمكن التسليم بالنسبة لنشاط هذا الفرع من عمل على مقره بشرط أن يكون التسليم لمن يمثل الشركة أو لمن يقوم مقامه .

الفرض الثاني : ألا يكون له مركز إدارة فعندئذ تسلم الصورة الى من يصح تسليم الصورة اليه لشخصه أو في موطنه .

● اذ نص قانون المرافعات في المادة العاشرة على أن تسلم الأوراق المطلوب اعلانها الى الشخص نفسه أو في موطنه ، ويجوز تسليمها في الموطن المختار في الأحوال التي بينها القانون وفي المادة ١٣ بققراتها العشر على أنه فيما يتعلق بالدولة والأشخاص العامة والشركات التجارية والشركات المدنية والجمعيات والمؤسسات الخاصة وسائر الأشخاص الاعتبارية والشركات الأجنبية التي لها فرع أو وكيل في مصر ، وأفراد القوات المسلحة ومن في حكمهم والمسجونين وبحارة السفن التجارية أو العاملين بها ، والأشخاص الذين لهم موطن معلوم في الخارج والأشخاص الذين ليس لهم موطن معلوم ويكون تسليم الاعلان حسب المبين في كل فقرة الى الشخص أو الهيئة أو في المركز أو الجهة المنصوص عليها - فانه بذلك - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة يكون قد أخرج اعلان الأشخاص المذكورين في المادة ١٣ سواء أكانوا طبيعيين أو معنويين من حكم المادة العاشرة بحيث يصح الاعلان لكل منهم اذا سلمت صورته بالكيفية المنصوص عليها فيها بالنسبة اليه وبحيث يمتنع تطبيق ما يخالفها من القواعد العامة في الاعلان . واذ كان يبين من الأوراق أن صحيفة الاستئناف قدمت لقلم كتاب المحكمة المختصة وأعلنت الى محافظ الاسكندرية بصفته بتسليم صورتها الى فرع ادارة قضايا الحكومة بالاسكندرية طبقا لما تقضى به المادة ١٣ بتاريخ .. قبل انقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ تقديم الصحيفة فان اعلانها يكون قد وقع صحيحا دون حاجة لقيام المحضر باخطار المعلن اليه بكتاب مسجل يخبره فيه بمن سلمت اليه الصورة ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه .

(الطعن رقم ٧٤٣ سنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٥/١٢/٤ ص ٢٦ ص ١٥٥٤)

● مفاد نص المادة ٤/١٣ من قانون المرافعات أنه في حالة عدم وجود

مركز لإدارة الشركة المدنية أو الجمعية أو المؤسسة الخاصة وسائر الأشخاص الاعتبارية الخاصة تسلم صورة الاعلان في مركز الادارة للنائب عنها حسبما هو منصوص عليه في عقد انشائها أو نظمها أو لمن يقوم مقام النائب عنها وذلك تيسيرا للاعلان اذا لم يجد المحضر أحدا من النائبين قانونا وانما وجد من يقوم مقامه .

(الطعن رقم ٦١ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٧/٢/١٥ من ٢٨)

● يبين من نص الفقرتين الثالثة والأخيرة من المادة ١٣ من قانون المرافعات قبل تعديلها بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٦ - انه فيما يتعلق بالشركات التجارية تسلم صورة الاعلان في مركز ادارة الشركة لأحد الشركاء المتضامنين أو لرئيس مجلس الادارة أو للمدير واذا تم الاعلان لأحد هؤلاء أو لمن يقوم مقامهم في مركز ادارة الشركة كان صحيحا ولا يلزم في هذه الحالة توجيه كتاب مسجل على ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الحادية عشرة من قانون المرافعات قبل تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧٤ ، ذلك أن المادة الثالثة عشرة سالفه الذكر لم تنص على ذلك واعتبرت تسليم الورقة الى من يقوم مقام رئيس مجلس الادارة أو المدير في مركز ادارة الشركة تسليما لذات المعلن اليه .

(الطعن رقم ٨٩٥ سنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٨/٦/٢٢ من ٢٩)

● النص في المادة ١٣/٥ من قانون المرافعات على أنه فيما يتعلق بالشركات الأجنبية التي لها فرع أو وكيل في جمهورية مصر العربية تسلم صور الاعلانات الى هذا الفرع أو الوكيل يدل على أن مقر وكيل الشركة الأجنبية التي تباشر نشاطها في مصر يعتبر موطنها لهذه الشركة تسلم اليها الاعلانات فيه ، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون الاعلان موجها من غير الوكيل الى الشركة الأجنبية الموكلة فإنه يتعين اعلانها في موطنها الأصلي احتراماً لقاعدة المواجهة بين الخصوم التي تعد من أهم تطبيقات مبدأ احترام حقوق الدفاع وما تقتضيه من ضرورة اعلام الخصم بما يتخذ ضده من أعمال اجرائية وفقا للشكل الذي يقرره القانون تمكيناً من الدفاع عن مصالحه .

(الطعن رقم ١٥٨ سنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨١/٦/٢٢)

تاسعا - الاعلان بالبريد

احكام خاصة :

وضع المشرع اجراءات خاصة لاعلان الممول بربط الضريبة وهى اجراءات تختلف عن الاجراءات المنصوص عليها فى قانون المرافعات فجعل الاعلان المرسل من المأمورية الى الممول باخطاره بربط الضريبة بخطاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول فى قوة الاعلان الذى يتم بالطرق القانونية ولم يشأ أن يقيد المأمورية باجراءات الاعلان التى فرضها قانون المرافعات وعمل على توفير الضمانات الكفيلة بوصول الرسائل المسجلة الى المرسل اليهم ووضع الاجراءات التى فرض على عامل البريد اتباعها فى خصوص المراسلات الواردة من مصلحة الضرائب لتكون حجة عليهم فى الآثار المترتبة عليها ، بأن نص فى المادة ٢٨٥ من التعليمات العمومية عن الأشغال البريدية المطبوعة فى سنة ١٩٦٣ على أن « المراسلات تسلم بموجب اىصال الى المرسل اليهم أو الى من ينوب عنهم بناء على توكيل بذلك فيما عدا الرسائل الواردة من الضرائب فيطبق عليها التعليمات الواردة بشأنها بالبند ٢٥٨ » . ونص فى البند ٢٥٨ على أن « المراسلات المسجلة الواردة من مصلحة الضرائب تسام الى المرسل اليهم أنفسهم وفى حالة عدم وجود المرسل اليه تسلم المراسلة المسجلة الى نائبه أو خادمه أو لمن يكون ساكنا معه من أقاربه أو أصهاره بعد التحقق من صفتهم والتسويق منهم » وذلك تمشيا مع قانون المرافعات . ومفاد ذلك أن تعليمات البريد قد أوجبت على موزع البريد بالنسبة للمراسلات الواردة من الضرائب أن يثبت على علم الوصول تحققه من الشخص الذى وقع أمامه فى حالة عدم وجود المرسل اليه (١١) .

● اذ كان التائب من علم الوصول المؤرخ والمرفق بالملف الفردى للمطعون ضده (الممول) أنه موقع من شخص يدعى دون أن يتضمن بيان للصفة التى تبرر تسليم الخطاب اليه . فان الحكم المطعون فيه اذ لم يعتد بهذا الاعلان فى سريان ميعاد الطعن فى قرار اللجنة وقضى بناء على ذلك برفض الدفع بعدم قبول الطعن فانه لا يكون قد خالف القانون ، ولا يغير من هذا النظر ما ذهب اليه الطاعنة من أن تحريات

المباحث قد أسفرت عن أن موقع علم الوصول تابع للمطعون ضده إذ أنه على فرض صحة هذه التحريات فإنه لا يجوز وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - تكملة النقص الموجود لورقة الاعلان بدليل غير مستمد من الورقة ذاتها .

(الطعن رقم ١٦٣ سنة ٤٣ ق جلسة ١٩٨١/١/٢٦)

● في طريقة اعلان الممول بربط الضريبة العيامة على الايراد اكتفى المشرع بأن يكون هذا الاعلان بخطاب موصى عليه مع علم الوصول وجعل للاعلان بهذه الطريقة ذات الأثر المترتب على الاعلان بالطرق التي نص عليها في قانون المرافعات واعتبر أن رفض الممول استلام هذا الخطاب يقوم مقام الاعلان كما أعتبر الاعلان صحيحا ، ومن ثم فلا حاجة الى اتباع أحكام المواد من ١٥ الى ١٩ من قانون المرافعات الخاصة بالاعلان الذي يقوم به المحضر عن طريق البريد في حالة رفض الممول استلام الخطاب .

(الطعن رقم ٥٧ سنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/١١ س ١٤ ص ١١٣٥)

● تنص المادة ٥٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ والمرسوم بقانون ٩٧ لسنة ١٩٥٢ على أن « وتصدر اللجنة قرارها في حدود تقدير المصلحة وطلبات الممول وتعلن الممول والمصلحة بالقرار بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ، والفرض في اشتراط أن يكون الاعلان بكتاب موصى عليه بعلم الوصول انما هو ضمان وصول الاعلان للممول وأن يكون علم الوصول هو سبيل اثباته عند الانتكاز بحيث اذا لم يعلن الممول بهذا الطريق الذي رسمه القانون يفترض عدم علمه بالقرار ، لما كان ذلك ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه اعتد بصحة الاعلان بقرار لجنة الطعن المرسل بكتاب موصى عليه دون أن يكون مصحوبا بعلم الوصول ورتب على ذلك الحكم بتأييد حكم محكمة أول درجة فيما انتهى اليه من عدم قبول الطعن من الطاعنين في قرار اللجنة لرفعه به الميعاد . فانه يكون مخالفا للقانون ومخطئا في تطبيقه .

(الطعن رقم ٧٧١ سنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٨/١/٢٤ س ٢٩)

عاشرا - بطلان الاعلان

١ - بطلان صحيفة معدم الخصومة :

سبق البيان أن الخصومة تنعقد بالايداع والاعلان وكلاهما لازمين ، ويترتب على عدم اعلان صحيفة الدعوى ألا تنعقد الخصومة . وتقريبا على ذلك اذا قضت المحكمة الاستئنافية ببطلان الصحيفة والحكم المستأنف المبني عليها فلا يبقى أمامها خصومة مطروحة ولا يسوغ لها بعد ذلك أن تمضى في نظر الموضوع وانما يقف قضاؤها عند حد القضاء بالبطلان .

وان هي تجاوزت هذا النظر وقضت في موضوع الدعوى فان حكمها يقع منعدم لوروده على غير خصومة . ولا ينال من ذلك أبدا أن محكمة أول درجة قد استنفدت ولايتها بقضائها في الدعوى حتى تفصل محكمة الاستئناف في موضوعها ذلك أن محكمة الاستئناف وقد قضت ببطلان الحكم لعيب امتد الى صحيفة الدعوى فان مفاده عدم وجود خصومة مطروحة على المحكمة حتى واو ترفع الطرفين في موضوعها وأبدوا دفوعهم ودفاعهم (١٢) .

وتكن اذا استنفدت محكمة أول درجة ولايتها بالحكم في موضوع اندعوى ورأت محكمة الاستئناف أن الحكم المستأنف باطل لعيب لا يمتد لصحيفة افتتاح الدعوى فمفاد ذلك هو أن الخصومة منعقدة صحيحة ويتعين على المحكمة الاستئنافية ألا تقف عند حد القضاء بالبطلان بل يجب عليها أن تمضى في الفصل في موضوع الدعوى بحكم جديد يراعى فيه الاجراء الصحيح (١٣) .

● واذا كان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه ببطلان الحكم الابتدائي لاغفال المحضر الذي باشر اعلان صحيفة افتتاح الدعوى اثبات أنه لم يجسد الطاعن في موطنه وقت الاعلان وهو أحد البيانات الجوهرية اللازمة لصحة الاعلان ثم رتب الحكم على ذلك ببطلان ما تلا الاعلان من اجراءات ومنها الحكم المستأنف واذا استرسل الحكم في نظر الموضوع والفصل فيه بمقولة أن العيب

(١٢) الطعن رقم ١١٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٥/٥/١٩٧٣ .

(١٣) نقض مدني جلسة ٢٨/٢/١٩٧٨ . مجموعة الكتب الفنى السنة ٢٩ ج ١ الطعن .

رقم ٨٨١ سنة ٤٤ ق ، ص ٦٢٧ .

في الاعلان لا يصل بالخصومة الى حدالانعدام في حين أنه يترتب على بطلان اعلان المدعى عايه بصحيفة افتتاح الدعوى زوال الخصومة التي بدأت معلقة على شرط الاعلان الصحيح ، مما كان يقتضى من الحكم المطعون فيه الوقوف عند حد تقرير البطلان للحكم المستأنف حتى لا يحرم الطاعن وهو من تقرير البطلان لعدم صحة اعلانه من نظر الدعوى على درجتين باعتبار أن محكمة أول درجة استنفدت ولايتها بالفصل في موضوع الدعوى بينما الخصومة أمامها لم تنعقد وزالت فانه يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ٤١٩ سنة ٤٣ ق ص ١٣١٣)

معيار البطلان :

تنص المادة ٢٠ من تقنين المرافعات على أن « يكون الاجراء باطلا اذا نص القانون صراحة على بطلانه أو اذا شابه عيب لم تتحقق بسببه الغاية من الاجراء ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه اذا ثبت تحقق الغاية منه » . فهى اذن تنظم حالات البطلان بسبب العيوب الشكلية التى تصيب الاجراءات فاذا نص القانون على وجوب اتباع شكل معين أو تطلب أن تتضمن الورقة بيانا معيننا وقرر البطلان صراحة جزاء على عدم احترامه فان الاجراء يكون باطلا وليس على من تقرر الشكل لمصلحة من الخصوم الا أن يثبت تحقق العيب ويتمسك بالبطلان . فالقانون عندما يتطلب شكلا معيننا أو بيانا معيننا انما يرمى الى تحقيق غاية يحققها توافر هذا الشكل أو البيان ، واذا تحققت الغاية رغم تلف هذا الشكل أو البيان فلا يحكم بالبطلان .

● ما دام المدعى عليه قد حضر فى الدعوى فحضوره يزيل ما قد يكون فى صحيفتها من بطلان ويسقطه حقه فى الدفع به عملا بحكم المادة ١٢٨ من قانون المرافعات .

(الطعن رقم ٨٠ سنة ١٧ ق جلسة ١٢/٩/١٩٤٨)

● بطلان اعلان تقرير الطعن لا يصححه حضور المطعون عليه وتقديم مذكرة بدفاعه كما تشير اليه المادة ١٤٠ مرافعات لأن ذلك مقصور على أوراق التكليف بالحضور وتقرير الطعن بالنقض ليس منها .

(الطعن رقم ٢٥٤ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٦/١/٥ ص ٧ ص ٥٦)

● البطلان المترتب على اعلان الاستئناف فى غير موطن المستأنف عليه هو بطلان نسبي مقرر لمصلحته فليس لغيره - من المستأنف عليهم - أن

يتمسك به متى كان موضوع الدعوى التي صدر فيه الحكم المستأنف مما يقبل التجزئة .

(الطعن رقم ٥ سنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٧/١/٥ س ١٨ ص ٩٢)

● حضور الطاعن - المسأنف عليه - بالجلسة الأولى المحددة لنظر الاستئناف بناء على الاعلان الباطل ، يزيل البطلان الذي لحق الاعلان الحاصل خلال الميعاد المحدد قانونا لاعلان الاستئناف وذلك عملا بالمادة ١٤٠ من قانون المرافعات السابق بعد الغاء المادة ٤٠٦ مكرر وبعد تعديل المادة ٤٠٥ منه بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ ، ويعتبر بذلك الاعلان صحيحا من تاريخ حصوله ، تأسيسا على ما تقضى به المادة ٤٠٥ من قانون المرافعات السابق بعد تعديلها من أن رفع الاستئناف يكون بتكليف بالحضور تراعى فيه الأوضاع المقررة بصحيفة افتتاح الدعوى ، ويكون الحكم المطعون فيه قد انتهى صحيحا اذ قضى برفض الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن .

(الطعن رقم ٥٢٦ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٧٠/٢/١٠ س ٢١ ص ٢٦٢)

● البطلان الناشئ عن عدم مراعاة اجراءات الاعلان هو بطلان نسبي لا يعدم الحكم بل يظل قائما موجودا وان كان مشوبا بالبطلان فينتج كل آثاره ما لم يقضى ببطلانه بالطعن عاينه باحدى طرق الطعن المقررة قانونا فان مضت مواعيد الطعن أو كان غير قابل لهذا الطعن فقد أصبح بمنجى من الالغاء حائزا لقوة الشيء المقضى دالا بذاته على صحة اجراءاته .

(الطعن رقم ٦٩ سنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٠/٤/٢٣ س ٢١ ص ٦٨٩)

● إذا لم يثبت من الحكم أو من الأوراق أن الطاعنة سبق لها التمسك أمام محكمة الموضوع ببطلان الاعلان استنادا الى عدم ذكر المحضر أن المخاطب معها تقييم مع المراد (اعلانه) فان النعى بذلك أمام محكمة النقض يكون غير مقبول .

(الطعن رقم ٣٤١ سنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧١/٢/٢٥ س ٢٢ ص ٢٣٤)

● لا محل للتحدى بانه لا يجوز للمطعون عليها التمسك بالبطلان - بطلان اعلانها بصحيفة الاستئناف بدعوى أنها هي التي تسببت فيه لوقوع غش منها ذلك أن هذا الدفاع يقوم على واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع فلا تقبل اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٦٨ سنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٥/٣/١٨ س ٢٦ ص ٦٢١)

● اغفال البيان الخاص بتوقيع المحضر على صورة الاعلان يعدم ذاتيتها

كورقة رسمية فيكون البطلان الناشئ عنه متعلقا بالنظام العام فلا يسقط بالحضور ولا بالنزول عنه وإنما يكون للخصوم أن يحضر الجلسة ويتمسك به .
(الطعن رقم ٥٨٤ سنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٧/١٢/٧ ص ٢٨ ص ١٧٥٩)

● المقرر في قضاء هذه المحكمة أن بطلان أوراق التكليف بالحضور لعيب في الاعلان بطلان نسبي مقرر لمصلحة من شرع لحمايته وليس متعلقا بالنظام العام وبالتالي لا يجوز للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها وإنما يجب على الخصم الذي تقرر هذا البطلان لمصلحته أن يتمسك به أمام محكمة الموضوع أو في صحيفة المعارضة أو الاستئناف والا سقط الحق فيه وذلك اعمالا لنص المادة ١٠٨ من قانون المرافعات .

(الطعن رقم ٢٧ سنة ٤٨ ق احوال شخصية جلسة ١٩٧٨/١١/٢٩ ص ٢٩ ص ١٨٢٦)

● بطلان صحف الدعاوى وأوراق التكليف بالحضور الناشئ عن عيب في الاعلان يزول بحضور المعلن اليه في الجلسة التي دعي اليها بورقة الاعلان الباطلة وذلك بالتطبيق لنص المادة ١١٤ من قانون المرافعات وذلك باعتبار أن هذا الحضور يقيم قرينة قضائية على المتمسك ببطلانها عيب اثبات العكس ولما كان من المقرر قانونا أن تلحق الصحة الاجراء الباطل بما مؤداه أن زوال هذا البطلان يجعل الاجراء صحيحا من وقت صدوره ، فان لازم ذلك أن حضور المستأنف عليه في الجلسة المحددة لنظر الاستئناف بمقتضى اعلان باطل يزيل البطلان الذي لحقه فيعتبر صحيحا من وقت حصوله مانعا من الحكم باعتبار الاستئناف كأن لم يكن اذا أجرى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الصحيفة الى قلم الكتاب ، حتى ولو وقع الحضور بعد انقضاء هذا الميعاد .

(الطعن رقم ١٠٤٨ سنة ٤٥ ق جلسة ١٩٨٢/١/١٧)

● من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن بطلان أوراق التكليف بالحضور لعيب في الاعلان هو بطلان نسبي مقرر لمصلحة من شرع لحمايته وليس متعلقا بالنظام العام ، فلا يجوز لغير الخصم الذي بطل اعلانه الدفع به .
(الطعن رقم ٦ سنة ٥١ ق احوال شخصية جلسة ١٩٧٨/٢/١٦)

الفصل التاسع

رسوم الاستئناف

فى هذا الفصل نتعرض الى رسوم الدعوى المبتدأة جريا على الحطة التى نهجناها فى هذا المؤلف ثم من بعد نقارن بينها وبين رسوم الاستئناف ، ثم مدى العلاقة بين رفع الدعوى والرسوم المقررة والجزاء الذى يترتب على عدم سداد الرسوم ونهى هذا الفصل بتذييله بملحق خاص بقوانين الرسوم .

مدلول الرسم :

تنص المادة ١/٦٥ من تقنين المرافعات على أن « على المدعى عند تقديم صحيفة دعواه أن يؤدى الرسم كاملا ٠٠٠ » أى أن هذا الرسم يستأديه قلم الكتاب بمناسبة الالتجاء الى القضاء ، فهو ناشئ عن الطلب أو الحق أو الخصومة المطروحة أمام القضاء فهر ينزل منها منزلة الفرع من أصله ويتفرع عن هذه التبعية أنه يدور مع أصله وبصفة خاصة فى مسألة الطعن .

ولما كانت الرسوم القضائية هى نوع من الرسوم المستحقة للدولة فمن ثم وعملا بنص المادة ٣٧٧ من التقنين المدنى فإنه تتقادم بخمس سنوات بعد أن كانت تتقادم بثلاث سنوات (١) .

تقدير الرسم :

الأصل فى دعاوى أنها معلومة القيمة ولا يخرج من هذا الأصل العام الا دعاوى التى ترفع بطلب غير قابل للتقدير .

والدعوى المعلومة القيمة تخضع للرسم النسبى طبقا لما قرره المادة الأولى من قانون الرسوم رقم ٩٠ سنة ١٩٤٤ : فتتنص المادة ٢١ من قانون الرسوم المعدل بقانون رقم ٦٦ سنة ١٩٦٤ بأنه « فى جميع الدعاوى التى تزيد قيمتها على ألف جنيه يسرى الرسم على أساس ألف جنيه فى حالة الغاء

(١) نقض مدنى جلسة ١٩٧٧/٢/١ . مجموعة المكتب الفنى س ٢٨ ج ١ الطمن رقم

٩١٥ سنة ٤٣ ق ص ٥٨٦ .

الحكم أو تعديله ، ما لم يكن قد حكم بأكثر من هذا المبلغ فيسوى الرسم على أساس ما حكم به ، واذ ورد هذا النص عاما فمن ثم فانه ينطبق على تسوية رسوم الدعوى على درجتى التقاضى .

وفى حالة اشتمال الدعوى الواحدة على طلبات متعددة معلومة القيمة ناشئة عن سند واحد فيقدر الرسم عملا بنص المادة ١/٧ من قانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ باعتبار مجموع الطلبات ، فاذا كانت ناشئة عن سندات مختلفة قدر الرسم باعتبار كل سند على حدة (٢) .

رسوم الاستئناف :

وفقا لنص الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ فان رسوم الاستئناف تسوى فى حالة تأييد الحكم الابتدائى باعتبار أن الحكم الصادر بالتأييد حكم جديد بالحق الذى رفع عنه الاستئناف .

العلاقة بين رفع الدعوى والرسم :

لا علاقة اطلاقا بين رفع الدعوى والرسم المقرر عليها على معنى أنه لا يترتب البطلان أو عدم القبول على عدم سداد الرسم المستحق على الدعوى وانما الجزاء على ذلك هو استعادة القضية من الرول ولا جناح على المحكمة ان هى مضت فى نظر الدعوى تكالا على أن قلم الكتاب سيقوم بتحصيل الرسم المستحق بالاجراءات المرسومة فى هذا الصدد .

● مؤدى نص المادتين الأولى والثالثة من قانون الرسوم رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ أن رسم الاستئناف فى الدعاوى المعلومة القيمة يقدر على أساس الفئات المبينة فى المادة الأولى تبعا لقيمة هذه الدعاوى وأن الرسم المنخفض الى النصف المقرر لاستئناف الأحكام الصادرة فى المسائل الفرعية ومنها الحكم الصادر بعدم قبول الطعن فى قرار لجنة تقدير الضرائب شكلا انما يقدر على أساس الفئات المبينة فى تلك المادة لأن هذا النصف منسوب الى تلك الفئات ، وذلك دون اعتبار لعدم اتصال الحكم الصادر فى المسألة الفرعية بالموضوع . كما أنه اذا كانت على أساس قيمة كل طلب منها على حدة دون تفرقة بين ما اذا كان الحكم الصادر فى هذه الطلبات قد فصل فى الموضوع

(٢) نقض مدنى ١٩٧٧/٤/٢٣ . مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٨ ج ١ الطمن رقم ٧١٠

سنة ٤٢ ق ص ١٠٢٨ .

أو في مسألة فرعية .

(الظعن رقم ٧٧ سنة ٢٩ ق جلسة ١٩/١٢/١٩٦٣ من ١٤ ص ١٨٨٢)

● تسوى رسوم الدعوى الاستئنافية في حالة تأييد الحكم الابتدائي على مقتضى الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ باعتبار أن الحكم الصادر بالتأييد حكم جديد بالحق الذي رفع عنه الاستئناف وتكون التسوية في هذه الحالة - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - على أساس قيمة الحق الذي سبق أن قضى به ابتدائياً وتكرر القضاء به من جديد في حدود النزاع المرفوع عنه الاستئناف ، ويستوى عند تقدير رسوم الاستئناف المستحقة لقلم الكتاب أن يكون الخصم الذي حكم عليه بالمصروفات قد خسر دعواه من البداية أو كسبها ابتدائياً ثم خسرهما استئنافياً لأن العبرة في استحقاق هذه الرسوم هي بقيمة الحق موضوع الاستئناف سواء قضى بهذا الحق من المحكمة الاستئنافية للمستأنف أو تأيد القضاء به للمستأنف عليه واذ كان الثابت بالحكم المطعون فيه أن قلم الكتاب قدسوى الرسوم المستحقة عن الدعوى الاستئنافية على أساس هذه القيمة ، فانه اذا ألغى قائمة الرسوم تأسيساً على أنه لا تستحق رسوم جديدة في حالة رفض الاستئناف على ما يزيد على مبلغ ١٠٠٠ جنيه الذي حصل عنه قلم الكتاب الرسم يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه .

(الظعن رقم ٤٤٨ سنة ٣٧ ق جلسة ١٤/١٢/١٩٧٢ من ٩٣ ص ١٢٨٧)

و (الظعن رقم ٥٠ سنة ٤١ ق جلسة ١٩/٦/١٩٧٥ من ٢٦ ص ١٢٣٦)

● الرسم النسبي يسوى عند تأييد الحكم الابتدائي وعلى مقتضى الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ باعتبار أن الحكم الصادر بالتأييد حكم جديد بالحق الذي رفع عنه الاستئناف مما يكون معه المناط في تقدير الرسم - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو الحق موضوع الاستئناف الذي قضى به للمستأنف أو تأيد القضاء به للمستأنف عليه ولا مراد في أن ما يحكم به ابتدائياً للمستأنف لا يكون محلاً لاستئنافه ، وما لا يكون محلاً للاستئناف لا يكون محلاً للرسم .

(الظعن رقم ٢٣٦ سنة ٣٩ ق جلسة ٢٢/١١/١٩٧٨ من ٢٩ ص ١٧٢٩)

● تحصيل رسوم الدعوى من شأن قلم الكتاب . عدم آدائها . لا يترتب عليه البطلان . للمحكمة أن تستبعد القضية من جدول الجلسة ق ٩٠ سنة ١٩٤٤ المعدل .

نقض ٢٥/٣/١٩٨٠ الظعن رقم ٩٩٠ لسنة ٤٦ ق)

ملحق الفصل التاسع

يشتمل على :

- القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية فى المواد المدنية .
- القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم أمام المحاكم الشرعية .
- القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم فى المواد الجنائية .
- القانون رقم ١ لسنة ١٩٤٨ بالرسوم أمام المحاكم الحسبية .
- القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٠ بفرض رسم اضافى لدور المحاكم والجدول الملحق به .

القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ (١)
بالرسوم انقضائية فى المواد المدنية
الباب الأول

الفصل الأول - فى تقدير رسوم الدعاوى

مادة ١ (١) - يفرض فى الدعاوى معلومة القيمة رسم نسبي حسب الفئات الآتية :

- ٢٪ لغاية ٢٥٠ جنيها .
- ٣٪ فيما زاد على ٢٥٠ جنيها حتى ٢٠٠٠ جنيها .
- ٤٪ فيما زاد على ٢٠٠٠ جنيها لغاية ٤٠٠٠ جنيها .
- ٥٪ فيما زاد على ٤٠٠٠ جنيها .

ويفرض فى الدعوى مجهولة القيمة رسم ثابت كالاتى :

- | | |
|------|---|
| قرش | |
| ٢٠٠ | فى المنازعات التى تطرح على القضاء المستعجل . |
| ١٠٠ | فى الدعاوى الجزئية . |
| ٣٠٠ | فى الدعاوى الكلية الابتدائية . |
| ١٠٠٠ | فى دعاوى الافلاس أو طلب الصلح الواقى من الافلاس ، ويشمل هذا الرسم الاجراءات القضائية حتى انتهاء التفليسة أو اجراءات الصلح الواقى من الافلاس ، ولا يدخل ضمن هذه الرسوم مصاريف النشر فى الصحف والصلق عن حكم الافلاس والاجراءات الأخرى فى التفليسة . ويكون تقدير الرسم فى الحالتين طبقا للقواعد المبينة فى المادتين ٧٥ و ٧٦ من هذا القانون . |

مادة ٢ - اذا عدل الطلب فى الدعوى مجهولة القيمة أثناء سيرها الى

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٤٤/٧/٢٤ - العدد ٨ .
(٢) معدلة بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤ الجريدة الرسمية فى ١٩٦٤/٣/٢٢ - العدد ٦٧ .
ونصت المادة الرابعة على انه لا تسرى أحكام هذا القانون على الرسوم التى تم تحصيلها قبل العمل به وتظل خاضعة للرسوم التى حصل فى ظلها .

• طلب معلوم القيمة أو العكس ولم يكن سبق صدور حكم تمهيدى فى موضوع الدعوى أو حكم قطعى فى مسألة فرعية فرض أكبر الرسمين .

فاذا صدر قبل التعديل حكم قطعى فى مسألة فرعية عدا مسائل الاختصاص أو حكم تمهيدى فى الموضوع فرض رسم جديد على المطلب .

مادة ٣ - يفرض على استئناف الأحكام الصادرة فى الدعوى معلومة القيمة رسم نسبي على أساس الفئات المبينة فى المادة الأولى ، ويراعى تقدير الرسم النقيمة المرفوع بها الاستئناف .

وفرض فى دعاوى المستأنفة مجهولة القيمة رسم ثابت على النحو الآتى (٣) :

قرش

- ٢٠٠ على الاستئنافات التى تنظر أمام المحاكم الابتدائية .
- ٣٠٠ على الاستئنافات التى تنظر أمام المحاكم الابتدائية عن أحكام صادرة من القضاء المستعجل .
- ٦٠٠ على الاستئنافات التى تنظر أمام محاكم الاستئناف العليا .

ويخفض الرسم الى النصف فى جميع الدعاوى اذا كان الحكم المستأنف صادرا فى مسألة فرعية . فاذا فصلت محكمة الاستئناف فى موضوع الدعوى استكمل الرسم المستحق عنه .

ويسوى رسم الاستئناف فى حالة تأييد الحكم الابتدائى باعتبار ان الحكم الصادر بالتأييد حكم جديد بالحق الذى رفع عنه الاستئناف .

مادة ٤ (٤) - يقدر رسم ثابت مقداره ١٥٠٠ قرشا على الطعون بالنقض .

(٣) الفترة الثانية معدلة بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه .

(٤ ، ٥) معدلة بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه .

وتنص المادة ٢٥٤ مرافعات على انه يجب على الطاعن ان يودع خزانة المحكمة التى تنظر اليها صحيفة الطعن على سبيل الكفالة مبلغ خمسة وعشرين جنيها اذا كان الحكم المطعون فيه صادرا من محكمة استئناف أو خمسة عشر جنيها اذا كان صادرا من محكمة ابتدائية .
ويكفى ايداع امانة واحدة فى حالة تعدد الطاعنين اذا اقاموا طعنهم بصحيفة واحدة، ولو اختلفت أسباب الطعن .

ولا يقبل قلم الكتاب صحيفة الطعن اذا لم تصحب بما يثبت هذا الايداع ويعنى من أداء الكفالة من يعنى من أداء الرسوم .

ويفرض رسم ثابت مقداره ٨٠٠ قرشا على طلبات وقف تنفيذ الأحكام أمام محكمة النقض .

ويفرض في دعاوى التماس إعادة النظر رسم ثابت حسب درجة المحكمة المرفوع اليها الالتماس ، فاذا فصلت محكمة النقض أو محكمة الالتماس في الموضوع استكمل الرسم المستحق عنه أمام محكمة الموضوع بالإضافة الى الرسم الثابت المشار اليه في هذه المادة .

مادة ٥(١) - اذا قضت محكمة ثانية درجة أو محكمة النقض بإعادة انقضية الى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه فلا تستحق رسوم جديدة عند الرجوع الى الدعوى سوى الرسم المقرر على الاعلان .

الفصل الثاني - في تخفيض الرسوم

مادة ٦ - تخفض الرسوم الى النصف في الأحوال الآتية :

- ١ - دعاوى القسمة بين الشركاء .
- ٢ - التوزيع بين الدائنين وتوزيع أموال المفلس .
- ٣ - الرجوع الى الدعوى بعد الحكم بإبطال المرافعة فيها أو بعد الحكم ببطلان ورقة التكليف بالحضور بشرط ألا يتغير موضوعها أو طرفا الخصوم فيها في جميع الأحوال أو في حالة الحكم باعتبار الاستئناف كأن لم يكن .
- ٤ - المعارضة في الأحكام التي تصدر في الغيبة والمعارضة في قوائم الرسوم والمصاريف والأتعاب والتظلم من الأوامر على العرائض .
- ٥ - (٦) الصلح أمام المحكمة اذا توافرت الشروط المبينة في المادة ٢٠ و٢٠ مكررا .
- ٦ - الدعاوى التي ترفع من المول أو عليه في شأن تقدير الأرباح التي تستحق عنها الضرائب .

وتخفف الرسوم الى الربع فيما يأتي :

- ١ - الأوامر التي تصدر بتنفيذ حكم المحكمين .
- ٢ - المعارضة فى قوائم التوزيع المؤقتة .
- ٣ - الرجوع الى الدعوى بعد الحكم فيها بالشطب بشرط الا يتغير موضوعها أو طرفا الخصوم فيها .

الفصل الثالث - فى تعدد الطلبات

مادة ٧ - اذا اشتملت الدعوى الواحدة على طلبات متعددة القيمة ناشئة عن سند واحد قدر الرسم باعتبار مجموع الطلبات . فاذا كانت ناشئة عن سندات مختلفة قدر الرسم باعتبار كل سند على حدة .

وإذا اشتملت الدعوى على طلبات مجهولة القيمة جميعها أخذ الرسم الثابت على كل منها على حدة الا اذا كان بينها ارتباط يجعلها فى حكم الطلب الواحد ففى هذه الحالة يستحق بالنسبة لهذه الطلبات رسم واحد .

وإذا اجتمعت فى الدعوى الواحدة طلبات معلومة أو أخرى مجهولة القيمة أخذ الرسم على كل منها .

وفى حالة وجود طلبات تبعية لبعض الطلبات الأصلية يستحق أرجح الرسمين للخزانة . كذلك يكون الحكم فى حالة ما اذا كانت بعض الطلبات مقدمة للمحكمة على سبيل الخبرة فيكتفى بالنسبة لها وللطلبات الأخرى محل الخبرة بأرجح الرسمين للخزانة .

وتضم الطلبات الاضافية الى الطلبات الأصلية ويحسب الرسم على مجموعها .

مادة ٨ - يفرض على المتدخل منضما الى المدعى أو من فى حكمه وفاء رسم الدعوى اذا لم يكن قد حصل .

فاذا كانت له طلبات مستقلة استحق رسم عن هذه الطلبات .

الفصل الرابع - في تحصيل الرسوم

مادة ٩ (٧) - لا تحصل الرسوم النسبية على أكثر من ألف جنيه فاذا حكم في الدعوى بأكثر من ذلك سوى الرسم على أساس ما حكم به .

مادة ١٠ (٨) - تحصل الرسوم المستحقة جميعها عند تقديم صحيفة الدعوى أو الطعن أو الطلب أو الأمر وذلك مع عدم الاخلال بما ينص عليه هذا القانون من أحكام مخالفة .

مادة ١١ (٩) - ٠٠٠٠ ملغاة .

مادة ١٢ (١٠) - ٠٠٠٠ ملغاة .

مادة ١٣ (١١) - على قلم الكتاب أن يرفض قبول صحيفة الدعوى أو الطلب أو الأمر اذا لم تكن مصحوبة بما يدل على أداء الرسم المستحق كاملا .

وتستبعد المحكمة القضية من جدول الجلسة اذا تبين لها عدم أداء الرسم .

وكل ذلك مع عدم الاخلال بما ينص عليه هذا القانون من أحكام مخالفة .

مادة ١٤ - يلزم المدعى بأداء كامل الرسوم المستحقة كما يلزم بدفع الباقي منها عقب صدور الحكم ولو استؤنف .

ومع ذلك اذا صار الحكم انتائيا جاز لقلم الكتاب تحصيل الرسوم المستحقة من المحكوم عليه .

مادة ١٥ - تحصل مقدما رسوم الاشهادات والعقود والصور والملخصات والشهادات والكشف والترجمة . واذا استحققت رسوم تكميلية على هذه الأوراق كان أصحاب الشأن متضامنين في تأديتها .

-
- (٧ ، ٨) معدلة بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه .
 - (٩) ملغاة بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه .
 - (١٠) ملغاة بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه .
 - (١١) معدلة بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه .

الفصل الخامس - في امر تقدير الرسوم والمعارضة فيه.

مادة ١٦ - تقدر الرسوم بأمر يصدر من رئيس المحكمة أو القاضي حسب الأحوال بناء على طلب قلم الكتاب ويعلن هذا الأمر للمطارب منه. هذا الرسم .

مادة ١٧ - يجوز لذي الشأن أن يعارض في مقدار الرسوم الصادر بها الأمر المشار اليه في المادة السابقة ، وتحصل المعارضة أمام المحضر عند اعلان التقدير أو بتقرير في قلم الكتاب في ثمانية الأيام التالية لتاريخ اعلان الأمر ويحدد له المحضر في الاعلان أو قلم الكتاب في التقرير اليوم الذي تنظر فيه المعارضة .

مادة ١٨(١٢) - تقدم المعارضة الى المحكمة التي أصدر رئيسها أمر التقدير أو الى القاضي حسب الأحوال ويصدر الحكم فيها بعد سماع أقوال قلم الكتاب والمعارض اذا حضر ويجوز استئناف الحكم في ميعاد خمسة عشر يوماً من يوم صدوره والا سقط الحق في الطعن .

مادة ١٩ - يجوز لقلم الكتاب الحصول على اختصاص يعقارات المدين بالرسوم بموجب أوامر التقدير .

الفصل السادس - في رد الرسوم.

مادة ٢٠(١٣) - اذا انتهى النزاع صلحا بين الطرفين وأثبتت المحكمة ما اتفق عليه الطرفين في محضر الجلسة أو أمرت بالحاقه بالمحضر المذكور وفقه للمادة ١٢٤ مرافعات قبل صدور حكم قطعي في مسألة فرعية أو حكم تمهيدى في الموضوع . لا يستحق على الدعوى الا نصف الرسوم الثابتة أو النسبية .

وتحسب الرسوم النسبية في هذه الحالة على قيمة الطلب ما لم يتجاوز المصالح عليه هذه القيمة . ففي هذه الحالة تحصل الرسوم على القيمة المصالح عليه - واذا كانت الدعوى مجهولة القيمة وتم الصلح على مسائل معلومة

(١٢) معدلة بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه .

(١٣) الفقرة الأولى من المادة ٢٠ معدلة بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٥٦ .

القيمة مما يمكن التنفيذ به دون حاجة الى قضاء جديد استحق الرسم النسبي على المسائل المذكورة فضلا عن الرسم الثابت .

وإذا كانت قيمة الدعوى تزيد على ألف جنيه ووقع الصلح على أقل من ذلك سوى الرسم على أساس ألف جنيهه (١٤) .

وإذا لم تبين القيمة في محضر الصلح أخذ الرسم على أصل الطلبات ولو زادت على ألف جنيهه (١٥) .

ولا يرد في حالة انتهاء النزاع صلحا شيء من الرسوم في الدعوى المنخفضة القيمة .

مادة ٢٠ مكرر (١٦) - إذا ترك المدعى الخصومة أو تصالح مع خصمه في الجلسة الأولى لنظر الدعوى وقبل بدء المرافعة فلا يستحق على الدعوى الا ربع الرسم المسدد .

مادة ٢١ (١٧) - في الدعوى التي تزيد قيمتها على ألف جنيه يسوى الرسم على أساس ألف جنيهه في حالة الفاء الحكم أو تعديله ما لم يكن قد حكم بأكثر من هذا المبلغ فيسوى الرسم على أساس ما حكم به .

وتسرى هذه القاعدة على الأوامر الصادرة بتنفيذ أحكام المحكمين .

مادة ٢٢ - ترد الرسوم في الحالات الآتيتين :

(الأولى) طلب تفسير الحكم أو تصحيحه اذا قضى بإجابة الطلب .

(الثانية) طلب رد القضاة اذا قبل طلب الرد (١٨) .

(١٤ ، ١٥) الفقرة الثانية والثالثة من المادة ٢ معدلة بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤

المشار اليه .

(١٦) مضافة بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه .

(١٧) معدلة بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه .

(١٨) تنص المادة ٣/١٥٣ مرافعات على أنه « على طالب الرد أن يودع عند التقرير خمسة

وعشرين جنيها على سبيل الكفالة .

الفصل السابع - في الاعفاء من الرسوم

مادة ٢٣ - يعفى من الرسوم القضائية كلها أو بعضها من يثبت عجزه عن دفعها .

ويشترط في حالة الاعفاء السابق على رفع الدعوى احتمال كسبها .

ويشمل الاعفاء رسوم الصور والشهادات والملخصات وغير ذلك من رسوم الأوراق القضائية والادارية ورسوم التنفيذ وأجر نشر الاعلانات القضائية والمصاريف الأخرى التي يتحملها الخصوم (١٩) .

مادة ٢٤ - تقدم طلبات الاعفاء من الرسوم حسب الأحوال الى لجنة مؤلفة من اثنين من المستشارين بمحاكم النقض أو الاستئناف وقاضيين بالمحاكم الكلية وقاضى بالمحكمة الجزئية ومن عضو نيابة .

ويجب على كاتب المحكمة عند تقديم طلب الاعفاء أن يشعر الخصم الآخر باليوم المعين للنظر فى الطلب قبل حلوله .

مادة ٢٥ - تفصل اللجنة المشار إليها فى المادة السابقة فى طلب الاعفاء بعد الاطلاع على الأوراق وسماع من يكون قد حضر من الخصوم بعد اشعارهم ومن يمثل قلم كتاب المحكمة .

مادة ٢٦ - الاعفاء من الرسوم شخصى لا يتعدى أثره الى وريثة المعفى أو من يحل محله بل يجب على هؤلاء الحصول على قرار جديد بالاعفاء الا اذا رأت المحكمة استمرار الاعفاء بالنسبة للورثة .

مادة ٢٧ - اذا زالت حالة عجز المعفى من الرسوم فى أثناء نظر الدعوى أو التنفيذ جاز لخصمه أو لقلم كتاب المحكمة أن يطلب من اللجنة المشار إليها فى المادة ٢٤ ابطال الاعفاء .

(١٩) تنص المادة ٥٦ من القانون ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بتنظيم الخبرة أمام القضاء على أنه « تحال أعمال الخبرة فى القضايا المعقدة من الرسوم الى مكاتب خبراء وزارة العدل وأقسام الطب الشرعى ولها أن ترجع بالاتعاب والمصروفات على المحكوم عليه بها أو على الشخص المعفى اذا زالت حالة اعساره » .

مادة ٢٨ - اذا حكم على خصم المعفى بالرسوم وجبت مطالبته بها
أولا فان تعذر تحصيلها منه جاز الرجوع بها على المعفى اذا زالت حالة عجزه .

مادة ٢٩ - لا تسلم صورة حكم بيع العقار للراسى عليه المزداد الذى
سبق اعفاؤه من الرسوم الا بعد قيامه بأداء مصاريف البيع مع الرسوم
المستحقة على حكم رسو المزداد .

الفصل الثامن - فى رسوم الصور والشهادات والأوامر

مادة ٣٠ (٧٠) - يفرض على الصور التى تطلب من السجلات
والاشهادات وغيرها رسم قدره عشرة قروش عن كل ورقة .

وفرض على الصور التى تطلب من الأوراق القضائية رسم قدره خمسة
قروش عن كل ورقة فى المحاكم الجزئية وخمسة عشر قرشا فى المحاكم
الابتدائية وثلاثون قرشا فى محاكم الاستئناف ومحكمة النقض (٢١) .

ورسم الملخصات والشهادات كرسوم الصور .

ويصدر قرار وزارى ببيان محتويات الورقة وعدد سطورها وغير ذلك
من البيانات المتعلقة بحساب الرسم (٢٢) .

مادة ٣١ (٢٣) - يفرض على الكشف من السجلات أو غيرها لاستخراج
صورة أو ملخص أو شهادة رسم قدره ثلاثة قروش عن كل اسم وفى كل
سنة . وذلك بخلاف رسم الصورة أو الملخص أو الشهادة . ويتعدد رسم
الكشف بتعدد المطلوب الكشف عنهم ولو كانوا شركاء أو ورثة .

(١٠ . ٢١) الفقرتان الأولى والثانية من المادة ٣٠ معدلتان بالقانون رقم ٦٦ سنة ١٩٦٤
المشار اليه .

(٢٢) صدر قرار وزير العدل بتاريخ ٢٣/٨/٤٤ (وقائع العدد ١٢١ فى ١٦/١٠/٤٤)
جاء فيه .

تكون الورقة المنوه عنها فى المادة ٣٠ المذكورة صفحتين والصفحة ٢٥ سطر والسطر
١٢ كلمة باللغة العربية واثني عشر مقطعا باللغة الأجنبية . ويفرض رسم يتماهى على الورقة
الأولى مهما كان عدد السطور المكتوبة فيها أما الورقة الأخيرة فلا يستحق عنها الرسم الا اذا
تجاوز عدد السطور المكتوبة فيها ثمانية غير الامضاءات والتاريخ .
(٢٣) معدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه .

ورسم الكشف النظرى عشرة قروش عن كل مادة .

مادة ٣٢ - يفرض رسم قدره عشرة قروش على ترجمة كل ورقة من الأصل المطلوب ترجمته وذلك علاوة على الرسم المقرر فى المادة ٣٠ .

مادة ٣٣ - يفرض رسم قدره خمسة عشر قرشا على كل أمر أو ورقة من أوراق المكتبة والمحضرين غير المتعلقة بأية دعوى سواء أكانت أصلا أم صورة ما لم تعفها أحكام هذا القانون من الرسوم (٢٤) .

ويفرض رسم اضافى قدره خمسة قروش عن كل أصل أو صورة من كل بروتستو مطلوب عمله (٢٥) .

مادة ٣٤ (٢٦) - فيما عدا ما هو منصوص عليه فى المادة ٥١ يفرض رسم قدره خمسة قروش فى القضايا الجزئية وخمسة عشر قرشا فى القضايا الكلية والقضايا الجزئية المستأنفة وثلاثة قرشا فى القضايا المنظورة أمام محاكم الاستئناف ومحكمة النقض على الأوراق الآتى بيانها .

أولا : الأوامر التى تصدر على العرائض سواء قبل الطلب أو رفض .

ثانيا : الأوامر التى تصدر فى طلبات التعجيل سواء قبل الطلب أو رفض .

مادة ٣٥ - يؤخذ رسم قدره عشرة قروش على كل ورقة من أصل المذكرات التى تقدم لقلم كتاب محكمة النقض .

• أما صور المذكرات فلا رسم عليها .

مادة ٣٦ - يؤخذ رسم قدره عشرون قرشا على كل تأشير لاثبات التاريخ كذلك يحصل هذا الرسم على التأشير على أى دفتر من دفاتر التجار ما لم ترد صفحات الدفتر على أربعين فاذا زاد على ذلك كان الرسم ستين قرشا .

مادة ٣٧ - لا يفرض رسم على اطلاع ذوى الشأن على الدعاوى القائمة .

(٢٤) الفقرة الأولى من المادة ٣٣ معدلة بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه .

(٢٥) الفقرة الثانية من المادة ٣٣ مضافة بالقانون رقم ١٩١ لسنة ١٩٥٤ .

(٢٦) معدلة بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه .

الفصل التاسع - في رسوم الايداع

مادة ٣٨ - يفرض رسم على ما يودع خزائن المحاكم ويقدر هذا الرسم كما يأتي :

أولاً : فيما يتعلق بالنقود والسندات المالية والمجوهرات والمصوغات يؤخذ رسم نسبي على الايداع قدره ١٪ من قيمتها وتحسب هذه القيمة فيما يتعلق بالسندات باعتبار سعرها عند الايداع .

ويشمل الرسم المذكور محضر الايداع وصورته .

ثانياً : يفرض رسم قدره ٤٠٠ قرش على ايداع العلامات والبيانات التجارية والمواصفات الخاصة بالاختراعات وما إليها .

ثالثاً : يفرض رسم قدره عشرون قرشاً على ايداع مفاتيح المنازل والحوانيت وغيرها .

ويشمل الرسم المذكور في الفقرتين الثانية والثالثة محضر الايداع دون صورته .

مادة ٣٩ - لا يفرض رسم ايداع على ما يأتي :

أولاً : ما يودعه وكلاء الدائنين على ذمة التفليسة .

ثانياً : ما يودعه المزايدون من ثمن العقار .

ثالثاً : ما يحصله المحضرون تنفيذاً للأحكام على ذمة مستحقيها .

رابعاً : ما يودع من مصالح الحكومة على ذمة ذوى الشأن .

فاذا حصل نزاع في الايداع أو حجز على ما أودع أو توزيع له استحق رسم الايداع .

الفصل العاشر - في رسوم الخبراء

مادة ٤٠ - الأتعاب التي تقدر للخبراء الموظفين تأخذ - بعد الفصل في الدعوى - حكم الرسوم القضائية وتضاف للخزانة العامة .

مادة ٤١ - اذا تقرر سماع شهود ورؤى تقدير أمانة لهم كان تقديرها بمعرفة رئيس هيئة المحكمة التي تنظر القضية أو قاضى التحقيق .

الفصل الحادى عشر - فى رسوم الاعلان والتنفيذ

الفرع الأول - فى رسوم الاعلان

مادة ٤٢ - فيما عدا الاعلانات التى ترفع بها الدعاوى والتى يقتضيها التنفيذ يفرض على الاعلانات التى تحصل أثناء سير الدعوى بناء على طلب الخصوم أو بسببهم رسم قدره خمسة قروش على كل ورقة من أصل الاعلان فى القضايا الجزئية وخمسة عشر قرشا فى القضايا الكلية سواء أكانت ابتدائية أم مستأنفة وثلاثون قرشا أمام محاكم الاستئناف فى القضايا المنظورة أمام محاكم الاستئناف أو محكمة النقض (٢٧) .

ويستثنى من ذلك اعلان المذكرات التى تأمر بها المحكمة وعلان تحريك الدعوى الموقوفة بسبب الوفاة أو تغيير صفات الخصوم والاعلانات الادارية التى تحصل بناء على طلب أقلام الكتاب . والاعلان الذى يوجه الى الخصم الغائب فيكون الحكم الصادر فى الدعوى بمثابة حكم حضورى فى حقه (٢٨) .

وإذا تكرر اعلان الدعوى بالنسبة لخصم واحد أو أكثر قبل حلول موعد الجلسة المحددة فرض على الاعلان الرسم المقرر .

ويفرض نصف هذا الرسم على كل ورقة من صور هذه الاعلانات .

ويتكرر هذا الرسم فى حالة اعادة الاعلان اذا كانت الاعادة راجعة لفعل الطالب .

الفرع الثانى - فى رسوم التنفيذ

مادة ٤٣ - يحصل ثلث الرسوم النسبية أو الثابتة عند طلب تنفيذ الاشهادات والأحكام التى تصدر من المحاكم أو من المحكمين أو من الجهات الادارية التى يجيز القانون تنفيذ أحكامها بشرط أن يكون جميع ما ذكر مشمولاً بالصيغة التنفيذية . ويخفف هذا الرسم الى ثلثه فى الأحوال الآتية :

أولاً : طلب اعادة التنفيذ على النوع الواحد .

ثانيا : التقرير بزيادة العشر .

ثالثا : تجديد دعوى نزاع الملكية بعد شطبها .

مادة ٤٤ - يفرض رسم نسبي قدره $\frac{2}{4}\%$ على حكم رسم مزاد العقارات باعتبار الثمن يرسو به المزاد سواء أكانت الاجراءات جبرية أم اختيارية وذلك بخلاف رسم التسجيل .

وفي دعاوى البيع الاختيارى يحصل رسم رسو المزاد عن قيمة العقار كله على الوجه المتقدم ولو كان الراسى عليه المزاد شريكا فى العقار .

مادة ٤٥ - فى حالة حلول آخر مكان الدائن المباشر لاجراءات التنفيذ يفرض رسم جديد يقدر بنصف الرسم النسبى المدفوع .

وكذلك يفرض رسم على الوجه المتقدم على طلب اعادة البيع على ذمة الراسى عليه المزاد الاول وذلك بخلاف الرسوم المستحقة على رسو المزاد الأخير .

مادة ٤٦ - فى الحالات التى يقضى فيها القانون بأن يكون بيع المنقول امام المحكمة يكون تحصيل الرسوم على الوجه المبين فى بيع العقارات فيما عدا رسم المزاد فيكون نصفاً فى المائة من الثمن المبيع به .

مادة ٤٦ مكررا (٢٩) - (أولا) علاوة على رسم التنفيذ المبين فى المواد ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ و ٤٦ يفرض رسم ثابت على الوجه الآتى :

١ - عشرون قرشا على تنفيذ الأحكام وأوامر الأداء الصادرة من المحاكم الجزئية أو اجراءات التنفيذ أمام المحاكم المذكورة .

٢ - خمسون قرشا على تنفيذ الأحكام وأوامر الأداء الصادرة من المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف أو اجراءات التنفيذ أمام المحاكم المذكورة وعلى تنفيذ أحكام محكمة النقض .

٣ - خمسون قرشا على تنفيذ العقود الرسمية والاشهاديات وأحكام

المحكمن والأوامر الصادرة من الجهات الادارية التى يجيز القانون تنفيذ أحكامها .

وفى حالة اعادة التنفيذ على النوع الواحد المبينة بالبند (أولا) من المادة ٤٣ يخفض الرسم الثابت الى الثلث بشرط الا يقل عن عشرة قروش .

ويغضى من هذا الرسم الأحكام وأوامر الأداء والاشهادات وأحكام المحكمن والأوامر الصادرة من الجهات الادارية متى كان المبلغ المطلوب التنفيذ من أجله يقل عن ثلاثة جنيهات .

(ثانيا) يسرى الرسم المبين بالمادة السابقة (الفقرة أولا) على تنفيذ الأحكام والأوامر المشار إليها فى المادة ٢٥ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٤٨ الخاص بالرسوم أمام المحاكم الحسبية (محاكم الأحوال الشخصية للولاية على المال) .

(ثالثا) يفوض وزير العدل بالاتفاق مع وزير المالية والاقتصاد فى تنظيم ما يستحق للمحضرين مقابل مصاريف انتقال عن قيامهم بالتنفيذ على ألا يتجاوز ما يصرف لهم ٢٠٪ من حصيله الرسم المقرر بهذا القانون (٣٠) .

(٣٠) صدر قرار وزير العدل فى ١٩٥٧/٥/٢٥ ونصه كالاتى :

مادة ١ - يصرف لمحضرى التنفيذ والاعلان على السواء - ودون تقييد حد اقصى عن اليوم
الذواحد المبالغ الآتية :

مليم

- ٠١٠ عن كل تنفيذ أو اعلان فى عواصم المحافظات والمديريات .
 - ٠١٠ عن كل تنفيذ فى بنادر المراكز وسائر القرى والعزب .
 - ٠٠٥ عن كل اعلان فى بنادر المراكز وسائر القرى والعزب .
- وذلك علاوة على أجور الركائب وبدل السفر المقررة أصلا لمحضرى التنفيذ .
- ويعامل محضرو الاعلان معاملة محضرى التنفيذ فيما يختص بصرف بدل سفر وأجور ركائب على أن تظل أجور الركائب بحد اقصى ٢٨٠ مليم يوميا لمحضرى التنفيذ والاعلان .
- مادة ٢ - الأوراق التى تملن فى السجن يصرف للمحضر عنها أجر ورقة واحدة أو ما يتكلفه المحضر فعلا فى سبيل الانتقال للسجن ثم عودته للمحكمة أيهما أكبر .
- مادة ٣ - لا تصزف أية مبالغ عما يعلن أو ينقذ من الأوراق داخل مبنى المحكمة التى يحمل بها المحضر أو النيابة الملحقة بتلك المحكمة ، ويلغى ما عدا ذلك من مبالغ مقررة بمقتضى تعليمات أو منشورات أو لوائح أو قوانين سابقة فيما عدا ما خصص للمحضرين بالقرار الصادر ببناءه على القانون رقم ١٩١ لسنة ١٩٥٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤

مادة ٤٧ - لا يشمل رسم التنفيذ سوى الآتى :

أولاً : رسم اجراءات التنفيذ والاعلانات الخاصة بها التى تلى اعلان الحكم .

ثانياً : التسجيلات الخاصة بالتنبيه العقارى وحكم نزع الملكية أو الحجز العقارى والتأشير بتجديدها .

ثالثاً : التصديق على امضاءات اصحاب الصحف .

مادة ٤٨ - يجوز لصاحب الشأن أن يطلب رد رسم التنفيذ اذا لم يكن قد حصل البدء فيه فعلاً .

كذلك ترد الرسوم النسبية المحصلة على حكم رسو المزاد فى حالة الحكم بالفائه .

الفصل الثانى عشر - فى مسائل الأحوال الشخصية

مادة ٤٩(٣١) - تجرى على الرسوم المستحقة على مسائل الأحوال الشخصية الأحكام المقررة فى القانون رقم ١ لسنة ١٩٤٨ والأحكام الآتية :

أولاً : يحصل رسم ثابت قدره خمسة جنيهاً على الدعاوى والطلبات الآتية :

الخاص بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية والخاص بفرض رسم اضافى على أعمال البروتستات .

مادة ٤ - على اقليم المحضرين وأقلام الحسابات بالمحاكم فصل ما يصرف بالزيادة لكل محضر بمقتضى هذا القرار عما كان يصرف اليه من قبل وذلك بتخصيص خانة لكل منهما تدرج فى الأولى المبالغ التى زيدت بمقتضى هذا القرار وفى الثانية المبالغ التى كانت تستحق لهم أصلاً ويخصم بالزيادة على نوع خاص فى دفاتر الحسابات ضمن بند المصروفات القضائية وذلك لا يمكن حصر المبالغ التى تصرف للمحضرين بالزيادة تنفيذاً لهذا القرار حتى لا تمتدى النسبة التى اتفق عليها بين وزارتى العدل والمالية وهى ١٥٪ من حصيله الرسم الثابت على أعمال التنفيذ المقررة بالقوانين الثلاثة والتى يتعين تخصيص خانة خاصة لهما فى الإيرادات .

مادة ٥ - على ادارتى المحاكم والحسابات والميزانية تنفيذ هذا القرار ويحمل به من تاريخ صدوره ولين صدور قرارات أخرى .

وعلى إدارة الحسابات والميزانية اتخاذ اللازم نحو تدبير المبالغ اللازمة للصرف منها وفقاً لكتاب وزير المالية والاقتصاد المشار اليه .

- ١ - دعوى الاعتراض على الزواج .
- ٢ - دعوى طلب الطاعة وغيرها من حقوق الزوجية .
- ٣ - طلب بطلان الزواج أو التفريق الجثمانى أو التطلق سواء بدعوى أصاية أو بطلب عارض .
- ٤ - الدعوى المتعلقة بالحقوق الشخصية غير المالية فيما بين الزوجين أو الناشئة عن الزواج أو الدعاوى المتعلقة بضم الأولاد وحفظهم وتربيتهم .
- ٥ - دعوى اثبات النسب أو انكاره أو المنازعة فى الاقرار به .
- ٦ - محضر اثبات التبني ويشمل هذا الرسم رسوم التصديق على المحضر المذكور .
- ٧ - دعوى بطلان التبني أو بطلان الحكم بالتصديق على التبني أو الرجوع فى التبني .
- ٨ - طلب سلب الولاية على النفس أو وقفها أو الحد منها أو استردادها .
- ٩ - طلب وضع الاختام على أموال التركة وجردها .

ثانيا : يحصل رسم ثابت قدره عشرة جنيهاً على الطلبات الآتية :

- ١ - طلب تعيين مديرى التركات أو تثبيت منفذى الوصية أو تعيينهم .
- ٢ - طلب تعيين مصفى للتركة وعزله واستبدال غيره به وذلك فضلاً عن الرسم المستحق على دعوى القسمة القضائية أو أى دعوى أخرى يرفعها المصفى أو أحد ذوى الشأن أو عن أى إجراء آخر مقرر له رسم خاص .

ثالثاً : يحصل رسم ثابت قدره جنيهان على الدعاوى والطلبات الآتية :

- ١ - التظلم عن امتناع الموثق عن توثيق عقد الزواج أو عدم اعطاء شهادة مثبتة للامتناع أو من النيابة بوقف اتمام توثيق العقد حتى يفصل نهائياً فى طلب الحجز على أحد طرفى العقد .
- ٢ - الطلب المقدم لقاضى الأمور الوقتية بتعيين وصى على التركة إذا لم يكن الورثة حاضرين أو كان جميع الورثة المذكورين قد تنازلوا عن الارث

والطلب الذي يقدم من ذوى الشأن الى قاضى الأمور المستعجلة بإقامة مدير مؤقت للتركة .

٣ - المنازعة التى ترفع من أحد ذوى الشأن الى قاضى الأمور المستعجلة فى صحة الجرد الذى أجراه المصطفى لأموال التركة والتظلم من وضع الأختام وطلب رفع الأختام .

وابعا : يحصل رسم ثابت قدره جنيه واحد على الطلبات الآتية :

١ - الطلب الذى يقدم لرئيس المحكمة بالتفريق أو التخليق بالتراضى .

ويتعدد هذا الرسم بتعدد الموضوعات التى يتضمنها الاتفاق اذا كانت مجهولة القيمة ، فاذا كانت معلومة القيمة يحصل عليها الرسم النسبى طبقا للقانون (٣٢) .

٢ - الاشهاد بالاقرار بالنسب ويضاف الى هذا الرسم رسم مقرر قدره مائتا مليم على كل ورقة تزيد على الورقة الأولى .

٣ - الاعتراض على شخص الولى على النفس أو على القرار الصادر بتسليم المشمول بالولاية .

٤ - تحقيق الوفاة والوراثة باشهاد . أما اذا كان ثبوت الوفاة والوراثة بدعوى فيحصل رسم نسبى قدره ٢٪ من قيمة حصة الطالب فى التركة اذا كانت معلومة القيمة فاذا كانت مجهولة القيمة فيحصل رسم ثابت قدره خمسة جنيهات (٣٣) .

٥ - التقرير من الوارث بقبول الارث أو التنازل عنه .

٦ - الطلب الذى يقدم الى قاضى الأمور الوقتية لاصدار أمر على عريضة بالاذن لأحد الورثة أو شخص آخر بتسليم التركة وتصفيتها .

خامسا (٣٤) : يحصل رسم نسبى مقداره ٢٪ على دعاوى النفقات معلومة القيمة ولو كانت وقتية سواء قدمت بطريق أصلى أو بطلب عارض

(٣٢) الفقرة الثانية من البند (١) من الفقرة رابعا مضافة بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٨ .

(٣٣) الفقرة الثانية من بند (٤) من الفقرة رابعا مضافة بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٨ .

(٣٤) الفقرة خامسا معدلة بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٨ .

فاذا كانت هذه الدعاوى مجهولة القيمة استحق عنها رسم ثابت مقدار ٥٠٠ مليم وعند الحكم فى هذه الدعاوى يسوى الرسم على أساس ما حكم به .

سادسا : يحصل رسم ثابت قدره ٢٠٠ مليم على الطلبات الآتية :

- ١ - طلب الاذن للمرأة المتزوجة فى مباشرة حقوقها .
- ٢ - طلب التصديق على الاشهاد بالاقرار بالنسب .
- ٣ - طلب الاذن فى بيع منقولات التركة المقدم الى قاضى الامور الوقتية .
- ٤ - الطلب المقدم من منفذ الوصية الى قاضى الامور الوقتية للامر بتسليمه اموال التركة باعتباره مديرا مؤقتا .
- ٥ - الطلب المقدم لقاضى الامور الوقتية فى أثناء اجراءات تصفية التركة فى شأن مما يأتى :
 - (ا) تقدير نفقة .
 - (ب) مد الاجل المعين قانونا لتقديم قائمة بما للتركة او عليها من حقوق .
 - (ج) حلول الديون التى يجمع الورثة على حلولها وتعيين المبلغ الذى يستحقه الدائنون .
 - (د) تسلم كل وارث شهادة تقرر حقه فى الارث ومقدار نصيبه فيه .
 - (هـ) تقدير نفقات التصفية واجر المصفى .
 - (و) الامر بايداع النقود والأوراق والأشياء لدى أمين او لدى أحد المصارف .
- ٦ - طلب تسليم الأوراق والأشياء الموضوع عليها الأختام بغير جرد والاعتراض على الأمر الصادر باجابة هذا الطلب .

سابعا : يحصل رسم نسبي قدره $\frac{1}{4}\%$ من قيمة المال الموصى به الموجود بمصر عند طلب حفظ أصول الوصايا بسجلات المحكمة ويخصم من هذا الرسم المدفوع عن طلب تعيين منفذ الوصية أو تثبيته أو تعيين مدير

للتركة وأما الصور الرسمية المقدمة من وصية محفوظة في جهة أخرى رسمية بمصر أو في الخارج فلا تحفظ في السجلات وإنما تبقى في ملف المادة ولا يؤخذ على ايداعها بالملف أى رسم خاص .

ويتبع فيما عدا الأحكام المتقدم ذكرها القواعد المقررة في هذا القانون .

الفصل الثالث عشر - فى أحكام عامة

مادة ٥٠ - لا تستحق رسوم على الدعاوى التى ترفعها الحكومة . فإذا حكم فى الدعوى بالزام الخصم بالمصاريف استحققت الرسوم الواجبة .

كذلك لا تستحق رسوم على ما يطالب من الكشف والصور والملخصات والشهادات والترجمة لمصالح الحكومة .

مادة ٥١ - تشمل الرسوم المفروضة جميع الاجراءات القضائية من بدء رفع الدعوى الى حين الحكم فيها واعلانه ومصاريف انتقال القضاة وأعضاء النيابة والخبراء والموظفين والكتبة والمحضرين وما يستحق لهم من التعويض فى مقابل الانتقال .

وتشمل أوامر التقدير الخاصة بالمصاريف وأتعاب الخبراء وتعويض الشهود وأتعاب المحامين التى تقدرها المحكمة لمصالح الخصم قبل الخصم الآخر وأجرة الحراس وتقدير الرسوم القضائية وذلك فيما عدا ما نص عليه فى هذا القانون . ويشمل الرسم الثابت فى قضايا النقص جميع الاجراءات القضائية التى يطلبها الطاعن عدا المذكرات .

مادة ٥٢ - تحصل من طالب الاعلان جميع المصاريف التى يستدعيها اعلان الأوراق خارج القطر (٣٥) .

(٣٥) صدر الكتاب الدورى رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٤ نصه كالاتى :

بعد الاطلاع على الكتابين الدوريين رقمى ٦٥/٣٣ ، ٧٣/٢٠ قررنا ما ياتى :

اولا : رفع رسم امانة الاعلان بالخارج الى ما يوازي عشرين جنيها مصريا بمملة البلد

الذى سيتم فيه الاعلان وذلك بالنسبة للدول الآتية :

١ - الولايات المتحدة الأمريكية ٢ - الفلبين ٣ - المملكة المتحدة
٤ - ماليزيا ٥ - كندا ٦ - ليبيا ٧ - استراليا

مادة ٥٣ - يشمل رسم التوزيع جميع اجراءاته من وقت الطلب الى انتهاء الاجراءات عدا المسائل الفرعية الناشئة عن التوزيع .

مادة ٥٤ - يؤخذ رسم نسبي قدره عشرة قروش في الدعاوى والاشهادات التي لا تزيد قيمتها على مائة قرش . وفيما عدا ذلك لا يؤخذ رسم نسبي اقل من عشرين قرشا ولا يقل رسم التنفيذ في جميع الاحوال عن عشرة قروش .

مادة ٥٥ - يعتبر في تقدير قيمة الدعاوى والاشهادات ما كان من كسور الجنيه وفي تقدير اللسوم ما كان من كسور القرش قرشا .

مادة ٥٦ - لا يجوز اعطاء أية صورة أو ملخص أو شهادة أو ترجمة من أية دعوى أو من أى دفتر أو من أية ورقة الا بقصد تحصيل ما يكون مستحقا من الرسوم على القضية أو على أصل الأوراق الا اذا كان طالب الصورة هو المدعى عليه وكان محكوماً برفض الدعوى لصالحه .

مادة ٥٧ - يفرض رسم قدره عشرون قرشا على الاحكام والاشهادات التي يطلب وضع الصيغة التنفيذية عليها من جهة غير التي أصدرتها .

مادة ٥٨ (٣٦) - يفرض رسم نسبي قدره ١٪ على المبالغ التي يصدر بها أمر تقدير أتعاب المحامي ضد موكله اذا لم تتجاوز المبالغ ٢٥٠ جنيهاً فان تجاوزتها فرض رسم قدره ٢٪ على الزيادة .

ويفرض هذا الرسم على أوامر التقدير التي تقدر للخبراء من رؤساء المحاكم في اجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة .

ويستحق هذا الرسم عند وضع الصيغة التنفيذية على أمر التقدير .

٨ - كينيا
٩ - اليابان
١٠ - تايلند
١١ - الفاتيكان
١٢ - سنغافورة .

ثانيا : على طالب الاعلان أو ممثل أى جهة حكومية أو معتبرة كذلك أن يتخذ الاجراءات الدالة على أنه أودع الأمانة المذكورة لحساب الهيئة المركزية بمكتب السيد المحامي العام الأول بخزينة بنك مصر الفرع الرئيسى المباشر أو عن طريق أى فرع من فروع الحساب الجارى رقم ١١١٩٧٠٠ وذلك اعتبارا من اول يناير سنة ١٩٧٥ .

(٣٦) الفقرة الأولى معدلة بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤ وقد أصبح نص المادة ٥٨ مطلا بصدور قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ ثم رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ .

مادة ٥٩ - لا يستحق رسم على القرار الذي يصدر باحالة الدعوى الى الدوائر المجتمعة ولا على اجراءات نظر الدعوى امام هذه الدوائر .

مادة ٦٠ - يحصل رسم قدره عشرون قرشا على التأشيرات الصادرة من كبير كتاب المحكمة والمصدق عليها من رئيس المحكمة باعتماد ختمها المبصوم على الأوراق الرسمية المطاوب استعمالها خارج القطر .

مادة ٦١ - لا يجوز مباشرة أى عمل الا بعد تحصيل الرسم المستحق عليه مقدما . أما اذا تعلق الامر بدعوى مرفوعة من الحكومة أو من شخص ألقى من الرسوم وحكم فيها على المدعى عليه وأزاد المحكوم عليه الطعن فى هذا الحكم فلا يؤخذ منه سوى رسم الطعن .

مادة ٦٢ - لا يستحق رسم نسبي على المخالفات المقدمة لقلم الكتاب لسحب مبالغ مودعة بالخزانة العامة .

مادة ٦٣ - يجب على الكاتب أن يبين على اهمش كل حكم أصدرته المحكمة بيان الرسوم المستحقة للخزانة وما حصل منها وما بقى وأن يبين ذلك أيضا على هامش ما يطلب من الصور وسائر المحررات ويذكر فى الحالتين تاريخ ونمرة الايصال المحرز بورود الرسم بالرقم والحروف .

وفى حالة الاعفاء من الرسوم يؤشر كذلك بتاريخ القرار الصادر بالاعفاء ورقمه مع التوقيع منه على هذه التأشيرات .

مادة ٦٤ - تكون العقارات وغيرها مما حصل التصرف فيه أو الحكم به ضامنة لسداد الرسوم والمصاريف ويكون للحكومة فى تحصيلها حق امتياز على جميع ممتلكات الأشخاص المدينين أو الملتزمين بها .

مادة ٦٥ - فيما عدا رسوم الاعلانات والصور لا يفرض رسم على طلبات التصديق على القسمة المحكوم بها من المحاكم الجزئية .

مادة ٦٦ (٣٧) - لا يرد أى رسم حصل بالتطبيق لاحكام هذا القانون الا فى الأحوال المنصوص عليها صراحة فيه - ولو عدل أصحاب الشأن عن السير فى الاجراء الذى حصل عنه الرسم .

الباب الثاني - فى رسوم الاشهادات

مادة ٦٧ - يقصد بكلمة اشهاد فى تطبيق أحكام هذا القانون كل ورقة محررة على يد الموثق .

مادة ٦٨ - يفرض على الاشهادات رسم قدره مائة قرش واذا زاد الاشهاد عن ورقة واحدة فرض رسم اضافى قدره عشرون قرشا عن كل ورقة من الزيادة .

مادة ٦٩ - يفرض علاوة على الرسم المبين فى المادة السابقة رسم نسبي على الاشهادات المبينة بالجدول الملحق بهذا القانون حسب ما هو وارد فى ذلك الجدول .

مادة ٧٠ - اذا تعددت موضوعات الاشهادات وكان لكل منها آثار قانونية مستقلة وجب تحصيل رسم نسبي عن كل موضوع .

مادة ٧١ - تحصل رسوم بالفئات المشار اليها فى المادة ٦٩ على العقود التى لم تكن موضوع اشهاد وقدمت لا قلام الكتاب لحفظها .

مادة ٧٢ - يفرض رسم قدره اربعون قرشا على كل اشهاد بتوكيل أو عزل من الوكالة فاذا زاد الاشهاد على ورقة واحدة فرض رسم اضافى قدره عشرة قروش على كل ورقة من الزيادة .

ويخفض الرسم الى النصف اذا كان التوكيل أو عزل الوكيل ثابتين بغير اشهاد أو بغير تصديق على الامضاء ويكون قد قدم أو أبدى فى قضية .

مادة ٧٣ - يحصل رسم قدره عشرون قرشا عن التصديق على كل امضاء أو ختم .

مادة ٧٤ - يفرض عند الانتقال خارج المحكمة رسم قدره ١٠٠ قرش فى حالة الاشهاد ، ٣٠ قرشا فى حالة التصديق .

ويتعدد هذا الرسم فى حالة تعدد الاشهادات وكذلك فى حالة تعدد الطالبين مع اختلاف المواد (٣٨) .

الباب الثالث - فى قواعد تقدير الرسوم

مادة ٧٥ - يكون أساس تقدير الرسوم النسبية على الوجه الآتى :-

أولا : على المبالغ التى يطلب الحكم بها .

ثانيا : على قيم العقارات أو المنقولات المتنازع فيها ، وفقا للأسس الآتية :

(أ) بالنسبة للأراضى الزراعية تقدر قيمتها على أساس الثمن أو القيمة التى يوضحها الطالب بحيث لا تقل عن الضريبة الأصلية السنوية. مضروبة فى سبعين .

(ب) بالنسبة للعقارات المبنية تقدر قيمتها على أساس الثمن أو القيمة التى يوضحها الطالب بحيث لا تقل عن قيمتها الإيجارية السنوية المتخذة. أساسا لربط الضريبة عليها مضروبة فى خمسة عشر .

(ج) بالنسبة للأراضى الزراعية الكائنة فى ضواحي المدن . والأراضى الزراعية التى لم تفرض عليها ضريبة والأراضى المعدة للبناء والمباني المستحدثة التى لم تحدد قيمتها الإيجارية بعد والمنقولات يقدر الرسم مبدئيا على القيمة التى يوضحها الطالب ، وبعد تحرى قلم الكتاب عن القيمة الحقيقية يحصل الرسم عن الزيادة .

ويجوز لقلم الكتاب فى الحالات المنصوص عليها فى البند (ج) بعد موافقة النيابة أن يطلب التقدير بمعرفة خبير . ولا يجوز الطعن فى التقدير بعد ذلك بأى حال من الأحوال ، وتلزم الحكومة بمضاريف الخبير اذا كانت القيمة التى قدرها الخبير مساوية للقيمة الموضحة أو أقل منها والا ألزم بها صاحب الشأن ، ولا يرد على أى حال شئ من الرسوم المدفوعة . وتكون اجراءات التعيين وايداع التقرير بلا رسم .

ويجوز لصاحب الشأن قبل انتهاء التقدير بمعرفة الخبير أن يتفق مع قلم الكتاب على القيمة . وتصدق النيابة على ما يتم الاتفاق عليه ، .

ثالثا : فى دعاوى طلب الحكم بصحة العقود أو ابطالها أو فسخها تقدر قيمتها بقيمة الشئ المتنازع فيه وفى دعاوى المنازعة فى عقود البديل يقدر الرسم على أكبر قيمة البديلين .

رابعاً : فى دعاوى رهن العقار أو المنقول تعتبر قيمتها قيمة الدين المرهون به العقار أو المنقول .

خامساً : فى دعاوى الرىع والايجار والتعويض اليومى وطلب الفوائد تحسب الرسوم فيها على المبالغ المطلوبة لغاية وقت رفع الدعوى ولا تحسب رسوم على فوائد كسور الشهر وبعد الحكم تحصل تكملة الرسم الذى يستحق من تاريخ رفع الدعوى لغاية يوم صدور الحكم سواء أكان بالقبول أو بالرفض وعند طلب التنفيذ تحصل تكملة أخرى للرسم على ما يطلب التنفيذ به عن المدة اللاحقة على الحكم لغاية يوم طلب التنفيذ وذلك علاوة على رسم التنفيذ المستحق .

سادساً : فى دعاوى فسخ الايجار يحسب الرسم على ايجار المدة الواردة فى العقد أو الباقي منها حسب الأحوال أما اذا اشتملت الدعوى على طلب الايجار والفسخ استحق أرجح الرسمين للاخزانة .

وفى حالة التسليم أو الاخلاء لا يتضمن فسخ العقد تعتبر الدعوى مجهولة القيمة .

سابعاً : دعاوى طلب الشفعة فى العقار تقدر قيمتها باعتبار الثمن المطلوب الأخذ به واذا كان الثمن المبين فى العقد أو الذى قدره الحبير أكثر وتنازل طالب الشفعة عن طلبه قبل الحكم أو عارض فى مقدار الثمن بقى التقدير على أصله ، أما اذا قبل الطالب الأخذ به حسبت الرسوم على واقعة بصرف النظر على رسم التسجيل المستحق ويزاد على الثمن قيمة التحسينات التى يطلبها الخصم أو يقدرها الحبير واذا استأنف الحكم وقدر قيمة العقار بأكثر مما قدره الشفيع أخذت رسوم الاستئناف على ما قدره المستأنف حتى ولو طلب الغاء الحكم .

ويحصل رسم تسجيل عن طلب اعلان الأخذ بالشفعة سواء أكان هذا الاعلان مستقلاً أم مشتملاً على دعوى الشفعة وفى الحالة الثانية يكون تحصيل هذا الرسم مع الرسم المستحق عند رفع الدعوى .

وتحصل أمانة تعادل قيمة الرسم المقرر لتسجيل محضر الصلح أو الحكم النهائى الذى يصدر فيها لصلحة الشفيع ، وتحصل هذه الأمانة مع باقى رسم الدعوى قبل قيدها بالجدول واذا انتهت دعوى الشفعة بمحضر صلح لصلحة الشفيع أو بحكم نهائى بثبوت الشفعة سجل ماخص المحضر

أو الحكم بقلم كتاب المحكمة الابتدائية بغير رسم . وتحذر صورة من هذا الملخص لتسجيلها برسوم ثابتة خصما من الأمانة السابق تحصيلها اذا كان العقد المتفق عليه مسجلا والا حصل قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم أو تم الصلح أمامها الرسم النسبي الذي كان مستحقا على تسجيل العقد بالطرق المقررة . وترد الأمانة في حالة الحكم برفض الدعوى .

ثامنا : في دعاوى قسمة العقار بحسب الرسم على ثمن الحصصة أو الحصص المراد فرزها اذا كان ثمن حصص غيرها لشركاء آخرين على الشيوخ واذا كان العقار مشتركا بين شريكين فقط وطلب أحدهما القسمة حسب الرسم على حصة كل منهما .

ثاسعا : اذا طلب الحكم بقسمة حصة في عقار مشترك وبيعه عند عدم امكان قسمته أخذ الرسم النسبي على ثمن العقار كله ويشمل هذا الرسم جميع اجراءات البيع فيما عدا رسم رسو المزاد فيستحق عليه الرسم المبين في المادة ٤٤ .

عاشرا : اذا طلب الحكم بقسمة حصة شائعة في عقار وفي أثناء سير الدعوى طلب المدعى عليهم كلهم أو بعضهم فرز حصصهم أيضا أخذ الرسم على الحصص المطلوب فرزها باعتبارها متضمنة لحصة أو حصص المدعين واذا كان الباقي من العقار حصة شريك واحد أخذ الرسم في هذه الحالة على ثمن العقار كله .

احدى عشر : تقدر رسوم دعاوى الحكر بالكيفية الآتية :

اذا طلب الحكم بتقدير حكر دون أن تذكر القيمة المطلوبة كانت الدعوى مجهولة القيمة واذا حكم فيها بتقدير مبلغ معين سوى الرسم نسبيا على قيمة الحكر في سنة مضروبة في ٢٠ .

اذا طلب الحكم بتقدير قيمة معينة للحكر أو زيادته الى قيمة معينة قدر الرسم في هذه الحالة نسبيا على القيمة المطلوب تقديرها أو قيمة الزيادة المطلوبة في سنة مضروبة في ٢٠ .

ثاني عشر : تقدر قيمة دعاوى ترتيب الايراد باعتبار الايراد السنوي المطلوب الحكم به مضروبا في ٢٠ اذا كان مؤبدا ، ومضروبا في ١٠ اذا كان لمدى الحياة . واذا كان مؤقتا قدرت القيمة باعتبار المعاش السنوي مضروبا في عدد سنيته بحيث لا تتجاوز عشرا .

ثالث عشر : تقدر قيمة طلبات توزيع أموال المدين على دائنيه بحسب درجاتهم أو قسمتها بينهم قسمة غرماً باعتبار مجموع المبالغ التي توزع أو تقسم .

رابع عشر : تقدر الرسوم على تنفيذ الأحكام والأوامر والعقود الرسمية باعتبار القيمة التي يطلب التنفيذ من أجلها .

سادس عشر (٣٩) : تقدر رسوم الدعاوى التي ترفع من الممول أو عليه في شأن تقدير الأرباح التي تستحق من الضرائب باعتبار قيمة الأرباح المتنازع عليها .

مادة ٧٦ - تعتبر الدعاوى الآتية مجهولة القيمة :

أولاً : دعاوى صحة التوقيع .

ثانياً : الدعاوى والاشكالات التي تقدم لقاضي الأمور المستعجلة .

ثالثاً : دعاوى البيع الاختياري .

رابعاً : الدعاوى الفرعية التي تقدم بالمعارضة في قائمة شروط البيع إذا تعلقت بإجراءات التنفيذ .

خامساً : دعاوى طلب الحكم بإلغاء الرهن أو الاختصاص أو شطبهما .

سادساً : المعارضة من غير المفلس في الأحكام الصادرة بأشهار الإفلاس وجميع الدعاوى الفرعية المتعلقة بالتفليسة .

سابعاً : دعاوى تزوير الأصلية .

ثامناً : وضع أمر التنفيذ على أحكام المحكمين المجهولة القيمة .

تاسعاً : المعارضة في الأمر الصادر بتنفيذ حكم المحكمين سواء أكان الحكم في مادة معلومة القيمة أم مجهولة .

عاشرا : المعارضة فى نزع الملكية (التنبيه العقارى) اذا تعلقت
المعارضة باجراءات التنفيذ .

حادى عشر : المعارضة فى قوائم التوزيع النهائية .

ثانى عشر : المعارضة فى الاحكام والاورام الصادرة من لجان الجمارك
والجهات الادارية الاخرى .

ثالث عشر : طلبات رد القضاة والخبراء والمحكمين .

رابع عشر : طلبات تنفيذ الاحكام والعقود المجهولة القيمة .

خامس عشر : التظلم من الاوامر على العرائض .

سادس عشق : طلب التصديق على القسمة بالتراضى .

سابع عشر : دعاوى حق الارتفاق .

ثامن عشر : دعاوى تفسير الاحكام او تصحيحها .

مادة ٧٧ - تلغى القوانين والاحكام الآتى بيانها :

اولا : الامر الصادر فى ٧ أكتوبر سنة ١٨٩٧ بالتصديق على تعريفه
الرسوم القضائية فى المحاكم الاهلية والتعريفه المرافقة له .

ثانيا : القانون رقم ٣٢ الصادر فى ١٤ ديسمبر سنة ١٩١٢
بالتصديق على تعريفه الرسوم فى المواد المدنية امام المحاكم المختلطة
والتعريفه المرافقة له عدا المادة ٣٠ منه والتعديلات الطارئة عليها .

ثالثا : المادتان ٤٢ و ٤٤ من المرسوم بقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١
المعدل بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣٣ الخاص بانشاء محكمة نقض واپرام .

رابعا (٤٠) : المادة ٩٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ .

وكذلك تلغى جميع الاحكام المتعلقة بالرسوم المدنية والتي تكون

مخالفة لأحكام هذا القانون عدا حالات الاعفاء أو التخفيض المقررة بمقتضى قوانين خاصة .

مادة ٧٨ - يعمل بهذا القانون بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية . على أنه يستمر العمل بالقوانين والأحكام المشار إليها في المادة السابقة في الأحوال الآتية :

أولاً : الدعاوى المنظورة عند تطبيق هذا القانون الى أن يصدر فيها حكم فى الموضوع أو بإبطال المرافعة أو بالبطلان أو بالتترك أو ببطلان صحيفة الدعوى أو بعدم الاختصاص .

ثانياً : أعمال التنفيذ التى بدى فيها على أنه اذا طلب إعادة التنفيذ حصل الرسم طبقاً لأحكام هذا القانون .

ثالثاً : دعاوى الافلاس حين الانتهاء من اجراءات التفليسة .

مادة ٧٩ - على وزير العدل تنفيذ هذا القانون وله أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه .

قانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤
بالرسوم امام المحاكم الشرعية (١)

الباب الأول

الفصل الأول - فى تقدير رسوم الدعاوى

مادة ١ (٢) - يفرض فى الدعاوى معلومة القيمة رسم نسبى حسب الفئات الآتية :

- ٢٪ لغاية ٢٥٠ جنيها .
- ٣٪ فيما زاد على ٢٥٠ جنيها حتى ٢٠٠٠ جنيه .
- ٤٪ فيما زاد على ٢٠٠٠ جنيه لغاية ٤٠٠٠ جنيه .
- ٥٪ فيما زاد على ٤٠٠٠ جنيه .

وفى فرض فى الدعاوى مجهولة القيمة رسم ثابت كالاتى :

- ٢٠٠ قرش فى المنازعات التى تطرح على القضاء المستعجل .
- ١٠٠ قرش فى الدعاوى الجزئية .
- ٣٠٠ قرش فى الدعاوى الكلية الابتدائية .

ويكون تقدير الرسم فى الحالىين طبقا للقواعد المبينة فى المادتين ٦٤ ، ٦٥ من هذا القانون .

مادة ٢ - اذا عدل الطلب فى الدعوى مجهولة القيمة أثناء سيرها الى طلب معلوم القيمة أو العكس ولم يكن سبق صدور حكم تمهيدى فى موضوع

(١) الوقائع المصرية فى ٢٤/٧/١٩٤٤ - العدد ٨٨
وصدر القانون رقم ٤٦٢ سنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية والمحاكم المليّة من أول يناير ١٩٥٦ واحالة الدعاوى المنظورة أمامها الى المحاكم الوطنية ونص فى المادة ١١ منه على أن تطبق على الدعاوى التى ترفع الى المحاكم الوطنية طبقا لهذا القانون ومن وقت العمل به القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم امام المحاكم الشرعية .
(٢) معدلة بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٤ - العدد ٦٧ فى ٢٢/٣/١٩٦٤ .
ونصت المادة الرابعة على أن لا تسرى أحكام هذا القانون على الرسوم التى تم تحصيلها قبل العمل به بل تظل خاضعة للنصوص التى حصلت فى ظلها .

الدعوى أو حكم قطعى فى مسألة فرعية فرض أكبر الرسمين •

فاذا صدر قبل التعديل حكم قطعى فى مسألة فرعية عدا مسائل الاختصاص أو حكم تمهيدى فى الموضوع فرض رسم جديد على الطالب •

مادة ٣ - يفرض على استئناف الأحكام الصادرة فى الدعاوى معلومة القيمة رسم نسبى على أساس الفئات المبينة فى المادة الأولى ويراعى فى تقدير الرسم القيمة المرفوع بها الاستئناف •

وفرض (٣) فى الدعاوى المستأنفة مجهولة القيمة رسم ثابت على النحو الآتى :

- ٢٠٠ قرش على الاستئنافات التى تنظر أمام المحاكم الابتدائية •
- ٣٠٠ قرش على الاستئنافات التى تنظر أمام المحاكم الابتدائية عن أحكام صادرة من قضاء المستعجل •
- ٦٠٠ قرش على الاستئنافات التى تنظر أمام محاكم الاستئناف العليا •

ويخفض الرسم الى النصف فى جميع الدعاوى اذا كان الحكم المستأنف صادرا فى مسألة فرعية فاذا فصلت محكمة الاستئناف فى موضوع الدعوى استكمل الرسم المستحق عنه •

ويسوى رسم الاستئناف فى حالة تأييد الحكم الابتدائى باعتبار أن الحكم الصادر بالتأييد حكم جديد بالحق الذى رفع عنه الاستئناف •

مادة ٤ (٤) - يفرض رسم ثابت مقداره ١٥٠٠ قرش على الطعون بالنقض •

وفرض رسم ثابت مقداره ٨٠٠ قرش على طلبات وقف تنفيذ الأحكام أمام محكمة النقض •

وفرض فى دعاوى التماس إعادة النظر رسم ثابت حسب درجة المحكمة المرفوع إليها التماس فاذا فصلت محكمة النقض أو محكمة التماس فى

(٣) الفقرة الثانية معدلة بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٤ فى ٢٤/٣/١٩٦٤ - العدد ٦٧ •

(٤) ، ٥ ، ٦) معدلة بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٤ •

الموضوع استكمل الرسم المستحق عنه أمام محكمة الموضوع بالإضافة الى
الرسم الثابت المشار اليه في هذه المادة .

مادة ٥ - استثناء من الأحكام المتقدمة يفرض في الدعاوى معلومة
القيمة المتعلقة بأمور الزوجية ونفقات الأقارب وكذا دعاوى ثبوت الوفاة
والوراثة ابتدائية كانت أو مستأنفة رسم نسبي قدره ١٪ (٥) .

فاذا كانت هذه الدعاوى مجهولة القيمة استحق رسم ثابت قدره
عشرون قرشا وعند الحكم في دعاوى النفقات وما يتعلق بها يسوى الرسم
على أساس ما حكم به .

مادة ٦ (١) - اذا قضت محكمة ثاني درجة أو محكمة النقض باعادة
القضية الى المحكمة التي اصدرت الحكم المطعون فيه فلا تستحق رسوم
جديدة عند الرجوع سوى الرسم المقرر على الاعلان .

الفصل الثاني - في تخفيض الرسوم

مادة ٧ - تخفض الرسوم الى النصف في الاحوال الآتية :

١ - عند الرجوع الى الدعوى بعد الحكم باعتبارها لم تكن أو بعدم
قبولها لبطلان ورقة التكليف بالحضور بشرط ألا يتغير موضوعها أو طرفا
الحصوم فيها في جميع الاحوال أو في حالة الحكم بعدم قبول الاستئناف
شكلا لقيده بعد الميعاد .

٢ - المعارضة في الأحكام التي تصدر في الغيبة والمعارضة في قوائم
الرسوم والمصاريف والأتعاب .

٣ - وذلك مع مراعاة ما تنص عليه المادتان ٢٢ و ٢٢ مكررا (٧) .

وتخفض الرسوم الى الربع في حالة الرجوع الى الدعوى بعد الحكم
فيها بالشطب بشرط ألا يتغير موضوعها أو طرفا الحصوم فيها .

الفصل الثالث - في تعدد الطلبات

مادة ٨ - اذا اشتملت الدعوى الواحدة على طلبات متعددة معلومة القيمة ناشئة عن سند واحد قدر الرسم باعتبار مجموعة الطلبات ، فان كانت ناشئة عن سندات قدر الرسم باعتبار كل سند على حدة .

وإذا اشتملت الدعوى على طلبات مجهولة القيمة أخذ الرسم الثابت على كل منها على حدة . الا اذا كان بينها ارتباط يجعلها في حكم الطلب الواحد ففي هذه الحالة يستحق بالنسبة لهذه الطلبات رسم واحد .

وإذا اجتمعت في الدعوى الواحدة طلبات معلومة القيمة وأخرى مجهولة القيمة أخذ الرسم على كل منها .

وفي حالة وجود طلبات تبعية لبعض الطلبات الأصلية يستحق أرجح الرسمين للخزانة كذلك يكون الحكم في حالة ما اذا كانت بعض الطلبات مقدمة على سبيل الخبرة فيكتفى بالنسبة لها وللطلبات الأخرى محل الخبرة أرجح الرسمين للخزانة .

وتضم الطلبات الاضافية الى الطلبات الأصلية ويحسب الرسم على مجموعها .

مادة ٩ - يفرض على المتدخل منضما الى المدعى أو من في حكمه وفاء رسوم الدعوى اذا لم يكن قد حصل .

فاذا كانت له طلبات مستقلة استحق رسم عن هذه الطلبات .

الفصل الرابع - في تحصيل الرسوم

مادة ١٠ (٨) - لا تحصل الرسوم النسبية على أكثر من ألف جنيه فاذا حكم في الدعوى بأكثر من ذلك سوى الرسم على أساس ما حكم به .

مادة ١١ (٩) - تحصل الرسوم المستحقة جميعها عند تقديم صحيفة الدعوى أو الطعن أو الطلب أو الأمر وذلك مع عدم الاخلال بما ينص عليه هذا القانون من أحكام مخالفة .

• مادة ١٢ (١) - ملغاة .

• مادة ١٣ (١) - ملغاة .

مادة ١٤ (١٢) - على قلم الكتاب أن يرفض قبول صحيفة الدعوى أو الطعن أو الطلب أو الأمر إذا لم تكن مصحوبة بما يدل على أداء الرسم المستحق كاملاً .

وتستبعد المحكمة القضية من جدول الجلسة إذا تبين لها عدم أداء الرسم .

وكل ذلك مع عدم الاخلال بما ينص عليه هذا القانون من أحكام مخالفة .

مادة ١٥ - يلزم المدعى بأداء كامل الرسوم المستحقة كما يلزم بدفع الباقي منها عقب صدور الحكم ولو استؤنف .

ومع ذلك إذا صار الحكم انتهائياً جاز لقلم الكتاب تحصيل الرسوم المستحقة من المحكوم عليه .

مادة ١٦ - تحصل مقدماً رسوم الاشهادات والعقود والصور والملخصات والشهادات والكشف .

وإذا استحققت رسوم تكميلية على هذه الأوراق كان أصحاب الشأن متضامنين في تأديتها .

مادة ١٧ - لا يكلف بدفع الرسوم مقدماً المدعى المأذون بالخصومة من تلقاء المحكمة نفسها ولم تكن خصومته لمنفعة تعود عليه ويحصل الرسم من المدعى عليه إذا فصل في الدعوى بالقبول كما يحصل الرسم من المدعى عليهما في دعوى-التفريق حسبة بين الزوجين إذا فصل فيها بالقبول ومن المدعى إذا فصل فيها بالرفض .

الفصل الخامس - في أمر تقدير الرسوم والمعارضة فيه

مادة ١٨ - تقدر الرسوم بأمر يصدر من رئيس المحكمة أو القاضى حسب الأحوال بناء على طلب قلم الكتاب ويعلن هذا الأمر للمطلوب منه الرسم .

مادة ١٩ - يجوز لدى الشأن أن يعارض فى مقدار الرسوم الصادر بها الأمر المشار اليه فى المادة السابقة وتحصل المعارضة أمام المحضر عند اعلان أمر التقدير أو بتقرير فى قلم الكتاب فى ثمانية الأيام التالية لتاريخ اعلان الأمر ويحدد المحضر فى الاعلان أو فى قلم الكتاب فى التقرير اليوم الذى تنتظر فيه المعارضة .

مادة ٢٠ (١٣) - تقدم المعارضة الى المحكمة التى أصدر رئيسها أمر التقدير أو الى القاضى حسب الأحوال ويصدر الحكم فيها بعد سماع أقوال قلم الكتاب والمعارض اذا حضر ويجوز استئناف الحكم فى ميعاد خمسة عشر يوماً من يوم صدوره والا سقط الحق فى الطعن .

مادة ٢١ - يجوز لقلم الكتاب الحصول على اختصاص بمقارنات المدين بالرسوم بموجب أوامر التقدير .

الفصل السادس - فى رد الرسوم

مادة ٢٢ (١٤) - « اذا انتهى النزاع صلحا بين الطرفين وأثبتت المحكمة ما اتفق عليه الطرفان فى محضر الجلسة أو أمرت بالحاقه بالمحضر المذكور وفقاً للمادة ١٢٤ مرافعات قبل صدور حكم قطعى فى مسألة فرعية أو حكم تمهيدى فى الموضوع لا يستحق على الدعوى الا نصف الرسوم الثابتة أو النسبية .

وتحسب الرسوم النسبية فى هذه الحالة على قيمة الطلب ما لم يتجاوز المصالح عليه هذه القيمة ٠٠٠ وفى هذه الحالة تحصل الرسوم على قيمة المصالح عليه . واذا كانت الدعوى مجهولة القيمة وتم الصلح على مسائل

(١٣) معدلة بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٤ .

(١٤) معدلة بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٥٦ والفقرتان الثانية والثالثة معدلتان بالقانون

برقم ٦٧ لسنة ١٩٦٤ .

معلومة القيمة مما يمكن التنفيذ به دون حاجة الى قضاء جديد استحق الرسم النسبى على المسائل المذكورة فضلا عن الرسم الثابت .

وان كانت قيمة الدعوى تزيد على ألف جنيه ووقع الصلح على أقل من ذلك سوى الرسم على أساس ألف جنيه .

ولا يرد فى حالة انتهاء النزاع صلحا شيء من الرسوم فى الدعاوى منخفضة القيمة .

مادة ٢٢ مكرر(١٥) - اذا ترك المدعى المحصومة أو تصالح مع خصمه فى الجلسة الأولى لتنظر الدعوى وقبل بدء المرافعة فلا يستحق على الدعوى الا ربع الرسم المسدد .

مادة ٢٣ - فى الدعاوى التى تزيد قيمتها على ألف جنيه يسوى الرسم على أساس ألف جنيه فى حالة الغاء الحكم أو تعديله ما لم يكن قد حكم بأكثر من هذا المبلغ فيسوى الرسم على أساس ما حكم به .

مادة ٢٤ - ترد الرسوم فى الحالتين الآتيتين :

(الأولى) طلب تفسير الحكم أو تصحيحه اذا قضى باجابة الطالب .

(الثانية) طلب رد القضاء اذا قبل طلب الرد .

الفصل السابع - فى الاعفاء من الرسوم

مادة ٢٥ - يعفى من الرسوم القضائية كلها أو بعضها من يثبت عجزه عن دفعها .

ويشترط فى حالة الاعفاء السابق على رفع الدعوى احتمال كسبها .

ويشمل الأعضاء رسوم الصور والشهادات والملخصات وغير ذلك من رسوم الأوراق القضائية والادارية ورسوم التنفيذ وأجر نشر الاعلانات القضائية والمصاريف الأخرى التى يتحملها المحصوم .

مادة ٢٦ - تقدم طلبات الاعفاء من الرسوم في المحكمة العليا والمحاكم الابتدائية الى الرئيس أو من يقوم مقامه وفي المحاكم الجزئية الى القاضى .

ويجب على كاتب المحكمة عند تقديم طلب الاعفاء أن يشعر الخصم الآخر باليوم المعين للنظر فى الطلب قبل حلوله .

مادة ٢٧ - تفصل الهيئة المشار اليها فى المادة السابقة فى طلب الاعفاء بعد الاطلاع على الأوراق وسماع أقوال من يكون قد حضر من الخصوم بعد اشعارهم ، ومن يمثل قلم كتاب المحكمة .

مادة ٢٨ - الاعفاء من الرسوم شخصى لا يتعدى أثره الى ورثة المعفى أو من يحل محله ، بل يجب على هؤلاء الحصول على قرار جديد بالاعفاء الا اذا رأت المحكمة استمرار الاعفاء بالنسبة للورثة .

مادة ٢٩ - اذا زالت حالة اعسار المعفى من الرسوم فى أثناء نظر الدعوى أو التنفيذ جاز لخصومه أو لقلم كتاب المحكمة أن يطلب من الهيئة المشار اليها فى المادة ٢٦ ابطال الاعفاء .

مادة ٣٠ - اذا حكم على خصم المعفى بالرسوم وجبت مطالبته بها أولا فان تعذر تحصيلها منه جاز الرجوع بها على المعفى اذا زالت حالة اعساره .

الفصل الثامن - فى رسوم الصور والشهادات والأوامر

مادة ٣١(١٦) - يفرض على الصور التى تطلب من السجلات والشهادات وغيرها رسم قدره عشرة قروش عن كل ورقة .

ويفرض على الصور التى تطلب من الأوراق القضائية رسم قدره خمسة قروش عن كل ورقة فى المحاكم الجزئية وخمسة عشر قرشا فى المحاكم الابتدائية وثلاثون قرشا فى محاكم الاستئناف ومحكمة النقض . ورسم الملخصات والشهادات كرسوم الصور .

أما الصور والمنقشات والشهادات في الأمور الزوجية وما يتعلق بها
ونفقات الأقارب فرسم كل منها خمسة قروش مهما كان عدد أوراقها وكدرجة
المحكمة التي تعطى فيها .

ويصدر قرار وزاري ببيان محتويات الورقة وعدد سطورها وغير ذلك من
البيانات المتعلقة بحساب الرسم (١٧) .

مادة ٣٢ (١٨) - يفرض على الكشف من السجلات أو غيرها لاستخراج
صورة أو ملخص أو شهادة رسم قدره ثلاثة قروش عن كل اسم وفي كل
سنة .

وذلك بخلاف رسم الصورة أو الملخص أو الشهادة . ويتعدد رسم
الكشف بتعدد المطلوب الكشف عنهم ولو كانوا شركاء أو ورثة .

ورسم الكشف النظري عشرة قروش عن كل مادة .

ولا يفرض رسم في الأحوال المشار إليها في الفقرتين السابقتين إذا
كان الكشف في مسائل الزوجية وما يتعلق بها ونفقات الأقارب متى كان
الطلب ذا شأن .

مادة ٣٣ (١٩) - يفرض رسم قدره خمسة عشر قرشا على كل أمر
أو ورقة من أوراق الكتبة والمحضرين غير المتعلقة بأية دعوى سواء أكانت أصلا
أم صورة ما لم تعفيها أحكام هذا القانون من الرسوم .

مادة ٣٤ (٢٠) - فيما عدا ما هو منصوص عليه في المادة ٤٤ يفرض
رسم قدره خمسة قروش في القضايا الجزئية وخمسة عشر قرشا في القضايا
الكلية والقضايا الجزئية المستأنفة وثلاثة قروش في القضايا المنظورة أمام
محاكم الاستئناف ومحكمة النقض على الأوراق الآتية بيانها :

أولا : الأوامر التي تصدر على العرائض سواء قبل الطلب أو رفض .

(١٧) انظر قرار وزير العدل في ٢٣/٨/١٩٤٤ .

(١٨) ممدلة بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٤ .

(١٩) (٢٠) ممدلتان بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٤ .

ثانياً : الأوامر التي تصدر في طلبات التعجيل سواء قبل الطلب أو رفض

مادة ٣٥ - لا يفرض رسم على اطلاع ذوي الشأن على الدعوى القائمة .

الفصل التاسع - في رسوم الايداع

مادة ٣٦ - يفرض على ما يودع خزائن المحاكم من نقود أو سندات مالية أو مجوهرات أو مصنوعات رسم نسبي على الايداع قدره ١٥٪ من قيمتها وتحسب هذه القيمة فيما يتعلق بالسندات باعتبار سعرها عند الايداع .

ويشمل الرسم المذكور محضر الايداع وصورته .

وفي جميع الأحوال المتقدمة لا يحصل الرسم على :

- أولاً : ما يحصله المحضرون تنفيذاً للأحكام على ذمة مستحقيها .
- ثانياً : أموال البذل في الأوقاف وكذا ما يودع بأمر المحكمة عند الزيادة في مشتري أعيان الوقف .
- ثالثاً : ما يودع من مصالح الحكومة على ذمة ذوي الشأن .

فإذا حصل نزاع في الايداع أو حجز على ما أودع أو توزيع له حصل رسم الايداع .

الفصل العاشر - في الخبراء

مادة ٢٧ - الأتعاب التي تقدر للخبراء الموظفين تأخذ بعد الفصل في الدعوى حكم الرسوم القضائية وتضاف للخزانة العامة .

الفصل الحادى عشر - فى رسوم الاعلان والتنفيذ

الفرع الأول - رسوم الاعلان

مادة ٣٨(٢١) - فيما عدا الاعلانات التى ترفع بها الدعاوى والتى

يقتضيها التنفيذ يفرض على الاعلانات التى تحصل اثناء سير الدعوى بناء على طاب المحصوم أو بسببهم رسم قدره خمسة قروش على كل ورقة من أصل الاعلان فى القضايا الجزئية وخمسة عشر قرشا فى القضايا المنظورة أمام المحاكم الكلية سواء أكانت ابتدائية أم مستأنفة وثلاثون قرشا فى القضايا المنظورة أمام محاكم الاستئناف أو محكمة النقض .

ويستثنى من ذلك اعلان المذكرات التلى تأمر بها المحكمة وعلان تحريك الدعوى الموقوفة بسبب الوفاة أو تغيير صفات المحصوم والاعلانات الادارية التى تحصل بناء على طلب أقلام الكتاب .

وإذا كرر اعلان الدعوى بالنسبة لحصم واحد أو أكثر قبل حلول موعد الجلسة المحدد ، فرض على الاعلان الرسم المقرر .

• ويفرض نصف هذا الرسم على كل ورقة من صور هذه الاعلانات .

• ويفرض على الاعلانات الخاصة بأمور الزوجية ونفقات الأقارب رسم قدره خمسة قروش على الأصل والصورة معا وان تعددت أوراقها وتعدد المطلوب اعلانهم .

• ويتكرر هذا الرسم نى حالة إعادة الاعلان اذا كانت إعادة راجعة لفعل الطالب .

الفرع الثانى - فى رسم التنفيذ

مادة ٣٩ - يحصل ثلث الرسوم النسبية أو الثابتة عند طلب تنفيذ الأحكام والقرارات والاشهادات الواجبة التنفيذ ويحسب الرسم النسبى على المبالغ المطلوب التنفيذ به .

ويتكرر رسم التنفيذ مختصا الى الثلث كما طلب إعادة التنفيذ على النوع الواحد .

ولا يحصل رسم عن التنفيذ بطريق الحبس اذا كان قد سبق تحصيل رسم عن التنفيذ وكذلك العكس .

مادة ٣٩ مكرر (٢٢) - علاوة على رسم التنفيذ المبين في المادة السابقة يحصل رسم ثابت على الوجه الآتى :

١ - عشرون قرشا على تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة من المحاكم الجزئية في مواد الأحوال الشخصية .

٢ - خمسون قرشا على تنفيذ ما عدا ذلك من الأحكام والقرارات والاشهادات .

وتعفى من الرسم الأحكام الصادرة في النفقات اذا قل المطلوب التنفيذ من أجبه عن ثلاثة جنيهات .

مادة ٤٠ - لا يشمل رسم التنفيذ سوى اجراءات التنفيذ والاعلانات الخاصة بها التي تلى اعلان الحكم .

مادة ٤١ - يجوز لذوى الشأن أن يطالبوا رد رسم التنفيذ اذا لم يكن قد حصل البدء فيه فعلا .

الفصل الثانى عشر - فى الطلبات المقدمة الى هيئة التصرفات

مادة ٤٢ - يؤخذ رسم قدره مائة قروش عند تقديم الطلب لهيئة التصرفات ومتى فصل فيه بالقبول يحصل الرسم النسبى على الموضوع اذا كان الموضوع بما يمكن تقديره والا فيكتفى بالرسم المقرر . واذا استؤنف القرار الصادر فيها كان رسمه المقرر ٢٠٠ قرشا .

ويكتفى بالرسم المقرر على ما يأتى :

١ - اذن بتأجير أعيان الوقف رسم قدره مائة قرش .

- ٢ - اذن بعمارة الوقف رسم قدره مائة قرشا. اذا لم تزد قيمة المبلغ المقدر للعمارة عن اربعمائة جنيه . فان زادت فالرسم ٢٠٠ قرشا .
- ٣ - قسمة المهايية رسمها مائة قرش .

ويقدر الرسم النسبى على الوجه الآتى :

- اذن بالاستعانة على الوقف نصف فى المائة من قيمة الدين .
- اذن بقسمة أعيان الوقف فى العقار والمنقول ربع فى المائة من قيمة كل منها .
- اذن بأحداث مبان أو غيرها فى الوقف نصف فى المائة من قيمة تكاليفها وغير ذلك مما يطلب من هيئة التصرفات الاذن به أو الموافقة عليه نصف فى المائة .

الفصل الثالث عشر - فى احكام عامة

مادة ٤٣ - لا تستحق رسوم على الدعوى التى ترفعها الحكومة أو الأوقاف الخيرية على أنه اذا حكم فى الدعوى لصالح الحكومة أو الوقف استحققت الرسوم الواجبة .

كذلك لا تستحق رسوم على ما يطلب من الكشوف والصور والملخصات والشهادات والفتاوى لمصالح الحكومة أو لجهة خيرية ذات شأن أو الصورة التى ترسل من الوقفيات والتقارير ونحوها الى وزارة الأوقاف لتسجيلها .

مادة ٤٤ - تشمل الرسوم المفروضة جميع الاجراءات القضائية من بدء رفع الدعوى الى حين الحكم فيها واعلانه . كما تشمل أيضا أوامر التقدير الخاصة بالمصاريف وأتعاب الخبراء وتعويض الشهود وأتعاب المحامين التى تقدرها المحكمة لصالح الخصم قبل الخصم الآخر وأجرة الحراس وتقدير الرسوم القضائية ومصاريف انتقال القضية والخبراء والموظفين والكتابة والمحضرين وما يستحقونه من التعويض فى مقابل الانتقال وذلك فيما عدا ما نص عليه فى هذا القانون .

مادة ٤٥ - تحصل من طالب الاعلان جميع المصاريف التى يستدعيها اعلان الأوراق خارج القطر .

مادة ٤٦ - يؤخذ رسم نسبي قدره عشرة قروش فى الدعاوى والاشهادات التى لا تزيد قيمتها على ١٠٠ قرشا وفيما عدا ذلك لا يؤخذ رسم نسبي أقل من عشرين قرشا • ولا يقل رسم التنفيذ عن عشرة قروش اذا كان نسبيا وعن خمسة قروش اذا كان ثابتا •

مادة ٤٧ - يعتبر فى تقدير قيمة الدعاوى والاشهادات ما كان من كسور الجنيه جنيتها وفى تقدير الرسوم ما كان من كسور القرش قرشا •

مادة ٤٨ - لا يجوز لكتابة المحاكم اعطاء أية صورة أو ملخص أو شهادة أو ترجمة من أية دعوى أو أى دفتر أو من أية ورقة الا بعد تحصيل ما يكون مستحقا من الرسوم على القضية أو على أصل الأوراق الا اذا كان طالب الصورة هو المدعى عليه وكان محكوما برفض الدعوى لصالحه •

مادة ٤٩ - يفرض رسم نسبي قدره ١٪ على المبالغ التى يصدر بها أمر تقدير أتعاب للمحامى ضد موكله اذا لم تتجاوز هذه المبالغ مائتان وخمسون جنيها فان تجاوزتها فرض رسم قدره ٢٪ على الزيادة (٢٣) •

• ويستحق هذا الرسم عند وضع الصيغة التنفيذية على أمر التقدير •

مادة ٥٠ - لا يستحق رسم على القرار الذى يصدر بأحالة الدعوى الى الدوائر المجتمعة ولا على اجراءات نظر الدعوى أمام هذه الدوائر •

مادة ٥١ - لا يجوز مباشرة أى عمل الا بعد تحصيل الرسم المستحق عليه مقدما •

ولكن اذا تعلق الأمر بدعوى مرفوعة من الحكومة أو من شخص أعفى من الرسوم وحكم فيها على المدعى عليه وأراد المحكوم عليه الطعن فى هذا الحكم فلا يؤخذ منه سوى رسم الطعن •

مادة ٥٢ - لا يستحق رسم نسبي على المخالصات المقدمة لقلم الكتاب لسحب مبالغ مودعة بالخزانة العامة •

مادة ٥٣ - يجب على الكاتب أن يبين على هامش كل حكم أصدرته

المحكمة بيان الرسوم المستحقة للخزينة وما حصل منها وما بقى وأن يبين ذلك أيضا على هامش ما يطلب من الصور وسائر المحررات ويذكر في الحالتين تاريخ ونمرة الايصال المحرر بورود الرسم بالرقم والحروف .
وفي حالة الاعفاء من الرسوم يؤشر كذلك بتاريخ القرار الصادر بالاعفاء ورقمه مع التوقيع منه على هذه التأشيرات .

مادة ٥٤ - تكون المقارنات وغيرها مما حصل التصرف فيه أو الحكم به ضامنة لسداد الرسم والمصاريف ويكون للحكومة في تحصيلها حق امتياز على جميع ممتلكات الأشخاص المدينين أو الملتزمين بها .

مادة ٥٥ (٢٤) - لا يرد أى رسم حصل بالتطبيق لأحكام هذا القانون الا فى الأحوال المنصوص عليها صراحة فيه ولو عدل اصحاب الشأن عن السير فى الاجراء الذى حصل الرسم عنه .

الباب الثانى - فى رسوم الاشهادات

مادة ٥٦ - يقصد بكلمة اشهاد فى تطبيق احكام هذا القانون كل ورقة محررة عن يد الموثق .

مادة ٥٧ - يفرض على الاشهاد رسم مقرر قدره مائة قرش واذا زاد الاشهاد على ورقة واحدة فرض رسم اضافى قدره عشرون قرشا عن كل ورقة من الزيادة .

ويستثنى من ذلك الاشهادات والتوكيلات المتعلقة بأمور الزوجية والنفقات فتحصل عنها الرسوم المبينة فى الجدول حرف (أ) المرافق لهذا القانون (٢٥) .

كما تستثنى منها الاشهادات الأخرى الواردة فى نفس الجدول والتي لا رسوم عليها .

مادة ٥٨ - يفرض علاوة على الرسم المبين فى المادة السابقة رسم نسبي على الاشهادات المبينة بالجدول حرف (ب) الملحق بهذا القانون حسب ما هو وارد فى ذلك الجدول (٢٦) .

(٢٤) معدلة بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٥٧ .

(٢٥ ، ٢٦) انظر الجدول الملحق بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ المنشور فى هذا الكتاب .

مادة ٥٩ - إذا تعددت موضوعات الاثهاد وكان لكل منها آثار قانونية مستقلة وجب تحصيل رسم نسبي عن كل موضوع .

مادة ٦٠ - تحصل رسوم بالثبات المشار إليها في المادة ٥٨ على العقود التي لم تكن موضوعها. اشهاد وقدمت لأقلام الكتاب لحفظها .

مادة ٦١ - يفرض رسم مقرر قدره أربعون قرشا عن كل اشهاد بتوكيل أو عزل من الوكالة ، فاذا زاد الاثهاد على ورقة واحدة فرض رسم اضافي قدره عشرة قروش عن كل ورقة من الزيادة .

ويخفض الرسم الى النصف اذا كان التوكيل أو عزل الوكيل ثابتين بغير اشهاد أو بغير تصديق على الامضاء ويكون قد قدم أو أهدى في قضية .

مادة ٦٢ - يحصل رسم مقرر قدره عشرون قرشا عن التصديق على كل امضاء أو ختم .

مادة ٦٣ - يفرض عند انتقال قاض خارج المحكمة رسم قدره ٢٠٠ قرش اذا كان الانتقال لسماع اشهاد ، ١٠٠ قرش اذا كان للتصديق على امضاء أو ختم .

وفي حالة انتقال أحد الكتبة يخفض الرسم الى ١٠٠ قرش في الحالة الأولى والى ٣٠ قرش في الحالة الثانية وكل ذلك بخلاف مصاريف الانتقال .

ويتعدد الرسم في حالة تعدد الاثهادات وكذلك في حالة تعدد الطالبين مع اختلاف المواد .

الباب الثالث - في قواعد تقدير الرسوم

مادة ٦٤ - يكون أساس تقدير الرسوم النسبية على الوجه الآتي :

- ١ - على المبالغ التي يطلب الحكم بها .
- ٢ - على قيم العقارات أو النقولات المتنازع فيها ونقما للاسبس الآتية (٢٧) :

(أ) بالنسبة للأراضي الزراعية تقدر قيمتها على أساس الثمن أو القيمة التي يوضحها الطالب بحيث لا تقل عن الضريبة الأصلية السنوية مضروبة في سبعين .

(ب) بالنسبة للعقارات المبينة تقدر قيمتها على أساس الثمن أو القيمة التي يوضحها الطالب بحيث لا تقل عن قيمتها الإيجارية السنوية المستحقة أساسا لربط الضريبة مضروبة في خمسة عشر .

(ج) بالنسبة للأراضي الزراعية الكائنة في ضواحي المدن والأراضي الزراعية التي لم تفرض عليها ضريبة والأراضي المعدة للبناء والمباني المستحدثة التي لم تحدد قيمتها الإيجارية بعد والمنقولات يقدر الرسم مبدئيا على القيمة التي يوضحها الطالب وبعد تحرى قلم الكتاب عن القيمة الحقيقية يحصل الرسم عن الزيادة .

ويجوز لقلم الكتاب في الحالات المنصوص عليها في البند (ج) بعد موافقة النيابة أن يطلب التقدير بمعرفة خبير ولا يجوز الطعن في التقدير بعد ذلك بأي حال من الأحوال وتلزم الحكومة بمصاريف الخبير إذا كانت القيمة التي قدرها الخبير مساوية للقيمة الموضحة أو أقل منها والا لزم بها صاحب الشأن ، ولا يرد على أي حال شيء من الرسوم المدفوعة وتكون إجراءات التعيين وايداع التقرير بلا رسم .

ويجوز لصاحب الشأن قبل انتهاء التقدير بمعرفة الخبير أن يتفق مع قلم الكتاب على القيمة وتصدق النيابة على ما يتم الاتفاق عليه .

٣ - صحة الوقف أو بطلانه بحسب القيمة المدعى بها .

٤ - ثبوت مقتضى شرط أو أكثر من شروط الوقف أو بطلان ذلك بحسب ربع الحصة خمس سنوات إذا كان الشرط متعلقا بالمصاريف .

٥ - صحة التمكيز أو بطلانه باعتبار الأجرة في المدة المعينة بالعقد بشرط ألا تقل عن عشر سنين ولا تزيد على عشرين سنة . فإن لم تعين المدة باعتبار الأجرة في مدة عشرين سنة .

٦ - استحقاق في الوقف بحسب قيمة الاستحقاق لمدة خمس سنوات .

٧ - ثبوت الوفاة والوراثة وإن تعددت فيها المنازعات باعتبار حصة الوارث والورثة الذين يطلب الحكم بوراثتهم .

- ٨ - ثبوت الوصية بالمال باعتبار قيمة الموصى به .
 - ٩ - دين الصداق باعتبار القيمة المطلوبة .
 - ١٠ - ثبوت الجهاز باعتبار قيمته .
- مادة ٦٥ - تعتبر الدعاوى الآتية مجهولة القيمة :
- ١ - ثبوت مقتضى شرط أو أكثر من شروط الوقف أو بطلانه . ذلك إذا لم يكن متعلقا بالمصاريف .
 - ٢ - النظر في الوقف بجميع أسبابه .
 - ٣ - استحقاق السكن في أماكن الوقف أو إخلاؤها .
 - ٤ - طلبات رد القضاة والخبراء .
 - ٥ - الأشكال في التنفيذ حسب درجة المحكمة المرفوع إليها .
 - ٦ - دعاوى تفسير الأحكام أو تصحيحها .

مادة ٦٦ (٢٨) - يلغى الأمر العالى الصادر فى ٢٨ مارس سنة ١٩٠٩ بالتصديق على لائحة تعريفه الرسوم أمام المحاكم الشرعية واللائحة المرافقة له . وكذلك تلغى المادة ٤٥ من القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٤١ الخاص بالمحاماة لدى المحاكم الشرعية وجميع الأحكام المتعلقة بالرسوم الشرعية والتي تكون مخالفة لهذا القانون عدا حالات الاعفاء أو التخفيض المقررة بمقتضى قوانين خاصة .

مادة ٦٧ - تتبع بالنسبة للدعاوى المنظورة عند تطبيق هذا القانون القواعد الآتية :

- ١ - تظل الدعاوى المنظورة أمام المحاكم خاضعة من حيث الرسوم لأحكام اللوائح المشار إليها فى المادة السابقة الى أن يصدر فيها حكم فى الموضوع أو باعتبار الدعاوى كأن لم تكن ، أو بعدم قبولها لبطلان ورقة التكليف بالحضور أو بعدم الاختصاص .

- ٢٠٣ -

٢ - كذلك تطبق فيما يتعلق بأعمال التنفيذ التي بدىء فيها أحكام اللائحة المشار إليها في المادة السابقة • على أنه إذا طلب إعادة التنفيذ حصل الرسم طبقاً لأحكام هذا القانون •

مادة ٦٨ - على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية •

وله أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه •

ونأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر بالجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة •

قانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٤
بشأن الرسوم في المواد الجنائية (١)

الباب الأول - في رسوم القضايا

مادة ١ - يفرض رسم ثابت على القضايا الجنائية التي تقدم للمحاكم
بالتفئات الآتية :

قرش	
٣٠	على قضية المخالفة .
٦٠	على قضية المخالفة المستأنفة .
١٠٠	على قضية الجنحة التي تنظر أمام المحاكم الأهلية الجزئية أو المركزية أو التي تنظر أمام القاضى الجزئى المختلط (٢) .
٢٠٠	على قضية الجنحة التي تنظر أمام محكمة الجنح المختلطة وعلى كل قضية جنحة مستأنفة سواء آكانت منظورة أمام المحاكم الأهلية أم المحاكم المختلطة .
٦٠٠	على قضية الجناية .

وتعتبر القضية مسالفة أو جنحة أو جناية حسب الوصف الذى يعطيه
حكم المحكمة للجريمة ، ويعتبر فى حكم الجنحة الجنايات التي قرر القانون
لها عقوبة الجنحة .

٤٠٠ قرش على قضية النقص .

فإذا أحييت الى محكمة الموضوع للفصل فيها مجددا أو فصلت محكمة

(١) الوقائع المصرية فى ٢٤/٧/١٩٤٤ - العدد ٨٨ .
(٢) صدر القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٤٩ بإلغاء محاكم المراكز (المحاكم المركزية) وإحالة
جميع القضايا المنظورة أمام تلك المحاكم عند العمل بهذا القانون الى المحاكم الجزئية التي تختص
بمنظرها طبقا لقانون تحقيق الجنايات .
كما صدر القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٤٩ بإلغاء المحاكم المختلطة والقضاء التوصل من
١٥ أكتوبر ١٩٤٩ وإحالة الدعاوى التي تكون منظورة أمامها الى المحاكم الوطنية .
ملحوظة : القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ بشأن رسوم التسجيل والحفظ التي ضمننا
بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر .

- ٢٠٥ -

- النقض في الموضوع لا يفرض رسم جديد
- ٤٠٠ قرش على قضية رد الاعتبار

مادة ٢ - يفرض رسم ثابت قدره ثلاثون قرشا يلزم به المحكوم عليه في مسائل التشويش بالجلسات وفي حالة غياب الشهود أو امتناعهم عن الاجابة وفي المعارضات في الأحكام الصادرة في هذه المسائل .

مادة ٣ - يخفض الرسم الى النصف في المعارضات التي تقدم في أحكام الجنايات والجرح والمخالفات .

أما المعارضات التي تقدم عن الأوامر الجنائية فلا رسم عليها اكتفاء برسم القضية .

مادة ٤ - تستحق الرسوم المبينة في المواد السابقة عند الحكم بها . أما قضايا رد الاعتبار فتدفع رسومها مقدما .

مادة ٥ - تشمل الرسوم المقررة جميع الاجراءات التي تتخذ في القضايا بما في ذلك أعمال المحضرين لغاية الحكم فيها واعلانه ولا يتعدد الرسم بتعدد المتهمين أو الطالبين الا في قضايا رد الاعتبار .

مادة ٦ - لا يفرض رسم على الأحكام أو الأوامر التي تصدر بتصحيح الخطأ المادي فيها ولكن اذا طلب أحد الخصوم بتصحيح الخطأ ورفض طلبه فرض عليه نصف الرسم .

مادة ٧ - تستحق الرسوم المقررة على المعارضة أو الاستئناف أو النقض ولو تنازل المتهم عنها .

الباب الثاني - في رسوم التنفيذ

مادة ٨ - يفرض رسم تنفيذ قدره عشرة قروش في قضايا المخالفات وثلاثون قرشا فيما عدا ذلك ، وهذا كله اذا كان التنفيذ بواسطة قام المحضرين .

ويتعبد الأشخاص الذين يتناولهم التنفيذ .

.....

وتخفص هذه الرسوم الى النصف فى تنفيذ الاحكام الصادرة على
الشهود .

ويفرض علاوة على ما تقدم رسم انتقال ثابت قدره عشرة قروش فى
قضايا المخالفات وثلاثون قرشا فيما عدا ذلك (٣) .

ويفوض وزير العدل بالاتفاق مع وزير المالية والاقتصاد فى تنظيم
ما يستحق للمحضرين مقابل مصاريف انتقال عن قيامهم بالتنفيذ على
الا يتجاوز ما يصرف لهم ٢٠٪ من حصيلة الرسم المقرر بهذا القانون (٤) .

مادة ٩ - اذا دعا الحال لتحصيل الغرامة والرسوم بالطرق المدنية
تطبق احكام قانون الرسوم فى المواد المدنية وتحسب على اجراءات التنفيذ
فيها الرسوم المدنية المقررة لها .

مادة ١٠ - يفرض رسم مماثل لرسم التنفيذ الاصلى على كل نزاع
فى التنفيذ .

مادة ١١ - يكون تحصيل الرسوم والغرامات فى المواد الجنائية
بمعرفة النيابة ويجوز لها امهال المتهم فى تلك الرسوم والغرامات المحكوم به
او قبول تقسيطها .

الباب الثالث - فى رسوم الصور والشهادات

مادة ١٢ - يفرض رسم قدره خمسة قروش على كل صورة او ورقة
فى قضية المخالفة وعشرة قروش فى قضية المخالفة المستأنفة او الجنحة
الابتدائية او المستأنفة وخمس عشرة قرشا فى قضية الجناية وعشرون قرشة
فى قضية النقض ورد الاعتبار .

مادة ١٣ - يفرض رسم قدره عشرة قروش عن كل ورقة من الشهادة
التي تعطى فى قضايا المخالفات وعشرون قرشا فى قضايا المخالفات المستأنفة

(٣ ، ٤) اضيفتا بالقانون رقم ٣٠٤ لسنة ١٩٥٦ الصادر فى ١٢/٨/١٩٥٦ وبشرايخ
١٩٥٧/٥/٢٥ صدر قرار وزير العدل بتحديد الهالك التي تصرف للمحضرين عن كل تنفيذ -
انظر مامش المادة ٤٦ مكررا من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ .

والجنح الابتدائية والمستأنفة وثلاثون قرشا في قضايا الجنايات وفي قضايا
النقض وزد الاعتبار .

مادة ١٤ - تحصل الرسوم المقررة في المادتين السابقتين على حسب
وصف التهمة عند تسليم الصورة أو الشهادة .

الباب الرابع - في المصاريف القضائية

مادة ١٥ - تتحمل الخزنة العامة المصاريف الآتى بيانها :

- ١ - مصاريف انتقال القضاة وأعضاء النيابة والسكتية والمحضرين
والمرجعين وكذلك ما يستحقونه من التعويض في مقابل الانتقال .
- ٢ - أجور البرقيات والبريد .
- ٣ - مصاريف نقل الأشياء المضبوطة في مادة جنائية .
- ٤ - مصاريف نقل المحبوسين والمصاريف اللازمة لمؤونتهم .

مادة ١٦ - تصرف من خزنة المحكمة مقدما اتعاب ومصاريف الخبراء
والشهود وأجور الحراس ونفقات حفظ المضبوطات وما يلزم صرفه للتحري
عن الجرائم واثباتها وذلك بعد تقديرها بمعرفة من أمر بها مقابل الرجوع
بها على من يحكم عليه بالمصاريف .

مادة ١٧ - اذا دعى شخص لتأدية الشهادة ولم يكن عنده ما يقوم
بمصاريف سفره ، فعلى محافظ أو مدير أو حاكم الجهة الموجودة بها أن
يصرف له مصاريف السفر مقدما ، ويبين ما دفعه اليه في ورقة الطلب
ويشمر كاتب المحكمة بذلك ليحجز من التعويض المستحق للشاهد ما صرف
له ويسدد لحساب الجهة التي دفعته مقدما .

الباب الخامس

في رسوم الدعوى المدنية في القضايا الجنائية

مادة ١٨ - تطبق نصوص قانون الرسوم القضائية المتعلقة بالمواد
المدنية في الدعاوى المدنية التي ترفع الى المحاكم الجنائية مع مراعاة ما يأتى :
أولا - لا يجوز أن ينقص الرسم الذي يحصل مقدما عن الرسم المقرر
للقضية الجنائية طبقا لأحكام هذا القانون .

ثانياً - يلزم المدعى بالحقوق المدنية بأداء للرسم المستحق قبلما يجوز له الادعاء بذلك .

ثالثاً - الإعلانات الأخرى التي يطلبها المدعى بالحقوق المدنية أو المستول مدنيا يؤخذ عنها رسم قفزة خمسة قروش حين كل ورقة من الأعلان والصورة في قضية المخالفة وعشرة قروش في قضية الجنحة المستأنفة أو الجنحة الابتدائية والمستأنفة وخمسة عشر قرشاً عن قفزة الجناية وعشرون قرشاً في قضية النقص ورد الاعتبار .

رابعاً - على المدعى بالحقوق المدنية أن يودع مقدماً الأمانة التي تقدرها النيابة أو قاضي التحقيق أو المحكمة على ذمة أتباع ومصاريف الخبراء والشهود وغيرهم وعليه أيضاً ايداع الأمانة التكميلية التي قد تلزم أثناء سير الاجراءات .

خامساً - إذا أحالت المحكمة الجنائية الخصوم الى المحكمة المدنية المختصة أو قضت بعدم قبول السير فيها أمام المحاكم الجنائية لا يحصل رسم جديد مقصداً عند الالتجاء الى المحكمة المدنية .

سادساً - إذا كان طعن المتهم بالمعارضة أو الاستئناف أو النقض قاصراً على الحكم الصادر في الدعوى المدنية تحصل منه الرسوم طبقاً لإحكام قانون الرسوم أمام المحاكم المدنية .

الباب السادس - قواعد عامة

مادة ١٩ - تطبق في المسائل المتعلقة برسوم التوقفة والترجمة وتسليم الصور والشهادات والاعفاء من الرسوم وتقرير حق الامتياز الأحكام المنظمة لهذه المسائل والوادة في قانون الرسوم النظمية في المواد المدنية .

مادة ٢٠ - تؤخذ الرسوم والمصاريف والغرامات المحكوم بها على المتهم متى يكون قد أودع بالحزانية من مبالغ يصفة ضمان للافواج مؤقتاً أو كفالات أو مبالغ أخرى تخص المحكوم عليه .

مادة ٢١ - لا يؤخذ رسم على ملبسودع حتى سبيل المظلمات للأفراج مؤقتاً ولا على الكفالات أو المبالغ والأوقاف والأعيان ذات الطبيعة التي تنص عليها

في المواد الجنائية ، ولكن اذا حصل نزاع فيها أو حجز عليها أو توزيع لها استحق الرسم المقرر على الايداع .

مادة ٢٢ - اذ طلب المتهم تعيين خبير جازر تكليفه بدفع امانة على ذمة مصاريفه .

مادة ٢٣ - اذا تنازل الشاكي وانقضت الدعوى الجنائية بناء على هذا التنازل التزم بدفع المصاريف التي تكون قد صرفت فيها .

وإذا لم يصدر حكم بالزام المتنازل بمصاريف الاجراءات فينفذ عليه بها بمقتضى أمر تقدير .

مادة ٢٤ - تحصل الرسوم المستحقة بالتطبيق لهذا القانون بطريق التضامن بين الملزمين بها الا اذا نص الحكم على خلاف ذلك .

مادة ٢٥ - لا يرد أى رسم بالتطبيق لاحكام هذا القانون .

مادة ٢٦ - تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القانون وعلى الأخص :

١ - الأمر العالى الصادر فى ١٦ سبتمبر ١٨٧٥ بشأن الرسوم فى المواد الجنائية أمام المحاكم المختلطة .

٢ - الأمر العالى الصادر فى ٦ يوليو ١٨٩٩ بشأن رسوم المخالفات المحكوم فيها بالحبس والقانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٦ بشأن الرسوم فى المواد الجنائية أمام محاكم المراكز .

٣ - المادة ٤٣ من المرسوم بقانون ٦٨ لسنة ١٩٣١ بإنشاء محكمة النقض .

مادة ٢٧ - على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وتسرى أحكامه على الدعاوى المنظورة وقت العمل به ويصدر وزير العدل القرارات اللازمة لتنفيذه .

مرسوم
بتعريف الرسوم والاجراءات
المتعلقة بها امام محكمة القضاء الادارى (١)

بعد الاطلاع على المادة ٤٨ من القانون ١١٢ لسنة ١٩٤٦ الخاص
بانشاء مجلس الدولة .

وبناء على ما عرضه عاينا وزير العدل وموافقة رأى مجلس الوزراء .

رسمنا بما هو آتى :

مادة (٢)١ - يفرض فى الدعاوى معلومة القيمة رسم نسبى قدره :

- ٢٪ لغاية ٢٥٠ جنيها .
- ٣٪ فيما زاد على ٢٥٠ جنيها حتى ٢٠٠٠ جنيها .
- ٤٪ فيما زاد على ٢٠٠٠ جنيها حتى ٤٠٠٠ جنيها .
- ٥٪ فيما زاد على ٤٠٠٠ جنيها .

وفى فرض على دعاوى الالغاء والدعاوى مجهولة القيمة رسم ثابت قدره
اربعمائة قرش .

مادة ٢ - اذا اشتملت الدعاوى على طلبات معلومة القيمة وأخرى
مجهولة القيمة أخذ الرسم على كل منها طبقا للمادة السابقة .

مادة (٣)٢ - فى دعاوى التماس اعادة النظر يفرض رسم ثابت قدره
اربعمائة قرش .

وإذا فصل فى موضوع الدعوى استكمل الرسم المستحق وفقا للأحكام
المبينة فى المادتين السابقتين .

مادة ٤ - يشمل الرسم المفروض جميع الاجراءات القضائية الخاصة
بالدعوى وبكل ما يتعلق بها بما فى ذلك اعلان الأوراق والأحكام .

(١) الوقائع المصرية فى ١٤/٨/١٩٤٦ .

(٢ ، ٣) معدلة بالقرار الجمهورى ٢٨٤٩ لسنة ١٩٦٥ - الجريدة الرسمية فى ١٤/٩/١٩٦٥

مادة ٥ (٤) - لا تحصل الرسوم النسبية على أكثر من ألف جنيه فإذا
حكم في الدعوى بأكثر من ذلك سوى الرسم على أساس ما حكم به .

مادة ٦ - مع مراعاة أحكام المادة السابقة تحصل الرسوم المستحقة
جميعها عند تقديم الدعوى .

مادة ٧ - يرد نصف الرسم المحصل إذا عدل الطالب عن السير في
الدعوى قبل إحالتها إلى إحدى دوائر المحاكم .

مادة ٨ - إذا انتهى النزاع صلحا لا يستحق إلا نصف الرسوم الثابتة
أو النسبية ويرد ما دفعه الطالب زيادة على ذلك .

مادة ٩ - يعفى من الرسوم كلها أو بعضها من بثبت عجزه عن دفعها
بشرط أن تكون الدعوى محتملة الكسب .

مادة ١٠ - يفصل في طلبات الاعفاء أحد مستشاري المحكمة بعد
الإطلاع على الأوراق وسماع أقوال الطالب وملاحظات السكرتارية المحكمة .

مادة ١١ - تقدر الرسوم بأمر يصدر من رئيس الدائرة التي أصدرت
الحكم بناء على طلب سكرتارية المحكمة وتقوم السكرتارية من تلقاء نفسها
بإعلان هذا الأمر إلى المطلوب منه الرسم .

مادة ١٢ - لذي الشأن أن يعارض في مقدار الرسوم الصادر بها
الأمر وتحصل المعارضة بتقرير في سكرتارية المحكمة في خلال الثمانية أيام
التالية لإعلان الأمر .

مادة ١٣ - تقدم المعارضة إلى الدائرة التي أصدرت الحكم ويحكم
فيها بعد سماع أقوال السكرتارية المحكمة والمعارض إذا حضر .

مادة ١٤ - يفرض على الصور والشهادات والملحقات التي تطلب رسم
قدره ثلاثون قرشا عن كل ورقة ويصدر قرار وزاري ببيان محتويات الورقة
وعدد سطورها وغير ذلك من البيانات المتعلقة بحساب الرسم .

مادة ١٦ - على وزير العدل تنفيذ هذا المرسوم ويصل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٤٦ الخاص بإنشاء مجلس الدولة .

(٥) ملغاة بالمادة الرابعة من القرار الجمهوري ٥٤٩ لسنة ١٩٥٩ بشأن المرسوم أمام مجلس الدولة - الجريدة الرسمية في ٤/٤/١٩٥٩ - العدد ٦٨ .
ونصت المادة الأولى منه على أنه في تطبيق أحكام المادة (٤) من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه تحسب الرسوم القضائية والنفقات والقرارات بالنسبة إليها يرفع من دعاوى أو يتخذ من إجراءات وكذلك في جميع أحوال استحقاقها في الاقليم السوري على أساس ٩ ليرات لكل جنيه .
ونصت المادة الثانية من على يفرض رسوم ثابتة قدره ١٥ جنيهاً أو ما يعادلها على الدعاوى التي ترفع من ذوي الشأن أمام المحكمة الإدارية العليا .
ونصت المادة الثالثة من على تطبيق الأحكام المتعلقة بالرسوم القضائية في المواد المدنية في كل من اقليم الجمهورية بالنسبة لما يرفع من دعاوى أو يتخذ من إجراءات فيه ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في لائحة الرسوم المشار إليها أو في هذا القرار .
ونصت المادة الخامسة من على أنه يعمل به من ٢٣/٤/١٩٥٩ .

قانون رقم ١ لسنة ١٩٤٨
بالرسوم امام المحاكم الحسبية (محاكم الاحوال الشخصية
للولاية على المال) (١)

الباب الاول - في الرسوم النسبية

مادة ١(٢) - يفرض رسم نسبي قدره $\frac{1}{4}\%$ من قيمة نصيب كل قاصر أو من قيمة اموال المحجور عليه أو الغائب وذلك عن كل طلب بتعيين وصى عند بدء الوصاية أو تثبيت الوصى المختار أو سلب الولاية أو الحد منها أو التنحي عنها أو توقيع الحجر أو اثبات الغيبة اذا لم يزد النصب أو المال على ألفى جنيه ونصف فيما زاد على ذلك .

ويفرض على طلبات الفصل في الحساب ضعف الرسم المبين بالفقرة السابقة عن مقدار صافى الايرادات السنوية لكل قاصر محجور عليه أو غائب .

مادة ٢(٣) - تعتبر أوراق الحصر أساسا اوليا للتقدير ومتى اعتمدت قائمة الجرد تسوى الرسوم نهائيا على مقتضاها وفقا للأسس الآتية :

(أ) بالنسبة للأراضى الزراعية تقدر قيمتها على أساس الضريبة الأصلية السنوية مضروبة فى سبعين .

(ب) بالنسبة للمقارنات المبينة تقدر قيمتها على أساس قيمتها الايجارية السنوية المتخذة أساسا لربط الضريبة عليها مضروبة فى خمسة عشر .

(ج) بالنسبة للأراضى الزراعية الكائنة فى ضواحي المدن والأراضى الزراعية التى تفرض عليها ضريبة والأراضى المعدة للبناء والمباني المستحدثة التى لم تحدد قيمتها الايجارية بعد والمنقولات تحصل عنها الرسوم مبدئيا

(١) الوقائع المصرية فى ٣ يناير ١٩٤٨ العدد ٢ غير اعتيادى وقد صدر القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٤ - لعدد ٦٧ ونصت المادة الخامسة منه على أن يستبدل بعبارة المحاكم الحسبية « حيث وردت فى القانون رقم ١ لسنة ١٩٤٨ » والقوانين المعدلة له عبارة « محاكم الاحوال الشخصية للولاية على المال » .
(٢ ، ٣) معدلة بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ .

على أساس القيمة الموضحة في أوراق الحصر ، وبعد تحرى قلم الكتاب عن القيمة الحقيقية يحصل الرسم عن الزيادة .

ويجوز لقلم الكتاب في الحالات المنصوص عليها في البند (ج) بعد موافقة النيابة أن يطلب التقدير بمعرفة خبير ولا يجوز الطعن في التقدير بعد ذلك بآية حال من الأحوال ، وتكون اجراءات التعيين وايراع التقدير بلا رسم ويجوز لصاحب الشأن قبل انتهاء التقدير بمعرفة الخبير أن يتفق مع قلم الكتاب على القيمة وتصدق النيابة على ما تم الاتفاق عليه .

وإذا أضيف الى القائمة في أى وقت مال جديد يؤول الى القاصر أو المحجور عايه أو الغائب عن طريق الهبة أو الميراث أو الوصية فيكمل الرسم على أساسه ويعتبر كشف لحساب الأوصياء والقائمة أو الوكلاء عن الغائبين أساسا أوليا لتقدير الايراد .

مادة ٣(٤) - تقدر في قائمة الجرد حصة عديم الأهلية أو الغائب في الوقف بقيمة الاستحقاق السنوى مضروبة في ٢٠ وتقدر قيمة المعاش باعتبار المعاش السنوى مضروبة في ١٠ اذا كان لدى الحياة - وأما اذا كان مؤقتا فتقدر قيمة المعاش باعتبار قيمته السنوية مضروبة في عدد سنينه على ألا يتعدى عشر سنوات وتقدر الحصة في حق الحكر بالقيمة السنوية مضروبة في ٢٠ .

مادة ٤(٥) - يفرض على المعارضات المنصوص عليها في المادتين ١٤ و ١٥ من هذا القانون وعلى المعارضات في عقوبة الحرمان من المكافأة المنصوص عليها في قانون معاكم الأحوال الشخصية للولاية على المال رسم قدره ١٪ من المبلغ المرفوع في شأنه المعارضة .

مادة ٥ - لا يفرض في أى حال من الأحوال رسم نسبي أقل من عشرة قروش .

(٤) الفقرة الأخيرة مضافة بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٧ والمعدل بها من ٢٩٥٧/٧/٤ .

(٥) مبدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٤ .

الباب الثانى - فى الرسوم الثابتة

مادة (٦٦) - يفرض رسم ثابت على أموال عديمى الأهلية والغائبين والمقضى بمساعدتهم قضائيا فى الحالات الآتية :

(أ) طلبات تقرير المساعدة القضائية وطلبات استمرار الوصاية ورفعها ورفع الحجر ورد سلطة الولى الشرعى اليه والاذن لقاصر أو المحجور عليه لسفه أو غفلة أو غفلة بادارة أمواله أو منعه فى ذلك ووضع المحجور عليه لسفه أو غفلة تحت الاختبار وذلك طبقا للجدول الآتى :

ما زاد على ٥٠٠ جنيه الى ١٠٠٠ جنيه	١ جنيه
ما زاد على ١٠٠٠ جنيه الى ٢٠٠٠ جنيه	٢ جنيه
ما زاد على ٢٠٠٠ جنيه الى ٣٠٠٠ جنيه	٥ جنيه
ما زاد على ٣٠٠٠ جنيه الى ٦٠٠٠ جنيه	١٠ جنيه
ما دازاد على ٦٠٠٠ جنيه الى ١٠٠٠٠ جنيه	١٥ جنيه
ما زاد على ١٠٠٠٠ جنيه	٢٠ جنيه

(ب) فى الطلبات المقدمة من النائين عن عديمى الأهلية الغائبين عن اجراء تصرف من التصرفات التى يشترط طبقا لقانون المحاكم الحسبية وجوب الحصول على اذن بها .

وفى الطلبات المقدمة من غير الغائبين عن عديمى الأهلية ومن غير الوكلاء عن الغائبين والشكاوى المقدمة بالطعن فى تصرفات هؤلاء أو بطلب عزلهم يكون الرسم ٥٠ قرشا أمام المحاكم الحسبية الجزئية و ١٠٠ قرش أمام المحاكم الابتدائية فاذا قضى بالعزل بناء على الشكوى لا يستحق رسم جديد على تعيين بدل المعزول .

(ج) فى المعارضات المقدمة عن الغرامات فى جميع الأحوال وكذلك المعارضات فى عقوبة الحرمان من المكافاة التى لم تقدر يكون الرسم ٣٠ قرشا .

(د) فى طلب التصديق على القسمة بالتراضى يفرض رسم ثابت قدره ٢٠٠ قرشا ، أما فى حالة القسمة القضائية فيكتفى بما سبق تحصيله من الرسم .

الباب الثالث

في رسم المعارض والاستئناف والالتماس والعن بالنقض

مادة (٧)٧ - تخفيض الرسوم النسبية والثابتة الى النصف في المعارضات التي ترفع طبقاً لأحكام قانون محاكم الأحوال الشخصية الولاية على المال .

ويفرض على الاستئناف رسم مساو لرسم الطلب الابتدائي ويراعى في تقدير الرسم النسبي القيسة المرفوع بها الاستئناف ويخفض هذا الرسم الى النصف اذا كان الحكم المستأنف صادراً في مسألة فرعية فصلت محكمة الاستئناف في الموضوع استكمل الرسم المستحق عنه .

ويفرض على التماس إعادة النظر رسم ثابت بالتطبيق كما هو مبين بالفقرة الأولى من المادة السادسة من هذا القانون على ألا يزيد هذا الرسم على ١٠٠ قرشا أمام المحاكم الجزئية و ٣٠٠ قرشا أمام المحاكم الابتدائية و ٦٠٠ قرشا أمام محاكم الاستئناف .

ويفرض رسم ثابت قدره ١٥٠٠ قرشا على الطعون بالنقض .

ويفرض رسم ثابت مقداره ٨٠٠ قرشا على طلبات وقف تنفيذ الأحكام أمام محكمة النقض . واذا فصلت محكمة الالتماس أو محكمة النقض في الموضوع استكمل الرسم المستحق عنه أمام محكمة الموضوع بالإضافة الى الرسم الثابت المشار اليه .

الباب الرابع - في رسوم الصور والشهادات

مادة (٨)٨ - يفرض على الصور المرخص في إعطائها من أحكام محاكم الأحوال الشخصية للولاية على المال وقراراتها ومحاضر جاساتها وتقارير الخبراء ومحاضر أعمالهم ومحاضر الجرد والأوراق الأخرى وكذلك على الشهادات والملخصات رسم قدره خمسة قروش عن كل ورقة في المحاكم الجزئية

(٧) معدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٤ .

(٨) معدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٤ .

وخمسة عشر قرشاً في المحاكم الابتدائية وثلاثون قرشاً في محاكم الاستئناف
ومحكمة النقض : على ألا يزيد الرسم على خمسة جنيهات أمام المحاكم
الجزئية وعشرة جنيهات أمام المحاكم الأخرى . ويصدر قرار قذاري ببيان
محتويات الورقة وعدد سطورها وغير ذلك من البيانات المتعلقة بحساب
الرسم (٩) .

ويفرض علاوة على رسم الصورة أو الشهادة أو الملخص رسم قدره
ثلاثة قروش عن كل اسم وفي كل سنة عنهم . مقابل الكشف في السجلات
والجداول وغيرها ويتعدد رسم الكشف بتعدد المطلوب الكشف عنهم .

ورسم الكشف النظري عشرة قروش عن كل مادة (١٠) .

ويفرض رسم قدره عشرة قروش على ترجمة كل ورقة من الأصل
المطلوب ترجمته وذلك علاوة على الرسم المقر في هذه المادة .

الباب الخامس - فيما لا رسم عليه

مادة ٩ - لا رسم على ما يأتي :

(أ) (١١) الطلبات المبينة في المادة الأولى وفي الفقرة الأولى والثانية
من المادة السادسة إذا كانت قيمة نصيب كل قاصر أو إذا كان مال المحجور
عليه أو الفائب أو المطلوب تقدير مساعدته قضائياً لا تتجاوز خمسمائة
جنيه .

(ب) ما يطلب من الصور والشهادات لصالح الحكومة .

(ج) الصورة الأولى التي تعطى لمقضى الطلبات من الأحكام والقرارات
الصادرة في طلباتهم .

(٩) صدر قرار وزير العدل في ١٢/٢١/١٩٤٧ وعلى أن يكون الورقة المنبث عنها في
المادة ٨ المذكورة صفتين والصفحة خمسة وعشرين سطر والسطر اثني عشرة كلمة . ويترض
الرسم بشمانية على الورقة الأولى مهما كان عدد الأسطر المكتوبة فيها أما الورقة الأخيرة فلا يستحق
عنها الرسم إذا تجاوز عدد السطور المكتوبة على ثمانية غير الامضاءات والتاريخ .

(١٠) صدر القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٧ بإضافة فقرة إلى نهاية المادة نصها . . ورسم

الكشف النظري في السجلات عشرون قرشاً عن كل مادة .

(١١) (١٢ ، ١١) الفقرة الأولى معدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٤ .

- (د) (د) الصورة الأولى التي تعطى للنائبين عن عديسى الأهلية والغائبين والمساعدين القضائيين من القرارات والأحكام الصادرة فى الطلبات المبينة فى المادتين الأولى والسادسة .
- (هـ) طلبات الاذن بتقرير نفقة .

الباب السادس - فى تحصيل الرسوم

- مادة ١٠ (١٢) - يجب أن يدفع مقدم الطلب الرسم بتمامه بمجرد تقديمه اذا كان الرسم ثابتا أو كانت قيمة المادة موضوع الطلب مبينة بها فاذا كانت غير مبينة دفع امانة قدرها مائة قرش أمام المحكمة الجزئية
- ولا يجوز نظر الطلب الا بعد دفع الرسم أو الامانة
 - وثلاثمائة قرش أمام المحكمة الابتدائية .

ويستثنى من ذلك طلبات تعيين الأوصياء والوكلاء عن الغائبين وتشبيت الأوصياء المختارين والفصل فى الحساب فلا يتوقف النظر فيها على دفع الرسم أو الامانة .

وينفذ قلم الكتاب بالرسوم المستحقة على نصيب عديسى الأهلية أو الغائب اذا فصل فى الطلب بالقبول ، فاذا رفض نفذ على الطالب بالرسوم المستحقة وان تعدد مقدمو الطلب نفذ عليهم بالتضامن .

مادة ١١ - يقدر رئيس المحكمة الحسبية أو القاضى على حسب الأحوال أتعاب ومصروفات الخبراء وبدل انتقال الشهود والمصروفات الأخرى . كما يقدر الامانة الواجب ايداعها على ذمة الخبراء والتحقيق .

وتجوز المعارضة أمام المحاكم الحسبية فى هذه الأوامر ما عدا أمر تقدير الامانة فى خلال ٨ أيام من تاريخ اعلانه وذلك بتقرير فى قام الكتاب .

والحكم الذى يصدر فيها يجوز استئنافه خلال ٨ أيام من تاريخ اعلانه وفقا لقانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية (١٣) .

(١٣) الفقرتان الثانية والثالثة سقطتا من الصيغة النهائية التى وافق عليها البرلمان قضاة مرسوم فى ١٧/٥/١٩٤٨ بتصحيح الخطأ المبادى الذى وقع فى نصه المناداة ونشر اللوائح المصرية فى ٢٠/٥/١٩٤٨ - العدد ٥٦ .

ولا يجوز أن تقل الأمانة عن مبلغ ٨ جنيهاً في القضايا المنظورة أمام المحاكم الجزئية واثني عشر جنيهاً في القضايا الأخرى (١٤) .

مادة ١٢ - يجب على كاتب المحكمة الحسبية أن يكتب في هامش كل قرار أو حكم بيان الرسوم المستحقة وما حصل منها والباقي وتاريخ ورقم الايصال المحرر بورود الرسم ويجب أن يكون البيان المذكور بالرقم والحروف بغير محو ولا زيادة .

وفي حالة الاعفاء من الرسم يؤثر بتاريخ القرار الصادر بالاعفاء ورقه .

مادة ١٣ - تقدر الرسوم بأمر يصدر من رئيس الجلسة بناء على طلب قلم الكتاب ويعلن هذا الأمر الى المطلوب منه الرسم .

مادة ١٤ - يجوز لذي الشأن أن يعارض في مقدار الرسوم الصادر بها الأمر المشار اليه في المادة السابقة وتحصل المعارضة أمام المحضر عند إعلان أمر التقدير أو بتقرير في قلم الكتاب في خلال الثانية أيام التالية لتاريخ إعلان الأمر .

ويعين المحضر في الاعلان أو قلم الكتاب في التقرير اليوم الذي تنظر فيه المعارضة . وتفصل المحكمة الحسبية الصادر منها أمر التقدير المعارض فيه في المعارضة بعد سماع أقوال ممثل قلم الكتاب والمعارض اذا حضر .

ويجوز (١٥) استئناف الحكم الصادر في المعارضة في ميعاد ١٥ يوماً من يوم صدوره والا سقط الحق في الطعن .

مادة ١٥ - يكون تنفيذ أوامر التقدير بمعرفة قلم المحضرين بالمحاكم المدنية بالطرق المقررة للتنفيذ في قانون المرافعات بناء على طلب قام كتاب المحكمة الحسبية المختصة أو صاحب الشأن ومتى تم التنفيذ أشر الكاتب بالتحصيل على هامش الحكم أو القرار بتاريخ ورقم التنفيذ وأرسل القسيسة الدالة على ذلك لنائب عديم الأهلية أو الغائب أو من في حكمه . ويكون

(١٤) مضافة بالقانون رقم ٣٠٧ في ١١/٨/١٩٥٩ .

(١٥) الفقرة الأخيرة مضافة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٤ .

للحكومة فى تحصيل الرسوم أو المصروفات حق امتياز على جميع أموال
الملمزمين بهذه الرسوم أو المصروفات .

مادة ١٦ - يجوز بموجب أوامر التقدير الحصول على حق اختصاص
بعقارات الملمزم بالرسوم والمصروفات .

مادة ١٧ - الأتعاب التى تقدر للخبراء الموظفين تأخذ بعد الفصل فى
الدعوى حكم الرسوم القضائية وتضاف للخزانة العامة .

الباب السابع - فى رد الرسوم

مادة ١٨(١٦) - يرد من الرسوم المستحقة ما زاد على ١٠٠ قرشا
فى المحاكم الجزئية وما زاد على ٣٠٠ قرشا فى المحاكم الابتدائية وما زاد على
٦٠٠ قرشا فى محاكم الاستئناف اذا قررت المحكمة رفض طلب من الطلبات
المبينة فى المادتين الأولى والسادسة عدا طلبات الحجر وسلب الولاية والحد
منها أو رفعها وتقرير المساعدة القضائية . ويرد رسم طلب الحجز وطاب
تقرير المساعدة القضائية لدافعه اذا قررت المحكمة قبوله مقابل الرجوع به
على مال المحجور عليه أو من تقرر مساعدته القضائية .

الباب الثامن - فى الاعفاء من الرسوم

مادة ١٩ - يجوز أن يعفى من الرسوم كلها أو بعضها من يثبت
عجزه عن دفعها ويشمل الاعفاء رسوم جميع الأوراق القضائية والادارية
ورسوم التنفيذ .

وتدفع من الخزانة العامة مصاريف انتقال الخبراء أو الشهود اذا اقتضى
الحال .

مادة ٢٠ - تقدم طلبات الاعفاء من الرسوم الى لجنة تؤلف على الوجه
الآتى :

أمام محكمة النقض - من اثنين من مستشاريها وأحد رؤساء النيابة .

وأمام محاكم الاستئناف - من اثنين من مستشاريها وأحد أعضاء النيابة .

وأمام المحاكم الابتدائية - من اثنين من قضاتها وأحد أعضاء النيابة .

وأمام المحاكم الجزئية - من القاضى الجزئى وأحد أعضاء النيابة .

ويجب على كاتب المحكمة عند تقديم طلب الاعفاء أن يخبر طالب الاعفاء .
وخصمه باليوم الذى يعين للنظر فى الطلب .

ويجوز للمحكمة أثناء نظر الموضوع أن تفصل فى طلب الاعفاء من الرسوم المتقدم إليها .

مادة ٢١ - تفصل اللجنة المشار إليها فى المادة السابقة فى طلب الاعفاء بعد الاطلاع على الأوراق وسماع أقوال من يحضر من الخصوم ومن يمثل قلم كتاب المحكمة .

مادة ٢٢ - الاعفاء من الرسوم لا يتعدى أثره الى ورثة المعفى أو الى من يحل محله الا اذا رأت المحكمة الحسبية استمرار الاعفاء بالنسبة الى الورثة .

مادة ٢٣ - اذا زالت حالة عجز طالب الاعفاء جاز لخصمه أو لقلم الكتاب أن يطلب الغاء الاعفاء من المحكمة المنظور أمامها المادة .

مادة ٢٤ - اذا حكم على الخصم وجبت مطالبته بالرسوم فان تعذر تحصيلها منه جاز الرجوع بها الى من تقرر اعفاؤه منها اذا كانت قد زالت حالة عجزه الا اذا رأت المحكمة جعل الرسم على الخزنة العامة .

الباب التاسع - احكام عامة

مادة ٢٥ (١٧) - يفرض رسم على تنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة.

(١٧) نصت المادة الثانية من القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥٦ - يفرض رسم ثابت على أعمال التنفيذ على أن يسرى الرسم المبين بالمادة ٤٦ مكررا من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ على تنفيذ الأحكام والأوامر المشار إليها فى المادة ٢٥ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٤٨ الخاص بالرسوم أمام المحاكم الحسبية .

من المحاكم الحسبية والجائز تنفيذها بواسطة المحضرين وفقا لما هو مبين
بقانون رسوم المحاكم المدنية .

مادة ٢٦ - تفرض على طلبات رد القضاة رسوم ثابتة كالمفروضة أمام
المحاكم المدنية .

مادة ٢٧(١٨) - فيما عدا الاعلانات التي ترفع بها الدعاوى والتي
يقتضيها التنفيذ بفرض على الاعلانات التي تحصل أثناء سير الدعوى بناء على
طلب الخصوم أو بسببهم رسم قدره خمسة قروش على كل ورقة من أصل
الاعلان في القضايا الجزئية وخمسة عشر قرشا في القضايا الكلية سواء أكانت
ابتدائية أم مستأنفة وثلاثون قرشا في القضايا المنظورة أمام محاكم الاستئناف
أو محكمة النقض .

ويستثنى من ذلك اعلان المذكرات التي تأمر بها المحكمة واعلان
تغيير صفات الخصوم والاعلانات الادارية التي تحصل بناء على طلب أقلام
الكتاب .

وإذا تكرر الاعلان بالنسبة لخصم واحد أو أكثر قبل حلول موعد الجلسة
المحددة فرض على الاعلان الرسم المقرر .

مادة ٢٨ - تعتبر كسور الجنيه جنيتها عند تقدير قيمة التركات
والأموال وكذلك تعتبر كسور القرش قرشا عند تقدير الرسوم .

مادة ٢٩ - لا يجوز اعطاء أية صورة أو شهادة أو ملخص من أية ورقة
إلا بعد تحصيل ما يكون مستحقا على المادة من رسوم وذلك فيما عدا الحالة
المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة عشرة إلا اذا أذن القاضي أو رئيس
المحكمة باعطاء الصورة أو الشهادة بناء على عريضة تقدم من صاحب الشأن .

مادة ٣٠ - تشمل الرسوم المفروضة جميع الاجراءات من بدء الى حين
الحكم في الموضوع واعلانه ومصروفات انتقال القضاة وأعضاء النيابة
والمترجمين والكتبة والمحضرين وما يستحقونه من التعويض مقابل الانتقال
كما تشمل أوامر التقدير الخاصة بالمصروفات وأتعاب الخبراء وتعويض الشهود

وأتعاب المحاماة التي تقدرها المحكمة وأوامر تقدير الرسوم القضائية وذلك فيما عدا ما نص عليه في هذا القانون .

مادة ٣٠ مكرر(١٩) - لا يرد أى رسم حصل بالتطبيق لأحكام هذه القانون الا فى الأحوال المنصوص عليها صراحة فيه ولو عدل أصحاب الشأن عن السير فى الاجراء الذى حصل عنه الرسم .

مادة ٣١ - يصدر وزير العدل القرارات اللازمة لتنفيذ هذه القانون .

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٧

في شأن اعفاء ورثة المستشهدين أثناء العمليات الحربية

وبسببها من رسوم الاشهاد

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ في شأن الرسوم أمام
المحاكم الشرعية ،

وبعلى القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية والمحاكم
المالية وإحالة الدعوى التي تكون منظورة أمامها إلى المحاكم الوطنية .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - استثناء من أحكام القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ يعفى من
رسوم الاشهاد المنصوص عليها في الباب الثاني من القانون المشار إليه ورثة
المستشهدين أثناء العمليات الحربية وبسببها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون
ويعمل به من ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٦ .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٥٩
باعفاء أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصل الأجنبي
من رسوم استخراج شهادات الزواج (١)

رئيس الجمهورية :

• بعد الاطلاع على الدستور المؤقت .

وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية ورسوم
التوثيق في المواد المدنية .

• والقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم أمام المحاكم الشرعية .

• وعلى القانون رقم ٣٢٠ لسنة ١٩٥٦ بشأن الرسوم القضائية .

• وعلى ما ارتأه مجلس الدولة .

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يعفى أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي الأجانب من
الرسوم المستحقة على الشهادات المستخرجة من دفاتر الزواج بعد التحقق
من أن الشهادة مطلوبة لأغراض رسمية وعلى أساس المعاملة بالمثل .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ
نشره .

صدر بمراسلة الجمهورية في ١٣ ربيع الأول سنة ١٣٧٩ (١٦ سبتمبر
سنة ١٩٥٩) .

(١) الجريدة الرسمية في ١٦ سبتمبر سنة ١٩٥٩ العدد ٣٩٨ مكرر .

مستخرج من قرار رئيس الجمهورية
بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩
باصدار قانون المحكمة الدستورية العليا (١)

الباب الرابع

الرسوم والمصروفات

مادة ٥٢ - لا تحصل رسوم على الطلبات المنصوص عليها في المواد ١٦ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ من هذا القانون .

- (١) الجريدة الرسمية - العدد ٣٦ في ١٩٧٩/٩/٦ .
- ونصت المادة ١٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ على أنه : - تختص المحكمة دون غيرها بالفصل في الطلبات الخاصة بالمرتبات والمكافآت والمعاشات بالنسبة لأعضاء المحكمة أو المستحقين عنهم .
- كما تنص بالفصل في طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأي شأن من شئونهم وكذلك طلبات التعويض المترتبة على هذه القرارات .
- واستثناء من أحكام المادة ٣٤ يوقع على الطلبات المشار إليها في الفقرتين السابقتين من صاحب الشأن .
- ومع مراعاة أحكام المواد من ٢٥ الى ٤٥ يتبع في شأن هذه الطلبات الأحكام المطبقة بالنسبة لمستشاري محكمة النقض فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون .
- كما نصت المادة ٣١ من هذا القانون على أنه لكل ذي شأن أن يطلب الى المحكمة الدستورية العليا تعيين جهة القضاء المختصة بنظر الدعوى في الحالة المشار إليها في البند ثانيا من المادة ٢٥ .
- ويجب أن يبين في الطلب موضوع النزاع وجهات القضاء التي نظرتة وما اتخذته كل منها في شأنه .
- ويترتب على تقديم الطلب وقف الدعاوى القائمة المتعلقة به حتى الفصل فيه .
- ونصت المادة ٣٢ من القانون المذكور على أنه :
- لكل ذي شأن أن يطلب الى المحكمة الدستورية العليا الفصل في النزاع القائم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين في الحالة المشار إليها في البند ثالثا من المادة ٢٥ .
- ونص البند (ثانيا) من المادة ٢٥ على أنه « تختص المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بما يأتي . . . (ثانيا) الفصل في تنازع الاختصاص بتعيين الجهة المختصة من بين جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي وذلك إذا رفعت الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين منها ولم تتخل أحدهما عن نظرها أو تخلت كليهما عنها » .
- ونص البند ثالثا من المادة ٢٥ على أنه :

مادة ٥٣ - يفرض رسم ثابت مقداره خمسة وعشرون جنيها على
الدعاوى الدستورية .

ويشمل الرسم المفروض جميع الاجراءات القضائية الخاصة بالدعوى
شاملة اعلان الأوراق والأحكام .

ويجب على المدعى أن يودع خزانة المحكمة عند تقديم صحيفة هذه
الدعوى كفالة مقدارها خمسة وعشرون جنيها .

وتودع كفالة واحدة في حالة تعدد المدعين اذا رفعوا دعواهم بصحيفة
واحدة .

وتقضى المحكمة بمصادرة الكفالة في حالة الحكم بعدم قبول الدعوى
أو رفضها . ومع مراعاة حكم المادة التالية لا يقبل قلم الكتاب صحيفة
الدعوى اذا لم تكن مصحوبة بما يثبت هذا الايداع .

مادة ٥٤ - يعفى من الرسم كله أو بعضه ومن الكفالة كلها أو بعضها
من يثبت عجزه عن الدفع بشرط أن تكون الدعوى محتملة الكسب .

ويفصل رئيس هيئة المفوضين في طلبات الاعفاء وذلك بعد الاطلاع على
الأوراق وسماع أقوال الطالب وملاحظات قلم الكتاب ويكون قراره في ذلك
نهائيا .

« ثالثا : الفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر
أحدهما من أية جهة من جهات القضاء أو جهة ذات اختصاص قضائي والآخر من جهة أخرى
سندا » .

ويجب أن يبين في الطلب النزاع القائم حول التنفيذ ووجه التناقض بين الحكمين .
ولرئيس المحكمة أن يأمر بناء على طلب ذرى الشأن بوقف تنفيذ الحكمين أو أحدهما حتى
الفصل في النزاع » .

كما نصت المادة ٣٣ من القانون سالف الذكر على أنه :

« يقدم طلب التفسير من وزير العدل بناء على طلب رئيس مجلس الوزراء أو رئيس مجلس
الشعب أو المجلس الأعلى للهيئات القضائية » .

ويجب أن يبين في طلب التفسير النص التشريعي المطلوب تفسيره ، وما آثاره من خلاف
في التطبيق ومدى أهميته التي تستدعي تفسيره تحقيقا لوحدة تطبيقه » .

ويترتب على تقديم طلب الاعفاء قطع الميعاد المحدد لرفع الدعوى بعدم
الديستورية .

مادة ٥٥ - تسرى على الرسوم والمصروفات ، فيما لم يرد به نص
في هذا القانون ، الأحكام المقررة بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم
القضائية في المواد المدنية وفي قانون المرافعات المدنية والتجارية (٢) .

(١) راجع المواد من ١٨٤ الى ١٩٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون
رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ والخاصة بمصاريف الدعوى .

قانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٠
بفرض رسم اضافى لدور المحاكم (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يحصل رسم اضافى على صحف الدعاوى والأوراق القضائية فى المحاكم وعلى أعمال الشهر العقارى والتوثيق طبقا للجدول المرفق بهذا القانون ، وتخصص حصيلة هذا الرسم لانشاء وصيانة وتآييث دور المحاكم واستراحات رجال القضاء والعناية بها .

مادة ٢ - يعفى من الرسم الاضافى المبين فى المادة السابقة :

- (أ) الأوراق والدعاوى التى تنص القوانين على عدم استحقاق رسم عليها .
(ب) الخصوم الذين تصدر لصالحهم قرارات أو أحكام بالاعفاء من الرسوم .
(ج) الدعاوى التى لا يزيد ما يطالبه الخصوم فيها على ثلاثة جنيهات .

مادة ٣ - ينشأ صندوق يسمى « صندوق أبنية دور المحاكم » تكون له الشخصية الاعتبارية ويتبع وزير العدل ، وتخصص له حصيلة الرسم المنصوص عليه فى المادة (١) وما يتقرر من موارد أخرى .

مادة ٤ - يصدر بتنظيم الصندوق المنصوص عليه فى المادة السابقة قرار من رئيس الجمهورية :

ويضع مجلس ادارة الصندوق اللوائح الداخلية المتعلقة بشئونه الفنية والادارية والمالية دون التقييد باللوائح المعمول بها فى الحكومة وتصدر هذه اللوائح بقرار من وزير العدل .

مادة ٥ - مع مراعاة أحكام المادة (٧) من هذا القانون ، يعد مجلس ادارة الصندوق مشروع موازنته السنوية قبل انتهاء السنة المالية بثلاثة أشهر .

(١) الجريدة الرسمية فى ١٥ مايو ١٩٨٠ - العدد ٢٠ تابع .

وتعتبر هذه الموازنة نافذة من تاريخ اعتمادها من وزير العدل .
ويستخدم الرصيد الفائض من أموال الصندوق في تكوين احتياطي
يرحل من سنة الى أخرى .

ولمجلس ادارة الصندوق ايداع أمواله في أحد البنوك التجارية الخاضعة
لاشراف البنك المركزي .

ويجوز لوزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية اصدار
قرار بتخصيص ما لا يزيد على ٢٥٪ من الحصيلة المنصوص عليها في المادة (١)
من هذا القانون لصندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات
القضائية .

مادة ٦ - ينقل جميع العاملين بدرجاتهم ومرتباتهم وحالتهم الوظيفية
من الصندوق المنشأ بالقانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٣ الى « صندوق أبنية دور
المحاكم ، المنشأ بالمادة (٣) من هذا القانون وتؤول الى هذا الصندوق جميع
حقوق والتزامات الصندوق المذكور .

مادة ٧ - تسرى على الصندوق فيما لم يرد فيه نص في هذا القانون
أحكام القانون رقم (٨٠) لسنة ١٩٧٦ بشأن موازنة الهيئات القضائية
والجهاز المعاونة لها ، ويكون لمجلس ادارة الصندوق فيما يتعلق بشئونه جميع
الاختصاصات والسلطات المقررة في القانون المذكور ، للمجلس الأعلى للهيئات
القضائية والأمانة العامة لهذا المجلس .

مادة ٨ - يستمر العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم (١٠٥٣)
لسنة ١٩٧٣ بتنظيم صندوق أبنية دور المحاكم وذلك حتى يصدر قرار رئيس
الجمهورية المشار اليه في المادة (٤) من هذا القانون .

مادة ٩ - يلغى القانون رقم (٤٦٢) لسنة ١٩٥٤ بفرض رسم اضافي
لدور المحاكم ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ١٠ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد
ثلاثين يوما من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .
صدر برياسة الجمهورية في ٣٠ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٠ (١٥ مايو
سنة ١٩٨٠) .

الجدول الملحق بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٠
بمرفق رسم اضافي لاور المحاكم (١)

ملاحظات	فئات الرسم الاضافي	نوع الورقة
اذا كان المطلوب لا يتجاوز ١٠٠ ج اذا زاد المطلوب على مائة جنيهه او كانت الدعوى برسوم ثابت	١ ٥٠٠ ١ ٥٠٠ ١ ٥٠٠	اولا - في المواد المدنية: ١ - صحيفة افتتاح الدعوى امام المحكمة الجزئية او طلب امر الاداء - والطلبات الامرضة - والتدخل - والمعارضة . ٢ - صحيفة استئناف الحكم الصادر من المحكمة الجزئية والاستئناف المقابل والتدخل . ٣ - صحيفة افتتاح الدعوى امام المحكمة الابتدائية او طلب امر الاداء - والطلبات المعارضة - والتدخل - والمعارضة . ٤ - صحيفة الاستئناف امام محكمة الاستئناف - والاستئناف المقابل والتدخل . ٥ - صحيفة التعاس اعادة النظر . ٦ - تقرير الطعن بالنقض . ٧ - تسجيل ملخص عقود الشركات او نسخها او تعديلها .
في جميع الاحوال	٣ - ٦ - ٦ -	

(١) يعمد الرسم الاضافي في جميع المواد المدنية بالجدول اذا تمدد الرسم الاصل المستحق طبقا للقوانين الرسم .

ملاحظات	فئات الرسم الإضافي	نوع الورقة
عن كل ورقة (فيما عدا صور الأحكام والأوراق التي أحالت عليها الأحكام وتكون لازمة للتنفيذ التي تسلم لأصحاب الشأن)	مليم جنيه	
إذا زاد المطاوب صرفه على ثلاثة جنيهات	٦٠٠ -	٨ - الانذارات ومحاضر العرض
إذا زاد المطاوب صرفه عن ١٠٠ جنيه	٥٠٠ -	٩ - اشتهاادات
إلى ١٠٠٠ جنيه	٨٠٠ -	١٠ - كل أمر على عريضة غير متعلق بدعوى
إذا زاد المطاوب صرفه على ١٠٠٠ جنيه	٢ -	١١ - صور الأحكام ومحاضر جلسات وغيرها من صور الأوراق
أمام المحاكم الجزئية	٣ -	١٢ - طلبات صرف الامانات التقضائية والودائع
أمام المحاكم الابتدائية	٥٠٠ -	١٣ - طلبات صرف الامانات التقضائية والودائع
أمام المحاكم الاستئنافية	٨٠٠ -	١٤ - طلبات صرف الامانات التقضائية والودائع
	١ -	١٥ - طلبات الخصوم لتسجيل التقضايا المرفوعة وطلبات تجديد التقضايا المشطوبة وطلبات تقصير الراعي
	٥٠٠ -	١٦ - التقارير في قلم الكتاب ومحاضر الايداع عدا ما هو مفقود من الرسم الاصلى
		١٧ - لصق ملخصات عقود الشركات المساهمة

ملاحظات

ملاحظات	نوع الورقة	نات الرسم الاصل	مليم جتبه
١ - الدعاوى امام المحاكم الجزئية والطلبات المعارضة والتدخل والمعارضة .		١ -	
٢ - الطلبات التي تقدم الى قاضي الامور الرقعية بالمحكمة الجزئية .		٨٠٠ -	
٣ - طلب وضع الاختصاص على اموال الشركة وجردها وطلب رفع الاختتام .		٢ -	
٤ - الدعاوى امام المحاكم الابتدائية والطلبات المعارضة والتدخل - والطلبات التي تقدم لرئيس المحكمة الابتدائية (خلاف الدعاوى) والطلبات التي تقدم لقاضي الامور الرقعية بالمحكمة الابتدائية والمعارضة .		٢ -	
٥ - طلب تعيين مصف لشركة وعزله واستبدال غيره به وتعيين مديري الشركات أو تثبيت منقضى الوصية أو تعيينهم .		٢ -	
٦ - التقرير عن الوارث بقبول الارث أو التنازل عنه والاشهاد بالاقرار بالنسب امام قلم الكتاب .		٢ -	
٧ - الامر بحفظ الوصايا بسجلات المحكمة .		٢ -	

نوع الورقة

ثانياً - في مواد الاحوال الشخصية للاجانب :

- ١ - الدعاوى امام المحاكم الجزئية والطلبات المعارضة والتدخل والمعارضة .
- ٢ - الطلبات التي تقدم الى قاضي الامور الرقعية بالمحكمة الجزئية .
- ٣ - طلب وضع الاختصاص على اموال الشركة وجردها وطلب رفع الاختتام .
- ٤ - الدعاوى امام المحاكم الابتدائية والطلبات المعارضة والتدخل - والطلبات التي تقدم لرئيس المحكمة الابتدائية (خلاف الدعاوى) والطلبات التي تقدم لقاضي الامور الرقعية بالمحكمة الابتدائية والمعارضة .
- ٥ - طلب تعيين مصف لشركة وعزله واستبدال غيره به وتعيين مديري الشركات أو تثبيت منقضى الوصية أو تعيينهم .
- ٦ - التقرير عن الوارث بقبول الارث أو التنازل عنه والاشهاد بالاقرار بالنسب امام قلم الكتاب .
- ٧ - الامر بحفظ الوصايا بسجلات المحكمة .

ملاحظات

- امام المحاكم الجزئية
- امام المحاكم الابتدائية
- امام المحاكم الاستئنافية

عن كل ورقة فيما عدا صور الاحكام
لاصحاب الشان .

فئات الرسم الاضافي

مليهم	جنيه
٥٠٠	-
-	١
٥٠٠	١
-	٣
-	٨
٥٠٠	-
٥٠٠	-
-	٦

نوع الورقة

- ٨ - طلب المحسوم تسجيل القضايا الموقوفة وطلبات تحديده
القضايا المشطوبة وطلبات تصيير المواعيد .
- ٩ - التقارير بالاستئناف وبالاعتساف في جميع القضايا
والتعطل والاستئناف المتقابل .
- ١٠ - التقرير بالنقض والتدخل .
- ١١ - الشهادات .
- ١٢ - الصور .

ثالثا - في المواد الجنائية :

- ١ - طلب الادعاء مدنيا في الجنيح والمخالفات .
- ٢ - طلب الادعاء مدنيا في الجنايات .
- ٣ - طلب الاستئناف من المدعي المدني .
- ٤ - تقرير العطن بالنقض في الاحكام وفي الاوامر الصادرة
من مستشار الاحالة او من محكمة الجنيح المستأنفة منعقدة
في غرفة المشورة الحاصل من المدعي بالحق المدني .

ملاحظات	فئات الرسم الافساق	نوع الورقة
فيما عدا صور الاحكام لامسحاب التمان .	مليم جنيه - ٥٠٠	٥ - صور التحقيقات والاحكام ومحاضر الجلسات .
	- ٥٠٠	٦ - الشهادات .
	٢ -	٧ - الاشكالات في التنفيذ من المحكوم عليه .
	٣ -	٨ - الاشكالات في التنفيذ من غير المحكوم عليه .
	١ ٥٠٠	٩ - طلب فتح محلات محكوم بغلقها وطلبات المايرينات واعطاء المهلة .
اذا زاد المبلغ او قيمة المضبوطات عن ثلاثة جنيهات الى مائة جنيه .	- ٦٠٠	١٠ - طلبات صرف الكفالات وضمانات الافراج والغرامات وطلبات استلام المستندات ومضبوطات الاثنية وذات القيمة .
اذا زاد المبلغ او قيمة المضبوطات عن مائة جنيه .	١ ٥٠٠	١١ - طلبات الصرف وتسليم المضبوطات . . . الخ .
اذا زاد المبلغ او قيمة المضبوطات على الف جنيه .	٢ -	١٢ - طلبات الصرف وتسليم المضبوطات . . . الخ .
	- ٢٥٠	رابعا - في مواد الاحوال الشخصية للمصريين : ١ - صحيفة افتتاح الدعوى امام المحاكم الجزئية والتدخل والمراضة .

ملاحظات	فئات الرسم الإضاق	نوع الورقة
الا إذا كان رسم القضية الاصلى يقل عن ذلك فيكون الرسم الاضاق مماثلا.	مليم جنيه ١ - ١ ٥٠٠ ١ ٥٠٠ ٣ - ١ - ١ - ١ ٢٠٠ ١ ٢٠٠ ١ ٦٠٠	<ul style="list-style-type: none"> ٢ - طلب تحقيق الوفاة والوراثة . ٣ - صحيفة استئناف الاحكام الصادرة من المحاكم الجزئية والاستئناف المتقابل والتدخل والمعارضة . ٤ - جميع الدعاوى فى التفضايا الكلية او مواد التصرفات الا ابتدائية والطايات المعارضة والتدخل والمعارضة . ٥ - صحيفة الاستئناف فى التفضايا الكلية او مواد التصرفات والاستئناف المتقابل والتدخل والمعارضة والنساس اعادة النظر فى جميع الاحوال . ٦ - التقرير بالنقض والتدخل . ٧ - كل اشهاد من اشهادات اهور الزوجية لدى المأذونين او الموثقين المتدينين . ٨ - كل صورة او شهادة او ملخص من الاشهادات والاحكام والاوراق القضاية الأخرى . ٩ - طلب تعجيل القضايا وتجديده القضايا المشطوبة .
عن كل ورقة من أوراق الصصور أو الشهادة (فيما عدا اهور الزوجية لاصحاب الشان ٤ . • المحاكم الجزئية . • المحاكم الابتدائية . • محاكم الاستئناف .		

ملاحظات	فئات الرسم الاضفائي
اذا زادت القيمة على مائة جنيهه الى الف جنيهه .	مليم جنيهه
اذا زادت القيمة على ١٠٠٠ جنيهه يزتعد الرسم بتعدد طالبي الصرف أو القسمة أو دعاوى الاستحقاق .	١٥٠ - ٢٠٠ - ٥٠٠ ١ ٢ -
أمام المحكمة الجزئية أو الابتدائية .	٥٠٠ -
أمام المحكمة الجزئية .	٧٥٠ -
أمام المحكمة الابتدائية .	٥٠٠ ١

نوع الورقة
١٠ - دعاوى الجبس .
١١ - الاقرارات التي تصدر في الدعاوى ويستحق عليها رسوم ١٢ - طلبات صرف أموال البديل أو القسمة في مواد التصرفات ودعاوى الاستحقاق .

خامسا - في مواد الولاية على المال :

- ١ - كل طلب بتعيين وصي عند بدء الرضائية أو تثبيت الوصي المختار وطلبه تعيين وصي خاص أو مؤقت .
- ٢ - سلب الولاية أو ائطد منهبسا أو الحجر أو اثبات الغيبة وطلبات الفصل في الحساب .
- ٣ - المعارضات في تقدير الرسوم أو الغرامات أو في عقوبة الحرمان من المكافاة كلها أو بعضها .
- ٤ - طلبات تقرير المساعدة القضاائية وطلبات استمرار الرضائية ورفعها ورفع الحجر ورد سلطة الولي الشرعي والاذن للتناصر أو المحجور عليه لسفه أو غفلة بأدارة

يكون برسم يساوى قيمة الرسم
التابيت المبين في المادة السادسة من
القانون رقم ١ لسنة ١٩٤٢م .

ملاحظات

فئات الرسم الإفصالي

ملاحظات	فئات الرسم الإفصالي	مليم جنيه
• أمام المحاكم الجزئية • أمام غيرها من المحاكم	- ٧٥٠ ١ ٥٠٠	
إذا لم تتجاوز قيمة المال كله الف جنيه (المال المقتسم) إذا زاد على ألف جنيه إلى خمسة آلاف جنيه . • إذا زاد على خمسة آلاف • أمام المحاكم الجزئية • أمام المحاكم الكلية • أمام محاكم الاستئناف	٦ - ١٠ - ٢٠ - - ٥٠٠ ١ ٥٠٠ ٢ - ١ ٩٠٠	

نوع الورقة

- أمواله أو منعه من ذلك ووضع المحجور عليه لسنه أو
غفلة تحت الاختيار وطلبات رفع المساعدة القضاية .
٥ - الطلبات المقدمة من الناخبين عن عديمي الأهلية والناخبين
عن إجراء تصرف من التصرفات التي يشترط القانون
وجوب الحصول على إذن بها والطلبات المقدمة من غير
الناخبين عن عديمي الأهلية ومن غير الوكلاء عن الناخبين
والشكاوى المقدمة بالظعن في تصرفات هؤلاء ، أو يطلب
عزلهم وغير ذلك من الطلبات المستحقة عليها رسوم
طبقا للقانون .
- ٦ - طلبات التصديق على القسمة بالتراضي .
- ٧ - المعارضات التي ترفع طبقا لأحكام قانون محاكم الأحوال
الشخصية للولاية على المال .
- ٨ - استئناف الحكم الصادر من المحكمة الجزئية .

ملاحظات

- عن كل ورقة من أوراق الشهادة
- عن كل ورقة من أوراق الصور

فئات الرسم الإضافي

مليوم جنيه	فئات الرسم الإضافي
٢	٥٠٠
٢	٥٠٠
٦	٥٠٠
١	٥٠٠
١٠	٥٠٠

- عن كل موضوع لا تزيد قيمته على مائة جنيه أو إذا كان غير محدد القيمة
- إذا زاد على مائة جنيه إلى ألف جنيه
- إذا زاد على ألف جنيه إلى أربعة آلاف جنيه
- إذا زاد على أربعة آلاف جنيه

نوع الورقة

- ٩ - استئناف الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية
- ١٠ - التماس إعادة النظر
- ١١ - تقرير الطعن بالنقض
- ١٢ - الشهادات
- ١٣ - الصور

ولا يستحق رسم إضافي على المسائل المفضاة من الرسم الأصلي طبقاً للمادة ٩ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٤٨ في شأن الرسوم أمام المحاكم المسببة

سادساً - التوثيق والمقارن والتوثيق :

- ١ - طلب توثيق أو طلب تسجيل كل عقد أو إشهاد أو تصرف أو حكم ما هو مبين بالجدول الملحقة بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر ولا يعتمد الرسم إذا كان التوثيق بقصد التسجيل

ملاحظات	فئات الرسم الإضافي	نوع الورقة
• عن كل تأشيرة	مليم جنيه - ٥٠٠	٢ - طلب التأشير بهوامش القيود والتسجيلات بناء على طلب ذوى الشأن التى يستحق عليها رسم طبقا للقانون .
• عن كل اعضاء أو ختم	- ٣٠٠	٣ - اشهاد بتوثيق عقده زواج أو طلاق أو ما يتعلق بأمر الزوجية .
• عن كل طلب شهادة	- ٥٠٠	٤ - طلب تصديق على امضاء أو ختم ذوى الشأن فى المحررات غير واجبة الشهر .
• عن كل طلب صورة	- ٣٠٠	٥ - كل تأشيرة باثبات التاريخ .
• عن كل طلب	- ٥٠٠	٦ - الشهادات .
• عن كل طلب	- ٥٠٠	٧ - الصور الكتابية من السجلات والاشهادات وغيرها .
• عن كل طلب	- ٥٠٠	٨ - الصور الفوتوغرافية من السجلات والاشهادات .
• عن كل طلب	- ٥٠٠	٩ - المخصصات .
• عن كل طلب	- ٥٠٠	١٠ - الترجمة .
		١١ - اشهاد بتوكيل أو عزل من الوكالة .

ملاحظات	فئات الرسم الإضافي	نوع الورقة
• عن كل طالب	مليم جنيه - 500	• طلب كشف نظري اذا كان المطلوب محددًا
• عن كل طالب	- 500	• طلب كشف نظري اذا كان المطلوب غير محدد
• عن كل تأشيرة	- 500	• طلب التأشير بفتح أو قفل الدفاتر التجارية أو قفل الحساب
	- 500	• طلب كشف تحديده
• الف جنيه	١ -	• اختصاصات الدائنين بعقارات مدينتهم
• الف جنيه	٢ -	
• آلاف جنيه	٥ -	
• اذا زادت على ذلك	- 500	
	- 500	
	- 100	

١٧ - الشهادات الأخرى غير المشار إليها مما تقدم والتي لا يستحق عليها رسم نسبي

١٨ - أوامر التقدير

الباب الرابع آثار الإستئناف

الفصل الأول - الأثر الناقل للاستئناف

الفصل الثاني - الطلبات الجديدة والأسباب الجديدة

الفصل الثالث - التصدي للموضوع

الفصل الأول

الأثر الناقل للاستئناف

تمهيد :

ذكرنا أن المستأنف انما يبغى من استئنافه تعديل الحكم أو الغائه وقلنا أنه نوع من أنواع المحاكمة للحكم ذاته ويجب قبل التصدى للأثر الناقل أن نستعرض أثر استئناف الحكم المنهى للخصومة بالنسبة للأحكام السابقة ، إذ تنص المادة ٢٢٩ من تقنين المرافعات على أن « استئناف الحكم المنهى للخصومة يستتبع حتما استئناف جميع الأحكام التي سبق صدورها في القضية ما لم تكن قد قبلت صراحة وذلك مع مراعاة ما نصت عليه المادة ٢٣٢ والقضية ما لم تكن قد قبلت صراحة وذلك مع مراعاة ما نصت عليه المادة ٢٣٢ واستئناف الحكم الصادر في الطلب الاحتياطي يستتبع حتما استئناف الحكم الصادر في الطلب الأصلي وفي هذه الحالة يجب اختصاص المحكوم له في الطلب الأصلي ولو بعد فوات الميعاد » .

مفاد هذا النص أن جميع الأحكام الصادرة قبل الحكم المنهى للخصومة تعتبر مستأنفة مع استئناف الحكم المنهى للخصومة سواء أكانت فرعية أو موضوعية وسواء أكانت صادرة لمصلحة المستأنف أم صادرة ضده ولكن بشرط أن تكون صادرة بين المستأنف والمستأنف عليه وألا تكون قد قبلت صراحة ومن ذلك الحكم برفض الدفع بسقوط الحق بالتقادم فهو حكم غير منهي للخصومة ولا يجوز استئنافه استقلالا الا مع الحكم الصادر في موضوع الدعوى بما يعنى أنه يعتبر مطروحا على المحكمة الاستئنافية (١) . والحكم بأحالة الدعوى الى التحقيق لاثبات صورية سند الدين بالبينة والقرائن يعتبر مستأنفا مع استئناف الحكم المنهى للخصومة شريطة ألا يكون قد قبل صراحة وفي حدود ما يرفع عنه الاستئناف ، وأيضا الحكم برفض الادعاء بالتزوير يستتبع عند استئناف الحكم المنهى للخصومة طرح الادعاء بالتزوير على المحكمة الاستئنافية (٢) . ويجب لاعمال هذه المادة أن يكون استئناف الحكم

(١) نقض ١٠/٢/١٩٧٠ السنة ٢١ ص ٢٧١ .

(٢) نقض ٢٩/١١/١٩٧٩ الطعن رقم ١١٠٦ لسنة ٤٧ ق .

المنهى للخصومة قد تم باجراء صحيح فى القانون اذ لو قضى ببطلان صحيفة الاستئناف أو بعدم قبوله أو باعتباره كأن لم يكن فلا محل لاعمال وتطبيق أحكام هذه المادة .

وإذا كانت تلك هى القاعدة المستخلصة من هذا النص الا أن المشرع خرج على هذه القاعدة ببعض استثناءات منها :

١ - **الأحكام التى قبلت صراحة :** ولقد سبق البيان الى أن الطعن لا يصح ممن قبل الحكم ويشترط فى هذا القبول أن يكون صريحاً والى هذا أشارت المادة المذكورة بقولها « ما لم تكن قد قبلت صراحة » .

٢ - **الأحكام التى تقبل الطعن المباشر عملاً بنص المادة ٢١٢ من** تقنين المرافعات **والتي تنص على أن « لا يجوز الطعن فى الأحكام التى تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة الا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها ، وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى » .** وهذه الأحكام يمكن استئنافها استقلالاً فى الميعاد المقرر قانوناً والا سقط الحق فى الطعن فيها (٣) . ومن ذلك مثلاً أن تكون الدعوى المستعجلة مقامة بطريق التبع لدعوى الموضوع أمام المحكمة الابتدائية فيصدر حكم فى الشق المستعجل بينما دعوى الموضوع متداولة أمام المحكمة وصحيح القانون هنا ووفقاً لنص المادة ٢٢٩ يتعين استئناف الدعوى المستعجلة فى خلال الميعاد دون انتظار لصدور حكم الموضوع بحيث إذا انقضى الأجل تحصن الحكم المستعجل وحاز قوة الأمر المقضى به ويمتنع بعد ذلك استئنافه . والحكم الصادر فى الشق المستعجل يكون استئنافه أمام المحكمة الابتدائية وإذا كانت المحكمة المستعجلة التى فصلت فيه هى المحكمة الجزئية - أما إذا كان الشق المستعجل محكوم فيه من احدى الدوائر الابتدائية لكونه تابع لدعوى الموضوع فان استئنافه يكون أمام محكمة الاستئناف العالى لكونها أعلى درجة من المحكمة التى أصدرت الحكم .

أثر استئناف الحكم الصادر فى الطلب الاحتياطى :

إذا قضت محكمة أول درجة برفض الطلب الأصيل فانها تتصدى وتمحص وتقتضى فى الطلب الاحتياطى فاذا أجابت الطالب الى طلبه واستأنف المحكوم عليه الحكم الصادر فى الطلب الاحتياطى فان العدالة تقتضى أن.

يطرح على المحكمة الطلب الأصلي والاحتياطي فاذا ألغت المحكمة الحكم الصادر في الطلب الأصلي فانها لا تملك أن تعيده إلى محكمة أول درجة التي استنفذت ولايتها بالفصل فيه وإنما عليها أن تنضي وتحكم في الطلب الأصلي أما إذا كانت محكمة الدرجة الأولى لم تفحص في الطلب الاحتياطي لأنها أجابت الطالب إلى طلباته في الطلب الأصلي وتصدت محكمة الاستئناف إلى الحكم الصادر في الطلب الأصلي وقضت بالالغاء فإن عليها أن تعيد الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى للفصل في الطلب الاحتياطي إذ هي لم تستنفذ ولايتها بعد بالنسبة له لكونها لم تتصدى له اطلاقاً .

● إذا كان الحكم قد صدر في موضوع الدعوى أو في شق منه - تعين الطعن فيه استقلالاً في الميعاد القانوني والا سقط الحق في الطعن فيه يستوى في ذلك أن يكون قضاء القطعي وارداً في المنطوق أو في الأسباب . ولا يغير من ذلك النص في المادة ٤٠٤ مرافعات - المقابلة للمادة ٢٢٩ جديد - على أن استئناف الحكم الصادر في موضوع الدعوى يستتبع حتماً استئناف جميع الأحكام التي سبق صدورها في القضية ما لم تكن قبلت صراحة ، لأن عبارة هذه المادة تنصرف إلى الأحكام القطعية الصادرة قبل الفصل في الموضوع ولا تنتهي بها الخصومة كلها أو بعضها وهي بذلك إنما تكمل - في خصوص الاستئناف - القاعدة الواردة بالمادة ٣٧٨ مرافعات المقابلة للمادة ٢١٢ جديد .

(نقض ٢٩/١/١٩٧٠ السنة ٢١ ص ٢١٣)

● استئناف الحكم المنهي للخصومة . أثره . اعتبار الأحكام السابق صدورها في ذات القضية مستأنفة ولو كانت صادرة لصالح المستأنف . ليس يلازم النعي عليها في صحيفة الاستئناف فإن إغفال ذكرها في تلك الصحيفة لا يعتبر بمجرد قبولها لها يمنع من طلب الغائها طالما لم يفصح المستأنف عن أنه ارتضاها صراحة .

(نقض ٦/١٢/١٩٧٨ طعن رقم ٥٧٤ لسنة ٤٥ ق)

● قضاء محكمة أول درجة بأحقية العامل لفئة مالية مع نذب خبير لتقدير فروق الأجر المستحق له . عدم جواز الطعن فيه استقلالاً . الطعن في الحكم المنهي للخصومة بتقدير الفروق تأسيساً على عدم استحقاق العامل للفئة التي سكن عليها . اعتبار الحكم الأول مستأنفاً . لا يغير من ذلك سبق

الطعن استقلالا في الحكم الأول فور صدوره .
(نقض ١٩٧٩/١/٢٨ الطعن رقم ٦٣٨ لسنة ٤١ ق)

● من المقرر طبقا لنص المادة ١/٢٢٩ من قانون المرافعات أن استئناف الحكم المنهى للخصومة يستتبع حتما استئناف جميع الأحكام التي سبق صدورها ما لم تكن قد قبلت صراحة فان الحكم الصادر بتاريخ ١٩٧٣/٣/١٩ يعتبر مستأنفا حتما مع الحكم المنهى للخصومة بتاريخ ١٩٧٣/٥/٢ بحيث اذا استؤنف هذا الحكم الأخير في الميعاد كان الحكم السابق عليه هو الآخر مستأنفا في الميعاد وتنتقل الدعوى الى محكمة الاستئناف بما أبدى فيها من دفوع وأوجه دفاع وما فصل فيه بأحكام فرعية - وترتيباً على ذلك فانه ليس من اللازم أن ينص بصفة خاصة على استئناف الحكم الصادر في ١٩٧٣/٣/١٩ في صحيفة الاستئناف . ولا يعتبر اغفال ذكره في تلك الصحيفة قبولا له يمنع من طلب الغائه . بل يكفي أن يكون المستأنف قد أشار اليه في صحيفة الاستئناف ، أو أن يكون قد وجه مطاعنه اليه في مرافعته الكتابية أو الشفوية أمام محكمة الاستئناف .

(نقض ١٩٨٠/٤/١ الطعن ٧٦١ لسنة ٤٦ ق)

الأثر الناقل للاستئناف :

ومن القواعد الأساسية أن المستأنف لا يضار من استئنافه فاذا أقام زيد دعوى ضد بكر بكر بالزامه بأن يؤدي له مبلغ ٦٠٠ ج وقضت المحكمة على بكر بأن يؤدي له مبلغ ١٠٠ ج وطعن زيد على هذا الحكم بالاستئناف ودفع بكر المستأنف عليه بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانوني على سند من أن المدعى - المستأنف - كان عليه أن يسلك طريق أمر الأداء ورأت المحكمة أن هذا الدفع قائم وسليم وفي محله فانها مع هذا لا تملك أن تعدل من القضاء الصادر من محكمة أول درجة وكل ما عليها أن تشير في حيثيات حكمها الى ذلك والعلة من هذا أن المستأنف لا يضار من استئنافه اذ أنه لو لم يستأنف هذا الحكم فسيبقى المبلغ المحكوم به كما هو ، وهو ما تفعله محكمة الاستئناف اللهم الا اذا استأنف المحكوم عليه - بكر - الحكم فتتقضى المحكمة بالغاء الحكم الصادر من محكمة أول درجة وبعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون اذ أن طريق أمر الأداء طريق وجوبى يتعين اتباعه .

تنص المادة ٢٣٢ من تقنين المرافعات على أن « الاستئناف ينقل الدعوى

بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط » .

فهذا النص تناول أمرين :

الأمر الأول - الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها الى المحكمة الاستئنافية :

أى أنه يترتب على رفع الاستئناف نقل موضوع النزاع في حدود طلبات المستأنف الى محكمة الدرجة الثانية وإعادة طرحه اليها بكل ما اشتمل عليه من أدلة ودفوع وأوجه دفاع لتقول كلمتها فيه بقضاء مسبب يواجه عناصر النزاع الواقعية والقانونية على السواء(٤) . فإذا كانت محكمة أول درجة قد كيفت طلب التدخل بأنه طلب انضمامي وقضت بالحاق عقد الصلح بمحضر الجلسة واثبات ما احتواه فيه وبعدم قبول طاب التدخل باعتبار انه تدخل انضمامي يقتصر على تأييد أحد طرفي الخصومة وينقض بالتصالح بين الطرفين، فان محكمة أول درجة تكون قد استنفذت ولايتها في النزاع القائم وقالت كلمتها في موضوع الدعوى بشقيها . فإذا كانت محكمة الاستئناف قد اعتبرت التدخل اختصاصيا وقضت بالغاء حكم أول درجة وبقبول التدخل فانه يتعين عليها ألا تقف عند هذا المد بل تنضى في الفصل في موضوع طلب التدخل وتحقيق دفاع الخصوم في الدعوى الأصلية ودفاع المتدخلين بشأنها باعتبار أن الاستئناف ينقل الدعوى برمتها الى المحكمة الاستئنافية(٥) .

وينبنى على ذلك عدة نتائج منها :

١ - الدفوع وأوجه الدفاع المقدمة أمام محكمة أول درجة تعتبر مطروحة على محكمة الاستئناف سواء تمسك بها صاحبها أو لم يتمسك بها ما لم يصدر منه ما يعتبر تنازلا صريحا أو ضمنيا عنها .

٢ - لمحكمة الاستئناف أن تدارك ما يرد في الحكم المستأنف من خطأ مادي وأن تقضى على موجب الوجه الصحيح وفي هذا قضت محكمة «لنقض» لما كان رفع الاستئناف ينقل موضوع النزاع برمته الى محكمة الاستئناف ويعيد طرحه عليها مع أسانيدته القانونية وأدلته الواقعية فانه يكون لهذه المحكمة بما لها من ولاية في فحص النزاع أن تدارك ما يرد في الحكم المستأنف من أخطاء مادية وأن تقضى على موجب الوجه الصحيح .

(نقض ٢٧/١٠/١٩٥٥ السنة ٦ ص ١٤٠٨)

(٤) نقض ٩/١١/١٩٧١ السنة ٢٢ ص ٨٦٥ .

(٥) نقض ٣/٢/١٩٧٠ السنة ٢١ ص ٢٢١ .

٣ - محكمة الاستئناف أن تؤسس قضائها لصالح المستأنف على أدلة وأسانيد أخرى غير الواردة في الحكم المستأنف طالما كانت ما استندت عليه مستمدا من أوراق الدعوى .

٤ - ما يسقط أمام محكمة أول درجة لا يجوز التمسك به أمام محكمة الاستئناف ، فإذا سقط أمام محكمة أول درجة الدفع بعدم اختصاص المحكمة محليا أو الدفع بالبطلان بسبب الكلام في الموضوع فلا يجوز التمسك في الاستئناف به والشأن أيضا بالنسبة للأدلة التي تسقط أمام محكمة أول درجة فلا يجوز له العودة الى التمسك بالأدلة التي سقطت أمام محكمة أول درجة .

● ان الاستئناف انما ينقل القضية الى محكمة ثانية درجة بأدلتها ودفعها في حدود طلبات المستأنف . واذن فمتى كان الاستئناف الذي يرفعه المطعون عليهما مقصورا على ما قضت به محكمة أول درجة في الموضوع دون الاختصاص وكان الطاعن لم يتمسك لدى المحكمة الاستئنافية بالدفع بعدم الاختصاص ، بعد أن صدر حكم برفضه لم يستأنفه بل طلب لدى محكمة الدرجة الثانية تأييد الحكم الابتدائي الصادر في ظل قانون المرافعات القديم والفاصل في موضوع النزاع ، فان محكمة ثانية درجة اذ لم تتعرض للدفع بعدم الاختصاص لا تكون قد أخطأت في تطبيق القانون .

(جلسة ١٩٥٣/١/٢٩ طعن رقم ٣٠٥ سنة ٢٠ ق)

● الاستئناف - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ينقل الدعوى الى محكمة الاستئناف وفقا لما تقضى به المادة ٢٢٣ من قانون المرافعات بما سبق أن أبداه المستأنف عليه أمام محكمة أول درجة من دفع وأوجه دفاع وتعتبر هذه وتلك مطروحة على محكمة الاستئناف للفصل فيها بمجرد رفع الاستئناف حتى ما كان منها قد صدر برفضه حكم مستقل من محكمة أول درجة وأغناه عن استئنافه صدور الحكم في الدعوى لمصلحته ، وعلى المحكمة أن تفصل فيها الا اذا تنازل المستأنف عليه عن التمسك بشيء منها صراحة أو ضمنا ولما كان الثابت بالأوراق أن الطاعن قد دفع أمام محكمة أول درجة بسقوط حق المطعون عليه في رفع الدعوى عمالا للمادة ٦٩٨ من القانون المدني وبسقوط حقه أيضا بالتقادم الخمس عمالا للمادة ٣٧٥ من القانون المذكور وقضت المحكمة في أسباب الحكم بجلسته ١٩٦٩/٥/١٩ برفض الدفع الأول وفي الدفع الثاني بسقوط حق المطعون عليه في المطالبة بأجره المستقطع فيما زاد على الخمس سنوات السابقة على رفع الدعوى .

تم حكمت المحكمة برفض الدعوى . فان استئناف المطعون عليه للحكم المنهى للخصومة - وان أغفل ذكر الحكم السابق عليه في صحيفته - يستتبع حتما استئناف هذا الحكم السابق طالما لم يبد في الأوراق أن الطاعن قبله صراحة ، فيكون بذلك مطروحا على محكمة الاستئناف ، لما كان ذلك وكان لا يبين في الأوراق أن الطاعن تنازل عن الدفعين اللذين أبدهما أمام محكمة أول درجة صراحة أو ضمنا فان مؤدى ذلك أنهما مطروحان على محكمة الاستئناف دون حاجة لاستئناف فرعى من الطاعن بشأن الدفع الذى قضى الحكم المستأنف برفضه ، طالما أنه قضى فى الدعوى لصالحه ، واذ لم يتعرض الحكم المطعون فيه للدفعين سالفى البيان ، فانه يكون معيبا بالقصور مما يستوجب نقضه لهذا السبب .

(الطعن رقم ٤١١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٨١/١٢/١٤)
و (الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٥/٦/٣٠ س ١٦ ص ٨٨٣)
و (الطعن رقم ٤٧٩ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٤/٤/٢٤ س ٢٥ ص ٧٣١)
و (الطعن رقم ١١٧٤ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٦/١ س ٢٩ ص ١٣٩١)

● وان كان يجب على المحكمة الاستئنافية أن تنظر الاستئناف على أساس ما يقدم لها من أدلة ودفع جديدة وما كان قد قدم منها الى محكمة الدرجة الأولى ، الا أن ذلك منوط بوجود التمسك بها فى الاستئناف .
(الطعن رقم ١٠ سنة ٣٠ ق « أحوال شخصية » جلسة ١٩٦٥/٣/٣ س ١٦ ص ٢٤٤)

● الاستئناف ينقل الدعوى الى محكمة الدرجة الثانية بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط مما لا يجوز معه لهذه المحكمة أن تتعرض للفصل فى أمر غير معروض عليها أو أن تسوى مركز المستأنف بالاستئناف الذى قام برفعه ولذا لا يجوز لمحكمة الدرجة الثانية - فى استئناف مرفوع من الطاعن المحكوم عليه وحده - أن تلزمه بمصروفات الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى وقد أعفاه الحكم المستأنف منها لما فى ذلك من إخلال بهذه القاعدة .
(الطعن رقم ٢٠٤ سنة ٤٦ ق جلسة ١٩٨٢/٢/٢٢)

● اذا استأنف المدعى الحكم الابتدائى فيما قضى به من رفض دعواه على أساس أن عقد البيع موضوع الدعوى مزور فان هذا الاستئناف ينقل النزاع برمته الى محكمة الاستئناف طبقا لما تقضى به المادة ٤٠٩ من قانون المرافعات (المقابلة للمادة ٢٣٢) مما يكون معه لمحكمة الاستئناف أن تتناول

النزاع من كل وجوهه سواء ما تعلق منها بالوقائع أو بتطبيق غير متقيدة في ذلك برأى محكمة الدرجة الأولى .

(نقض ١٩٦٦/٦/٢ السينة ١٧ ص ١٣١٤)

● إذا كان الثابت أن الاستئناف قد رفع من الضامن (المطعون عليه الأول) بشأن دعوى الضمان وحدها دون الدعوى الأصلية التي رفعت من أحد المطعون عليهم ضد الطاعن ومطعون عليه آخر ولم يرفع الطاعن استئنافاً عن الحكم الصادر ضده فيها . فإن الحكم المطعون فيه إذ قصر فصله في دعوى الضمان وحدها المطروحة عليه في الاستئناف دون أن يعرض للدعوى الأصلية التي لم يستأنف أمامه الحكم الصادر فيها . يكون قد التزم صحيح القانون .

(نقض ١٩٦٧/٥/٣٠ السنة ١٨ ص ١١٥٧) .

● الاستئناف وفقاً لنص المادة ٤٠٩ من قانون المرافعات (المقابلة للمادة ٢٣٢ جديد) ينقل الدعوى إلى محكمة الدرجة الثانية بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط ، ولا يجوز لمحكمة الاستئناف أن تتعرض للفصل في أمر غير مطروح عليها أو أن تسوى مركز المستأنف بالاستئناف المرفوع منه .

(نقض ١٩٦٨/١/٢٥ السنة ١٩ ص ١٥١)

● دعوى المؤجر بإخلاء المستأنف للتأخر وتكرار التأخر في سداد الأجرة . سداد المستأجر الأجرة مع الفوائد والمصاريف قبل اقفال باب المرافعة . استئنافه الحكم الصادر ضده بالإخلاء لتكرار التأخر في السداد دون عذر . قضاء المحكمة الاستئنافية بتأييد الحكم لعدم سداد الأجرة التي استحققت أثناء نظر الاستئناف خطأ وتجاوزت به المحكمة نطاق الاستئناف لأن سلطة المحكمة الاستئنافية تقف عند حد مراقبة استيفاء السداد الحاصل أمام محكمة أول درجة لشروط توقي الإخلاء .

(نقض ١٩٧٩/١/٢٤ طعن رقم ٧٢٥ لسنة ٤٤ ق)

● الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها هو حكم في موضوع الدعوى فإذا ألغته محكمة الاستئناف تعين عليها أن تبحث الدعوى وتقضى فيها برأى ، وليس في هذا أخلاق بقاعدة درجتي التقاضي .

(نقض ١٩٥١/٥/٣ السنة ٢ ص ٧٧٥)

الأدر الثاني - الاستئناف لا يطرح على المحكمة الاستئنافية الا ما رفع عنه فقط :

نطاق الاستئناف لا يتحدد بما عرض من طلبات أمام محكمة الدرجة الأولى ، وإنما يتحدد بما يعرض من هذه الطلبات على المحكمة الاستئنافية - وتفرعاً على ذلك إذا لم يتمسك الطاعن أمام محكمة الاستئناف بالدفع بعدم الاختصاص فإن محكمة الاستئناف إذا لم تتعرض له لا تكون قد أخطأت في تطبيق القانون ، وأيضاً استئناف حكم محكمة أول درجة في الموضوع دور توجيه أي مطعن بشأن الدفع بالجهالة فإن لم تتعرض له محكمة الاستئناف فإنها لا تكون قد أخطأت في تطبيق القانون - ومقتضى ذلك أن محكمة الاستئناف لا يجوز لها أن تتعرض للفصل في أمر غير مطروح عليها . وتبعاً إذا تعددت الطلبات أمام محكمة أول درجة وجاء الاستئناف قاصر على بعض ما قضى به في شأن تلك الطلبات فإن نطاق الاستئناف يتحدد بما يعرض من هذه الطلبات على المحكمة الاستئنافية .

وإذا كانت تلك هي القاعدة الا أنه يرد عليها بعض استثناءات :

١ - إذا كان الحكم الصادر في حدود النصاب الانتهائي قد صدر على خلاف حكم سابق لم يحز قوة الأمر المقضي واستأنف عملاً بنص المادة ٢٢٢ من تقنين المرافعات فإن الحكم السابق يعتبر مستأنفاً بقوة القانون إذا لم يكن قد صار انتهائياً عند اقامة الاستئناف .

٢ - إذا كانت الخصومة أمام محكمة أول درجة قد تخلمها أحكام فرعية صادرة فيها فإن استئناف الحكم المنهى للخصومة يستتبع استئناف جميع الأحكام السابق صدورها في القضية ما لم تكن قد قبلت صراحة أو كانت مما تقبل الطعن المباشر ولم يتم الطعن عليها في الميعاد (٦) .

أثر الاستئناف في التنفيذ :

ان قابلية الحكم للطعن فيه بالاستئناف مانعه من تنفيذه - فيما عدا حالات النفاذ المعجل - فتتفيذ الحكم يبقى ممتنعاً طالما لم يفصل في الاستئناف . بل أن قابلية الحكم للطعن فيه بالاستئناف يحول أيضاً دون تنفيذه الى أن ينقضي الميعاد المحدد للاستئناف عندئذ يحصل الصادر لصالحه الحكم على شهادة سلبية من قلم الكتاب بعدم حصول استئناف على الحكم ويقوم بتنفيذه .

الفصل الثاني

الطلبات الجديدة والأسباب الجديدة

أولاً - الطلبات الجديدة :

حتى يعتبر الطلب جديداً :

يعتبر الطلب جديداً إذا كان من الممكن أن ترفع به دعوى جديدة ، دون أن يحول ذلك دون الاحتجاج بحجية الحكم الابتدائي . على أن حجية الشيء المحكوم فيه مشروطة بوحدة الخصوم والسبب والموضوع وصفاتهم التي اختصموا بها في الدعوى . فالطلب الذي يبدى أمام محكمة الاستئناف يعتبر جديداً بالنسبة للطلب الذي أبدى أمام محكمة الدرجة الأولى إذا اختلف عنه في الموضوع أو في السبب أو في الخصوم أو في صفاتهم التي اختصموا بها في الدعوى .

ثانياً - تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف :

خصومة الاستئناف هي امتداد طبيعي لخصومة أول درجة ومن ثم فإن الطلب الجديد في الاستئناف تنقصه سبق خصومة أول درجة ، فضلا عن أن قبوله مخالف لمبدأ التقاضي على درجتين وانحرافا بالاستئناف عن طبيعته بحسبان أنه يرد على نفس الخصومة التي نظرتها وفصلت فيها محكمة أول درجة ، وهذه القاعدة تتعلق بالنظام العام وتقضى محكمة الاستئناف من تلقاء نفسها بعدم قبوله عملاً بنص المادة ٢٣٥ مرافعات ، بل ويجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض (١) وليس بلازم أن يختلف الطلب الجديد في كل أو بعض عناصره « الأشخاص أو المحل أو السبب » مع الطلب الذي نظر أمام محكمة أول درجة حتى يعتبر جديداً ذلك أن الطلب يعتبر جديداً ولو اتحدت جميع عناصره مع الطلب أمام محكمة أول درجة إذا كان قد حصل تنازل عنه قبل صدور الحكم المستأنف (٢) فإذا تنازل المدعى أمام محكمة أول درجة عن طلب التضامن فإنه لا يملك العودة إلى طلب التضامن في الاستئناف

(١) نقض ١٩٥٣/٣/١٩ السنة ٤ ص ٦٨٠ .

(٢) نقض ١٩٦١/٤/٦ السنة ١٢ ص ٣٥٣ .

اذ يعد هذا طلبا جديدا لا يجوز ابدائه لأول مرة أمام محكمة الاستئناف طواعية لنص المادة ١/٢٣٥ من تقنين المرافعات . واذا كانت تلك هي القاعدة العامة فحتم استثناءات أوردتها ذات المادة على هذه القاعدة .

الاستثناء الأول : طلب الأيجور والفوائد والمرتبات وسائر الملحقات التي تستحق بعد تقديم الطلبات الختامية أمام محكمة الدرجة الأولى على أن إضافة هذه الطلبات إلى الطلب الأصلي في الاستئناف مشروط بأن تكون هذه الفوائد قد طلبت أمام محكمة أول درجة وأن يكون ما يطلب منها أمام محكمة الدرجة الثانية هو ما استجد منها بعد تقديم الطلبات الختامية أمام محكمة الدرجة الأولى فان لم تكن قد طلبت فان طلبها أمام محكمة الدرجة الثانية لا يكون مقبولا . وتفريعا على ذلك فان طلب فوائد الكوبونات الخاصة بالاسهم المطالب بردها أمام محكمة الدرجة الأولى يعد طلبا جديدا لا يصح ابدائه أمام محكمة الاستئناف (٣) .

الاستثناء الثاني : ما يزيد من التعويضات بعد تقديم الطلبات الختامية ذلك لأن الضرر الموجب للتعويض قد يكون قابلا للتفاقم كما اذا أصيب انسان أصابه خطيره يحتمل أن يتخلف عنها عامة فانه في مثل هذه الحالات التي يكون فيها الضرر متغيرا يتعين على القاضي ان لم يتيسر له وقت الحكم أن يعين مدى التعويض تعيينا نهائيا أن يحتفظ للمضروب بالحق في أن يطالب خلاله مدة معينة بإعادة النظر في التقدير (٤) وذلك عملا بنص المادة ١٧٠ من التقنين المدني والتي تنص على أن « يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور طبقا لأحكام المادتين ٢٢١ ، ٢٢٢ مراعى في ذلك الظروف والملابسة ، فان لم يتيسر له وقت الحكم أن يعين مدى التعويض تعيينا نهائيا فله أن يحتفظ للمضروب بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير » أي أن التعويضات التي تجيز الفقرة الثانية من المادة ٢٣٥ مرافعات المطالبة بزيادتها استثناء أمام محكمة الاستئناف هي التعويضات التي طرأ عليها ما يبرر زيادتها عما صدرت به قى الطلبات الختامية أمام محكمة أول درجة وذلك نتيجة تفاقم الأضرار المبررة للمطالبة بها (٥) .

(٣) نقض ١٩٦٣/٣/٢٨ السنة ١٤ ص ٤١٣ .

(٤) نقض ١٩٦٢/٥/٣٠ السنة ١٣ ص ٧١٦ .

(٥) نقض ١٩٨٠/٤/٢٨ الطعن رقم ١٢٢٧ لسنة ٤٧ ن .

جواز الحكم بالتعويضات اذا كان الاستئناف قد قصد به الكيد :

ان حق الالتجاء الى القضاء هو من الحقوق التي تثبت للكافة فلا يكون من استعماله مسئولاً عما ينشأ عن استعماله من ضرر للغير الا اذا انحرف بهذا الحق عما وضع له واستعمله استعمالاً كيدياً ابتغاء مضار الغير (٦) على أن عبء اثبات ذلك يقع على عاتق المستأنف عليه اذ عليه أن يقيم الدليل على أن الاستئناف مقصود منه الكيد ليس الا . وتقدير سوء النية والكيد أمر متروك لمحكمة الاستئناف . تستنتج من ظروف كل حالة فليست له معايير يقاس بها . ولا تخضع المحكمة في تقدير توافر الكيد الى رقابة محكمة النقض (٧) .

امثلة :

ما يعتبر طلباً جديداً في الاستئناف :

● **تحكيم** : طلب العامل احالة النزاع الى هيئة التحكيم . ط ب جديد لا يجوز ابدائه لأول مرة في الاستئناف . م ٢٢٤ مرافعات .
(نقض ١٩٨٠/٥/٢٤ طعن رقم ٥٢٨ لسنة ٤٤ ق)

● **تثبيت ملكية** : طلب المجلس الى العام تثبيت ملكيته لأرض النزاع . استناده الى وضع اليد المدة الطويلة . طلبه أمام محكمة الاستئناف الحكم له بالملكية بصفته ناظراً على الوقف . باعتبارها موقوفة . طلب جديد

عدم جواز ابدائه لأول مرة في الاستئناف .

(نقض ١٩٧٨/٢/١٥ طعن رقم ١٢٥ لسنة ٤٨ ق)

● **تغيير الصفة** : اقامة الدعوى من أحد الورثة ممثلاً للتركة .

عدم اقامة الدعوى من أحد الورثة ممثلاً للتركة . عدم وجوب بيان هذه الصفة صراحة بالصيغة ما دامت واضحة من الوقائع والمستندات المطروحة . طلب الوارث في الاستئناف الحكم له شخصياً بالمبلغ المطلوب به . طاب جديد عدم قبول في الاستئناف .

(نقض ١٩٧٧/٦/٨ طعن رقم ٢٢٦ لسنة ٤٤ ق)

● **فسخ** : رفض طلب المدعى الحكم بصحة ونفاذ عقد بيع وتسليم المبيع . استئناف المدعى مع اضافته طلباً احتياطياً بفسخ العقد ورد ما دفع

(٦) نقض ١٩٦٩/٣/٤٠ السنة ٢٠ ص ٤٥٨ .

(٧) نقض ١٩٦٤/٣/٢٩ السنة ١٥ ص ٩٨٧ .

من عربون • طلب جديد يختلف موضوعا وسبباً عن الطلب الأصلي وعدم قبول
إبدائه لأول مرة في الاستئناف •

(نقض ١٩٧٩/٣/١٩ طعن رقم ٩٥٩ لسنة ٤٧ ق)

● تنازل : متى تنازل المدعى أمام محكمة أول درجة عن طلب
التضامن فإنه لا يملك العودة الى طلب التضامن في الاستئناف اذ يعد هذا
الطلب طلباً جديداً لا يجوز ابدائه لأول مرة أمام محكمة الاستئناف •
(نقض ١٩٦١/٤/٦ ص ١٢ ص ٣٥٣)

● تضامن : اذا لم يطلب التضامن في صحيفة الدعوى الابتدائية
دورا أثناء نظر الدعوى أمام محكمة أول درجة فلا يقبل ابدائه لأول مرة أمام
محكمة الاستئناف •
(استئناف مصر في ١٩٤١/١/٥ المجموعة الرسمية ٤٢ ص ١٦٩)

● متجمد الفوائد : متى كانت المطعون عليها لم تطلب أمام محكمة
أول درجة الحكم لها بالفوائد على متجمد الفوائد وانما طلبتها على هذا النحو
لأول مرة أمام محكمة الاستئناف فإن هذا الطلب يكون طلباً جديداً مستقلاً
عن طلب الفوائد على المبلغ المطالب به أصلاً مما تنهى المادة ٢٢٥ عن قبوله في
الاستئناف وتوجب على المحكمة أن تحكم من تلقاء نفسها بعدم قبوله
لتعلق ذلك بالنظام العام •

(نقض ١٩٦٦/٥/١٠ السنة ١٧ ص ١٠٤١)

● الطلب العارض : الطلب الجديد العارض الذي يقدم لأول مرة أمام
محكمة الاستئناف يعتبر طلباً جديداً وبالتالي يكون غير مقبول ويتعين على
تلك المحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها بعدم قبوله تطبيقاً لحكم المادة ٤١١
من قانون المرافعات ، المقابلة للمادة ٣٢٥ جديد •
(نقض ١٩٦٧/١٢/١٤ السنة ١٨ ص ١٨٧١)

● مقاصة : يشترط للدعاء بالمقاصة القضائية - على ما جرى به
عشاء محكمة النقض - أن ترفع به دعوى أصلية أو أن يطالب في صورة
طلب عارض يقدمه المدعى عليه رداً على دعوى خصمه الأصلية • وقد كانت
المادة ١٥٠ من قانون المرافعات السابق (المقابلة للمادة ١٢٣ جديد)
تشتترط لقبول الطلب أن يقدم الى المحكمة بصحيفة تعلن للخصم قبل يوم
الجلسة أو يبدى شفاهاً في الجلسة في حضور الخصم ويثبت في محضرها ،

ولا يقبل ابداء هذه الطلبات أمام محكمة الاستئناف .
(نقض ١٧/٦/١٩٦٩ السنة ٢٠ ص ٩٩٦)

● مقاصة قانونية : يجوز التمسك بها لأول مرة أمام محكمة
الاستئناف لأنها تقع بقوة القانون .
(نقض ٦/٤/١٩٧٧ السنة ٢٨ ص ٩٣٦)

● مجاوزة الطلب الأصلي : ان طاب المستأنف تعديل طلباته الى طلب
الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع بالنسبة للقدر الزائد عن المساحة التي تحددت
بها طلباته الحتمية أمام محكمة أول درجة يكون على غير أساس من القانون.
ويتعين عدم قبوله باعتباره طلبا جديدا في الاستئناف .

ما لا يعد طلبا جديدا :

● الطلب الاحتياطي : استئناف المدعى الحكم الصادر برفض دعواه .
طلبه في صحيفة الاستئناف الحكم له بالطلب الأصلي . تمسكه من بعد
بطلبه الاحتياطي . لا يعد طلبا جديدا في الاستئناف .
(نقض ١٠/٥/١٩٧٧ طعن ٧٢٤ لسنة ٤٤ ق)

● استئناف منفرد : رفض طلب المدعين رد حيازة الشقة اليهم .
استئناف أحدهم طالبا رد الحيازة اليه وحده . لا يعد طلبا جديدا في
الاستئناف .

(نقض ٢٦/٢/١٩٧٦ سنة ٢٧ ص ٥١٥)

● سبب : الحكم برفض دعوى المؤجر باخلاء المستأجر لتنازله عن
الايجار للغير . استئنافه استنادا الى ترك المستأجر للعين المؤجرة . لا يعد
طلبا جديدا في الاستئناف .

(نقض ١٩/٤/١٩٧٨ طعن رقم ٥٥١ سنة ٤٤ ق)

● أدلة : الدفع بأن الشفيح لم يكن مالكا للعقار المشفوع به وقت
صدور البيع المشفوع فيه ليس من الطلبات الجديدة التي لا يجوز ابدؤها
لأول مرة أمام محكمة الاستئناف وانما هو من الأدلة الجديدة التي يجوز
للخصوم الادلاء بها في الاستئناف .

(نقض ١٤/١٢/١٩٥٠ السنة ٢ ص ١٦٨)

● **دفع** : الدفع يبطلان الحوالة لعدم رضا المدين بها والتمسك بعدم جواز اثبات هذا الرضاء بغير الكتابة لا يعتبر طلبا جديدا مما تنهى المادة ٤١١ من قانون المرافعات - المقابلة للمادة ٢٣٥ جديد - عن تقديمه لأول مرة في الاستئناف بل هو دفع موضوعي يجوز ابدائه في أية حالة كانت عليها الدعوى .

(نقض ١٩٦١/١١/٩ السنة ١٢ ص ٦٦٣)

ثانيا - الأسباب الجديدة :

معنى السبب :

يذهب الراى الغالب فى الفقه الى أن سبب الدعوى هو الأساس الذى تقوم عليه ، أى منشأ الالتزام سواء كان عقد أم ارادة منفردة أم عملا غير مشروع أم اثناء بلا سبب أم نص القانون(٨) . وفريق آخر من افقه يرى أن المقصود بسبب الدعوى هو مجموع الوقائع التى ساقها الخصوم تأييدا لطلباتهم(٩) واستنادا الى هذا الراى اذا استند المدعى الى وقائع معينة كسبب لدعواه فان طلباته فى هذه الدعوى تظل كما هى ولو غير القاعدة القانونية التى يستند اليها فى طلباته . فاذا كان قد أقام المدعى دعواه مستندا الى النصوص الخاصة بالمسئولية التقصيرية فلا يعد طلبا جديدا فى الاستئناف أن يستند الى الخطأ العقصى ذلك أن هذا الاستناد يعد من وسائل الدفاع ولا يعتبر تغييرا لسبب الدعوى(١٠) .

ولكن هل تغيير سبب الطلب يؤثر فيه بحيث يجعله جديدا وبالتالي لا يجوز طرحه أمام محكمة الاستئناف ؟ ذكرنا أن الطلبات الجديدة تعد غير مقبولة أمام محكمة الاستئناف . وتقضى المحكمة ومن تلقاء نفسها بعدم انقبول الا أن المشرع أورد على هذا الأصل استثناء بما نصت عليه المادة ٢٣٥ من أنه يجوز مع بقاء الطلب الأصى على حاله تغيير سببه والاضافة اليه مراعاة منه لدقة الفرق بين سبب الدعوى ومجرد وسائل الدفاع فيها وما

(٨) أبو الوفا - المرافعات ص ٤٣٤ ، العشماوى ج ١ ص ٤٥٣ ، رمزى سيف الوسيط

ص ٢٧٩ .

(٩) هشام صادق - مركز القانون الأجنبى أمام القضاء الوطنى - رسالة ١٩٦٧ رقم ٤٣ .

(١٠) نقض ١٩٦٦/١/٢٧ السنة ١٧ ص ١٨٢ .

ونقض ١٩٦٨/٤/٢ السنة ١٩ ص ٦٨٩ .

ونقض ١٩٦٩/٦/٤ السنة ٢٠ ص ٨٦٨ .

تقتضيه مصلحة الخصوم من حسم النزاع القائم بينهم عن موضوع واحد في خصومة واحدة .

● لما كان الثابت أن المطعون عليهما أقاما الدعوى بطلب تقرير حق ارتفاق بالمرور لعقاريهما على أرض الطاعة بتخصيص المالك الأصلي تطبيقاً لنص المادة ١٠١٧ من القانون المدني وطلباً احتياطياً المحكم بإنشاء ممر قانوني في أرض الطاعة للوصول من أرضهما للطريق العام عملاً بما تقضي به المادة ٨١٢ من القانون المذكور من أن مالك الأرض المحبوسة عن الطريق العام أو التي لا يصلها بهذا الطريق ممر كاف يكون له حق المرور في الأرض المجاورة بالقدر اللازم لاستغلال أرضه واستعمالها على الوجه المأمور وذلك في نظير تعويض عادل واذ قضت محكمة أول درجة برفض الطاب الأصلي مع الاحتفاظ للمطعون عليهما برفع دعوى مبتدأة بالطلب الاحتياطي فقد استأنفا الحكم الابتدائي طالبين الغائه والحكم لهما بالطاب الأصلي أو بالطلب الاحتياطي ، ولما كان موضوع الطلبين سألهمي الذكر لم يتغير وهو حق المرور وأن تغير مصدر الحق فيهما وهو الاتفاق في حالة ترتيب حق المرور بتخصيص المالك الأصلي والقانون في حالة الطلب الخاص بإنشاء الممر القانوني ولا تمد المطالبة بأيهما في دعوى واحدة جمعاً بين دعويين مختلفتين في الموضوع وكانت المادة ٣/٤١١ من قانون المرافعات السابق الذي رفع الاستئناف في ظله أجازت للخصوم في الاستئناف مع بقاء موضوع الطلب الأصلي على حاله تغيير سببه والإضافة إليه . ولما كان ذلك فإن تخلي محكمة أول درجة عن الفصل في الطلب الاحتياطي لا يؤثر على قبوله أمام محكمة الاستئناف .

(نقض ١٢/٣١/١٩٧٤ السنة ٢٥ ص ١٥٤٧)

● الاستئناف وفقاً لنص المادة ٢٣٢ من قانون المرافعات ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف ، وللمستأنف على ما تقضي به الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٥ من ذات القانون أن يغير السبب الذي أقام عليه طلبه الأصلي أو يضيف إليه أسباباً أخرى طالما بقي الطلب على حالته التي كان عليها أمام محكمة أول درجة . واذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن وان أقام الدعوى بطلب زيادة الأجرة القانونية تأسيساً على قيام المطعون عليه بتأجير الشقتين المؤجرتين مفروشتين لأطباء آخرين ، إلا أنه لدى استئنافه الحكم الابتدائي القاضى برفض الدعوى لعدم ثبوت واقعة التأجير مفروشا للغير عدل عن هذا السبب وأسس طلبه على سبب جديد هو منحه المطعون

عليه ميزة استعمال الشقتين مستشفى أو عيادة ، فتكون واقعة التأجير مفروشا التي أقيمت عليها الدعوى ابتداء غير مطروحة على محكمة الاستئناف ولا يجوز لها التصدى للفصل فيها .
(نقض ١٧/١/١٩٧٩ السنة ٣٠ ص ٢٦١)

● لما كان الاستئناف لا يعدو أن يكون مرحلة ثانية أتاحها القانون للمحكوم عليه في المرحلة الأولى ليعاود الدفاع عن حقه الذي لم يرتضى الحكم الصادر في شأنه ، ولئن كان القانون قد أجاز له تدارك ما فاته في المرحلة الأولى للتقاضي من أسباب الدفاع عن حقه بأن يتقدم الى محكمة الدرجة الثانية بما يتوافر له من أدلة وأوجه دفاع جديدة ، وأوجب على تلك المحكمة أن تنظر الاستئناف على أساس ما يقدم اليها منها فضلا عما سبق تقديمه الى محكمة الدرجة الأولى اعمالا لنص المادة ٢٣٢ من قانون المرافعات ، الا أنه التزاما بالأصل المقرر أن يكون التقاضي على درجتين وتجنباً لاتخاذ الاستئناف وسياسة لمباغثة الخصم بطلب لم يسبق عرضه على محكمة الدرجة الأولى فقد حظرت المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات قبول أى طلب جديد أمام المحكمة الاستئنافية وأوجبت عليها الحكم بذلك من تلقاء نفسها ، وانه ولئن أجاز هذا النص - دون تعديل في موضوع الطلب - تغيير سببه أو الاضافة اليه فان ذلك مشروط بأن يكون قصد المدعى من تغييره أو اضافته الى جانب السبب الذي كان يستوى عليه الطلب أمام محكمة الدرجة الأولى هو تأكيد الأحقية في ذلك الطاب ، وذلك لأن سبب الدعوى هو الواقعة التي يستمد منها المدعى الحق في الطلب وهو لا يتغير بتغير الأدلة الواقعية والحجج القانونية التي يستند اليها الخصوم في دفاعهم .
(نقض ٤/١٢/١٩٨٣ طعن رقم ٥٥٩ لسنة ٣٩ ق)

● انه وان كانت المحكمة مقيدة بطلبات الخصوم في الدعوى والسبب المباشر المنشئ لتلك الطلبات ، الا أنها لا تتقيد بدليل دون آخر على قياس الحق المطالب به ، لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضدهم أقاموا دعواهم مطالبين بنصيبهم في الأرباح تأسيسا على السبب المباشر المنشئ لتلك الأرباح وهو قيام شركة فيما بين مورثي الطرفين لتجارة النحاس وركنوا في تأييد دعواهم الى عقد مؤرخ ١٩٣٧/٢/٢٣ فان محكمة الاستئناف اذا اقتنعت بأن ثمة عقد شركة جديد مؤرخ ١٩٥٢/٣/٢٢ قدم الطاعن صورته - قد حل محل العقد السابق وأصبح هو المرجح في بيان حقوق والتزامات الطرفين فانها لا تكون قد خرجت عن نطاق طلبات الخصوم في الدعوى ولم تغير سببها المباشر بل لا يعدو أن يكون ذلك

استبدالا بالدليل الذي استند اليه المطعون ضدهم دليلا آخر قدمه الطاعن واقتنعت به المحكمة ولا يقبل من الطاعن النعي على الحكم المطعون فيه عدم تمكينه من مناقشة عقد الشركة المؤرخ ١٩٥٣/٣/٢٢ لأنه هو الذي قدم صورته وتمسك به .

(نقض ١٩٨٠/٤/٢١ السنة ٣١ العدد الأول ص ١١٦٥)

● اجازت الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات للخصوم مع بقاء موضوع الطلب الأصلي على حاله تغيير سببه والاضافة اليه واذ كان المطعون عليه قد طلب من محكمة أول درجة اجرة اضافية تعادل ٧٠٪ من الأجرة التي حددتها لجنة تقدير القيمة الايجارية استنادا الى استغلال الطاعنة للشقق المؤجرة مفروشة ، وطلب من محكمة الاستئناف الحكم بذات الأجرة الاضافية استنادا الى الميزة التي خولها للطاعنة باستغلالها مستشفى ، فان موضوع الطلب الأصلي في الحالين يكون قد بقي على حاله لم يتغير وان تغير السبب الذي يستند اليه المطعون عليه في المطالبة بالأجرة الاضافية ، واذ قضى الحكم المطعون فيه برفض الدفع بعدم قبول الاستئناف فانه يكون قد التزم صحيح القانون .

(الطعن رقم ١١ ، ٣٢ سنة ٤٦ جلسة ١٧/١/١٩٧٩ ص ٣٠)

(٢٤٧ ع ١)

الفصل الثالث

التصدي للموضوع

من القواعد الأساسية :

(أ) عدم جواز فصل محكمة الاستئناف في مسألة غير مطروحة عليها .

(ب) الاستئناف لا يطرح على محكمة الدرجة الثانية الا ما رفع عنه الاستئناف في قضاء الدرجة الأولى .

وتتصدى محكمة الاستئناف لموضوع الدعوى اذا استنفذت محكمة الدرجة الأولى ولايتها ذلك أنه اذا تصدت محكمة الاستئناف لموضوع لم يفصل فيه أمام محكمة أول درجة فان ذلك يمثل اخلافا بمبدأ التقاضي على درجتين ، وهو مبدأ أساسي في مبادئ التنظيم القضائي^(١) .

ولكن متى تعتبر محكمة أول درجة قد استنفذت ولايتها بحيث يكون لمحكمة الاستئناف أن تتصدى للموضوع .

المناطق في هذا هو أن :

١ - جميع الأحكام الصادرة في موضوع الدعوى تستنفذ به محكمة أول درجة ولايتها ومن ثم عند طرح الاستئناف على محكمة الدرجة الثانية فان المحكمة تقضي في موضوع النزاع ولا تملك محكمة الاستئناف إعادة النزاع مرة ثانية المحكمة الدرجة الأولى .

٢ - جميع الأحكام الصادرة في الدفوع الموضوعية تستنفذ به محكمة أول درجة ولايتها ومن ثم اذا استأنف هذا الحكم وقضت المحكمة الاستئنافية بإلغاء الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى فانها لا تعيد الدعوى اليها وانما تمضي نحو الفصل في موضوعها .

(١) نقض ١٩٧٩/١/٢٤ رقم ٧٢٥ سنة ٤٤ ق .

٣ - جميع الأحكام الصادرة في الدفوع الشكائية لا تستنفد به محكمة أول درجة ولايتها وتفرعاً على ذلك إذا استأنف هذا الحكم وألغى فيقف قضاء محكمة الاستئناف عند حد الإلغاء وإعادة القضية إلى محكمة الدرجة الأولى للفصل فيها لأنها لم تستنفد ولايتها بعد ، أما إذا ألغى حكم أول درجة وقضت في موضوع الدعوى فإن حكم محكمة الاستئناف يكون باطلاً إذ ترتب عليه تفويت درجة من درجات التقاضي ولا يقدر في هذا عدم تمسك المستأنف بإعادة القضية إلى محكمة أول درجة ذلك لأن مبدأ التقاضي على درجتين من النظام العام ، ولا يجوز للخصم النزول عنه (٢) . هذا بخلاف اتفاق طرفي التداعي على نهائية الحكم .

وإذا قضت محكمة الاستئناف بإعلان صحيفة الدعوى تأسيساً على أن المستأنف لم يتسلم صحيفة الدعوى فبالتالي فإنه لا تكون هناك ثمة خصومة ومن ثم يتعين أن يقف قضاء محكمة الاستئناف عند حد الحكم بالبطلان أما إذا تصدت لموضوع الدعوى فإنها تكون قد خالفت القانون (٣) .

امثلة :

أولاً - حالات لا تجيز لمحكمة الاستئناف التصدي لموضوع الدعوى :

● متى تقرر أن الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها إلى المحكمة مباشرة للمطالبة بدين تتوافر فيه شروط استصدار أمر بالأداء هو من الدفوع الشكائية وليس دفعا بعدم القبول مما ورد ذكره في المادة ١٤٢ من قانون المرافعات السابق فإن محكمة أول درجة بقبول هذا الدفع الشكلي والحكم بعدم قبول الدعوى تأسيساً على ذلك ، لا تكون قد استنفدت ولايتها في نظر موضوع الدعوى ، فإذا استؤنف حكمها وقضت محكمة الاستئناف بإلغاء هذا الحكم وبرفض الدفع فإنه يجب عليها في هذه الحالة أن تعيد الدعوى إلى محكمة أول درجة لتنظر موضوعها ، لأن هذه المحكمة لم تقل كلمتها فيه ، ولا تملك محكمة الاستئناف التصدي لهذا الموضوع لما يترتب على ذلك من تفويت إحدى درجات التقاضي على الخصوم . وإذا خالفت محكمة الاستئناف

(٢) نضر ١٩٧٢/٥/٢٣ من ٢٣ ص ٩٨١ .

(٣) الطعن رقم ١١٥ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٣/٥/١٥ من ٢٤ ص ٧٤٨ .

والطعن رقم ٤١٩ سنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٥/٣٠ من ٢٨ ص ٣١٣ .

والطعن رقم ٦٥٢ سنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨١/٦/٢٢ .

هذا النظر وتصدت لموضوع الدعوى وفضلت فيه فان حكمها يكون مخالفا للقانون وباطلا .

(الطعن رقم ٣٩٣ سنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٢٣ من ٢٣ ص ٩٨١)

● من المقرر أن قبول محكمة أول درجة الدفع بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى والقضاء به هو دفع شكلي لا تستنفد به - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ولايتها بنظر الموضوع . فاذا استؤنف حكمها وقضت محكمة الاستئناف بالفائه وبرفض الدفع ، وجب عليها أن تعيد الدعوى الى محكمة أول درجة للفصل في موضوعها ومنه الدفع بعدم قبول الدعوى الذي لم تقل كلمتها فيه ، ولم تواجه هذا الدفع أو ترد عليه ، ومن ثم لم تستنفد ولايتها للفصل فيه . واذ تصدت محكمة الاستئناف للموضوع وقضت في الدفع بعدم القبول ، فانها تكون قد فوتت إحدى درجات التقاضي على الحصوم ، مع أن مبدأ التقاضي على درجتين من المبادئ الأساسية للنظام القضائي التي لا يجوز لمحكمة مخالفتها ولا يجوز للخصوء النزول عنها .

(الطعن رقم ٦٧٣ سنة ٤٠ ق جلسة ١٩٨٠/١٢/١٦)

● الدفع بعدم قبول الطعن في قرار لجان تحديد الأجرة لرفعه أمام المحكمة الابتدائية بعد الميعاد المنصوص عليه في المادة ١٢٥ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ دفع يتعلق بعمل اجرائي هو حق الطعن في القرار ، ويرمى الى سقوطه كجزء على انقضاء الميعاد الذي يتعين القيام به خلاله وهو بهذه المثابة من الدفوع الشكلية وليس دفعا بعدم القبول مما نصت عليه المادة ١١٥ من قانون المرافعات ، لما كان ذلك وكان البين من الحكم الابتدائي والحكم الصادر بتاريخ ١٩٧٧/١٢/٢٤ من محكمة الاستئناف أن الدفع بعدم انقبول المبدى من الطاعن وآخر تأسس على أن الطعن أقيم من المطعون عليها بعد الميعاد المقرر في القانون ، وكانت محكمة الاستئناف قد أقامت قضاءها على أن هذه الأخيرة رفعت طعنها في الميعاد تبعا لعدم اخطارها أصلا بقرار اللجنة فان هذا الدفع لا يشبه بالدفع بعدم القبول الموضوعي المعنى بالمادة ١١٥ من قانون المرافعات ، ولا يعدو أن يكون دفعا متعلقا بشكل الاجراءات لا يسيغ لمحكمة الاستئناف التصدي للموضوع ، لما يترتب عليه من تفويت لاحدى درجات التقاضي وهو من المبادئ الأساسية في النظام القضائي . لما كان ما تقدم وكان حكم محكمة أول درجة اقتصد في قضائه على الحكم بسقوط حق الطعون عليها فيه بعد أن قضى بالفائه وبقبول الطعن المرفوع منها تصدى لموضوعه وقصل فيه فانه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٢٢٣ سنة ٤٨ ق ص ٣٠ ص ٤٢٨)

ثانيا - حالات يجب فيها لمحكمة الاستئناف التصدي للموضوع :

● من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن محكمة أول درجة تستنفذ عند الحكم بقبول الدفع بعدم قبول الدعوى ولايتها ، ويطرح الاستئناف المقام عن هذا الحكم الدعوى برمتها أمام محكمة الاستئناف . فإذا ألغت هذه المحكمة ذلك الحكم وقبلت الدعوى فإنه لا يجوز لها أن تعيدها الى محكمة الدرجة الأولى بل عليها أن تفصل في موضوعها دون أن يعد ذلك من جانبها تصديا .

(الطعن رقم ٢٠١ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٤/٢/٥ س ٢٥ ص ٢٨٥)

● اذا كانت محكمة أول درجة قد استنفدت ولايتها بالحكم في موضوع الدعوى وكان من حق محكمة الاستئناف وهي تعرض للموضوع من جديد سلطة بحث الوقائع وانزال الحكم الصحيح للقانون عليها ، فإنه لا يجوز لها أن تعيد الدعوى لمحكمة أول درجة بل يتعين عليها أن تمضي في نظرها متصدية للنزاع مطبقة القاعدة القانونية التي تراها صحيحة على واقعة الدعوى دون أن يعد ذلك منها تفويتا لدرجة من درجات التقاضي .

(الطعن رقم ٨ سنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٥/١٢/٣ س ٢٦ ص ١٥٢٧)

(والطعن رقم ١٢٥ سنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٩/٣/٢٧ س ٢٠ ص ٥١٦)

● متى كانت محكمة أول درجة قد استنفدت ولايتها بالحكم في موضوع الدعوى ، وكانت محكمة الاستئناف قد رأت أن الحكم المستأنف باطل لصدوره في مواجهة شخص لا يمثل النقابة الطاعنة - بعد زوال صفة ممثلها السابق - فإنه لا يصح إعادة القضية الى المحكمة الابتدائية للفصل فيها من جديد بل يتعين على محكمة الاستئناف أن تمضي في نظرها ، وأن تفصل في موضوعها في مواجهة الممثل الحقيقي للنقابة ، إذ أن الاستئناف في هذه الحالة يطرح عليها الدعوى بما احتوته من طلبات ودفوع .

(الطعن رقم ٧٥٨ سنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٥/٧ س ٣٠ ص ٧٩٧)

(والطعن رقم ٦٥١ سنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨١/٤/٢)

● متى كانت محكمة أول درجة قضت في الشق الأول من الدعوى - بشأن صحة ونفاذ عقد البيع - بالماق عقد الصلاح بمحضر الجلسة وفي الشق الثاني - بشأن طلب التدخل - بعدم قبول التدخل أخذا بتخلف شروط الصفة والمصلحة في المؤسسة المتدخلة ، فإن محكمة أول درجة تكون بذلك قد استنفدت ولايتها في النزاع القائم ، وقالت كلمتها في

موضوع الدعوى بشقيها ، ولما كانت محكمة الاستئناف قد تحققت من وجود الصفة والمصلحة للاحتدخلة وقضت بالفناء حكم محكمة أول درجة وبقبول تدخّل المؤسسة ، فإنه يتعين عليها ألا تقف عند هذا الحد بل تمضي في الفصل في موضوع طلب التدخّل وتحقيق دفاع الخصوم في الدعوى الأصلية ودفاع المتدخلة بشأنها باعتبار أن الاستئناف ينقل الدعوى برمتها الى المحكمة الاستئنافية ، ولا يسوغ لها التخلي عن الفصل في هذا الطلب الى محكمة أول درجة . لأن الفصل في موضوع طلب التدخّل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يعد منها تصديا وانما هو فصل في طلب استنفدت محكمة أول درجة ولايتها بشأنه .

(الطعن رقم ٥٠٥ سنة ٣٥ ق جلسة ١٩٧٠/٢/٣ من ٢١ ص ٢٢١)

● متى أقام الحكم الابتدائي قضاءه بعدم قبول الدعوى لرفعها قبيل الأوان على أساس أن الدين المرفوع به الدعوى غير حال الأداء وغير معلوم المقدار ، فإن هذا من المحكمة قضاء في الموضوع تستنفد به ولايتها ويكون من شأن الاستئناف المرفوع عن هذا الحكم أن يطرح الدعوى على محكمة الاستئناف بما احتوته من طلبات وأوجه دفاع ويتعين على هذه المحكمة اذا ما قضت بالفناء الحكم الابتدائي وبقبول الدعوى أن تفصل في موضوعها وألا تعيده الى محكمة الدرجة الأولى التي استنفدت ولايتها بقضائها في موضوع الدعوى .

(الطعن رقم ٨٣ سنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٧/٦/٢٢ من ١٨ ص ١٣٣٩)

● الحكم من محكمة أول درجة يسقط الدعوى بالتقادم تستنفد به المحكمة ولايتها على النزاع ولا يكون لها معه سلطان عليه وينبئ على استئنافه أن ينتقل النزاع برمته - دفعا وموضوعا - الى محكمة الاستئناف .

(الطعن رقم ٤١ سنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٦/٦/٨ من ١٧ ص ١٢٩٦)

● الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام صفة المدعى هو دفع موضوعي يقصد به الرد على الدعوى برمتها ويترتب على قبوله أن يخسر المدعى دعواه بحيث لا يستطيع العودة اليها وتستنفد محكمة الدرجة الأولى بالقضاء به ولايتها في الفصل في موضوع الدعوى ويطرح الاستئناف المرفوع عن هذا

الحكم الدعوى بما احتوته من طلبات وأوجه دفاع على محكمة الاستئناف فلا يجوز لها في حالة الغاء الحكم وقبول الدعوى أن تعيدها الى محكمة الدرجة الأولى لنظر موضوعها .

(الطعن رقم ٣٥٠ سنة ٢٦ ق جلسة ١٩٦٢/١/٢٥ س ١٣ ص ١٠٨)

(والطعن رقم ٥٢٠ سنة ٣٤ ق جلسة ١٩٧٠/١/٧ س ٢١ ص ١٨)

(والطعن رقم ١٤٦٣ سنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/٢٧ س ٢٩ ص ٢٠٥٣)

● متى كان الحكم الابتدائي اذ قضى في منطوقه بعدم الاختصاص اقام قضاءه بذلك على أسباب تناولت موضوع الطلبات بالدعوى المستعجلة ومن شأنها أن تؤدي الى رفضها . وكانت هذه الأسباب بالذات هي موضوع الاستئناف من جانب المطعون عليه فان استئناف الحكم في هذه الحالة يكون قد نقل الى محكمة ثانية درجة موضوع الدعوى المستعجلة بجميع عناصره ولا تكون محكمة الاستئناف اذ فصلت في الموضوع بحكمها المطعون فيه قد خالفت قاعدة عدم جواز التصدي .

(جلسة ١٩٥٣/١٠/٥ طعن رقم ٨٢ سنة ٢١)

● الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها هو حكم في موضوع الدعوى فاذا أُلغته محكمة الاستئناف تعين عليها أن تبحث الدعوى وتقضى فيها برأى ، وليس في هذا اخلال بقاعدة درجتي التقاضى .

(نقض ١٩٥١/٥/٣ السنة ٢ ص ٧٧٥)

● الدفع بعدم قبول الدعوى بالحق من المدعى عليه في دعوى الحيازة دفع موضوعي . القضاء به . استنفاد محكمة أول درجة ولايتها في الفصل في موضوع الدعوى . عليم جواز إعادة الدعوى اليها اذا ما قضت محكمة الاستئناف بالغاء الحكم .

(نقض ١٩٧١/٤/٢٤ السنة ٣٢ ص ٥٥٣)

الباب الخامس
نظر الاستئناف

الفصل الأول : حضور الخصوم وغيابهم

الفصل الثاني : نظر المحكمة للاستئناف

الباب الخامس

نظر الاستئناف

تمهيد :

تنص المادة ٢٤٠ من تقنين المرافعات على أن « تسرى على الاستئناف القواعد المقررة أمام محكمة الدرجة الأولى سواء فيما يتعلق بالاجراءات أو بالأحكام ما لم ينص القانون بغير ذلك » . بما مفاده أن الاستئناف ينظر ويحقق ويفصل فيه وفقا للاجراءات التي رسمها القانون لنظر وتحقيق الدعوى المبتدأة ، ويحكم غياب الخصوم في الاستئناف ذات القواعد المطبقة على غياب الخصوم أمام محكمة أول درجة .

غير أن هناك ضوابط معينة تشترك فيها محكمة الاستئناف مع غيرها من المحاكم الأخرى تنص على لها قبل التعرض لحضور الخصوم وغيابهم ونظر المحكمة للاستئناف من ذلك :

أولا - نظام الجلسة :

١ - جدول الجلسة :

تعرض القضية على المحكمة من بعد قيدها ، وذلك لنظرها بالجلسة المحددة لها ، وتبعا اذا صادف اليوم المحدد لنظرها عطلة رسمية وجب عرض ملف الدعوى على رئيس المحكمة الذي يتولى بدوره تحديد أقرب جلسة ويتولى قلم الكتاب اخطار الخصوم بتاريخ الجلسة الجديدة .

٢ - علنية المرافعة :

تنص المادة ١٠١ من تقنين المرافعات على أن : « تكون المرافعة علنية الا اذا رأت المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم اجرائها سرا محافظة على النظام العام أو مراعاة للأداب أو حرمة الأسرة » .

وتفريعا على ذلك فان هذا النص يرسى مبدأ أصيل في النظام القضائي هو أن المرافعة تكون علنية ولا تعقد سرية الا اذا رأت المحكمة وفقا لسلطتها التقديرية أن تكون سرية فلها أن تأمر باجراء المرافعة سرا ولا يترتب على

ذلك أى بطلان مادام أنها بنت قرارها بجعل الجلسة سرية على اعتبارات سائفة ومقبولة ومن ثم اذا لم يكن هناك ثمة مبرر لجعل الجلسة سرية قضى بالبطلان .

● متى كان الحكم الابتدائي قد صدر فى جلسة سرية وفى ذلك ما يبطله وكانت محكمة الاستئناف لم تنبه أو تنبه الى هذا العيب الجوهرى وعرضت للموضوع وفصلت فيه بأسباب مستقلة لم تحل فيها الى ما جاء بالحكم الابتدائي من أسباب فان النعى على حكمها بأنه صدر على غير مقتضى القانون يكون غير منتج اذ ليس من شأنه أن يحقق سوى مصلحة نظرية صرفة لا يعتد بها .

(نقض ١٩٦٥/٥/٥ سنة ١٦ ص ٥٥٧)

● محضر الجلسة يعتبر ورقة رسمية وفق نص المادة ١٠ من قانون الاثبات وما أثبت فيه حجة على الطاعنة فلا يجوز للطاعنة أن تنكر ما جاء به الا بالطعن عليه بالتزوير طبقاً لنص المادة ١١ من ذات القانون .

(نقض ١٩٧٧/٤/٢٠ طعن رقم ١٥ لسنة ٤٣ ق)

● أوجب المشرع نظر الدعوى الناشئة عن تطبيق القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ فى جلسات سرية . ولما كان هذا الاجراء يتعلق بنظام التقاضى الأساسية ويتصل بالنظام العام فانه يترتب على مخالفته بطلان الأحكام الصادرة فى هذه الدعاوى . لما كلف ذلك وكان الثابت فى الدعوى أن النزاع فيها يدور حول تحديد أرباح الطاعن الخاضعة لضريبة الأرباح التجارية والصناعية طبقاً لأحكام القانون سالف الذكر وكان البين من الحكم المطعون فيه أن الاستئناف نظر فى جلسات علنية فان الحكم يكون مشوباً بالبطلان ويتعين نقضه .

(نقض ١٩٧٧/٢/٥ سنة ٢٨ ص ٣٨٠)

٣ - سرية المرافعة :

إذا كانت القاعدة الأساسية والأصولية هى علنية المرافعة فان هناك حالات تكون المرافعة فيها غير علنية بنص القانون معها :

أولاً : ما تنص عليه المادة ١٥٧ من تقنين المرافعات من أن طلب الرد ينظر ويحقق فى غرفة المشورة بينما يتلى الحكم مع أسبابه فى جلسة علنية :

ثانياً : ما نصت عليه المادة ٢٥ من قانون العقوبات من أن تعيين قيمي

لادارة أموال المحكوم عايه بعقوبة جناية تنظره المحكمة المدنية فى غرفة مشورة .

ثالثا : ما تنص عليه المادة ٨٧١ من تقنين المرافعات بالنسبة للطلبات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية من أن المحكمة تنظرها منعقدة فى غرفة المشورة بحضور أحد أعضاء النيابة العامة على أن يصدر الحكم علنا .

٤ - حكمة سرية المرافعة :

العلانية هى الضمان الأساسى المطلوب فى كل حالة وفى اعمالها رعاية للمصلحة العامة الا أن المشرع قد رأى فى بعض الحالات أن يرمى جانب المصلحة الخاصة للمتقاضين بالنسبة لبعض الدعاوى كتلك المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية .

● انه وان كان مفاد نص المادة ٨٧١ الواردة بالكتاب الرابع من قانون المرافعات أن تنظر محكمة الولاية على المال ما يعرض عايها من طلبات فى غرفة مشورة على خلاف الأصل المقرر من أن جلسات المحاكمة علنية الا أنه يتعين أن ينطق القاضى بالحكم الصادر فيها علانية والا شابه البطلان عملا بنص المادة ١٧٤ من ذات القانون اعتبارا بأن علانية النطق بالحكم قاعدة جوهرية تجب مراعاتها - الا ما استثنى بنص صريح - تحقيقا للغاية التى توخاها المشرع وهى تدعيم الثقة فى القضاء والاطمئنان اليه . ولما كان تضمين الحكم ببيان النطق به فى علانية أمر لم توجهه المادة ١٧٨ من قانون المرافعات التى حددت البيانات التى يجب أن يتضمنها الحكم وكان الأصل فى الاجراءات أنها روعيت وعلى من يدعى أنها خولفت اقامة الدليل على ذلك ، وكان الطاعن قد استند الى مجرد خلو الحكم من بيان النطق به فان النعى فى هذا الشق يكون عاريا من دليبه .

(نقض ١٩٧٦/١٢/٨ سنة ٢٧ ص ١٧٢١)

٥ - ضبط الجلسة :

تنص المادة ١٠٤ من تقنين المرافعات على أن « ضبط الجلسة وادارتها منوطان برئيسها ومع مراعاة أحكام قانون المحاماة يكون له فى سبيل ذلك أن يخرج من قاعة الجلسة من يخزل بنظامها فان لم يمثل وتمادى كان للمحكمة أن تحكم على الفور بحبسه اربعة وعشرين ساعة أو بتغريمه جنيهاً واحدا ويكون حكمها بذلك نهائيا .

فاذا كان الاخلال قد وقع ممن يؤدون وظيفة في المحكمة كان لها أن توقع أثناء انعقاد الجلسة ما لرئيس المصلحة توقيعه من الجزاءات التأديبية .

وللمحكمة الى ما قبل انتهاء الجلسة أن ترجع عن الحكم الذي تصدره بناء على الفقرتين السابقتين » .

من هذا النص يبين أن ادارة الجلسة منوطة برئيسها وله كل السلطة في أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها بحيث اذا لم يمثل وتمادي كان لها أن تحكم على الفور بحبسه أربعة وعشرين ساعة أو بتغريمه جنيها واحدا .

وفي سبيل اعطاء المحكمة السلطة الرادعة نص المشرع على جعل الحكم الذي يصدر بالحبس أو الغرامة غير جائز استثنافه على أن سلطة المحكمة لا تقتصر على جمهور اتقاضين والحاضرين أمامها وانما تمتد سلطتها أيضا على من يؤدون وظيفة بالمحكمة (١) بشرط أن يكونوا حاضرين بالجلسة بهذه الصفة . على أن هذه السلطة لا تصل الى حد الحكم بالغرامة أو الحبس وانما تقتصر على حق المحكمة اذا وقع من أحد من هؤلاء في أن توقع عليه أثناء انعقاد الجلسة ما لرئيس المصلحة توقيعه من الجزاءات التأديبية (٢) . على أن هذه الأعمال التي تستوجب توقيع تلك العقوبات تأتي في الأغلب الأعم عرضا نتيجة ثورة نفس أو استفزاز من جانب هذا الحضم أو ذاك . لذلك وتقديرا من المشرع لهذه الاعتبارات فقد رخص وأجاز لها أن تعدل عن الحكم

(١) تساءل الأستاذ محمد أنس في لجنة المرافعات بمجلس الشيوخ عما يقصد بمن يؤدون وظيفة في المحكمة فأجابته رئيس اللجنة بأنهم الكتائب والمحضر والحبير اذا كان موظفا ، دون المقطوع به أن النيابة لا تدخل فيهم لأنها من هيئة المحكمة .

(٢) وتنص المادة ٨٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة على أن « الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على العاملين هي : ١ - الانذار . ٢ - تأجيل موعد استحقاق الملاوة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر . ٣ - الحصرم من الأجر لمدة لا تتجاوز شهرين في السنة ولا يجوز أن يتجاوز الحصرم تنفيذا لهذا الجزاء ربع الأجر شهريا بمد الجزء الجائز الحجز عليه أو التنازل عنه قانونا . ٤ - الحرمان من نصف الملاوة الدورية . ٥ - الوقف عن العمل لمدة لا تتجاوز ستة أشهر مع صرف نصف الأجر . ٦ - تأجيل الترقية عند استحقاقها لمدة لا تزيد عن سنتين . ٧ - خفض الأجر في حدود علاوة . ٨ - خفض ال وظيفة الدرجة الأدنى مباشرة . ٩ - خفض ال وظيفة في الدرجة الأدنى مباشرة مع خفض الأجر إلى القدر الذي كان عليه قبل الترقية . ١٠ - الاحالة الى المعاش . ١١ - الفصل من الخدمة .

الذي أصدرته شريطة أن يكون ذلك قبل انتهاء الجلسة . والحكمة من هذا التحديد هو أن المشرع منح هذه السلطة للمحكمة حال انعقادها وبالتالي اذا انقضت الجلسة لم تعد لها تلك السلطة ولا تملكها وبالتالي لم يكن لها من المستساغ أن تبقى لها ولاية الرجوع عن الجزاء بعد أن زالت عنها ولاية توقيع الجزاء .

٦ - مقتضيات هذا النص :

المحافظة على هيبة القضاء وكفالة احترامه لا تكون بمثل هذه النصوص وأشبهائها ، وانما تكون بمسلك القاضى ذاته فى ادارته للجلسة وبما يعرف عنه من اعتداد بالنفس وزهد وورع وغيره على عمله ومحافظة على كرامته . وتديلا على ذلك فانه من النادر أن يلجأ قاضى الى هذه النصوص أو تلك السلطات لحفظ النظام بالجلسة أو لكفالة هيئته واحترامه . ولا يفهم من ذلك أننا ننادى بتعطيل مثل هذه النصوص ولكن ينبغى عدم التوسع فيها لعدم الوقوع فى الحرج والذي يدفع بالكثير الى رفع الجلسة ومن ناحية أخرى فاننا ننادى بالبقاء على هذه النصوص ذلكم أن فى استمرارها ما يرمز الى سلطان القضاء وما لمجاس القضاء من هيبة . ولتكون جزاء رادع لمن تحدته نفسه بالاخلاق بالنظام فى الجلسة أو عدم الامتثال لأوامر المحكمة .

وقوع جريمة أثناء انعقاد الجلسة :

تنص المادة ١٠٦ من قانون المرافعات على أن « مع مراعاة أحكام قانون المحاماه يأمر رئيس الجلسة بكتابة محضر عن كل جريمة تقع أثناء انعقادها وبما يرى اتخاذه من اجراءات التحقيق ثم يأمر بإحالة الأوراق الى النيابة لاجراء ما يلزم فيها . فاذا كانت الجريمة التى وقعت جنائية أو جنحة كان له اذا اقتضت الحال أن يأمر بالقبض على من وقعت منه » .

كما تنص المادة ١٠٧ من ذات التقنين على أن « مع مراعاة أحكام قانون المحاماه للمحكمة أن تحاكم من تقع منه أثناء انعقادها جنحة تعد على هيئتها أو على أحد أعضائها أو أحد الفاملين بالمحكمة وتحكم عليه فورا بالعقوبة .

وللمحكمة أيضا أن تحاكم من شهد زورا بالجلسة وتحكم عليه بالعقوبة المقررة لشهادة الزور .

ويكون حكم المحكمة فى هذه الأحوال نافذا ولو حصل استئنافه .

في سبيل ضمان كامل هيمنة المحكمة على نظام الجلسة وما يدور فيها نصت المادة ١٠٦ مرافعات على أن يأمر رئيس الجلسة بكتابة محضر عن كل جريمة تقع أثناء انعقادها وبما يرى اتخاذ من اجراءات التحقيق ، فاذا كانت الجريمة التي وقعت جنائية أو جنحة كان له اذا اقتضت الحال أن يأمر بالقبض على من وقعت منه (٣) .

وإذا كان ما وقع بالجلسة أثناء انعقادها يكون جنحة تعد على هيئة المحكمة أو أحد أعضائها أو أحد الموظفين بالمحكمة كان للمحكمة أن تحاكم من وقع منه العمل وأن تحكم عليه فوراً بالعقوبة ، كما يكون لها أن تحاكم من شهد زوراً بالجلسة وأن تحكم عليه بالعقوبة المقررة لشهادة الزور . ويكون حكم المحكمة في هذه الأحوال نافذاً ولو حصل استئنافه .

على أنه إذا لم تصدر المحكمة حكمها في الحالات المتقدمة أو إذا كانت الجريمة من قبيل الجنايات وهي ما لا تملك المحكمة الحكم فيها - أمرت بالقبض على من وقعت منه الجريمة وبإحالتة الى النيابة العامة .

(٣) نصت المادة ٥٢ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ الصادر في ٣٠ مارس سنة ١٩٥٧ بتلخيص أمام المحاكم على أن « استثناء من الأحكام الخاصة بنظام الجلسات والبرامج التي نفع فيها المنصوص عليها في قانون المرافعات والاجراءات الجنائية اذا رفع من المحامي أثناء وجوده بالجلسة لاداء واجبه أو بسببه اخلال بالنظام أو أى أمر يستدعى مؤاخذته تأديبياً أو جنائياً بأمر رئيس الجلسة بتحرير محضر بما حدث ويحيله الى النيابة العامة ٠٠٠ الخ . النص » .

ويلاحظ ان قانون المرافعات والاجراءات الجنائية يتضمنان نصوصاً نصوصاً في هذا الصدد . تقابل حكم المادة ٥٣٥ من قانون المحاماة سالف الذكر فتبني المادة ٢٤٥ من قانون الاجراءات الجنائية على أن « استثناء من الأحكام المنصوص عليها في المادتين السابقتين اذا وقع من المحامي أثناء قيامه بواجبه في الجلسة وبسببه ما يجوز اعتباره تشويشاً مخالفاً بالنظام أو ما يستدعى مؤاخذته جنائياً يحزر رئيس الجلسة محضراً بما حدث » .

وللمحكمة أن تقرر إحالة المحامي الى النيابة العامة لاجراء التحقيق اذا كان ما وقع منه يستدعى مؤاخذته جنائياً ، والى رئيس المحكمة اذا كان ما وقع منه يستدعى مؤاخذته تأديبياً . وفي الحالتين لا يجوز أن يكون رئيس الجلسة التي وقع فيها الحادث أو أحد أعضائها حضواً في الهيئة التي تنظر الدعوى .

أما المادة ٥٠ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ فقد نصت على أن « في الحالات المبينة بالمادة السابقة لا يجوز القبض على المحامي أو حبسه احتياطياً ، ولا ترفع الدعوى الجنائية فيها الا بأمر من النائب العام أو ما ينوب عنه من المحامين العامين الاول » .

ولا يجوز أن يشترط في نظر الدعوى الجنائية أو الدعوى التأديبية المرفوعة على المحامي أحد من أعضاء الهيئة التي وقع الاعتداء عليها » . على أن هذا النص هو الواجب اعماله وتطبيقه .

● ان ما يتطلبه القانون للمعاقبة على شهادة الزور هو ان يقرر الشاهد أمام المحكمة بعد حلف اليمين أقوالا يعلم أنها تخالف الحقيقة بقصد تضليل القضاء .

(نقض ١٩٤٣/٦/٢١ مجموعة النقض في ٢٥ سنة الجزء الثاني ص ٧٨٣ قاعدة ٢)

● اذا كان الشاهد قد عدل بالجلسة عما سبق له ان ابداه من الأقوال الكاذبة الى ما قرره في شهادته الأولى وجاء عدوله بعد توجيه شهادة الزور وقبل قفل باب المرافعة في الدعوى فان ادانته على جريمة الشهادة الزور لا تكون صحيحة في القانون .

(نقض ١٩٨٢/٣/٣١ مجموعة النقض في ٢٥ سنة الجزء الثاني ص ٧٨٥ قاعدة رقم ١٦)

● وجوب بيان الحكم في جريمة شهادة الزور موضوع الدعوى التي أدبت فيها الشهادة وموضوع الشهادة وما غير فيها من حقيقة وتأثير ذلك على مركز الخصوم والضرر المترتب عليها وتعهد قلب الحقائق عن قصد وسوء نية والا كان قاصرا .

(نقض جنائي ١٩٧٦/٣/٢٢ سنة ٢٧ ص ٣٤٠)

الفصل الأول

حضور الخصوم وغيابهم

الأصل أنه في اليوم المحدد لنظر الدعوى يحضر الخصوم بأنفسهم أمام المحكمة باعتبار أن حضوره بنفسه هو الطريقة الطبيعية لابتداء أقواله. وطلباته أمام القضاء إلا أنه باقتضاء الضرورة أجاز للخصم أن ينيب عنه في الحضور وكذا يتولى عرض وجهة نظره والدفاع عن مصالحه .

واجازة التوكيل في الخصومة إنما هو اتجاه آتت به التشريعات الحديثة ذلك أن التشريعات البدائية لم تكن تجيز حضور المحامين بدلا عن الخصوم وفي هذا الصدد ذكر موريل أن القانون الروماني والفرنسي العتيق كانا يتطلبان حضور الخصم بشخصه أما المحكمة (١) . غير أن القانون المصري القديم كان يعطى الحق للخصوم أن يتولوا الدعوى عن طريق وكلائهم .

على أن الاستفادة من نص المادة ٧٢ من تقنين المرافعات والتي تنص على أن « في اليوم المعين لنظر الدعوى يحضر الخصوم بأنفسهم أو يحضر عنهم من يوكلونهم من المحامين وللمحكمة أن تقبل في النيابة عنهم من يوكلونه من أزواجهم أو أقاربهم أو أصهارهم الى الدرجة الثالثة ، أن المشرع لا يلزم حضور الخصم شخصيا وإنما يجوز دائما حضوره عن طريق وكيل بالخصومة .

حضور الخصم شخصيا :

أسلفنا أن القاعدة في القضاء المدني هو أنه لا يلزم حضور الخصم شخصيا وإنما يجوز دائما حضوره عن طريق وكيل بالخصومة .

بيد أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بإحضار الخصم شخصيا لاستجوابه سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب خصمه ، وعلى من تقرر استجوابه الحضور بالجلسة التي حددها حكم الاستجواب بحيث إذا كان له عذر يمنعه

(١) موريل في المرافعات ١٩٤٩ ص ٢٦٨ بند ٣٢٢ .

عن الحضور للاستجواب جاز للمحكمة أن تندب أحد قضاتها لاستجوابه .
أما إذا تخاف عن تنفيذ حكم الاستجواب دون عذر مقبول جاز للمحكمة أن
تقبل الاثبات بشهادة الشهود والقرائن في الأحوال التي ما كان يجوز فيها
ذلك (٢) .

● بلوغ القاصر سن الرشد أثناء سير الدعوى . استمرار والدتهم في
تمثيلهم دون تنبيه المحكمة . قيام صفته في تمثيلهم بعد البلوغ باعتبار أن
نيابته عنهم أصبحت اتفاقية بعد أن كانت قانونية . صحة اختصاصه كممثل
لهم في الاستئناف .

(نقض ١٣/١/١٩٧٠ سنة ٢١ ص ٧٠)

(ونقض ٢٦/١٢/١٩٧٣ سنة ٢٤ ص ١٣٥٢)

تمثيل الخصم :

ينبغي عدم الخلط بين التمثيل الاجرائي للخصم وبين تمثيله الفنى
(الوكالة بالخصومة) ولذا فاننا نعرض لكل منهما على حده .

أولا - التمثيل الاجرائي :

الممثل الاجرائي هو من يباشر الاجراءات أو تباشر في مواجهته بناء على
صفته في التقاضى كالولى أو الوصى بالنسبة للقاصر ، والقيم بالنسبة
للمحجور عليه وممثل الشخص الاعتباري والوكيل بالتقاضى .

والصفة في التقاضى ليست هي أهلية التقاضى ذلك أن الصفة هي
صلاحية الشخص لمباشرة الاجراءات باسم غيره أما أهلية التقاضى فهي
صلاحية الشخص لمباشرة الاجراءات باسمه .

والصفة في التقاضى ليس هي الصفة في الدعوى ، ذلك أن الصفة في
التقاضى تمنح صاحبها حق مباشرة الاجراءات باسم غيره ولمصاحبه غيره فهي
اذن علاقة بين الممثل والأصيل . أما الصفة في الدعوى فهي تخوله مباشرة
اجراءاتها باسمه ولمصاحبه مناطها أو قوامها الصلة والعلاقة بين الشخص
والحق المدعى بها .

ثانياً - التمثيل الفني :

الممثل الفني أو الوكيل بالخصومة ، المقصود به المحامي ذلك لأن الخصومة عبارة عن نشاط فني دقيق يتطلب للقيام به خبرة وعلم لا تتوفر للشخص العادي . لذا ينظم قانون المحاماة مهنة المحاماة ابتغاء تقديم العون الفني للخصوم(٣) .

ولقد آثرنا القول - العون الفني - ذلك أنه قد يكون عمل المحامي المشورة أو التوقيع على صحيفة العطن في الأحوال التي يوجب القانون فيها ذلك .

والعون الفني قد يكون كتابة وقد يكون شفاهة . وقد تقدم المعاونة الفنية دون وكالة وقد يقتضى اعمالها وتنفيذها وكالة وهي اما أن تكون وكالة عامة أو خاصة .

والموكل هو الخصم أو نائبه القانوني أو الاتفاقي . أما وكيل الخصومة فيجب أن يكون محامياً وأن يكون مقبولاً للمرافعة أمام المحكمة المقامة أمامها الدعوى . وان كان يجوز للمحكمة أن تقبل أن يوكل الخصم زوجه أو قريبه أو صهره الى الدرجة الثالثة(٤) ويلزم أن يكون الوكيل أمام محكمة النقض أو الاستئناف محامياً .

وتعد العلاقة بين الخصم والمحامي الذي يمثله علاقة وكالة(٥) ولكنها من نوع خاص اذ المحامي مستقل في عمله الفني عن خصمه .

(٣) تنص المادة ٣ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن اصدار قانون المحاماة على أن د مع عدم الاخلال بأحكام القوانين المنظمة للهيئات القضائية وبأحكام قانون المرافعات المدنية والإجارية لا يجوز لغير المحامين مزاوله أعمال المحاماة . ويعد من أعمال المحاماة .

١ - الحضور عن ذوى الشأن أمام المحاكم وهيئات التحكيم والجهات الادارية ذات الاختصاص القضائي وجهات التحقيق الجنائي والاداري ودوائر الشرطة والدفاع عنهم في الدعاوى التي ترفع منهم أو عليهم والقيام بأعمال المرافعات والاجراءات القضائية المتصلة بذلك .

٢ - ابداء الرأى والمشورة القانونية فيما يطلب من المحامي .

٣ - صياغة العقد واتخاذ الاجراءات اللازمة لشهرها أو توثيقها .

(٤) مادة ٧٢ مرافعات .

(٥) السنهورى - الوسيط ج/١ ص ٢٠ رقم ٤ . أحمد أبو الرفا - المرافعات ص ٥٠٧

رقم ٤٣٥ . فتحى والى - مبادئ ص ٢٩٨ رقم ٢٠١ .

والوكالة كما عرفتها نص المادة ٦٩٩ من التقنين المدني - عقد
يمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل .

والتوكيل لا يتم الا بقبول الوكيل فاذا لم يثبت هذا القبول من اجراء
العمل الموكل فيه أو من أى دليل آخر مقبول انتفت الوكالة ولم يبق الا
مجرد ايجاب بها من الموكل لم يقترن بقبول من الوكيل .

ولا يجوز توكيل أحد القضاة أو النائب العام أو أحد وكلائه أو أحد
العاملين بالمحاكم فى الحضور أو المرافعة ولو كانت الدعوى مقامة أمام محكمة
غير المحكمة التابع هو لها الا اذا كان الخصم الموكل زوجته أو أحد أصوله أو
فروعه الى الدرجة الثانية .

وفى حالة تعدد الوكلاء يجوز لأحدهم الانفراد بالعمل فى القضية ،
كما يجوز للوكيل أن ينيب غيره من المحامين ، وذلك ما لم يكن ممنوعا من
الانفراد أو الانابة بنص صريح .

• صور الوكالة بالخصومة :

أسافنا أن الوكالة بالخصومة اما أن تكون عامة أو خاصة ، فاذا كانت
عامة فانها تتناول كل ما يقيمه الموكل أو تقام عليه من دعاوى وكل ما يتخذ
أو تتخذ ضده من اجراءات قانونية .

وإذا كانت الوكالة بالخصومة خاصة تحددت بالدعوى أو الاجراء
المذكور بها وتوابع العمل ولوازمه .

ويجب على الوكيل لدى حضوره أثناء سير الخصومة أن يثبت قبل
جلسة المرافعة وكالته عن قرر حضوره عنه وفقا لأحكام قانون المحاماه (٦)
وللمحكمة عند الضرورة أن ترخص للوكيل فى اثبات وكالته فى ميعاد
تحده على أن يتم ذلك فى جلسة المرافعة على الأكثر .

ويجب على المحكمة فى تحققها من صحة وكالة الحاضر عن الخصم أن
تلتزم الصورة التى أقر القانون امكان اثبات قيام الوكالة بها .

الأثر المترتب على التوكيل بالخصومة :

هذه الآثار اما أن تكون فيما بين الموكل واما أن تكون فيما بين أى منهما والغير الذى اتصل بهذه الوكالة او دخل فى نطاقها .

وأول واجبات الوكيل هو أن ينفذ الوكالة فى حدودها المرسومة ، أى أن يقوم بالعمل أو الأعمال القانونية التى وكل فيها وما يتبع ذلك من أعمال مادية ملحقة دون نقص أو زيادة . فان نقص أو زاد كان بين التفريط والافراط ، وكلاهما يكون مسئولاً عنه . على أنه يجوز له أن ينقص أو يزيد وأن يعدل بوجه عام فى حدود الوكالة مع بقائه وكيلًا وذلك بشرطين : أولاً - أن تكون الظروف بحيث يفترض معها أن الموكل كان يوافق على هذا التصرف ، كما اذا كان قد وكل فى بيع قدر معين من الأرض فتهيأت له صفقة رابحة وباع قدراً أكبر ، أو وكل فى الاقراض بتأمين هو كفالة شخصية فأقرض بتأمين هو رهن رسمى . واذا قام نزاع بين الوكيل والموكل فى تحقيق هذا الشرط كان الأمر محلاً لتقدير القاضى . ثانياً - أن يستحيل على الوكيل اخطار الموكل مقدماً بتصرفه ويترك تقدير هذا أيضاً للقاضى . فاذا توافر هذان الشرطان نفذ فى حق الموكل عمل الوكيل حتى فيما جاوز فيه حدود الوكالة ، وكان للغير الذى تعامل مع الوكيل أن يتمسك على الموكل بالعمل الذى أتاه الوكيل ، علم الغير أو لم يعلم بمجاوزة هذا الوكيل لحدود الوكالة . ويجب على الوكيل أن يبادر الى ابلاغ الموكل بما أدخله على الوكالة من تعديل . فان تأخر لم يؤثر ذلك فى اعتباره وكيلًا فيما قام به من العمل . وانما يكون مسئولاً عن التعويض اذا ترتب على التأخير ضرر للموكل ، كما اذا باع هذا لمشتري آخر القدر الزائد من الأرض الذى باعه الوكيل مجاوزاً حدود الوكالة فرجع المشتري عليه بضمان الاستحقاق . أما اذا لم يتوافر الشرطان المتقدمان ، بأن كانت الظروف لا يمكن أن يفترض معها أن الموكل كان يوافق على تصرف الوكيل ، أو كان الوكيل يستطيع اخطار الموكل مقدماً بتصرفه ولم يفعل فلا تعتبر الوكالة الا فى حدودها المرسومة ، أما فيما جاوز فيه الوكيل هذه الحدود فتتبع الأحكام المقررة فى ذلك (٧) .

انقضاء التوكيل بالخصومة :

تنقضى الوكالة بالخصومة بما تنقضى به الوكالة بصفة عامة بيد أن المشرع قد وضع بالنسبة لبعض حالات انقضاء الوكالة بالخصومة أحكاما خاصة وذلك بقصد مواجهة طبيعتها ومقتضياتها .

أولا : تنقضى بانتهاء الأعمال التي عهد بها الى الوكيل والتي حددها عقد التوكيل .

ثانيا : تنقضى بعزل الوكيل بالخصومة .

ثالثا : تنقضى الوكالة بالخصومة بموت الموكل أو الوكيل .

● اذا حضر المحامي عن خصم بدون توكيل فليس لغير هذا الخصم إثارة هذا الادعاء .

(نقض ١٩٧٧/٢/٢٣ طعن رقم ٤٤٩ لسنة ٣٩ ق)

● مباشرة المحامي للاجراء قبل صدور التوكيل ممن كلف به . عدم جواز اعتراض خصمه بأن الوكالة لم تكن ثابتة قبل اتخاذ الاجراء . علة ذلك .

(نقض ١٩٧٩/٥/١٧ طعن رقم ١٦١ لسنة ٤٤ ق)

● متى كان الثابت من سند الوكالة أنه بعد أن خول الوكيل حق الطعن بالمعارضة والاستئناف أضاف عبارة « وبكل طريق آخر من طرق الطعن ، فان هذه العبارة المطلقة تجيز له الطعن بطريق النقض دون حاجة للنص على ذلك في التوكيل .

(نقض ١٩٥٤/١١/١١ سنة ٦ ص ١٢١)

● متى أرشد المحامي الحاضر عن ممثل الشركة عن رقم توكيله ولم ينازع الطالب في ذلك أمام محكمة الموضوع فليس له بعد ذلك أن يشير هذه المنازعة لأول مرة أمام محكمة النقض .

(نقض ١٩٦٨/١١/٢٨ سنة ١٩ ص ١٤٣٢)

شطب الاستئناف :

الشطب هو جزاء تخلف المستأنف عن حضور الجلسة المحددة له . وإذا لم يحضر المستأنف ولا المستأنف عليه يجوز للمحكمة الحكم في الدعوى

ان كانت صالحة للحكم فيها وذلك رغم تخلفهم عن الحضور والا قورت شطبها .

واذا تخلف المستأنف عن الحضور وحضر المستأنف عليه وانسحب تاركا الدعوى للشطب فليس هناك ثمة خلاف . ولكن قد يصمم المستأنف عليه على طلب رفض الاستئناف عندئذ تحجز الدعوى للحكم دون ما حاجة الى اعلان المستأنف بطلب الرفض كما يرى البعض لأن ذلك محسوم بقضاء النقض اذ قضت بأن « تخلف المدعى أو المستأنف عن الحضور بالجلسة الأولى المحددة لنظر دعواه أو بأية جلسة تالية . غير مانع من نظرها والفصل فيها متى أبدى الخصوم أقوالهم ودفاعهم » م ٨٢ مرافعات . اعلان المدعى الغائب بطلب رفض الدعوى . غير واجب . طلب المدعى شطب الدعوى . لا يمنع المحكمة من الفصل فيها .

(نقض ١٩/٥/١٩٧٦ سنة ٢٧ ص ١١٢٣)

تعقيب :

ولأن للاستئناف اثره فى التنفيذ كما سبق البيان اذ أن قابلية الحكم للطعن فيه بالاستئناف مانعة من تنفيذه فيما عدا حالات النفاذ المعجل فتتبع الحكم يبقى ممنوعا ما بقى ميعاد الطعن فيه بالاستئناف ممتدا ، فان رفع الاستئناف يبقى التنفيذ موقوفا الى أن يفصل فى الاستئناف بحكم فى موضوعه أو بحكم يزيل الخصومة فى الاستئناف . وكثيرا ما ياجأ بعض المستأنفين مماطلة منهم وكيدا فى المستأنف عليه الى شطب الاستئناف أكثر من مرة وتجديده فى المواعيد القانونية لعلمهم باستحالة التنفيذ حتى يفصل بحكم فى موضوعه لهذا فان تصميم المستأنف عليه على طلب رفض الاستئناف فى غيبة المستأنف فيه تفويت لمآرب المستأنف وتقليل عدد القضايا بالمحكمة . وعلى المحكمة أن تفصل فى الدعوى دون ما حاجة الى تكليف المستأنف عليه باعلان المستأنف بطلب الرفض .

وللشطب قواعد معينة يتعين مراعاتها ، منها :

١ - تشطب الدعوى فى حالة تخلف أطرافها عن الحضور فى أى جلسة من الجلسات .

٢ - لا تحكم المحكمة فى موضوع الدعوى عند غياب أطرافها الا اذا كانت صالحة للفصل فيها أى أن يكون الخصوم قد أبدوا أقوالهم وطلباتهم

الختامية وبغير هذا اذ فصلت في الدعوى تكون قد اخلت بحقوق الدفاع ويكون حكمها باطلا .

٣ - معنى الشطب ، استبعاد القضية من جدول القضايا وعدم الفصل فيها مع بقائها وبقاء كافة الآثار المترتبة عليها .

٤ - اذا بقيت الدعوى مشطوبة لمدة ستين يوما ولم يطلب أحد الخصوم السير فيها اعتبرت كأن لم تكن ، وللمستأنف أن يتمسك باعتبار الاستئناف كأن لم يكن اذا عجل المستأنف دعواه بعد انقضاء هذه المدة وهو دفع ليس من النظام العام ومن ثم فانه يسقط اذا تنازل عنه المستأنف عليه صراحة أو ضمنا . والعبرة ليست بتعجيل الصحيفة في خلال مدة الستين يوم وانما ينبغى أن تعجل صحيفة الاستئناف وتعلن في خلال هذه المدة .

وقد يحدث في العمل أن تقرر المحكمة شطب الدعوى على خلاف صحيح القانون كأن تكون الدعوى تأجلت اداريا ولم يعلن قلم الكتاب طرفي الخصومة بالتأجيل الاداري ومع هذا قررت المحكمة شطب الدعوى ففي هذه الحالة فانه من حق المستأنف تعجيل الدعوى في أى وقت دون التقيد بميعاد الستين يوم اذ العبرة هنا بالحقيقة والواقع .

وعند تعجيل الدعوى من الشطب فانها تعود من النقطة التي وقفت عندها بقرار الشطب .

واذا شطبت الدعوى مع باقى الدعاوى المنضمة وتم تجديد الدعوى الأولى وحدها من الشطب فليس للمحكمة أن تتصدى لباقى الدعاوى باعتبار أنها غير مطروحة عليها(٨) ولأن ضم الدعاوى بعضهما لبعض لا يفقدها استقلالها وذاتيتها وكان يتعين تحديد الدعاوى جميعا أما وقد جددت واحدة فهي التى تكون مطروحة على المحكمة وما دونها لا يكون مطروحا عليها واذا فرض وتصدت لهم المحكمة وأصدرت حكمها فيهم فانه يكون معدوم لوروده على غير خصومة .

وفى حالة تعدد المستأنفين وحضور بعض منهم وتغيب البعض الآخر وتغيب المستأنف عليه ولم تكن الدعوى صالحة للفصل فيها فلا يجوز التقرير.

(٨) نقض ١٩٨٠/٦/٢٩ طمن رقم ١٤٥٠ لسنة ٤٩ ق .

يشطب الخصومة بالنسبة لمن تغيب من المستأنفين مع استمرارها بالنسبة لمن حضر ولو كان موضوع الدعوى قابل للتجزئة ، ذلك أن قرار الشطب بفوات ستين يوما عليه اعتبار الاستئناف كأن لم يكن ويحرص المشرع على تفادي هذا الوضع في حق بعض المستأنفين وبقائها قائمة في حق البعض الآخر ومن ثم فليس أمام المحكمة في هذه الحالة سوى تأجيل الدعوى الى جلسة أخرى يعلن بها المتخلفون وفي الجلسة الجديدة اذا حضر البعض ولم يحضر البعض الآخر حكمت المحكمة في الدعوى بحكم يعتبر حضوريا ، في حقت الجميع .

وفي حالة حضور المستأنف بعد صدور قرار الشطب قبل انتهاء الجلسة وجب على المحكمة أن تعدل عن قرار الشطب مع اعادة القضية لرول وأن تؤجل القضية مع تكليف المستأنف باعلان المستأنف عنهم بالقرار والجلسة .

● اعلان الخصوم بتعجيل السير في الدعوى بعد شطبها . وجوب اتمامه خلال الميعاد المنصوص عليه في المادة ٨٢ مرافعات . لا يغني عن ذلك تقديم صحيفة التجديد الى قلم الكتاب خلال هذا الأجل .

(نقض ١١/١٢/١٩٧٩ طعن رقم ٤٧٤ سنة ٤٣ ق)

● شطب الدعوى مع باقى الدعاوى المنضمة اليها . تجديد الدعوى الأولى وحدها من الشطب . اثره . عدم جواز تصدى المحكمة لباقى الدعاوى غير المطروحة .

● ان شطب الاستئناف لا يجعل الحكم الابتدائي انهاءيا لأنه ليس بحكم فى الخصومة ، بل يعتبر الاستئناف قائما حتى يقضى فيه ولكل من طرفي الخصومة دفع الرسوم المستحقة وطلب الفصل فيه ، واذن فانه لا يكون من الأحوال التي يجوز فيها الطعن بالنقض ، صدور حكم انتهاى من المحكمة الابتدائية على خلاف حكم سابق . شطب الاستئناف المرفوع عنه ، ولو كان الحكمان صدرا بين الخصوم أنفسهم وفي نزاع بعينه .

(جلسة ٧/١٢/١٩٤٤ طعن رقم ٢٢ سنة ١٤ ق)

● مفاد نص المادة ١١٢ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادر بها المرسوم بقانون ٧٨ لسنة ١٩٣١ ان قرار شطب الاستئناف لا يلغى اجراءات الاستئناف ولا تزول معه الآثار المترتبة على رفعه وقيامه بل كل

ما يؤدي اليه هذا الشطب هو استبعاد الدعوى من جدول القضايا وعدم الفصل فيها مع بقائها وبقاء كافة الآثار المترتبة عليها ، وعلى ذلك فان الحكم الشرعى لا يكون قد أصبح نهائيا .

(الطعن رقم ١ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٨/١/٢٥ س ٩ ص ١)

● مفاد ما نصت عليه المادة ٨١ من قانون المرافعات أن تعجيل الدعوى بعد شطبها يتطلب اجرائين جوهريين هما تحديد جلسة جديدة لنظرها حتى تعاد القضية الى جدول قضايا المحكمة وعلان الخصم بهذم الجلسة وبشرط أن يتم الاعلان قبل انقضاء الأجل المحدد فى النص وذلك اعمالا لنص المادة الخامسة من ذات القانون التى تنص على أنه « اذا نص القانون على ميعاد حتمى لاتخاذ اجراء يحصل بالاعلان فلا يعتبر الميعاد مرعيا الا اذا تم الاعلان للخصم خلاله ، ولا ينال من ذلك ما نص عليه فى المادة ٦٣ من نفس القانون من أن الدعوى ترفع بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة ٠٠٠ ، اذ أن ذلك وقد جاء استثناء من حكم المادة الخامسة يكون - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - قاصرا على صحيفة افتتاح الدعوى أو الطعن فلا يتعداه الى غيرها ويظل اثر المادة الخامسة سالفة الذكر باقيا بالنسبة لاستئناف الدعوى سيرها بعد شطبها فلا يعتبر الميعاد مرعيا الا اذا تم الاعلان خلاله . واذ كان ذلك يسرى على حالة شطب الاستئناف اعمالا لنص المادة ٢٤٠ من قانون المرافعات ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ورفض دفع الطاعن باعتبار الاستئناف كان لم يكن ٠٠ وكان الثابت من الصورة الرسمية لاعلان تجديد السير فى الاستئناف ومما سجله الحكم المطعون فيه أن الاستئناف شطب بجلسته ١٢/١١/١٩٧٤ وجدد السير فيه بموجب صحيفة أعلنت للطاعن بتاريخ ١٤/١/١٩٧٥ أى بعد انقضاء ميعاد الستين يوما المنصوص عليها فى المادة ٨٢ المشار اليها ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٠٣٠ سنة ٤٥ ق جلسة ١٩٨٢/١/٣١)

● متى كان إعادة اعلان الاستئناف قد تم فى ظل القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ الذى ألغى كقاعدة عامة الممارسة كطريق من طرق الطعن بعد أن أوجب كأصل عام إعادة الاعلان - فى غير الدعاوى المستعجلة - حتى يعتبر الحكم حضوريا بقوة القانون فى تلك الأحوال ، فان بطلان هذا الاعلان وتخلف الطاعنين - المستأنف عليهم - عن الحضور فى جميع جلسات الاستئناف يترتب عليه فى هذه الحالة بطلان الحكم المطعون فيه لابتنائه على اجراء باطل اثر فى الحكم .

(الطعن رقم ٣٦٢ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٣/١١/٢٩ س ٢٤ ص ١١٩٤)

الفصل الثاني

نظر المحكمة للاستئناف

تمهيد :

الهدف الأساسى من سير الخصومة هو نظر المحكمة للدعوى ، وفى هذه الأثناء يقوم الخصوم أو وكلاؤهم بالمرافعة وتقوم المحكمة من جانبها بتحقيق عناصر الدعوى . على أن هذا قد يتم فى جلسة واحدة أو عدة جلسات قبل صدور قرارها بأقوال باب المرافعة .

الجلسة أو مجلس انقضاء ، حيث تلتقى هيئة المحكمة بالخصوم فى قاعة المحكمة فى التاريخ المحدد لنظر الدعوى . ويكون ذلك فى حجرة بمبنى المحكمة التى رفعت اليها الدعوى ، ويحضر من هيئة المحكمة أمين سر الجلسة - كاتب - وتكون مهمته تدوين وقائع الجلسة وما تأمر المحكمة بتدوينه من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم .

والأصل أن تجرى المرافعة فى أول جلسة كما تنص على ذلك المادة ٩٧ من تقنين المرافعات « تجرى المرافعة فى أول جلسة وإذا قدم المدعى أو المدعى عليه فى هذه الجلسة مستندا كان فى امكانه تقديمه فى الميعاد المقرر فى المادة ٦٥ قبلته المحكمة اذا لم يترتب على ذلك تأجيل نظر الدعوى فإذا ترتب على قبول المستند تأجيل نظر الدعوى حكمت عليه بغرامة لا تقل عن ثلاثة جنيهات ولا تجاوز عشرين جنيها .

ومع ذلك يجوز لكل من المدعى والمدعى عليه أن يقدم مستندا ردا على دفاع خصمه أو طلباته العارضة » .

بيد أن المحكمة قد تصدر قرارا بتأجيل نظر الدعوى الى جلسة قادمة ، وقد يكون هذا القرار اما من تلقاء نفسها كما لو وجدت أن بالدعوى قصر ولم تخطر النيابة الحسبية أو بناء على طلب الخصوم أنفسهم .

وعلى المحكمة أن تجيب الخصم الى طلب التأجيل اذا كانت مقتضيات الدفاع تتطلب ذلك كان يطالب أجلا للاستعداد بالتسبة للطلب العارض الذى يقدم فى مواجهته .

والمحكمة هي التي تتولى تأجيل القضية بقرار يصدر منها مع مراعاة عدم تأجيل الدعوى أكثر من مرة لسبب واحد حسبما نصت المادة ٩٨ من تقنين المرافعات « لا يجوز تأجيل الدعوى أكثر من مرة لسبب واحد يرجع الى أحد الخصوم على أن لا تجاوز فترة التأجيل ثلاثة أسابيع » ، وهذا النص إنما هو تنظيمي ولا يمنع من تكرار التأجيل ولو كان سبب التأجيل يرجع للخصم مع اختلاف الأسباب في كل مرة .

محضر الجلسة :

تنص المادة ٢٥ من تقنين المرافعات على أن « يجب أن يحضر مع القاضى فى الجلسات وفى جميع اجراءات الاثبات كاتب يحضر ويوقعه مع القاضى والا كان العمل باطلا » . ويقوم الكاتب بتدوين ساعة افتتاح الجلسة وساعة اختتامها وأسماء القضاة وبيان الدعاوى التى طلبت وأسماء الخصوم والمحامين وما حدث فى الجلسة . ومحضر الجلسة يعتبر ورقة رسمية له حجته فى الاثبات ومن ثم لا يمكن جرده الا لكل من الطرفين ليقدم مذكرته فى خلاله حتى تتاح القرصة للآخر للرد عليه ، وكان المطعون ضده قد تقدم بمذكرة سلم صورتها للطاعن فى ١٩٧٤/٤/٢٧ قبل انقضاء الأجل المحدد لتقديم المذكرات بيوم واحد تضمنت لأول مرة دفعا ببطلان اعلان صحيفة الاستئناف وآخر باعتبار الاستئناف كأن لم يكن ، فطلب الطاعن فى ١٩٧٤/٥/٤ اعادة الدعوى الى المرافعة ليتمكن من الرد على هذين الدفعين ، غير أن المحكمة لم تستجب لهذا الطلب ثم عولت فى قضائها على ما دفع به المطعون ضده فى مذكرته المشار اليها فحكمت بقبول الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن فانها بذلك تكون قد صادرت حق الطاعن فى الرد على ما أثير فى الدعوى من دفوع جديدة مما يعد اخلاا بمبدأ المواجهة بين الخصوم وخروجا على القواعد الأساسية التى تكفل عدالة ما صورته هذه المذكرة من دفوع ودفاع يعتبر قسائم ومطروح وعليها أن تتصدى له .

● من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تقدير مدى الجد فى الطلب الذى يقدمه الخصوم بغية اعادة الدعوى الى المرافعة هو من الأمور التى تستقل بها محكمة الموضوع ، الا أن ذلك مرهون بأن تكون المحكمة قد مكنت الخصوم من ابداء دفاعهم وأتاحت لهم الفرصة للرد على ما يثار فى الدعوى - يعد حجزها للحكم - من دفوع جديدة تحقيقا لمبدأ المواجهة بينهم ومراعاة للقواعد الأساسية التى تكفل عدالة التقاضى . واذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه وأوراق الطعن أن طرفى الخصومة طلبا بجلسته ١٩٧٤/٤/١٨ حجز الاستئناف للحكم مع تقديم مذكرات فقررت المحكمة اصدار حكمها

بجلسة ١٨٠/٥/١٩٧٤، ورخصت لمن يشاء من الطرفين بتقديم مذكرات في عشرة أيام دون أن تحدد موعداً بطريق الطعن عليه بالتزوير .

حق الدفاع :

الدفاع في القضية معناه بسط وجهة نظر الخصوم أمام القضاء . ويجب على المحكمة أن تضمن حقوق الدفاع ومن ثم فعلها أن تفسح المجال للخصمين لاستعمال الحق بقدر متساوي بين الطرفين ولا يجوز لها أن ترخص بتقديم مذكرات في خلال فترة حيز الدعوى بطريق الايداع لما في ذلك من تعريض للحكم بالبطلان(١) وإذا كان الدفاع حق فان ذلك لا يحول دون تنظيم المحكمة لاستعمال هذا الحق ، فلها أن تحدد مواعيد تقديم الخصوم للمذكرات بحيث اذا قدمت بعد الميعاد فان المحكمة ترفض قبولها وتعتبر الدفاع الوارد بها غير مطروح عليها الا اذا اعيدت الدعوى للمرافعة التقاضي ، ويكون الحكم المطعون فيه قد شابته البطلان لاخلاله بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٨٠٥ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٨/٣/٢٩ ص ٢٩ ص ٨٨٧)

الباب السادس

ما يعترض سير الحصوم

فنى الاستئناف

- الفصل الأول : اعتبار الاستئناف كأن لم يكن .
- الفصل الثانى : وقف الاستئناف .
- الفصل الثالث : ترك الحصومة .
- الفصل الرابع : سقوط الحصومة .
- الفصل الخامس : انقضاء الحصومة بمضى المدة .
- الفصل السادس : انقطاع سير الحصومة .

الفصل الأول

اعتبار الاستئناف كأن لم يكن

ليس من العدالة في شيء أن يترك المدعى عليه أو المستأنف عليه مهديدا بدعوى خصمه مدة تطول أو تقصر بحسب ارادته ، ولهذا فإن المشرع رأى أن يوضع حدا لهذا الإهمال من جانب المدعى عند تقاعسه عن اتخاذ بعض اجراءات معينة في خلال أجل معين بما ينبأ عن عدم جدية المدعى أو المستأنف في دعواه اذ نص في المادة ٧٠ على أن « تعتبر الدعوى كأن لم تكن اذا لم يتم تكليف المدعى عليه بالحضور في خلال ثلاثة أشهر من تقديم الصحيفة الى قلم الكتاب » .

كما نصت المادة ٨٢ من ذات التقنين على أن « اذا لم يحضر المدعى ولا المدعى عليه حكمت المحكمة في الدعوى اذا كانت صالحة للحكم فيها والا قررت شطبها فاذا بقيت الدعوى مشطوبة ستين يوما ولم يطلب أحد الخصوم السير فيها اعتبرت كأن لم تكن » .

وتحكم المحكمة في الدعوى اذا غاب المدعى أو المدعون أو بعضهم في الجلسة الأولى وحضر المدعى عليه » .

كما نصت المادة ٣/٩٩ من تقنين المرافعات ذاته على أن « واذا مضت مدة الوقف ولم ينفذ المدعى ما أمرت به المحكمة جاز الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن » .

وحالات اعتبار الدعوى كأن لم تكن وفقا لما تقدم يمكن حصرها فيما نصت عليه المواد ٧٠ ، ٨٢ ، ٣/٩٩ من تقنين المرافعات ولكن هل تنطبق الأحكام الواردة في هذه المواد على دعوى الاستئناف أم أنها أحكام قاصرة على الدعوى المبتدأة .

المادة ٢٤٠ من تقنين المرافعات نصت على أن « تسرى على الاستئناف القواعد المقررة أمام محكمة الدرجة الأولى سواء فيما يتعلق بالاجراءات أو بالأحكام ما لم يقضى القانون بغير ذلك » .

ومفاد هذا النص أن الاستئناف ينظر ويفصل فيه وفقا للاجراءات التي رسمها المشرع لنظر وتحقيق الدعوى المبتدأة . ويحكم غياب الخصوم في الاستئناف ذات القواعد التي تطبق أمام محكمة أول درجة .

أولا - اعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم الإعلان خلال الميعاد :

المشرع بتحديد مواعيد لاعلان الصحف كان هدفه بالمقام الأول ليس هو رعاية مصلحة المدعى - المستأنف - ذلك أن المدعى قد يودع صحيفة دعواه قلم كتاب المحكمة في خلال أجل معين قطعاً لاجراءات المواعيد واعتماداً منه على ذلك فقد يلتفت عن متابعة اعلان صحيفتها بل انه قد يكون من مصلحته اطالة اجراءات التقاضي مضيعة وكسبا للوقت من هنا قد يساهم في عدم اعلانها بما قد يعود على المدعى عليه بمضار كان المشرع حريصا على أن يبصره بحمايتها بأن أعطاء رخصة ابداء الدفع باعتبار الاستئناف كان لم يكن ان شاء استعملها والا سقطت من يده اذا لم يدفع بها في الوقت المناسب وآية ذلك أن الدفع باعتبار الاستئناف كان لم يكن ليس من النظام العام ولا تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها ما لم يدفع به امامها .

● الجزء المقرر بالمادة ٧٠ من قانون المرافعات - باعتبار الدعوى كان لم تكن - لا يتصل بالنظام العام وإنما هو جزء مقرر لمصلحة المدعى عليه فلا تقبل اثاره للمرة الأولى أمام محكمة النقض .

(العطن رقم ٦٧٩ سنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/٣/٣١ من ٢٧ ص ٧٣٨)

الدفع اذا جوازي :

ولا يدفع به الا حيث تكون هناك خصومة - بمعنى أنه يتعين لابدائه أن تنعقد الخصومة باديء ذي بدء وأن يمثل المدعى من بعد اعلانه بصحيفة مرعيا فيها الاجراءات المنصوص عليها بالمادتين ٦٣، ٢٣٠ من تقنين المرافعات وتقريرا على ذلك اذا قدم المستأنف صحيفة دعواه قلم كتاب المحكمة وكان قد مضى عليها ثلاثة أشهر من تاريخ الايداع الى الموعد المحدد للجلسة ولم تعلن . ومثل المستأنف عليه بالجلسة فانه لا يكون له حق ابداء الدفع المذكور اذا لا توجد خصومة . بل أكثر من هذا اذا لم تكن قد انقضت مدة الثلاثة أشهر وحضر المستأنف عليه فوجوبا على محكمة الاستئناف أن تؤجل دعواها وتكلف المستأنف باعلان المستأنف عليه بأصل صحيفة الدعوى ذلك أن انعقاد الخصومة شرطه الاعلان ولا يفنى عن هذا تسليم المحكمة للمستأنف عليه صورة من صحيفة الدعوى وتوجيه المستأنف طلباته له فذلك ليس هو الطريق

الذي زشمته المادتين ٦٣ ، ٢٢٠ مرفعات ، بحيث يكون للمستأنف عليه متى انعقدت الخصومة أن يدفع باعتبار الاستئناف كان لم يكن .

● انعقاد الخصومة . شرطه . اعلان المدعى عليه بصحيفة الدعوى . اغفال ذلك اثره . بطلان الصحيفة . هذا البطلان لا يصححه حضور المدعى عليه . البطلان الذي يزول بحضور المعلن اليه انما هو بطلان أوراق التكليف بالحضور الناشئ عن غيب في الاعلان أو في بيان المحكمة أو في تاريخ الجلسة .

(نقض ١٩٧٧/٦/٢٥ سنة ٢٨ ص ١٤٩٦)

● اعتبار الاستئناف كان لم يكن لعدم اعلان المستأنف عليه اعلانا صحيحا خلال ثلاثة أشهر من تقديم الصحيفة الى قلم الكتاب . حضور المستأنف عليه بالجلسة المحددة بالصحيفة . اثره . زوال البطلان المتعلق بالاعلان . لا يغير من ذلك تراضى اليوم المحدد لتظر الدعوى الى ما بعد انقضاء الميعاد .

(نقض ١٩٧٨/٤/٢٥ طعن رقم ٦٧٠ لسنة ٤٤ ق)

وهو حق خالص للمستأنف عليه - بمعنى أن المحكمة لا تملك أن تقضى به من تلقاء نفسها ما لم يبيديه المستأنف عليه . فهو وحده صاحب الرخصة أو الحق فتمت ابداء ألقى على عاتق المحكمة البحث في مدى توافر شروط الأخذ به بحيث يجوز لها الأخذ به من عدمه .

الا أن المستأنف في استعماله لهذا الدفع مقيد بعدم التكلم في الموضوع اذ عليه أن يدفع به والا سقط الحق في ابدائه وعليه أن يدفع به حتى لو أعلن بعد الميعاد باعلان باطل ذلك أن حضوره يسقط الحق في التمسك ببطلان الاعلان الا أنه لا يسقط الحق في التمسك باعتبار الخصومة كان لم تكن .

والمستأنف الذي له الحق في التمسك بهذا الدفع هو ذلك الذي أعلن بعد الميعاد دون باقى المعلنين في الموعد المحدد بالمادة ٧٠ .

● الدفع باعتبار الدعوى كان لم تكن لعدم اعلان احد المدعى عليهم في الميعاد القانوني . م ٧٠ مرفعات . عدم جواز تمسك غيره من الخصوم بهذا الدفع .

(نقض ١٩٧٨/٣/٢١ طعن رقم ٧٧٦ لسنة ٤٤ ق)

● طلب التأجيل لتقديم مذكرات بصفة عامة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا تعتبر تعرضا للموضوع مما يسقط الحق في الدفع باعتبار الدعوى كأن لم تكن لأن الطلب على هذه الصورة لا يدل بذاتها عما اذا كان الهدف منه هو التمهيد لابتداء الدفع أو مواجهة الموضوع .
(الطعن رقم ٧٧ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٨٢/٤/٥)

إذا فالذى يستفيد من الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن هو الدافع به وحده دون باقى المستأنف عليهم . ولكن هل يمكن أن ينسحب أو ينسبط على غيره من الخصوم الحقيقيين فى ذات النزاع - هذا الفرض لا يتحقق الا فى حالة عدم قابلية النزاع للتجزئة . ويكون هكذا عندما لا يحتتمل النزاع سوى حل واحد ، وفى هذه الحالة فان الحكم بتوقيع الجزاء المقرر فى المادة ٧٠ من قانون المرافعات لصالح الدافع به يتعين بسطه على غيره من الخصوم الحقيقيين فى ذات النزاع ، وهو ما قضت به محكمة النقض (١) فى قضائها المشار اليها بقولها « وكان البين من تقريرات الحكم المطعون فيه والحكم الابتدائى المؤيد به فيما أحال اليه من أسباب أن طلب الطاعن الزام المطعون ضدها أن يؤدى له متجمد العمولة المستحقة له وزيادة أجره بمقدار هذه العمولة وكانت كل من المطعون ضدهما خصما حقيقيا فى الدعوى ، واختصاصهما فيها باعتبار الأولى خلفا للثانية نتيجة للادماج والفصل فى النزاع حول مبدأ استحقاق هذه العمولة وبالتالى مدى أحقية الطاعن متجمده أو باضافتها الى أجره - لا يحتتمل غير حل واحد هو الحكم بأحقية للعمولة وضمها الى أجره مما يترتب عليه الحكم على المطعون ضدهما بطلباته . ولما كان الثابت أن المطعون ضدها تمسكت باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم اعلان صحيفته اليها خلال الثلاثة شهور المحددة بالمادة ٧٠ من قانون المرافعات فان الحكم المطعون فيه اذ قام قضاءه على القول بأن - الاعلان الذى تم للشركة المطعون ضدها الأولى - فى ١٩٨٢/١٢/٢٧ أى بعد مضى أكثر من ثلاثة شهور على ايداع الصحيفة قلم الكتاب بتاريخ ١٩٧٢/٤/١٣ وموضوع الدعوى المائدة لا يقبل التجزئة اذ هو يدور حول مبدأ استحقاق المستأنف (الطاعنة) للعمولة وهذا الأمر لا يحتتمل غير حل واحد بعينه ، كما أن المستأنف طلب - الزام الشركتين متضامنتين مما مؤداه أن الحكم الصادر لصالح أحدهما يستفيد منه الآخر - ولما كان ذلك فان بطلان الاستئناف بالنسبة للشركة الأولى يستتبع بطلانه بالنسبة للشركة الثانية - يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ويضحى النعى عليه بهذا السبب على غير أساس » .

(١) الطعن رقم ٢٦٢ سنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨٢/٣/١٨

شروط الأخذ بالدفع :

إذا دفع باعتبار الاستئناف كان لم يكن فإن المحكمة لا تقضى به الا بعد التحقق من توافر الشروط الآتية :

- ١ - أن يتمسك به المستأنف الذي أعلن بعد الميعاد .
- ٢ - ألا يكون قد سقط حقه في التمسك به وذلك بالتكلم في الموضوع .

٣ - أن يكون عدم الاعلان راجعا الى فعل المدعى . والمقصود بعبارة فعل المدعى هو أن يقعد المحضر عن اعلان صحيفة الدعوى بسبب من جانب المستأنف كما اذا لم يذكر اسم المستأنف عليه كاملا بصحيفة الدعوى ، أو لم يبين عنوان المستأنف عليه عندئذ يكون المستأنف هو المتسبب بذاته في عدم الاعلان بما يتعين معه اعمال الجزاء الوارد بالمادة ٧٠ والقضاء باعتبار الاستئناف كان لم يكن .

ولكن هل يمكن اعمال هذا الجزاء اذا كان عدم الاعلان راجع الى اهمال المحضر او الى تفصيل من المدعى عليه ؟

بطبيعة الحال واعمالا لقاعدة « لا يستفيد المخطأ من خطئه » فانه اذا كان عدم الاعلان راجع الى المستأنف عليه - المدعى عليه - فلا يستفيد ولا يكون الدفع مقبولا . ويضاف الى ذلك حالة ما اذا كان عدم الاعلان راجع الى قوة قاهرة أو سبب اجنبي عندئذ يوقف اعمال الجزاء . أما بالنسبة لاهمال المحضر في اعلان الصحيفة في خلال الثلاثة أشهر فيرى المستشار عز الدين الدناصوري وزميله الأستاذ حامد عكاز في مؤلفه التعليق على قانون المرافعات الطبعة الثانية ص ٢١٠ شرحا على المادة ٧٠ أنه اذا كان عدم الاعلان راجعا الى اهمال المحضر فلا يقبل الدفع ولم يوضح أسانيد الأخذ بهذا الرأي . ويغايره في هذا الصدد الدكتور أحمد أبو الوفا في مؤلفه نظرية الدفع في قانون المرافعات - الطبعة السابعة ١٩٨٥ ص ٦٨٥ اذ ذكر واذا كانت بيانات صحيفة الدعوى صحيحة وتراخى قلم المحضرين مما ترتب عليه عدم اجراء الاعلان في الميعاد المقرر أو أهمل قلم الكتاب في تسليم أصل الصحيفة وصورها الى قام المحضرين لاعلانها على ما تقرره المادة ٢/٦٧ ، فإن عدم الاعلان هنا يكون أيضا بسبب المدعى وامتناعه اذ هو عليه في جميع الأحوال واجب تتبع اجراءات دعواه . واستطرد الدكتور أبو الوفا في ذات الصحيفة أيضا قائلا واذا أمكن للمدعى أن يثبت ان عدم الاعلان في خلال الميعاد المقرر

في المادة ٧٠ راجعا لاهمال قلم المحضرين أو قلم الكتاب وجميعهم ، وإنه لم يهمل في هذا الصدد فإن هذا يعتبر من قبيل القوة القاهرة التي تمنع سريان الميعاد المتقدم في حقها .

وأضاف الى ما سبق في ذات المؤلف بالصحيفة رقم ٦٨٦ أنه اذا سلمت صورة الاعلان في الميعاد المقرر في المادة ٧٠ الى الفرع (أو الوكيل) أو للادارة القضائية المختصة بالقوات المسلحة ، أو لتأمور السجن أو للربان ، أو للنيابة العامة فإن الاعلان يعتبر قد تم صحيحا للشركة الأجنبية ، أو لأحد أفراد القوات المسلحة ، أو لأحد المسجونين ، أو لأحد العاملين بالسفن التجارية ، أو لمن له موطن معلوم في الخارج ، أو لمن ليس له موطن معلوم في مصر أو في الخارج وبعبارة أخرى يكون المدعى قد حقق كل ما يتطلبه منه في المادة ٧٠ بمجرد تسليم صورة الاعلان لمن توجب المادة ١٣٥ تسليمها اليه ولو لم تصل صورة الاعلان بالفعل الى ذات المراد اعلانه في خلال الميعاد المقرر في المادة ٧٠ .

ويجن وان كنا نؤيد الرأي الأول الا انه جاء خاليا من اسباب تؤيد ما انتهى اليه بما يجعل رأينا مخالفا لما انتهى اليه (الدكتور أبو الوفا اذ انه محل نقد شديد يتمثل في الآتي :

١ - يذهب الدكتور أبو الوفا الى أنه يتعين على المدعى أن يتابع دعواه لدى قلم الكتاب أو المحضرين وهو بهذا يفرض التزام على عاتق المدعى أو المستأنف ليس له سند في القانون والا لو كان له سند في القانون لنص المشرع على اعمال الجزاء حسيما نص عليه في المادة ٢/٦٨ من تقنين المرافعات يان (٠٠٠) وتحكم المحكمة المرفوعة اليها الدعوى على من تسبب من العاملين بقلم الكتاب أو المحضرين باهماله في تأخير الاعلان بغرامة لا تقل عن جنيه ولا تجاوز عشرة جنيهات ، ولا يكون الحكم بها قابلا لأي طعن .

٢ - المادة ٦٧ رسمت طريق لقيد الدعوى وذلك في سجل خاص وفي حضور المدعى أو من يمثله لاشعاره في الحال بتاريخ الجلسة المحددة ولم تعطى له أي المدعى - المستأنف - حق المتابعة أو الاشراف والرقابة على جهازى المحضرين وقلم الكتاب بما لا يمكن معه القول بأنه اذا تراخى أو أهمل قلم الكتاب في الاعلان فإنه يكون بسبب المدعى كما ذهب الدكتور أبو الوفا ويؤاذر هذا النظر من جانبنا الغرامة الواجب اعمالها والمنصوص عليها بالمادة ٦٨ من ذات التقنين . ولقد تناقض الدكتور أبو الوفا أيضا اذ اعتبر المدعى قد حقق كل ما يتطلبه منه في المادة ٧٠ بمجرد تسليم صورة الاعلان لمن توجب

المادة ١٣٥ تسليمها اليه ولو لم تصل الصورة بالفعل الى ذات المراد اعلانه في خلال الميعاد المقرر في المادة ٧٠ في الوقت الذي يتطلب من المدعى مراقبة ومتابعة قلمي الكتاب والمحضرين في الاعلان والا اعتبر مهملًا ولا نفهم هذا التناقض في الموقف الواحد . ثم طلب الدكتور أبو الوفا من المدعى أن يثبت أن عدم الاعلان في خلال الميعاد المقرر في المادة ٧٠ راجعًا لاهمال قلم المحضرين أو قلم الكتاب وحده وأنه لم يهمل في هذا الصدد وهو بهذا فضلًا عن تحميله للمدعى لالتزامات ليس لها ما يؤيدها أو يبررها قد خالف قاعدة أساسية مؤداها أن الأصل أن الاجراءات قد روعيت وعلى من يدعى عكس ذلك أن يقدم الدليل عليها والذي يدعى عكس ذلك هو الدافع أي المدعى عليه المستأنف عليه وهو المطلوب منه الاثبات وليس المدعى والذي يقع على عاتقه النفي .

رقابة محكمة الدرجة الثانية للدفع :

ذكرنا أن الدفع باعتبار الدعوى كان لم تكن جوازيًا للمحكمة بيد أن على المحكمة الاستثنائية إذا ما رفع اليها المحكوم عليه بهذا الجزاء استئنافًا عن هذا الحكم فعليها أن تراجع محكمة الدرجة الأولى في تقديرها له ، إذ أن الاستئناف ينقل الدعوى الى المحكمة الاستثنائية بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة الى ما رفع عنه الاستئناف ، مما يقتضى من تلك المحكمة أن تعيد النظر في الحكم المستأنف من الناحيتين القانونية والموضوعية ، فاذا حجت محكمة الاستئناف نفسها عن ممارسة سلطتها في مراقبة تقدير محكمة الدرجة الأولى بمقولة أنها لا تملك التعقيب على هذا التقدير فانها تكون قد خالفت القانون (٢) .

ثانياً - اعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم تجديده من الشطب في خلال ستين يوم :

تنص المادة ٨٢ من تقنين المرافعات على أن « اذا لم يحضر المدعى ولا المدعى عليه حكمت المحكمة في الدعوى اذا كانت صالحة للحكم فيها والا قررت شطبها » فاذا بقيت الدعوى مشطوبة ستين يوماً ولم يطلب أحده الخصوم السير فيها اعتبرت كأن لم تكن .

وتحكم المحكمة في الدعوى اذا غاب المدعى أو المدعون أو بعضهم في الجلسة الأولى وحضر المدعى عليه .

(٢) نقر ١٩٧٧/٤/٢٦ الطعن رقم ٥٠٨ لسنة ٤٣ ق .

أى أن المشرع قد استحدث في هذا النص قاعدة جديدة مؤداها أنه اذا تغيب المدعى والمدعى عليه وكانت الدعوى صالحة للحكم فيها وجب على المحكمة أن تحكم فيها اذا كان الخصوم قد أبدوا أقوالهم فيها والا قررت المحكمة شطبها وهدف المشرع من ذلك عدم تراكم القضايا .

والشطب معناه استبعاد القضية مؤقتا من رول القضايا وأجندة الجلسات ريثما يتم تعجيلها من أحد الخصوم وبعبارة أخرى فان شطب الدعوى ليس معناه الغائها وزوال الآثار القانونية المترتبة عليها . وآية ذلك أن الشطب لا يسقط الحق في الأحكام القطعية الصادر فيها . وفي هذا قضت محكمة النقض « ٠٠٠ » واذ كان الشايت أن الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى ٠٠٠٠ بتحديد مأمورية الحبير قطع في تكييف العلاقة بين الطاعنين والشركة المطعون ضدها بأنها شركة عامة ، وحدد مأمورية الحبير على هذا الأساس فان اعتبار الدعوى كأن لم تكن بعد ذلك لا يؤثر على ما تضمنه هذا الحكم من قضاء قطعى في هذا الشأن ، واذ كان هذا القضاء قد أصبح نهائيا بعدم استئنائه في الميعاد من جانب الطاعنين فانه لا جناح على الحكم المطعون فيه ان هو التزم حجية هذا القضاء (٣) .

والعلة من شطب الدعوى عند تخلف حضور طرفيها احتمال الصلح بين أطراف الخصومة .

والشطب يكون بقررا تصدره المحكمة برول القضية ويثبته كاتب الجلسة بمحضر الجلسة ويوقع عليه القاضى والكاتب . واذ قررت المحكمة شطب القضية لتخلف المدعى - المستأنف - عن الحضور ثم قبل نهاية الجلسة حضر فان المحكمة تعدل عن قرار الشطب وتعيد القضية للبرول مع تأجيل نظرها لجلسة مقبلة وتكليف المدعى بإعلان خصومه بالقرار والجلسة .

واذا بقيت الدعوى مشطوبة لمدة ستين يوما ولم تعجل في خلال هذا الميعاد اعتبرت كأن لم تكن . ولا تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها ما لم يدفع به أمامها .

واذا شطبت الدعوى مع باقى الدعاوى المنضمة اليها ، وجددت الأولى وحدها من الشطب فلا يجوز للمحكمة أن تتصدى لباقى الدعاوى غير

(٣) الطعن رقم ٤٣٢ سنة ٤١١ ق جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٢ ص ٢٦ ص ١٦٤٦ .

المطروحة امامها(٤) والا لو تصدت لها فانها تحكم فى غير ما خصومة وبالتالى لو صدر حكم فيها لكان هذا الحكم منعدم .

واذا عجلت الدعوى من الشطب أى فى خلال الستين يوم فانه يجب أن يتم الاعلان فى خلال أجل التعجيل على معنى أنه يجب أن يتم التعجيل واعلان صيغته فى خلال الستين يوما التالية لقرار الشطب ولا يفنى عن ذلك تقديم صحيفة التعجيل الى قلم الكتاب فى خلال هذا الأجل(٥) . ولا يشترط عند تعجيل الدعوى أن يكون بيد المحامى مباشر اجراءات التعجيل توكيل من ذى الشأن . ولكن الوكالة واجب اثباتها فى الحضور عن الموكل أمام المحكمة(٦) وفى حالة تعدد المدعين فى الدعوى مع غياب بعضهم فان ذلك لا يمنع المحكمة من استمرار الحكم فى نظر الدعوى(٧) . واذا صادف اليوم المحدد لنظر الدعوى عطلة رسمية أو ما شاكل ذلك فان الدعوى تؤجل اداريا والذى يحدث فى العمل أن تعرض دعاوى على القاضى أو رئيس المحكمة ليتولى تحديد جلسة بمعرفته مع تكليف قلم كتاب المحكمة باعلان الخصوم بالتأجيل الادارى بحيث اذا نظرت الدعوى فى الجلسة المحددة بناء على هذا التأجيل الادارى كان على المحكمة أن تتحقق من أن الخصوم قد أعلنوا بالتأجيل الادارى بحيث اذا ما تحقق لها ذلك ولم يمثل المدعى قررت المحكمة شطب الدعوى واذا ثبت للمحكمة أن المدعى قد أعلن بالتأجيل الادارى ولم يعلن به المدعى عليه فلا تملك المحكمة أن تقرر شطب الدعوى انما عليها أن تثبت بمحضر الجلسة ما يفيد ورود اعلان المدعى منفذا للجلسة المحددة مع تأجيل القضية لجلسة أخرى وتكليف قلم الكتاب باعلان المدعى عليه والمتعلق له حق بها .

واذا فرض وقررت المحكمة شطب الدعوى دون أن تثبت من اعلان المدعى بالتأجيل الادارى ولم يكن قد تم بالفعل وقام المدعى عليه بعد انقضاء الستين يوما التالية لقرار الشطب بتمجيل الدعوى من الشطب وهو أمر جائز طالبا الحكم على المدعى باعتبار الدعوى كأن لم تكن فهنا تصطدم المحكمة بقرار صادر منها بشطب الدعوى الا أن ثمة أمر يعلو على هذا القرار وهو أن العبرة بالحقيقة والواقع وهى أن المدعى لم يعلن بقرار التأجيل الادارى

(٤) نقض ١٩٨٠/٦/٢٩ طمن رقم ١٤٥٠ لسنة ٤٩ ق .

(٥) نقض ١٩٧٩/١٢/١١ طمن رقم ٤٧٤ لسنة ٤٣ ق .

(٦) نقض ١٩٧٩/٥/١٧ طمن رقم ١٦١ لسنة ٤٤ ق .

(٧) نقض ١٩٧٩/٥/١٧ طمن رقم ١٦١ لسنة ٤٤ ق .

حتى يمكن أن يصادف قرار الشطب الحقيقي والمقبول الصحيح ومن ثم يطحن هذا الدفع قائم على غير سند بما يشتمل معه رفض الدفع باعتبار الدعوى كأن لم تكن .

وإذا شطب الدعوى - وانقضى ستين يوماً من تاريخ الشطب وعجل المدعى دعواه بعد هذا الأجل ومثل المدعى عليه بالجلسات وناضل خصمه - المدعى - ولم يدفع باعتبار الدعوى كأن لم تكن ثم شطب الدعوى مرة ثانية إلا أن في هذه المرة تم تعجيل السير فيها في خلال الستين يوماً ودفع المدعى عليه باعتبار الدعوى كأن لم تكن فإن هذا الدفع لا يرد على قرار الشطب الحاصل في المرة الأولى إذ أن مبدئه قد تنازل عنه في تلك المرة وإنما هو ينصب على قرار الشطب الصادر في المرة الثانية والتي فيها تم تعجيل السير في الدعوى في خلال الأجل المضروب في المادة ٨٢ من تقنين المرافعات وبالتالي يضحى هذا الدفع جديراً بالرفض .

ويترتب على اعتبار الدعوى كأن لم تكن زوال اجراءاتها عدا الأحكام القطعية والاجراءات السابقة على هذه الأحكام .

ثالثاً - اعتبار الاستئناف كأن لم يكن لاهمال الاستئناف في ايداع مستنداته :

تنص المادة ٩٩ من تقنين المرافعات على أن « تحكم المحكمة على من يتخلف من العاملين بها أو من الخصوم عن ايداع المستندات أو عن القيام بأى اجراء من اجراءات المرافعات فى الميعاد الذى حدته له المحكمة بغرامة لا تقل عن جنيه ولا تجاوز عشرة جنيهات ويكون ذلك بقوار يثبت فى محضر الجلسة له ما للأحكام من قوة تنفيذية ، ولا يقبل الطعن فيه بأى طريق ولكن للمحكمة أن تقيل المحكوم عليه من الغرامة كلها أو بعضها اذا أبدى عذراً مقبولاً .

ويجوز للمحكمة بدلاً من الحكم على المدعى بالغرامة أن تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تجاوز ستة أشهر وذلك بعد سماع أقوال المدعى عليه .

وإذا مضت مدة الوقف ولم ينفذ المدعى ما أمرت به المحكمة جاز الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن .

حكم الغرامة والوقف المبيتين بهذه المادة من قبيل الجزاء الموقع على

المهمل سواء أكان المدعى أو أحد العاملين بالمحكمة .^{٨٠} ويعد عملاً زلاتياً لأنه لا يفصل في نزاع بين الخصوم أو بتعبير أدق عميل من أعمال الإدارة القضائية (٨) .

وإذا كان المشرع قد أعطى هذه الرخصة للمحكمة فلها أن توقف الدعوى وهو ما يسمى بلفظ العمل الوقف الجزائي ، وهو جوازي للمحكمة ولكن عليها قبل أن تقضى به أن تسمع أقوال المدعى عليه وأن تثبت موافقته على الوقف بمحضر الجلسة إذ قد يعمد المدعى إلى تخليد الخصومة وإطالة أمدها بما يعود عليه بالنفع ويلحق بالمدعى عليه الضرر . من هنا يجب أن يوافق عليه المدعى عليه ودلالة ذلك أن المشرع منع الطعن من الحكم الصادر بالغرامة وأجاز ذلك في حالة صدور حكم بوقف الدعوى جزاء . وبطبيعة الحال إذا سمعت أقوال المدعى عليه ووافق على الوقف فليس له مصلحة في الطعن عليه .

وقد يضار المدعى ذاته من حكم الوقف من هنا أباح المشرع له حق الطعن عليه ولم يجعله قاصراً على المدعى عليه .

والحكم باعتبار الدعوى كأن لم يكن يمر بمراحل سابقة على صدوره بحيث يتعين تحققها والا فلا يمكن القضاء به . وهو أن يقعد عن تقديم المستندات التي طلبتها منه المحكمة لا تلك المستندات التي يرى تقديمها من وجهة نظره ذلك أن المحكمة غير ملزمة بتوجيهه أو تكليفه إلى إثبات مقتضيات دفاعه فكل ما لها أو عليها أن تقول كلمتها فيما يقدم إليها فإذا أقيمت دعوى إخلاء للتأخير في الأجرة ، ولم يقدم المدعى عقد الإيجار وكلفته المحكمة بتقديمه ولم يقدمه فلا تقضى هنا بالوقف ولكنها تفصل في الدعوى بحالتها - أما إذا أقيم دعوى استثنائية ولدى مراجعة المحكمة ملف أول درجة استبان لها أن ثمة مستندات مهمة قد قام المدعى باستلامها وكلفته بتقديمها وقعد هو عن ذلك كشهادة بنهائية الحكم الجنائي وثباته وإعلام ورائة في قضية تعويض فلها في هذه الحالة أن توقف الدعوى على ألا تزيد مدة الوقف عن ستة أشهر . ولا توجد مواعيد معينة يتعين مراعاتها عند تعجيل الدعوى من الإيقاف خلافاً لما هو منصوص عليه في المادة ١٢٨ في صدد الوقف الاتفاقي والتي توجب الفقرة الثانية منها تعجيل الدعوى في الثمانية

(٨) الدكتور أبو الوفا - نظرية الدفع - الطبعة السابعة هامش ص ٦٦٨ .

الأيام التالية لنهاية الأجل - ولكن ينبغي مراعاة مواعيد أحكام السقوط أيضا المنصوص عليها في المادة ١٣٤ من قانون المرافعات . والشرط الثاني أن توقع المحكمة الجزاء فتأمر بوقف الدعوى . فيعجلها المدعى ولا يقوم بتنفيذ القرار الذي من أجله أوقفت الدعوى ويدفع المدعى عليه باعتبار الدعوى كأن لم تكن ، هنا يجوز للمحكمة أن تحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن إذ دفع به أمامها بحيث إذا لم يدفع به فلا يمكن لها أن تقضى به من تلقاء نفسها وإن كان قد بان لنا في العمل أن بعض المحاكم تقضى به من تلقاء نفسها وهذا محل نظر وخطا جسيم في تطبيق صحيح القانون .

● جواز الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن بعد مضي مدة الوقف مشروط بأن يكون القاضي قد حدد جلسة لنظر الدعوى وقام قلم الكتاب بإخطار الخصوم بها يكتب موصى عليه وآلا ينفذ المدعى قبل هذه الجلسة ما كان قد أمر به القاضي وقضى بوقف الدعوى جزاء على عدم تنفيذه (٩) .

الفصل الثاني

وقف الاستئناف

وقف الحصومة معناة عدم السير فيها خلال أجل معين اذا ما اعتراها سبب من أسباب الوقف . وقد أبانت أسباب الوقف المواد ٩٩ ، ١٢٨ ، ١٢٩ من تقنين المرافعات والمادة ٢٦٥ من قانون الاجراءات الجنائية .

اذ نصت المادة ٢/٩٩ على أن « ويجوز للمحكمة بدلا من الحكم على المدعى بالغرامة أن تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تتجاوز ستة أشهر وذلك بعد سماع أقوال المدعى عليه » .

وهذا النوع من الوقف هو ما يعرف في العمل بالوقف الجزائي .

أما المادة ١٢٨ من ذات التقنين فقد نصت على أن « يجوز وقف الدعوى بناء على اتفاق الحصوم على عدم السير فيها مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ اقرار المحكمة لاتفاقهم ولكن لا يكون لهذا الوقف أثر في أى ميعاد حتى يكون القانون قد حدده لاجراء ما » .

وهو ما يطلق عليه عملا بالوقف الاتفاقي .

أما المادة ١٢٩ مرافعات فتنص على أن « فى غير الأحوال التى نص فيها القانون على وقف الدعوى وجوبا أو جـوازا يكون للمحكمة أن تأمر بوقفها كلما رأت تعليق حكمها فى موضوعها على الفصل فى مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم » .

وبمجرد زوال سبب الوقف يكون للخصوم تعجيل الدعوى » .

وهو ما يسمى بالوقف التعليقي .

أما المادة ٢٦٥ من قانون الاجراءات الجنائية فتنص بدورها على أن « اذا رفعت الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية ، يجب وقف الفصل فيها حتى يحكم نهائيا فى الدعوى الجنائية المقامة قبل رفعها أو فى أثناء السير فيها » .

على أنه اذا أوقف الفصل فى الدعوى الجنائية لجنون المتهم ، يفصل فى
الدعوى المدنية .

ولقد آثرنا ذكر هذه المادة الأخيرة وان كانت تخرج عن محل هذه
الدراسة الا اننا ننبه الاخوة الزملاء رجال القضاء أنه فى حالات الوقف
التعليقى ريثما يتم الفصل فى القضية الجنائية بحكم نهائى وبات عليهم أن
يوقفوا الدعوى بنص المادتين ١٢٩ ، ٢٦٥ من قانون الاجراءات الجنائية
ولا يكتفوا بأعمال أو ذكر نص المادة ١٢٩ من تقنين المرافعات فقط تجنباً
للمآخذ القضائية .

الوقف الجزائى م ٢/٩٩ مرافعات :

الوقف المشار اليه فى هذه المادة هو نوع من توقيع الجزاء تعمله
المحكمة وتطبقه على المدعى - المستأنف - عندما تطلب منه المحكمة مستندات
تراها ضرورية من وجهة نظرها هى للفصل فى الدعوى لا تلك المستندات
التي طلب هو أجل لتقديمها ولم يقدمها .

وقبل اعمال هذا الجزاء يتعين سماع أقوال المدعى عليه - المستأنف
عليه - ذلك أنه قد يضار من الوقف الذى قد يسعى اليه المدعى خدمة
لمآربه فى دعواه . ولهذا فانه يجوز الطعن فيه على استقلال .

● الحكم بوقف الدعوى جزاء . جواز الطعن فيه على استقلال . عدم
اتصاله بموضوع الدعوى أو اعتباره حكماً قطعياً فى مسألة متفرعة عن
التزاع .

(نقض ١٩٧١/٣/٩ سنة ٢٢ ص ٢٦٢)

على أن تعجيل الدعوى والمحدث للآثر هو ذلك التعجيل الحاصل من
الحصوم أنفسهم أما تعجيله من قبل قلم الكتاب فهو مجرد عمل ادارى
لا قيمة له فى حق الحصوم ولا يترتب عليه أى نتيجة ملزمة لهم (١) . وقد
يحدث أن يستكمل المدعى مستنداته التي أوقفت الدعوى من أجلها جزاء
فهل يحق له تعجيلها ابان فترة الوقف . انه اذا فعل ذلك تعين على المحكمة
اعادة الدعوى الى الوقف حتى يستكمل الوقف مدته ودون سماع لأقوال

(١) الطعن رقم ٩١ سنة ٣ ق جلسة ١٩٣٤/٥/١٠ .

المدعى عليه وذلك احتراماً للحكم الصادر فى هذا الصدد والمحدد به منقبة الوقف .

وإذا عجل المدعى عليه الدعوى بيد أن الاعلان لم يتسلمه المدعى - المستأنف - وحضر محاميه الجلسة التى عجلت اليها الدعوى بعد الوقف الجزائى بغير اعلان كما ذكرنا . فهنا يتحقق الغرض المقصود من الاخطار والاعلان اذا كان المقصود بهما هو مجرد علم المدعى بالجلسة أما اذا كان الغرض منهما هو علمه بالجلسة التى حددت لنظر الدعوى واتخاذها اجراء معيناً لا يمكن اتخاذه الا فى الفترة ما بين وصول الاخطار والاعلان وبين تاريخ هذه الجلسة فان الغرض منهما لا يتحقق الا بحصولهما حتى يكون أمام المدعى فسحة من الوقت تمكنه من اتخاذ الاجراء المطلوب منه قبل الجلسة التى أعلن بها وبالتالى لا يكون حضور المحامى فى هذه الحالة دالاً على حصول الاعلان ومغنيا عنه (٢) .

والتعجيل فى هذه الحالة المنصوص عليها بالمادة ٢/٩٩ مرافعات لا يسرى عليه الجزاء المنصوص عليه فى المادة ١٢٨ مرافعات التى تقضى بوجود تعجيل الدعوى فى خلال الثانية أيام التالية لنهاية الأجل . بل يجوز تعجيل الدعوى فى أى وقت غير أن المدعى عليه قد يواجه المدعى بالدفع بالسقوط اذا عجل المدعى السير فيها بعد مضي سنة من تاريخ انتهاء الوقف . وقد يتراخى المدعى عن تعجيل دعواه وتمضى سنة من تاريخ انتهاء الوقف والمدعى عليه متربصاً له فيجوز له أن يعجلها بنفسه طلباً للحكم بسقوط الحصومة .

الوقف الاتفاقي م ١٢٨ مرافعات :

وهذا النوع من الوقف لا يتم الا بتوافق ارادة الخصوم المدعى والمدعى عليه - المستأنف والمستأنف عليه - من أجل ذلك سمي اتفاقى ولكنه مقيد من ناحية أخرى بالمدة بحيث لا يجوز أن تزيد مدته عن ستة أشهر بل وإذا تم الاتفاق على مدة أكثر من هذا فان المحكمة لا تجيبهما الى أكثر مما هو منصوص عليه فى المادة - ستة أشهر - وإذا اتفقا على وقفها لمدة ثلاثة أشهر فلا تملك المحكمة أن تزيد مدة الوقف الى ستة أشهر .

والوقف كما يصح بأرادة واتفاق الخصوم بأنفسهم فانه يمكن أن يتم

(٢) الطعن رقم ٤٦٢ سنة ٣٠ ق جلسة ١١/١١/١٩٦٥ ص ١٦ ص ١٠٣٦ .

بين وكلائهم وهم المحامين الحاضرين عنهم . ولا يؤثر على صحة الاتفاق أن يكون المحامي الذي أقره ليس هو المحامي الأصلي ذلك أن قانون المحاماه خول للمحامي سواء أكان خصما أصيلا أو وكيل في الدعوى أن ينيب عنه في الحضور أو المرافعة أمام المحكمة محاميا آخر تحت مسؤوليته دون توكيل خاص ما لم يكن في التوكيل ما يمنع ذلك (٣) .

وإذا تعدد الخصوم - المدعين والمدعى عليهم - وتعذر الاتفاق فيما بينهم جميعا على الوقف مع اتفاق البعض منهم عليه فكيف السبيل الى ذلك ؟ - المرجع في هذا هو النزاع ذاته أولا وأخيرا ، بحيث اذا كان قابلا للتجزئة أمكن اعماله بين بعض الخصوم دون البعض الآخر ، أما اذا كان النزاع غير قابل للتجزئة فلا يمكن اعمال الوقف . ونحن من جانبنا نرى أنه في حالة قابلية النزاع للتجزئة مع اعمال الوقف الاتفاقي فان ذلك مشروط بالألا يكون من شأن الوقف تقطيع أوصال الخصومة وهي مسأنة موضوعية تخضع لتقدير القاضى بحيث اذا تم الاتفاق بين بعض الخصوم على الوقف وكان النزاع قابل للتجزئة ورأى القاضى أن الوقف يقطع أوصال الخصومة فانه يتعين عليه عدم اجابة الخصوم الى طلباتهم وليس في هذا تدخلا في ارادة الخصوم بقدر ما فيه تلاحم كامل لأوصال الخصومة والتي قد تعين القاضى على الفصل فيها .

واذ كان هذا الوقف ارادى كما سلف البيان فان للارادة بل وللارادة المنفردة أن تتدخل وتعجل الدعوى من الوقف فى خلال فترة الوقف غير مقيدة فى هذا بانقضاء الميعاد المتفق عليه بخلاف ما هو منصوص عليه فى المادة ٢/٩٩ من تقنين المرافعات . ومن ثم فاذا أوقفت الدعوى اتفاقا لمدة ستة أشهر لوجود مشروع صلح بين الخصوم الا أن هذا الصلح باء بالفشل وقام أحد طرفى الخصومة سواء أكان المدعى أو المدعى عليه بتعجيل الدعوى من الوقف بعد مضي أربعة أشهر من تاريخ الوقف فلا يملك الخصم الآخر حق الاعتراض على ذلك كما أن المحكمة ليس من سلطتها اعادة وقف الدعوى استكمالا للمدة .

ويوجب المشرع تعجيل الدعوى خلال الثمانية أيام التالية لنهاية أجل الوقف المتفق عليه بحيث اذا لم يتم التعجيل فى خلال هذا الميعاد أعتبر المدعى تاركا دعواه ، والمستأنف تاركا استئنافه .

وتعجيل الخصومة في هذا الميعاد ليس مؤداه ايداع الصحيفة في خلال الثمانية أيام فحسب وانما يجب أن يتم الايداع والاعلان في خلال هذا الأجل بحيث اذا لم يتم الاعلان في هذا الموعد حكمت المحكمة باعتبار المستأنف تاركا استثنائه ما لم يكن عدم الاعلان راجع الى قوة قاهرة أو سبب أجنبي كالزلازل أو الحروب أو الفيضانات التي تحول دون انتقال المحضر لاعلان الصحيفة .

وإذا تعدد المدعون وعجل بعضهم الدعوى دون البعض الآخر فإن الأمر أيضا يتعلق بذات النزاع بحيث اذا كان قابل للتجزئة تصدت المحكمة للنزاع القائم والمعجل أمامها . أما اذا كان النزاع غير قابل للتجزئة فإن المحكمة تكلف من قام بتعجيل الدعوى باعلان جميع الخصوم .

وإذا ضمت أكثر من دعوى بعضهم لبعض وأوقفت الدعوى الأولى اتفاقا الا أنه عند تعجيل الخصوم للدعوى لم يعجلوا سوى الدعوى الأولى فإن المحكمة لا يمكن لها الا أن تتصدى لموضوع الدعوى الأولى فقط باعتبار أن ضم الدعوى لبعضهم لا يفقدهم استقلاليتهم وذاتية كل دعوى عن الأخرى .

● الدفع باعتبار المستأنف تاركا لاستثنائه طبقا لنص المادة ٢٩٢/٢ من قانون المرافعات لا يتعلق بالنظام العام ويتعين للحكم بمقتضاه أن يحصل التمسك به قبل التكلم في الموضوع والا سقط الحق في ابدائه لافتراض النزول عنه ضمنا .

(نقض ١٢/٦/١٩٦٦ سنة ١٧ ص ١٧٧٥)

● وقف الدعوى باتفاق الخصوم تطبيقا للمادة ١٢٨ مرافعات . بدء ميعاد تعجيل الدعوى من نهاية أجل الوقف ولو صادف عطلة رسمية . قرار الوقف لا حجية له . جواز تعجيل الدعوى قبل انتهاء الأجل المتفق عليه ولو اعترض الطرف الآخر .

(نقض ١٩٧٨/٦/٢٨ طعن رقم ٢٢٣ لسنة ٤٥ ق)

● وقف محكمة الاستئناف نظر النزاع طبقا للقانون ١٤ لسنة ١٩٦٢ ، لا يحول دون أن تقضى بتأييد الحكم المستأنف القاضى باعتبار المدعى تاركا لدعواه لعدم تعجيلها في الميعاد بعد انتهاء مدة الوقف الاتفاقي . (نقض ١٩٧٨/٥/٩ طعن رقم ٢٥٧ لسنة ٤٦ ق)

تعقيب :

يحدث في العمل أن تتداول الدعوى بالجلسات خالية من المفردات وقد يطول أمر ذلك والسبيل الى عدم تداولها دون مبرر هو وقف الدعوى ريثما يتم ضم المفردات وذلك بعد سؤال الخصوم في ذلك ولا يعتبر الوقف في هذه الحالة اتفاقي حتى يطبق في شأنه المادة ١٢٨ مرافعات وانما هو وقف تعلقي تطبق في شأنه المادة ١٢٩ من تقنين المرافعات (٤) . ولهذا فان اعمال الوقف في مثل هذه الحالات من شأنه أن يخفف من عدد القضايا المنظورة بالجلسات ويوفر على القاضي جهده من ناحية أخرى .

الوقف التعلقي م ١٢٩ مرافعات :

يحدث أثناء طرح الدعوى على المحكمة أن يثار فيها أمر بحيث يتعذر معه الفصل في موضوع الدعوى الأصلية قبل الفصل فيما أثير أمامها . وبعبارة أخرى الفصل في موضوع الدعوى معلق على الفصل في الأمر الذي أثير أمام هذه المحكمة وأبرز مثل واضح في هذا الصدد هو أن تقام الدعوى الجنائية ضد زيد من الناس بتهمة الاصابة أو القتل خطأ فيلجأ المضرور الى المحكمة المدنية ينشد استصدار حكم بالتعويض ضد المسئول عن ذلك - في مثل هذه الحالة تصبدم المحكمة المدنية بقيام النزاع أمام المحكمة الجنائية وهو مقيد لها بما قد يبرىء معه ساحة المتهم ويتعذر معه اجابة المضرور الى طلبه بالقضاء له بالتعويض ولا يكون أمام القاضي المدني من مفر سوى أن يحكم بوقف الدعوى المدنية تعليقا حتى يفصل في اللجنة بحكم نهائي وبات - من أجل ذلك جرى العمل على تسمية هذا النوع من الوقف بالوقف التعلقي وما دمنا قد طرحنا هذه الصورة كمثل فلا بأس من التنويه الى أن المادة ٢٦٥ من قانون الاجراءات الجنائية نصت على هذه الحالة بقولها « اذا رفعت الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية ، يجب وقف الفصل فيها حتى يحكم نهائيا في الدعوى الجنائية المقامة قبل رفعها أو أثناء السير فيها » .

● مؤدى نص المادة ١/٢٦٥ من قانون الاجراءات الجنائية أنه اذا ترتب على الفعل الواحد منجوليتان ، جنائية ومدنية ورفعت دعوى المسئولية المدنية أمام المحكمة المدنية ، فان رفع الدعوى الجنائية ، سواء قبل رفع الدعوى المدنية أو أثناء السير فيها ، يوجب على المحكمة المدنية أن توقف

السير في الدعوى المرفوعة أمامها إلى أن يتم الفصل نهائيا في الدعوى الجنائية ، وهذا الحكم يتعلق بالنظام العام ، ويجوز التمسك به في أية حالة تكون عليها الدعوى ، ويعتبر نتيجة لازمة لمبدأ تقييد القاضي المدني بالحكم الجنائي فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها والذي نصت عليه المادة ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية واذ كان بين مما سجله الحكم المطعون فيه أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية ضد الطاعن لأنه بدد السوار المطالب به في الدعوى الحالية والمسلم اليه بمقتضى قائمة الجهاز التي تستند اليها المطعون ضدها - للمطالبة بهذا السوار - وأنه لم يفصل في هذه الدعوى الجنائية بعد ، وبين من ذلك أن الأساس مشترك في الدعويين وهو الزام الطاعن برد السوار المودع لديه بمقتضى قائمة الجهاز مما كان يتعين معه على محكمة الاستئناف أن توقف السير في الدعوى المدنية إلى أن يتم الفصل نهائيا في الدعوى الجنائية واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون .

(البطن رقم ٢٦١ جلسة ١٢/٣/١٩٧٣ من ٢٤ ص ١٢٠٦)

والذي يمكن الخلوص منه في هذا المثال هو أنه يشترط في حالة الوقف التعليقي أن تدفع الدعوى بدفع يثير مسألة أولية يكون الفصل فيها لازمة للحكم في الدعوى . ومن قبيل ذلك أن ترفع دعوى طرد ضد زيد من الناس لاغتصابه أرضا زراعية فيثير المدعي عليه نزاعا جديا أمام محكمة النزاع مؤداه أنه أقام دعوى ثبوت علاقة ايجارية أمام محكمة المواد الجزئية اعمالا لنص المادة ٣٩ مكررا من قانون الاصلاح الزراعي رقم ١٧٨ سنة ١٩٥٢ المضافة بالقانون رقم ٦٧ سنة ١٩٧٥ والذي أصبح بمقتضاه القاضي الجزئي وحده هو المختص بنظر جميع المنازعات الناشئة عن العلاقة الايجارية - في مثل هذه الحالة يتعين على المحكمة أن توقف الدعوى تعليقا ريثما يتم الفصل في دعوى ثبوت العلاقة الايجارية بحكم نهائي ذلك أن الحكم الصادر في دعوى ثبوت العلاقة الايجارية من شأنه أن يغير وجه الرأي في الدعوى .

ومن ذلك أيضا أن ترفع دعوى قسمة أمام المحكمة الجزئية فيثار نزاع أمامها على الملكية بما يقيد بها باعمال وتطبيق نص المادة ٨٢٨ من التقنين المدني والتي تنص على أن « تفصل المحكمة الجزئية في المنازعات التي تتعلق بتكوين الحصص وفي كل المنازعات الأخرى التي تدخل في اختصاصها .

وإذا قامت منازعات لا تدخل في اختصاص تلك المحكمة كان عليها أن

تحيل الخصومة الى المحكمة الابتدائية ، وأن تعين لهم الجلسة التي يحضرون فيها وتقف دعوى القسمة الى أن يفصل نهائيا في تلك المنازعات ، .

أى أنه إذا كانت قيمة دعوى الملكية تزيد على خمسمائة جنيه فإن المحكمة تحيل النزاع الى المحكمة الابتدائية مع ايقاف الفصل فى دعوى القسمة ريثما يتم الفصل فى دعوى الملكية . والذي يجرى عليه العمل هو أن القاضى الجزئى يوقف دعوى القسمة تعليقا بحيث تطورها دواليب الحفظ حتى يناضل ذوى الشأن أمام المحكمة الابتدائية فى دعوى الملكية بصحيفة واجراءات جديدة وهذا الذى يجرى عليه العمل محل مؤاخذه شديدة لا لكونه مرهق للخصوم ولكن فيه مخالفة لروح النص والتي توجب على المحكمة الجزئية الاحالة الى المحكمة الابتدائية وتعيين جلسة للحضور فيها من أجل ذلك نناشد الأخوة الزملاء القضاة فى مثل هذه الأنزعة لدى طرحها عليهم أن يضمنوا الحكم القاضى بوقف الدعوى تعليقا قرار الاحالة الى المحكمة الابتدائية عملا بنص المادة ١١٠ من تقنين المرافعات باعتبار أن ما طرح امامها من نزاع أو خصومة تخرج عن دائرة اختصاصها القيمى بما يتعين معه احالتها الى جهة الاختصاص وبالتالى ينتقل ملف الدعوى برمته الى المحكمة الابتدائية والذي يتولى قلم كتابه تحصيل فرق الرسم بمعرفته اذا لم يكن قد حصل أمام المحكمة الجزئية مع ملاحظة اعمال ما يوجبه نص المادة ١١٣ من تقنين المرافعات - بحيث اذا فرغت المحكمة الابتدائية من النزاع المطروح امامها أحالت دعوى القسمة من جديد الى المحكمة الجزئية المختصة وهو ما يوفر من ناحية أخرى اطالة أمد التقاضى من تأجيل الدعوى أكثر من مرة لضم مفرداتها عند ازدواج الخصومة .

ومن ذلك أيضا ما نصت عليه المادة ١٦٢ من تقنين المرافعات من أنه « يترتب على تقديم طلب الرد وقف الدعوى الأصلية الى أن يحكم فيها نهائيا .

وأیضا ما نصت عليه المادة ٢٩/ب من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ باصدار قانون المحكمة الدستورية العليا من أنه « اذا رفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى بعدم دستورية نص فى القانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدى أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعادا لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا ، فاذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن ، . الوقف فى هذه الحالة أيضا وقف

تعليقى ذلك أن الدفء بعدم الدستورية لا يمكن أثارته الا اذا كانت هناك ثمة دعوى مطروحة بحيث اذا ما أقام الدافع دعواه أمام المحكمة الدستورية العليا قضت المحكمة بوقف الدعوى المدفوع فيها بعدم الدستورية ريثما تفصل المحكمة الدستورية العليا فى الأمر المطروح عليها .

حجية حكم الوقف :

الحكم الصادر بوقف الدعوى تعليقا على اجراء آخر ترى المحكمة ضرورة اتخاذه أو أستيفأؤه ووقف الفصل فيها لهذا السبب حتى يتخذ هذا الاجراء أو يتم ، يجعل حكم الوقف الصادر فى هذا الشأن حكما قطعيا بحيث لا يجوز الفصل فى الدعوى قبل تنفيذ مقتضاه ويتعين على المحكمة احترامه وعدم معاودة النظر فى هذا الموضوع دون أن يقدم لها الدليل على تنفيذ ذلك الحكم^(٥) ويكون على المحكمة ان عجلت الدعوى امامها دون تنفيذ مقتضى حكم الوقف أن تعاود وقف الدعوى مرة اخرى .

مواعيد التعجيل :

اعمالا لصريح نص المادة ١٢٩ فان تعجيل الدعوى من الوقف ليس له ميعاد معين خلافا لما هو منصوص عليه بالمادة ١٢٨ من تقنين المرافعات ولكن الدعوى تعجل بمجرد زوال سبب الوقف .

الظعن على الحكم :

سبق البيان فى موضعه فى الباب الأول من هذا المؤلف فى نظرية الظعن الى أن المشرع قد منع الظعن المباشر فى الأحكام التى لا تنتهى بنـ الحصومة منعا من تقطيع أوصال القضية الواحدة الا أنه أجاز الظعن المباشر فى الأحكام الصادرة بوقف الدعوى^(٦) . بحيث اذا ظفر بالظعن عجل الفصل فى الدعوى . أما الأحكام الصادرة برفض الوقف فلا يجوز الظعن فيها^(٧) لأن لخصم الدافع أن يعنى على حكم الرفض أمام محكمة الظعن مع معاودة طلب الايقاف أمامها . واذ كان ذلك فان مفاده اذا أن الوقف التعليقى اعمالا لنص المادة ١٢٩ مرافعات انما هو جوازيا للمحكمة ومتروكا لمطلق تقديرها انما عليها ان رفضته أن تبين أسباب ذلك فى حكمها .

(٥) نقض ١٧/٤/١٩٧٤ السنة ٢٥ ص ٦٩٨ .

(٦) المادة ٢١٢ مرافعات .

(٧) الظعن رقم ٤٦٤ سنة ٤٤ ق جلسة ١٤/٣/١٩٧٨ ص ٢٩ ص ٧٤٠ .

الفصل الثالث

ترك الخصومة

الترك والتنازل :

الترك أو التنازل لا يرد الا على خصومة منعقدة أصلا بحيث اذا لم تنعقد الخصومة فلا يمكن اثبات ترك المدعى لها أو التنازل عنها .

وترك المدعى لدعواه معناه أنه تنازل عما تم فيها من اجراءات مع تمسكه بأصل الحق . ومن ثم يجوز له رفع دعوى جديدة . أما التنازل عن الخصومة فيشمل التنازل عما تم فيها من اجراءات وعن أصل الحق ذاته .

ولهذا ينبغي على من يقرر بهما أن يكون حريصا فيما يقرره حتى لا يفاجيء بالآثار المترتبة وبصفة خاصة اذا قرر بالتنازل اذ أنه يتضمن الأبراء .

الترك في المرحلة الابتدائية والاستئنافية :

سبق استعراضنا نص المادة ٢٤٠ من تقنين المرافعات والتي تنص على أن « تسرى على الاستئناف القواعد المقررة أمام محكمة الدرجة الأولى سواء فيما يتعلق بالاجراءات أو بالأحكام ما لم يقضى القانون بغير ذلك » .

غير أن المشرع فرق في الحكم بين ترك الخصومة أمام المرحلة الابتدائية وبين تركها في المرحلة الاستئنافية فنص على الحالة الأولى في المادة ١٤٢ من قانون المرافعات والتي تقضى بأنه لا يتم ترك الخصومة بعد ابداء المدعى عليه طلباته الا بقبوله وذلك مراعاة لصالح المدعى عليه حتى يتسنى له حسم النزاع ولا يبقى مهددا بخصومة جديدة أما في مرحلة الاستئناف فقد نصت المادة ٢٢٨ من تقنين المرافعات على أن تحكم المحكمة في جميع الأحوال بقبول ترك الخصومة في الاستئناف اذا نزل المستأنف عن حقه أو كان ميعاد الاستئناف قد انقضى وقت الترك ففي هاتين الحالتين لا يتوقف القضاء بقبول ترك الخصومة في الاستئناف على قبول المستأنف عليه ولو كان قد أبدى طلباته اذ أنه أصبح في مامن من اقامة استئناف جديد لنزول المستأنف عن حقه في الاستئناف ولانقضاء ميعاد الاستئناف وقت الترك .

● ترك الحصومة بعد فوات ميّاد الطعن لا يجوز الرجوع فيه اعتباراً
بأنه يتضمن تنازلاً عن الحق في الطعن يلزم صاحبه دون حاجة الى قبول
يصدر من الخصم الآخر .
(نقض ١٩٨٤/٥/٢٩ الطعن رقم ١٨٤٨ سنة ٤٩ ق)

شروط ترك الحصومة :

يشترط لترك الحصومة أن تحصل ممن يملك ايقاعه وأن يقبله المدعى
عليه ، وألا تتعلق الحصومة المتروكة بالنظام العام .

الشرط الأول - أن يحصل الترك ممن يملك ايقاعه :

والذي يملك ترك الحصومة هو المدعى وليس المدعى عليه ويشترط
في التارك أن يكون أهلاً للتقاضي ذلك أن ترك الحصومة تصرف قانوني
يشترط لصحته ما يشترط لصحة سائر التصرفات القانونية فيجب أن
تتجه اليه ارادة من قرر به والا انعدم أثره ، كما يبطل اذا شاب عيب من
عيوب الرضا (١) ويرى الدكتور أبو الوفا أن الترك لا يعتبر عملاً من أعمال
التصرف وانما هو من أعمال الادارة الحسنة (٢) وهو هنا يخالف نص
المادة ٧٦ من تقنين المرافعات والتي تنص على أن « لا يصح بغير تفويض خاص
الاقرار بالحق المدعى به ولا التنازل عنه ولا الصلح ولا التحكيم فيه ولا قبول
اليمين ولا توجيهها ولا ردها ولا ترك الحصومة ولا التنازل عن الحكم او عن
طريق من طرق الطعن فيه ولا رفع الحجز ولا ترك التأمينات مع بقاء الدين
ولا الادعاء بالتزوير ولا رد القاضى ولا مخاصمته ولا رد الحبير ولا العرض
الفعلى ولا قبوله ولا أى تصرف آخر يوجب القاتون فيه تفويضاً خاصاً » .
كما يفاير قضاء النقض سالف الذكر .

أما وكيل الحصومة ونعنى به المحامي . فهو الذي يمثل موكله في
الحصومة فله أن يقرر ترك الحصومة شريطة أن يتضمن توكيله ما يفيد
تفويضه بالترك ولا تكفى العبارات العامة التي قد يتضمنها التوكيل محل
عبارة الترك ، لذا يتعين دائماً الاطلاع على التوكيلات في مثل هذه الحالة
وغيرها - كما لصلح - وقوفاً على حدود الوكالة وهو حق خالص للمحكمة

(١) الطعن رقم ٩٧٧ سنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٢/٢٧

والطعن رقم ٣٢ سنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/١١/٢٤ من ٢٧ من ١٦٤٩ .

(٢) نظرية الدفع د . أبو الوفا - طبعة ١٩٨٥ من ٦٩٦ بتد ٣٩٧ .

ولها أن تطلع عليه في أي وقت تشاء حتى ولو كان مثبت بمحضر الجلسة أو بربول القاضي .

● ترك الخصومة . عدم جوازها للوكيل الا اذا كان مفوضا في ذلك تفويضا خاصا .

(نقض ١٩٧٨/٤/٦ طعن رقم ٩٠ لسنة ٣٥)

الشرط الثاني - أن يقبل المدعى عليه الترك :

رأينا في الشرط الأول أن من يملك إيقاع الترك هو المدعى بإرادته الحرة . غير أن المشرع لم يجعل ترك الخصومة في جميع الأحوال معلقا على محض إرادة المدعى فقد يضار المدعى عليه منه كما لو كان له مصلحة معاقبة على الفصل في الدعوى ولهذا فإن هناك حالات معينة لا يشترط فيها قبول المدعى عليه وفيما عداها يجب قبول المدعى عليه للترك .

أحوال لا يشترط فيها قبول المدعى عليه للترك :

١ - إذا لم يكن قد أبدى طلباته الموضوعية كان يكون قد تخلف عن الحضور في جميع الجلسات ولم يقدم مذكرة بدفاعه فالخصومة في هذه الحالة تكون ملكا للمدعى وحده ومن ثم تقضى المحكمة بالترك دون النظر الى إرادة المدعى عليه .

٢ - كذلك لا يشترط قبول المدعى عليه إذا نزل المدعى عن أصل الحق الذي يدعيه .

٣ - لا يشترط قبول المدعى عليه إذا كان هدفه انتهاء الدعوى بغير حكم من المحكمة كما لو كان قد دفع بعدم اختصاص المحكمة أو بأحالتها الى محكمة أخرى أو ببطلان صحيفة الدعوى .

وفيما عدا هاتين الحالتين المتقدمتين يشترط قبول المدعى عليه إذا أن له مصلحة مشروعة في الاستمرار في الدعوى والحكم فيها .

الشرط الثالث - ألا تتعلق الخصومة بالنظام العام :

رأينا أنه إذا ترك المدعى دعواه بدون تحفظ وقبلها المدعى عليه بدوره في الأحوال التي يعتد بقبوله فإنه يتعين على المحكمة أن تقضى بإثبات ترك

المدعى لدعواه غير أنه اذا تعلق الحصومة بالنظام العام فان المحكمة تقضى بعدم جواز الترك وتستمر في نظر الدعوى ومن قبيل ذلك تنازل العامل عن حقوقه المقررة في القانون اذ أن ذلك يعد تنازلاً باطلاً(٣) .

كيف يحصل الترك :

يحصل الترك باحدى الطرق التى حددتها نص المادة ١٤١ من تقنين المرافعات. فاما أن يكون بإعلان التارك لحصمه على يد محضر أو فى مذكرة مقدمة وموقعة من التارك فى الحصومة ، أو بإبدائه شفاهة بالجلسة وإثباته فى المحضر وهذه الطرق ليست واردة على سبيل الحصر انما يمكن أن يتم الترك فى صورة اقرار موقع ومصدق عليه من المدعى فىقوم ذلك مقام المذكرة .

وإذا كنا قد اتهمنا الى أن الترك تصرف قانونى يتم بالإرادة فانه ينبغى لاستقامة وصحة هذا الترك أن يكون خالى من أى عيب من عيوب الرضا سواء ما يبطله أو يعدمه والا فلا أثر للترك .

ولا يجوز أن يكون الترك مقرونا بأى تحفظ ، بل يجب أن يكون خالياً من أية شروط تهدف الى تمسك التارك بصحة الحصومة ، أو بأى أثر من الآثار المترتبة على قيامها(٤) .

● لا يستلزم المشرع شكلاً للمذكرة الترك وانما يجب أن تكون موقعة من التارك أو مع وكيله وأن يكون بيان الترك واضحاً صريحاً لا غموض فيه وأن يطلع عليها الخصم وهو ما يتوافر فى الاقرار الصادر من الخصم(٥) .

● يكون ترك الحصومة بالصورة التى حددتها المادة ١٤١ ، وهو نص عام ولم يخصصه المشرع بنوع معين من الدعاوى ، ومن ثم يعمل به فى صدد دعوى المخاصمة(٦) .

● الأقرار المقدم من التارك للمحكمة يفنى عن المذكرة الموقع عليها

(٣) نقض ١٩٧٧/٥/٢١ رقم ٤٩٩ سنة ٤٢ ق .

(٤) نقض ١٩٧٦/١١/٢٤ رقم ٣٢ سنة ٤٥ ق .

(٥) نقض ١٩٧٦/١١/٢٤ رقم ٣٢ سنة ٤٥ ق .

(٦) نقض ١٩٨٠/١٢/٩ رقم ٤٢ سنة ٤٩ ق .

منه (٧)

• ميعاد حصول التارك والعدول عنه :

ليس للتارك ميعاد معين يحصل فيه وانما يجوز ابدائه في أى حالة تكون عليها الدعوى الى أن يقفل باب المرافعة بحيث اذا حجزت الدعوى للحكم فانه اذا ما تقدم طرفي الخصومة باقرار موقع عليه ومنها وهصدق عليه رسميا جاز للمحكمة أن تحكم باثبات ترك الخصومة . ونرى أن يكون هذا الاقرار رسمى ليفنى المحكمة من اعادة الدعوى للمرافعة للاستيثاق من صحة توقيعات الخصوم .

● مفاد نصوص المواد ١٤١ ، ١٤٢ من قانون المرافعات أن لصاحب الدعوى الحق في أن ينزل عن دعواه الى ما قبل صدور حكم فاصل للنزاع فيها متى توافرت له مصلحة في التنازل على أن يتم ذلك باحدى الطرق التى اوردتها المادة ١٤١ على سبيل الحصر وبشرط قبول خصمه ان جاء التنازل بعد ابدائه طلباته فى الدعوى أو ذوق موافقته عند انتفاء مصلحته المشروعة فى استمرار نظرها . ويترتب على هذا التنازل الغاء جميع اجراءات الخصومة وكافة الآثار القانونية المترتبة على قيامها انما لا يمس الحق المرفوع به الدعوى (٨) .

ويجوز للتشارك أن يعدل عما طلبه من اثبات تركه للخصومة شريطة ألا يكون المدعى عليه قد قبل التارك وما دامت المحكمة لم تقضى باثبات تركه للخصومة .

• آثار التارك :

يترتب على التارك الغاء جميع اجراءات الخصومة وكافة الآثار القانونية المترتبة عليها بما فى ذلك صحيفه الدعوى وعودة العلاقة بين الخصوم الى ما كانت عليه قبل رفع الدعوى ، وسقوط جميع الطلبات العارضة سواء التى تقدم بها المدعى أو المدعى عليه أثناء نظر الدعوى وسقوط الدفوع المقدمة فيها من المدعى أو المدعى عليه .

(٧) نقض ١٩٦٤/٤/٣٠ السنة ١٧ ص ٦٠٧ .

(٨) الطعن رقم ٨٥٤ سنة ٤٥ جلسة ١١/٥/١٩٧٨ ص ٢٩ .

وإذا كان قد صدر في الدعوى أحكام تمهيدية أو تحضيرية أو وقتية
فهى تسقط بالترك .

أما الأحكام القطعية الصادرة قبل الترك فتبقى على حالها ولا تسقط
الا بمضى خمس عشرة سنة (٩) .

وإذا كانت الخصومة قابلة للتجزئة فان الترك لا يحدث أثره بالنسبة
للخصوم الذين لم تتلاقى ارادتهم على الترك وأيضا بالنسبة للخصم المتدخل
في الدعوى تدخلا هجوميا فهو هنا يدعى لنفسه بحق في مواجهة طرفي
الخصومة فيعتبر في حكم المدعى ولا يترتب على ترك الخصومة الأصلية انقضاء
في الخصومة في التدخل شريطة ان يكون قد تدخل بالطرق المعتادة لرفع
الدعوى أما اذا كان قد تدخل شفاهة في الجلسة وفي حضور الخصوم فيترتب
على ذلك سقوط هذا الطلب باعتباره طلبا عارضا ما لم يكن قد انعقدت
الخصومة فيها وفقا للطرق المعتادة فان الطلب العارض هنا ينسلخ عن الطلب
الأصلي ولا تحف به المخاطر التي حاقت أو لحقت أو تتعرض لها الدعوى
الأصلية ولهذا فان ينبغي عند ابداء الطلبات العارضة في الجلسة ومن قبيلها
التدخل أن يطلب المتدخل من المحكمة أجلا ليعلن بها الخصوم الحاضرين
بصحيفة مرعيا فيها ما نصت عليه المادتين ٦٣ ، ٢٣٠ من قانون المرافعات
- وعلى النقيض من ذلك الدكتور أحمد أبو الوفا اذ يرى أن الخصومة في
التدخل تبقى ولو كانت قد تمت بطلب قدم مشافهة في الجلسة وفي حضور
الخصوم وهو ما لا نقره عليه لما أسلفناه (١٠) ويغايره في هذا الرأي أيضا
الدكتور رمزي سيف (١١) .

والحكم يقبل ترك الخصومة في الاستئناف الأصلي يستتبع الحكم
ببطلان الاستئناف الفرعي .

خ

(٨) العشاوي ٢ رقم ٤٢٩ ص ٣٠٠ .

(١٠) د. أبو الوفا - نظرية الدفوع سنة ١٩٨٥ ص ٧٤٤ .

(١١) د. رمزي سيف - شرح المرافعات - الطبعة السابعة ص ٣٢٤ .

الفصل الرابع

سقوط الخصومة

تعريف السقوط وحكمته :

المقصود بسقوط الخصومة هو زوالها بسبب عدم السير فيها بفعل المدعى أو امتناعه لمدة سنة من تاريخ آخر إجراء صحيح فيها .

والسقوط انما هو جزاء يرتبه القانون على اهمال المدعى في السير في الخصومة بقصد حمله على السير فيها حتى لا تبقى وسيلة تهديدية بفرض الكيد لخصمه .

● سقوط الخصومة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - فرضه المشرع على المدعى الذي يتسبب في عدم السير في الدعوى بفعله أو امتناعه اذا طاب صاحب المصلحة - اعمال هذا الجزاء . لما كان ذلك وكانت الفقرة الثانية من المادة ٢٥٦ من قانون المرافعات تلقى على قلم الكتاب وحده عبء القيام بتسليم أصل صحيفة الطعن بالنقض وصورها الى قلم المحضرين لاعلانها فاذا ما تراخى قلم الكتاب في القيام بذلك فانه لا يجوز الحكم بسقوط الخصومة ، لأن عدم السير فيها لا يكون في هذه الحالة شفعل الطاعن أو امتناعه .
(انظن رقم ١١٢٠ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨١/٤/٢٨)

ويبين من العرض المتقدم أن السقوط ينصب على اجراءات الخصومة أما الخصم الذي بيده سند تنفيذي ويبغى تنفيذه قهرا عن خصمه فان الاسقاط لا يرد عليه .

ويمكن اعمال قواعد سقوط الخصومة لكافة الدعاوى التي تدخل في ولاية جهة القضاء المدني سواء أكانت في المواد المدنية والتجارية أم مواد الاحوال الشخصية وأيما كان موضوعها . وتعمل هذه القواعد أمام المحاكم الجزئية أو الابتدائية أو محاكم الاستئناف .

شروط سقوط الخصومة :

١ - عدم السير في الخصومة :

ومقتضيات هذا الشرط أن الخصومة قد بدأت ولم يصدر فيها حكم بعد . الا أن اجراءاتها لا تسير كما لو كانت في حالة انقطاع أو وقف ، أو تكون محكمة النقض قد نقضت الحكم عندئذ يعتبر الحكم كأن لم يكن . ويعود الخصوم الى الحالة التي كانوا عليها قبل صدوره الا أن القضية لا تطرح على المحكمة التي احيلت اليها الدعوى الا اذا عجلها طالب التعجيل لأحدى الجلسات بحيث اذا لم تعجل الخصومة وظلت موقوفة المدة المسقطه لها جاز للمحكمة المحال اليها الدعوى أن تحكم بسقوطها بناء على طلب المدعى عليه .

٢ - اهمال المدعى :

أن يكون عدم السير في الدعوى راجع الى اهمال المدعى وتقااعسه عن مباشرة اجراءات الخصومة ومن ثم فاذا كان عدم السير في الدعوى راجعا الى قيام مانع مادي كحالة الحرب أو مانع قانوني كما اذا أوقف السير في الدعوى بسبب ضرورة الفصل من محكمة أخرى في مسألة يتوقف على الفصل فيها الحكم في الدعوى الأصلية فانه لا تحتسب مدة المانع في الحالتين ضمن مدة السنة المسقطه لخصومة .

● نقض الحكم لا ينشئ خصومة جديدة بل هو يزيل الحكم المنقوض لمتابع الخصوم السير في الخصومة الأصلية أمام محكمة الاحالة ، ويكون تحريك الدعوى أمام هذه المحكمة الأخيرة بعد نقض الحكم . بتعجيلها ممن يهمله الأمر من الخصوم . فتستأنف الدعوى سيرها بتكليف بالحضور يعلن بناء على طلبه الى الطرف الآخر في خلال سنة من صدور حكم النقض .
(نقض ٢٥/٣/١٩٧٤ سنة ٢٥ ص ٥٣٨)

٣ - انقضاء سنة على آخر اجراء صحيح في الخصومة :

ميعاد السنة المقرر لسقوط الخصومة يضاف اليه ميعاد مسافة . على أن مدة السنة اللازمة لسقوط الخصومة يبدأ من تاريخ آخر اجراء صحيح فيها سواء قام به المدعى أو المدعى .

ونتعرض هنا لبيان بداية مدة السنة في حالة الوقف والانقطاع .

أولاً - الوقف :

(أ) الوقف الاتفاقي م ١٢٨ مرافعات :

الوقف الاتفاقي لا مجال للسقوط فيه ، لأن الخصومة تنقضي ولذا لم تمجل خلال الثمانية الأيام من تاريخ انتهاء مدة الوقف .

(ب) الوقف الجزائي م ٩٩ مرافعات :

في حالة الوقف الجزائي لا تبدأ مدة السنة الا بعد انقضاء مدة الوقف التي قضت بها المحكمة ، اذ أنه لا يمكن نسبة اهمال للمدعى في عدم السير في اجراءات الخصومة خلال مدة الوقف الجزائي اذ أنه ممنوع من اتخاذ أي اجراء فيها خلال هذه المدة . واذا كان السقوط بطبيعته جزاء يوقع عن اهمال الا أنه هنا يوقع عن اهمال جديد غير الذي وقع من أجله الوقف الجزائي .

(ج) الوقف التعليقي م ١٢٩ مرافعات :

تبدأ مدة السقوط من تاريخ زوال سبب الوقف وهو تاريخ الحكم النهائي في المسألة الأولية من المحكمة المختصة .

ثانياً - الانقطاع :

يجب التفرقة بين ما اذا كان الانقطاع يرجع الى المدعى أو المدعى عليه .

(أ) الانقطاع يرجع بسبب المدعى :

اذا توفي المدعى أو فقد أهليته أو زالت صفة من يمثله في مثل هذه الحالات فإن من يقوم مقامه وهم الورثة معذورين لجهلهم بالخصومة ولذا أوجب القانون على المدعى عليه في هذه الحالة أن يعلنه - من يقوم مقام المدعى - بوجود الخصومة بينه وبين الخصم الأصلي عندئذ تبدأ مدة السنة من تاريخ الاعلان بحيث اذا لم يقم المدعى عليه بهذا الاعلان فإن الخصومة لا تسقط ولكنها تتعرض للانقضاء^(١) .

(ب) الانقطاع يرجع بسبب المدعى عليه :

اذا توفي المدعى عليه ، أو فقد أهليته ، أو زالت صفة من يمثله فإن

(١٢) مادة ١٤٠ من تقنين المرافعات .

على المدعى أن يقوم بتعجيل الخصومة باعلان صحيفة الدعوى الى من يقوم مقام المدعى عليه . وتسقط الخصومة اذا لم يتم ذلك خلال سنة من تاريخ الحكم بانقطاعها باعتباره آخر اجراء صحيح فى الخصومة .

● يشترط فى آخر اجراء صحيح فى الدعوى والذى تبدأ به مدة السقوط أن يكون صحيحا فى ذاته أو أن يعتبر كذلك بعدم التمسك بتعيينه فى الوقت المناسب .

(نقض ١٩٧٧/٤/٥ فى الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٤٣)

● ميعاد السنة المحدد لسقوط الخصومة ميعاد اجرائى مما يضاف اليه أصلا ميعاد مسافة ويجب احتساب ميعاد المسافة الذى يزداد على ميعاد اعلان صحيفة تعجيل الدعوى على أساس المسافة بين مقر المحكمة التى قدمت اليها ومحل من يراد اعلانه بها .

(نقض ١٩٦٦/٢/٢٢ سنة ١٧ ص ٣٤٣)

تعقيب :

عند تعجيل الدعوى فى حالات الوقف الجزائى ينبغى أن يتم الاعلان فى خلال السنة ولا عبرة بايداع صحيفة التعجيل قلم الكتاب خلال السنة وانما ينبغى أن يتم الاجرائين معا فى خلالها - الايداع والاعلان - عملا بالمادة ٥ مرافعات .

● عدم اعلان صحيفة تعجيل الدعوى بعد وقف الدعوى جزاء قبل انقضاء سنة من آخر اجراء صحيح فيها . اثره . سقوط الخصومة . لا عبرة بتاريخ ايداع صحيفة التعجيل قلم كتاب المحكمة .

(نقض ١٩٧٨/٢/٦ طعن رقم ٣٣٦ لسنة ٤٥ ق)

الاجراء القاطع لمدة سقوط الخصومة :

الاجراء القاطع لمدة سقوط الخصومة يجب اتخاذه قبل انقضاء مدة السنة ، ويجب اتخاذه فى ذات الخصومة الأصلية قصدا الى استئناف السير فيها ، وأى عمل خارج نطاق الخصومة ولو كان تصرفا قانونيا لا يقطع هذه المدة . ولكن يشترط فى الاجراء الذى يؤدى الى قطع المدة أن يكون اجراء صحيح من اجراءات الخصومة ومن ثم فاذا كان باطلا أو كان عملا قانونيا خارجا

عن الخصومة مثل انذار الخصم أو الوفاء الجزئي (٢) فإنه لا يحول دون سقوط الخصومة .

التمسك بالسقوط واجراءاته :

التمسك بسقوط الخصومة اما أن يبدى بطريق الدفع أو بطلب أصلي .

فاذا عجل المدعى الخصومة بعد انقضاء سنة فإن للمدعى عليه أن يدفع بسقوط الخصومة . وعليه أن يتمسك به قبل الكلام في الموضوع اذ هو من الدفوع الشكائية والا سقط الحق فيه .

إذا انقضت سنة كاملة من تاريخ آخر اجراء صحيح على الخصومة يجوز للمدعى عليه أن يرفع دعوى مبتدأة يختصم فيها المدعى في الدعوى الأصلية طلبا للحكم بسقوط الخصومة بفعل اهمال المدعى من عدم تجديده لها . والحكم الصادر بسقوط الخصومة هو حكم تفريري وليس منشئا . وفي الأمرين سواء أبدى السقوط بطريق الدفع أو الدعوى يجب على المحكمة أن تتحقق من توافر الشروط السابق الماع اليها بحيث اذا توافرت قضت المحكمة به وليس لها أية سلطة تقديرية .

قاعدة علم تجزئة الخصومة في سقوطها .

ينبغي التمييز في قاعدة عدم التجزئة بين حالة تعدد المدعين ، وحالة تعدد المدعى عليهم .

اولا - في حالة تعدد المدعين :

نصت المادة ٣/١٣٦ من تقنين المرافعات على أن « ويكون تقديم الطلب أو الدفع ضد جميع المدعين أو المستأنفين والا كان غير مقبول . بما مفاده عدم التجزئة ومن ثم فإنه في حالة تعدد المدعين لا يقبل أن يطلب المدعى عليه سقوطها بالنسبة للبعض دون البعض الآخر ، واذا طلب هذا يكون طابه غير مقبول وتستمر الخصومة بالنسبة للجميع . والقول بهذا يؤدي الى أن الاجراء الذي يقوم به أحد المدعى لقطع مدة السقوط في مواجهة المدعى عليه ينقذ الخصومة كلها بالنسبة للجميع .

ثانيا - في حالة تعدد المدعى عليهم :

يجوز الحكم بسقوط الخصومة بالنسبة للمدعى عليه الذي تمسك به مع بقائها بالنسبة للآخرين . بحيث اذا عجل المدعى الخصومة في مواجهة أحد المدعى عليهم عند تعدد الخصومة وقبل انقضاء مدة السقوط فان هذا لا ينقذ الخصومة كنها من السقوط ويحق للمدعى عليه الآخر الذي لم يتخذ الاجراء في مواجهته أن يتمسك بسقوط الخصومة ، وفي هذه الحالة تسقط الخصومة بالنسبة له فقط مع استمرارها بالنسبة للمدعى عليه الموجه له الاجراء ذلك أنه لا يمكن أن يضار خصم من اجراء لم يتخذ في مواجهته ولو كان هذا الاجراء قد اتخذ في مواجهة خصم آخر ، وبطبيعة الحال فان هذا الحكم لا يسرى ولا يعمل به اذا كان موضوع الخصومة غير قابل للتجزئة وتقضى المحكمة بسقوط الخصومة برمتها اذا تمسك به أحد المدعى عليهم .

● طلب سقوط الخصومة يجب تقديمه ضد جميع المدعين أو المستأنفين والا كان غير مقبول ، فاذا لم يتمكن المدعى عليه - أو المستأنف ضده - من التمسك بالسقوط قبل جميع هؤلاء لقيام سبب من أسباب انقطاع الخصومة بالنسبة لاحدهم امتنع عليه تقديم هذا الطلب .

(نقض ١٠/٢٦/١٩٦٥ سنة ١٦ ص ٩٠٢)

● الخصومة فيما يتعلق بسقوطها . قابليتها للتجزئة عند تعدد المدعى عليهم ما لم يكن موضوعها غير قابل للتجزئة . م ١٣٦ مرافعات . عدم اعلان أحد المستأنف عليهم اعلانا صحيحا خلال سنة من تاريخ آخر اجراء صحيح في الدعوى . اثره . سقوط الخصومة بالنسبة له .

(نقض ٣/٢١/١٩٧٩ طعن رقم ٧٨ لسنة ٤٤ ق)

● القضاء بسقوط الخصومة قبل جميع المستأنف عليهم رغم قابلية موضوع الدعوى للتجزئة خطأ طالما أن بعض الخصوم قد تم اعلانهم قبل انقضاء سنة من تاريخ آخر اجراء صحيح في الدعوى .

(نقض ٣/٢١/١٩٧٩ طعن رقم ٧٨ لسنة ٤٤ ق)

● الخصومة بالنسبة لاسقاطها أصبحت بمقتضى المادة ١٣٦ من قانون المرافعات الحالى قابلة للتجزئة عند تعدد المدعى عليهم غير أن ذلك لا يتصور الا اذا كان موضوع الدعوى قابلا للتجزئة ، أما اذا كان الموضوع غير قابل

للتجزئة فان سقوط الخصومة بالنسبة لبعض المدعى عليهم يستتبع سقوطها بالنسبة للباقيين .
(نقض ١٩٧٧/٣/٢٢ سنة ٢٨ ص ٧٥٤)

آثار سقوط الخصومة :

تنص المادة ١٣٧ من تقنين المرافعات على أن « يترتب على الحكم بسقوط الخصومة سقوط الأحكام الصادرة فيها بإجراء الاثبات ، والغاء جميع اجراءات الخصومة بما في ذلك رفع الدعوى ، ولكن لا يسقط الحق في أصل الدعوى ولا في الأحكام القطعية الصادرة فيها ولا في الاجراءات السابقة لتلك الأحكام أو الاقرارات الصادرة من الخصوم أو الايمان التي حلفوها .

على أن هذا السقوط لا يمنع الخصوم من أن يتمسكوا باجراءات التحقيق واعمال الخبرة التي تمت ما لم تكن باطلة في ذاتها .

يبين من هذا النص أنه يترتب على سقوط الخصومة زوالها بأثر رجعي بما يجعل اجراءاتها كأن لم تكن وزوال هذه الاجراءات ويتضمن هذا المطالبة القضائية بكل آثارها الاجرائية والموضوعية ويشمل ما تبع هذه المطالبة من اجراءات قام بها الخصوم أو صدرت عن المحكمة في صورة أحكام تحضيرية أو تمهيدية .

على أن سقوط الخصومة لا يؤثر على أصل الحق المدعى به ، فيجوز رفع الدعوى من جديد باجراءات جديدة ما لم يكن الحق قد انقضى بالتقادم . على أن هذه القاعدة ليست على اطلاقها على معنى انه اذا كانت آثار السقوط تنصرف الى اجراءات الخصومة الا أن المشرع يستثنى بعض الاجراءات فتبقى رغم سقوط الخصومة ليس توفيرا لوقت القضاء فحسب وانما لما لها من كيان ذاتي وفيما يلي هذه الاجراءات .

أولا - الأحكام القطعية الصادرة في الخصومة :

والمقصود بالأحكام القطعية هي الأحكام التي تستنفذ سلطة المحكمة فيما فصلت فيه وتشمل الأحكام الفاصلة في مسألة اجرائية كالحكم بعدم القبول أو الاختصاص ومثل هذه الأحكام لها قوة خارج هذه الخصومة خلافا للقواعد العامة . ويترتب على صدور حكم قطعي في الخصومة بقاء الاجراءات السابقة عليه والتي بنى عليها هذا الحكم .

ثانيا - الاقرارات الصادرة من الخصوم واليمين التي حلفوها :

وهي بمثابة تصرفات ولذا يجوز التمسك بها في أى خصومة جديدة بشأن هذه الحقوق . وينبغى عدم الخلط بين اليمين الحاسمة واليمين المتممة ، ذلك أن اليمين الحاسمة يعد حكما قطعيأ أما الحكم بتوجيه اليمين المتممة فهو حكم تمهيدى يسقط بسقوط الخصومة .

ثالثا - اجراءات التحقيق واعمال الخبرة التي تمت :

وهذه يمكن التمسك بها في خصومة جديدة بشهادة الشهود وتقارير الخبراء التي تمت أمام المحكمة في الخصومة التي قضى فيها بالسقوط طالما كانت هذه الاجراءات صحيحة في ذاتها .

الأثر الخاص بسقوط الخصومة في الاستئناف :

رتب قانون المرافعات أثرا خاصا بسقوط الخصومة في الاستئناف وهو اعتبار الحكم المستأنف انتهائيا - واعمال هذا الأثر يقتضى أن يكون الحكم الابتدائى قد بقى على حاله ولم تتناوله محكمة الاستئناف بأى تعديل أو الغاء - ولا يعتبر الحكم الصادر بقبول الاستئناف شكلا من الأحكام التي تمس الحكم الابتدائى بتعديل أو الغاء . كما أن اعتبار الحكم المستأنف انتهائيا يقتضى بطريق اللزوم عدم اعتبار صحيفة الاستئناف قائمة بل أن ذات الحق في الاستئناف يزول فلا يكون للمستأنف أن يرفع استئنافا جديدا حتى ولو لم يكن الحكم المستأنف قد أعلن(٣) .

● الحكم بسقوط الخصومة لا يترتب عليه سقوط الاقرارات الصادرة من الخصوم ومن ثم فانه ليس ما يمنع المحكمة من الأخذ باقرار صدر في دعوى أخرى قضى بسقوط الخصومة فيها
(نقض ١٩٦٧/٣/٩ سنة ١٨ ص ٥٩٩)

● الحكم بالغاء وصف النفاذ المعجل لا يعتبر حكما قطعيأ وانما هو حكم وقتى يقصد به تحديد مراكز الخصوم تحديدا مؤقتا الى أن يتم الفصل فى الموضوع فهو يزول بالحكم بسقوط الخصومة .
(نقض ١٩٥٨/٥/١ سنة ٩ ص ٣٨٢)

الفصل الخامس

انقضاء الخصومة بمضى المدة

تنص المادة ١٤٠ من تقنين المرافعات على أن « في جميع الأحوال تنقضى الخصومة بمضى ثلاث سنوات على آخر اجراء صحيح فيها » .

ومع ذلك لا يسرى حكم الفقرة السابقة على الطعن بطريق النقض ،

والمقصود اذا بانقضاء الخصومة هو زوالها لمجرد مرور ثلاثة سنوات دون السير فيها - وبذلك فان المشرع يضع حدا أقصى لبقاء الخصومة في حالة عدم السير فيها ، ذلك أن عدم السير فيها لا يمكن تخليده أمام المحكمة بما يؤدي الى تراكم القضايا وتعليقها بالمحاكم .

شروطه :

١ - عدم السير في الخصومة سواء بانقطاعها أو وقفها أو لاي سبب آخر .

٢ - مضي ثلاث سنوات من تاريخ آخر اجراء صحيح فيها .
على أنه لا يشترط ان يكون عدم السير فيها راجعا الى اهمال المدعى كما هو الحال في سقوط الخصومة ومن ثم فان الخصومة تنقضى بمضى ثلاثه سنوات من تاريخ آخر اجراء صحيح فيها حتى ولو كانت موقوفه تعليقا وسحر اعصل في المساله الاولى من المحكمة المختصة حتى انقضت ثلاث سنوات - اما اذا اراد الخصم تفادي انقضاء الخصومة الموقوفه بالتقادم عليه ان يعجزها وبذلك ينقطع تقادم الخصومة فيها - .

التمسك به :

انقضاء الخصومة وان كان يقع بقوة القانون بمضى ثلاث سنوات من تاريخ آخر اجراء صحيح الا أنه لا يجوز للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها ما لم يتمسك به صاحب الشأن من الخصوم وعليه أن يبديه قبل التكلم في الموضوع والا سقط حقه فيه .

وهناك طريقتين للتمسك بانقضاء الخصومة بمضى المدة اما أن يكون بطريق الدفع أو بطلب أصلي - دعوى مبتدأة - ويكون بطريق الدفع اذا ما عجلها المدعى بعد مضي المدة جاز للمدعى عليه أن يدفع بانقضاء الخصومة بمضى المدة .

وتكون بطريق الدعوى الأصلية بحيث تنقضى على الخصومة ثلاث سنوات من تاريخ آخر اجراء صحيح ويتقاعس المدعى عن تعجيل دعواه هنا يجوز للمدعى عليه وهو صاحب مصلحة في هذا أن يرفع دعوى بطلب الحكم بانقضاء الخصومة .

آثاره :

يترتب على انقضاء الخصومة بمضى المدة ذات الآثار التي تترتب على سقوطها (١) فتزول الخصومة بكل اجراءاتها ، دون أن يؤثر ذلك على الحق ومن ثم يجوز رفع دعوى جديدة بذات الحق (٢) ما لم يكن الحق ذاته قد انقضى بالتقادم .

● انقضاء الخصومة يترتب عليه ذات الآثار التي تترتب على سقوطها .
(نقض ١٩٧٠/٢/٢٤ سنة ٢١ ص ٣١٢)

● انقضاء الخصومة لا يترتب عليه المساس أو انقضاء الحق الذي رفعت به الدعوى بل يبقى خاضعا في انقضائه للقواعد المقررة في القانون المدني .

(نقض ١٩٨٠/١/٣١ طعن رقم ١٤٥١ لسنة ٤٨ ق)

● الحكم بانقضاء الخصومة في الاستئناف يترتب عليه اعتبار الحكم المستأنف نهائيا من تاريخ انقضاء ميعاد استئنافه أو من تاريخ الحكم بالانقضاء اذا كان ميعاد الاستئناف لم ينقض بعد .

(نقض ١٩٧٦/٣/١٥ في الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٤٢ ق)

(١) نقض ١٩٧٦/٣/١٧ في الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٤٢ ق .

(٢) نقض ١٩٦٧/٣/١٦ سنة ١٨ ص ٦٧٢ .

الفصل السادس

انقطاع سير الحصومة

تنص المادة ١٣٠ من تقنين المرافعات على أن « ينقطع سير الحصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم ، أو بفقده أهلية الحصومة ، أو بزوال صفة من كان يباشر الحصومة عنه من النائبين ، إلا إذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها » .

ولا تنقطع الحصومة بوفاة وكيل الدعوى ، ولا بانقضاء وكالته بالتنحي أو بالعزل ، وللمحكمة أن تمنح أجلا مناسباً للخصم الذي توفي وكيله أو انقضت وكالته إذا كان قد بادر فعين له وكيلاً جديداً خلال الخمسة عشر يوماً التالية لانقضاء الوكالة الأولى ، .

من هذا النص يبين أن انقطاع الحصومة معناه وقف السير فيها بحكم القانون لقيام سبب من أسباب الانقطاع الواردة على سبيل الحصر في المادة المتقدم .

وأسباب انقطاع سير الحصومة هي :

١ - وفاة أحد الخصوم سواء كان مدعياً أو مدعى عليه متدخلاً أو متدخلاً .

٢ - فقد أهلية الحصومة كما إذا حكم عليه بالحجر لجنون أو سفه أو حكم بشهر افلاسه .

٣ - زوال صفة من كان يباشر الحصومة عنه من النائبين ، فصفة الوصي تزول ببلوغ القاصر سن الرشده ، وتزول صفة القيم برفع الحجر عن المحجور عليه .

ورفقا لصريح النص فإن الحصومة لا تنقطع بوفاة وكيل الدعوى ولا بانقضاء وكالته بالتنحي أو العزل ، ولقد أجاز النص للمحكمة أن تمنح أجلا مناسباً للخصم الذي مات وكيله أو انقضت وكالته شريطة أن يكون قد

بأدر وعين له وكيلا جديدا خلال الخمسة عشر يوما التالية لانقضاء الوكالة الأولى .

ويرد انقطاع سير الخصومة على جميع أنواع الدعاوى ويدخل فيها المستعجلة ومنازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية .

ويتحقق الانقطاع في جميع مراحل الدعوى ولو أمام محكمة النقض .

وإذا تعدد الخصوم وتوفى أحدهم فيمكن للمحكمة أن تقضى بانقطاع سير الخصومة لوفاته مع الاستمرار في نظر الدعوى بالنسبة لباقي الخصوم هذا إذا كانت الدعوى قابلة للتجزئة كما إذا اشترى ثلاثة أشخاص عقارا من شخص واحد يحق $\frac{1}{3}$ العقار لكل واحد منهم وأقاموا الثلاثة دعوى صحة نعاقد فإذا توفى أحد المدعين جاز للمحكمة أن تمضى في نظر الدعوى بعد أن تقضى بالانقطاع بسبب وفاة أحد المدعين (١) أما إذا كانت الدعوى غير قابلة للتجزئة فيوقف حكم المحكمة عند حد القضاء بانقطاع سير الخصومة .

ويشترط لانقطاع سير الخصومة أن تنعقد الخصومة على النحو المبين بالمادتين ٦٣ ، ٢٣٠ مرافعات والا فإنه لا يمكن القضاء بانقطاع الخصومة إذ الانقطاع لا يرد الا على خصومة قائمة بالفعل .

والحكمة من انقطاع سير الخصومة هو اشعار من يقوم مقام الخصم الذي توفى أو فقد أهليته للخصومة أو زالت صفته . ومن ثم فإذا حضر ورثة المتوفى في الجلسة فلا مبرر للقضاء بانقطاع سير الخصومة لتحقق الحكمة والغاية من صدور حكم الانقطاع . أما إذا بلغ القاصر سن الرشد أثناء نظر الخصومة وظل والده يباشرها برضائه فإن الخصومة لا تنقطع لتحويل النيابة من نيابة قانونية الى نيابة اتفاقية بين الوالد وأبيه (٢) .

وإذا كانت الدعوى قد أحييت للتحقيق أو صدر فيها أى حكم من أحكام الاثبات كما لو كانت المحكمة قد ندبت خبيرا في الدعوى لمباشرة المأمورية على النحو المبين بمنطوق الحكم وجدت سبب من أسباب الانقطاع ،

(١) التعليق على قانون المرافعات - الطبعة الثانية د- أبو الوفا ص ٤٧٩ .

(٢) نقض ١٣٩٣/٢٠/١٢/١٩٦٥ السنة ١٦ ص ١٣٩٣ .

ونقض ١٩٧٨/٦/٢٠ رقم ٣٩٧ سنة ٤٥ ق .

تعين على الخبر الذي يباشر المأمورية أن يعيد القضية للمحكمة والتي بدورها تقضى بانقطاع سير الخصومة في الدعوى ريثما يتم تعجيلها بمعرفة ذوى الشأن .

● انقطاع المرافعة فى الدعوى التى لم تهيأ بعد للحكم يحصل بمجرد قيام أحد أسباب ثلاثة بأحد الخصوم وهى الوفاة وتغيير الحالة الشخصية والعزل من الوظيفة المتصف بها فى الدعوى . ويترتب على هذا الانقطاع أن يكون كل ما يباشره الخصم الآخر فى الدعوى من أعمال واجراءات باطلا لا يحتج به على وارث المتوفى أو على من يقوم عن عزل أو عن تغيرت حالته الشخصية ، أما الدعوى المهيأة للحكم - وهى تعتبر كذلك متى قدم الخصوم للمحكمة أقوالهم وطلباتهم الختامية - فلا يترتب على قيام أى تلك الأسباب الثلاثة بأحد الخصوم فيها انقطاع المرافعة ، بل يكون للمحكمة أن تحكم فى الدعوى على حاصل تلك الأقوال والطلبات الختامية .

(الطعن رقم ٣٠ سنة ٣ ق جلسة ١٩٣٢/٦/٣٠)

● زوال صفة المدعى بعد رفع الدعوى ليس من شأنه أن يؤدى الى عدم قبولها بل يترتب عليه انقطاع سير الخصومة طبقا للمادة ٢٩٤ من قانون المرافعات اذا لم تكن الدعوى قد تهيأت للحكم فى موضوعها .

(الطعن رقم ٣٥٠ سنة ٢٦ ق جلسة ١٩٦٢/١١/٢٥ من ١٣ ص ١٠٨)

● لما كان انقطاع سير الخصومة لا يرد الا على خصومة منعقدة وكانت الخصومة أمام محكمة النقض لا تنقذ - على ما جرى به قضاء محكمة النقض - الا باعلان تقرير الطعن مؤثرا عليه بقرار الاحالة فانه لا يصح القول بانقطاع سير الخصومة فى حالة تغيير الصفة قبل اعلان التقرير .

(الطعن رقم ٣٠٦ سنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٦/١٢/١٧ من ١٧ ص ٣٢٩)

● بطلان الاجراءات التى تتم بعد قيام سبب انقطاع سير الخصومة هو - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - بطلان نسبي قرره القانون لصالح من شرع الانقطاع لحمايتهم وهم خلفاء المتوفى أو من يقوم مقام من فقد أهليته أو تغيرت صفته وذلك حتى لا تتخذ هذه الاجراءات دون علمهم ويصدر الحكم فى غفلة منهم ومن ثم فلا يجوز للخصم الآخر التمسك بهذا البطلان .

(الطعن رقم ١١٢٤ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨١/٢/٢٥)

و (الطعن رقم ٥٢٩ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٨١/١١/٢٩)

● الحكم بانقطاع سير الخصومة في الدعوى لا يعدو أن يكون قرارا تصدره المحكمة بما لها من سلطة ولائية في مراقبة اجراءات التقاضي وليس قضاء في الحق محل المنازعة حتى يكسب الخصم ما يصح له التمسك به بل أن العدول عنه جائز متى تبين للمحكمة التي أصدرته أنه صدر على خلاف الواقع .

(الطعن رقم ٨٩ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٦/٦/٩ س ٢٧ ص ١٣٠٧)

● مباشرة المحامي للاجراءات أمام محكمة الاستئناف من المستأنفين جميعا . عدم اعلانه عن وفاة البعض منهم أثناء نظر الاستئناف . أثره . عدم قبول النعي من باقى المستأنفين ببطلان الحكم . علة ذلك .

(نقض ١٩٧٩/١/٢٤ طعن رقم ٢٠٢ لسنة ٤٤ ق)

● لما كان انقطاع سير الخصومة يقع بقوة القانون دون حاجة لصدور حكم به فان الحكم لا يكون الا تقريرا لحكم القانون وبوصفه متعلقا بسير الدعوى لا يكون له أى حجية واذ يشترط لانقطاع سير الخصومة أن يتحقق سببه بعد بدء الخصومة . فان وقع قبل ذلك أى قبل ايداع الصحيفة قلم الكتاب كانت الخصومة معدومة ولا تجرى عليها أحكام الانقطاع .

(نقض ١٩٨١/١/١٣ طعن رقم ٢٢ لسنة ٤٧ ق)

آثار الانقطاع :

تنص المادة ٣٢ من تقنين المرافعات على أن « يترتب على انقطاع الخصومة وقف جميع مواعيد المرافعات التي كانت جارية فى حق الخصوم وبتلان جميع الاجراءات التي تحصل أثناء الانقطاع » .

يبين من هذا النص أنه يترتب على الانقطاع أمران :

الأمر الأول : وقف جميع مواعيد المرافعات السارية فى حق من قام به سبب الانقطاع فاذا توفى المدعى مثلا بعد شطب الدعوى وقبل انقضاء هذه المدة وقف سريانها . ويقف ميعاد الطعن فى الحكم بانقطاع سير الخصومة .
الأمر الثانى : بطلان جميع الاجراءات التي تحصل أثناء انقطاع سير

الخصومة فاذا اتخذ أى اجراء من اجراءات الاثبات كانت باطلة وتبطل من باب الأحكام الصادرة أثناء الانقطاع وهذا البطلان لا يتمسك به الا من شرع بانقطاع سير الخصومة لحمايته وهم من قام مقام من فقد أهليته .

● اذا قام سبب من أسباب انقطاع الخصومة وتوافرت شروطه انقطعت الخصومة عند آخر اجراء حصل قبل قيام سبب الانقطاع ولا يجوز اتخاذ أى اجراء من اجراءات الخصومة في فترات الانقطاع وقبل أن تستأنف الدعوى سيرها بالطريق الذى رسمه القانون وكل اجراء يتم قبل تلك الفترة يقع باطلا بما فى ذلك الحكم الذى يصدر فى الدعوى الا أن البطلان - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - بطلان نسبي قررره القانون لمصلحة من شرع الوقف أو الانقطاع لحمايته وهم خلفاء المتوفى أو من يقومون مقام من فقد أهليته أو تغيرت صفته .

(نقض ١٩٧٦/١٢/٢٦ فى الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٤١ ق)

الباب السابع الحكم في الإستئناف

الفصل الأول : تسبيب حكم الاستئناف

الفصل الثاني : أثر نقض الحكم

الفصل الأول

تسبب حكم الاستئناف

تمهيد :

تعريف الحكم :

الحكم هو القرار الصادر من محكمة مشكلة تشكيلا صحيحا ومختصة به في خصومة طرحت أمامها واتصلت بها وفقا لتصوص قانون المرافعات ، سواء أكان صادرا في موضوع الخصومة أو في شق منها أو في مسألة فرعية . وتفريرا على هذا فان للحكم أركان ومقومات تميزه على غيره بقا يلي :

أولا - أن يصدر من محكمة تتبع جهة قضائية .

ثانيا - أن يصدر في خصومة .

ثالثا - أن يكون مكتوبا .

وفيما يتعلق بالركن الأول فينبغي أن تكون الهيئة مصدرة القرار هيئة قضائية ، ومن ثم فالقرار الصادر من هيئة غير قضائية لا يعد حكما ، وينبغي أن يكون صادرا منها بما لها من سلطة قضائية ، وتبعاً فالقرار الصادر من محكمة تتبع جهة قضائية في حدود سلطتها الولائية لا يعد حكما ، والحكم الصادر من قاضي لم يؤدي اليمين القانونية لا يعد حكما .

ولكن هل القرار الصادر من هيئة التحكيم يعد حكما - في اعتقادنا أنه بمثابة حكم رغم صدور من أشخاص ليست لهم ولاية القضاء ويرجع ذلك الى أن المشرع أقر نظام التحكيم بدلالة نصه في المادة ٥٠٩ من تقنين المرافعات على أن « لا يكون حكم المحكمين قابلا للتنفيذ الا بأمر يصدره قاضي التنفيذ بالمحكمة التي أودع أصل الحكم قلم كتابها بناء على طلب أي من ذوي الشأن وذلك بعد الإطلاع على الحكم ووثيقة التحكيم وبعد التثبت من أنه لا يوجد ما يمنع من تنفيذه .

ويختص القاضي المذكور بكل ما يتعاقق بتنفيذ حكم المحكمين « والأمر الصادر من قاضي التنفيذ والذي يعتبر بمقتضاه حكم المحكمين واجب التنفيذ

الهدف منه مراقبة عمل المحكم قبل تنفيذ حكمه من حيث التثبيت من وجود مشاركة التحكم ، وأن المحكم قد راعى الشكل الذي يتطلبه القانون سواء عند الفصل في النزاع أو عند كتابة الحكم دون أن يخول له حق البحث في الحكم من الناحية الموضوعية ومدى مطابقته للقانون^(١) .

والحكم الصادر برسو المزاد ليس حكما بالمعنى المفهوم للأحكام الفاصلة في الخصومات ، وإنما هو عقد يبيع ينعقد جبرا بين مالك العقار المنفذ عليه وبين المشتري الذي تم ايقاع البيع عليه . ومن ثم فإنه يترتب على صدور حكم مرسى المزاد وتسجيله الآثار التي تترتب على عقد البيع الاختياري وتسجيله فهو لا يحى المشتري من دعاوى الفسخ والالغاء والابطال ، وبالتالي يجوز للدائن طلب عدم نفاذه في حقه بالدعوى البوليصية وفق المادتين ٢٣٧ ، ٢٣٨ من التقنين^(٢) .

● الحكم الصادر في التظلم المرفوع طبقا لحكم المادة ٤٤ من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ - وهو تقرير لحكم المادة ٣٧٥ مرافعات يعتبر حكما قضائيا حل به القاضى الأمر محل المحكمة الابتدائية وليس مجرد أمر ولائى ولذلك يكون رفع الاستئناف عن الحكم الصادر من رئيس المحكمة فى التظلم الى محكمة الاستئناف ، ولا يمنع من هذا النظر ما أورده المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ - من أن رئيس المحكمة الابتدائية يفصل فى التظلم بصفته قاضيا للأمور المستعجلة ، ذلك أن هذا الوصف لا يتفق وبخصوص القانون المذكور التى تفيد بحكم مطابقتها لأصول الأحكام العامة للأوامر على العرائض أن ما عهد به المشرع الى رئيس المحكمة هو من نوع ما عهد به الى قاضى الأمور الوقتية .

(الظعن رقم ١٤٤ سنة ٢٧ ق جلسة ١٩٦٢/١٢/٦ ص ١٣ ص ١٠٩٢)

● تمييز القرارات الولائية أو غير الولائية من الأحكام إنما يرجع فيه الى حكم القانون لا الى اقرارات الخصوم أو اتفاقهم .
(الظعن رقم ١٠ سنة ٣٠ ق احوال شخصية جلسة ١٩٦٥/٣/٣ ص ١٦ ص ٢٤٤)

أما عن الركن الثانى - فإنه يتعين أن يصدر الحكم فى خصومة انعقدت

(١) نقض ١٩٧٨/٢/١٥ سنة ٢٩ ص ٤٧٢ .

(٢) الظعن رقم ٦٧١ سنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٦/٣/٣ ص ٢٧ ص ٥٤١ .

وفقا لصحيح نصوص قانون المرافعات على نحو ما أشارت اليه المادة ٦٣ من تقنين المرافعات والتي تنص على أن « ترفع الدعوى الى المحكمة بناء على طلب المدعى بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة ما لم ينص القانون على غير ذلك . ويجب أن تشمل صحيفة الدعوى على البيانات الآتية :

١ - اسم المدعى ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه واسم من يمثله .
ولقبه ومهنته أو وظيفته وصفته وموطنه .

٢ - اسم المدعى عليه ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه فان لم يكن موطنه معلوما فأخر موطن كان له .

٣ - تاريخ تقديم الصحيفة .

٤ - المحكمة المرفوع أمامها الدعوى .

٥ - بيان موطن مختار للمدعى في البلدة التي بها مقر المحكمة ان لم يكن له موطن فيها .

٦ - وقائع الدعوى وطلبات المدعى وأسانيده .

الا أن المشرع أورد استثناء على هذه القاعدة بحيث تقام الدعوى بغير طريق الايداع وقد سبق بسط ذلك سلفا فمن ثم نحيل اليه .

أما الركن الثالث والأخير وهو الكتابة - فيجب أن يتضمن الحكم المحكمة التي أصدرته ، تاريخ اصداره ، مكانه ، ما إذا كان صادرا في مادة تجارية أو مستعجلة ، أسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا في الحكم وحضروا تلاوته ، عضو النيابة الذي أبدى رأيه في القضية ، أسماء الخصوم وألقابهم وصفاتهم وموطن كل منهم ، حضورهم وغيابهم ، ويجب أن يتضمن الحكم على عرض مجمل لوقائع الدعوى ، وطلبات الخصوم ، ودفعهم ودفاعهم ، ورأى النيابة ، وأسباب الحكم ، ومنطوقه .

● الحكم باعتباره ورقة شكلية يجب أن تراعى في تحريره الأوضاع الشكلية المنصوص عليها في القانون وأن يشتمل على البيانات التي أوجب ذكرها فيه ، والبطلان الذي رتبه الشارع جزاء على مخالفته تلك الأوضاع أو على اغفال الحكم لبيان من البيانات الجوهرية اللازمة لصحته هو بطلان

من النظام العام يجوز التمسك به فى أى وقت أمام محكمة النقض ، وللمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها ويجب أن يكون الحكم مستكملا بذاته شروط صحة ، فلا يقبل تكملة ما نقص فيه من البيانات الجوهرية التى يستلزمها القانون لصحته بأى دليل غير مستمد منه .
(نقض ١٩٧٧/٢/٢٣ الطعن رقم ٧ لسنة ٤٥ ق)

هذه هى أركان الحكم الثلاثة الذى يجب أن تتوافر فيه ، ومن غير شك فإن هناك جزءا على تخلف أى ركن من هذه الأركان قد يكون البطلان ، وقد يكون الانعدام وسبق التصدى لذلك فى التفرقة بين الحكم الباطل والمعدوم فمن ثم نحيل إليه أيضا .

موجبات تسبب الحكم :

تسبب الحكم واجب ، ومعناه إيراد الحجج الواقعية والقانونية المبني عليها والمنتجة له .

ولقد أراد الشارع فى ايجابية تسبب الأحكام أن يضمن عدم تحيز القضاة ، وشدة عنايتهم بتمحيص مزاعم الخصوم ووزن أدلتهم ، ودراسة جميع نقاط النزاع الواقعية والقانونية دراسة تمكنهم من استخلاص الحجج التى يبنون عليها آرائهم ، وذلك حتى لا يصدروا أحكاما متأثرين بعاطفة عارضة أو شعور وقتى ، ومن ناحية أخرى حتى ينزل قضاؤهم فى قلوب الخصوم منزلة الاحترام والاطمئنان ، ومن ناحية ثانية فإن التسبب يمكن الخصوم من مناقشة أسباب الحكم عند النعى عليه وتوجيه المطاعن إليه .

وفى هذا المعنى قالت محكمةنا العليا فى حكمها الصادر بتاريخ ١٩ نوفمبر سنة ١٩٣٨ : « ان مقصود الشارع من تسبب الأحكام هو تمكين الخصوم وغيرهم ممن حضروا جلسات المرافعة من مراقبة حسن سير العدالة وحمل القضاة على بذل الجهد فى تمحيص القضايا وإخراج أحكامها فيها على وجه يدعو إلى الاقناع بأنهم قاموا بواجبهم فى التصديق والتمحيص والحكم بمقتضى القانون » . ثم قالت « ان الشارع قد أكد وجوب تسبب الأحكام على هذا الوجه بما مكن به خصوم الدعاوى من الطعن فيها بطريق النقض إذا بنيت على مخالفة للقانون أو خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله ، أو إذا وقع فيها أو فى الإجراءات بطلان يبطلها ، وكذلك بناء الخضوع لرقابة هيئة المحكمة من ناحية القانون (٣) » .

(٣) المحاماة س ١٢ رقم ١١٧ ص ٢١٨ ومج س ٣٢ رقم ١٨٥ ص ٢٨١ .

ويمكن الخلوص مما تقدم أو القول مرة أخرى ان في التسبب ضمان لعدم القضاء بناء على هوى أو ميل شخص للقاضي ، وأنه يؤدي الى احترام حقوق الدفاع ، وعن طريقه يصبح الحكم وسيلة للاقناع وليس مجرد ممارسة للسلطة التي يتمتع بها القاضي ، وأنه يؤدي الى اقناع الرأي العام بعدالة القضاء ، بل ان فيه ضمانة كبرى ويدفعه الى الحرص والفتنة عند اتخاذ

قراره ، ويمكن محكمة النقض من بسط رقابتها على المحاكم الأدنى .

وإذا كان ذلك فانه ومن ناحية ثانية يمكن الخلوص الى النتائج الآتية :

أولاً : التسبب لا يقتصر على الحكم فحسب بل يدخل في عداد ما يعتبر بمثابة حكم كأحكام المحكمين فهي خاضعة للتسبب وآية ذلك ما نصت عليه المادة ٥٠٧ من تقنين المرافعات والتي تنص على أن « يصدر حكم المحكمين بأغلبية الآراء وتجب كتابته ويجب أن يشتمل بوجه خاص على صورة من وثيقة التحكيم وعلى ملخص أقوال الخصوم ومستنداتهم وأسباب الحكم ومنطوقه والمكان الذي صدر فيه وتاريخ صدوره وتوقيعات المحكمين .

وإذا رفض واحد أو أكثر من المحكمين توقيع الحكم ذكر ذلك فيه .
ويكون الحكم صحيحاً إذا وقعت أغلبية المحكمين « (٤) .

ثانياً - وبمفهوم المخالفة للنتيجة الأولى - لا ينبغي تسبب كل ما لا يعد حكماً ولو كان عملاً قضائياً ومن قبيل ذلك أوامر الأداء - ذلك أن القضاء واجماع الفقه على عدم تسببها إذ أجاب القاضي طالب الأمر أو امتنع عن إصداره (٥) .

ثالثاً - عدم وجوب تسبب الأعمال الولائية .

وإذا انتهينا الى أن التسبب يرد على الحكم وما يعد حكماً فهناك تقسيماً عديدة للأحكام سبق التعرض لها في بداية هذا المؤلف :

(٤) نقض ١٩٦٠/٦/٣٠ المجموعة ١١ - ٤٨٢ .

ونقض ١٩٦١/٥/٤ المجموعة ١٢ - ٤٥٠ .

(٥) نقض ١٩٧٢/٥/١١ ، المجموعة ٢٣ - ٨٧٢ ، أحمد مسلم في أصول المرافعات ص ٦٦٦ ، رمزي سيف بند ٥٧ ص ٢٤٢ ، عبد الباسط جيمي - الاستئناف المباشر لأوامر الأداء مجلة العلوم القانونية والاقتصادية س ٢ عدد ٢ .

والسؤال الذى يطرح نفسه هنا هل جميع الأحكام يجب تسببها ؟ كحكم اثبات مثلا أم أن التسبب قاصر على الأحكام القطعية ؟ هذا ما نتعرض له .

أولا - أحكام الاثبات :

تنص المادة ٥ من قانون الاثبات على أن « الأحكام الصادرة بإجراءات الاثبات لا يلزم تسببها ما لم تتضمن قضاء قطعيًا . ويجب اعلان منطوق هذه الأحكام الى من لم يحضر جلسة النطق به ، وكذلك يجب اعلان الأوامر الصادرة بتعيين تاريخ إجراءات الاثبات والا كان العمل باطلا .

ويكون الاعلان بناء على طلب قلم الكتاب بميعاد يومين » .

يمكن القول من مطالعة هذا النص ان المشرع قد أعفى القاضى مصدر الحكم بالأمر بإجراءات الاثبات من التسبب - كالحكم بأحالة الدعوى للتحقيق ، أو بالاستجواب ، أو بإجراء معاينة ، أو بئدب خبير ، فهذه الأحكام متروكة لتقدير القاضى ولكامل سلطانه ولما كانت هذه الأحكام غير قابلة للاستئناف منسلخة أو مستقلة عن الحكم المنهى للخصومة ولأن فى التسبب جهد ومشقة للقاضى الذى ينظر فى الجلسة الواحدة مئات القضايا من هنا أعفى المشرع القاضى من تسببها وفى المقابل أعطى له كامل السلطة فى الأخذ بما أسفر عنه هذا الحكم أو عدم الأخذ به ، بل والعدول عنه - ورعاية لمصلحة الخصوم ولبسط رقابة المحاكم العليا فان استئناف مثل هذه الأحكام غير جائز استقلالا والا لو قيل بمثل هذا لكان فى ذلك أهدار لمبررات ولضمان مزايا وعيوب التسبب .

بيد أن المشرع خاطب القاضى فى نهاية الفقرة الأولى من المادة السالفة بضرورة تسبب الحكم الصادر بإجراءات الاثبات اذا تضمن قضاء قطعي . من ذلك أن يثار دفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير أو على غير ذى صفة . فتتناول المحكمة الرد على الدفع المثار قبولاً أو رفضاً ثم تمضى فى قضائها الى القول مثلا بأن أوراق الدعوى ومستنداتها لا تكفى الى تكوين عقيدة المحكمة ومن ثم تندب خبيراً يناط به ما سيرد بمنطوق هذا الحكم - أو تقرر المحكمة مثلا فى دعوى عمالية أحقية العامل المدعى فى أعانة غلاء معيشة وتقضى فى ذات الوقت بئدب خبير فى الدعوى لتقديرها والمبالغ المستحقة تحقيقاً لعناصر الدعوى - فى مثل هذه الصور أيضا ينطوى حكم الاثبات على قضاء قطعي فيما فصل فيه ولهذا وجب تسبب الحكم فيما يتعلق بهذه المسألة أو هذا الشق والا اعتبر الحكم باطلا لعدم تسببه .

والاحكام الصادرة فى المواد المستعجلة باثبات الحالة أو بسماع شهاده
يجب تسببها اذ أنها تصدر بعد التحقق من شروط معينة ، وتقييد القاضى
المستعجل ولا يملك العدول عنها الا اذا تغيرت المراكز القانونية للمخصوم .

تطبيقات :

● حكم الاحالة للتحقيق . نقص أسبابه أو قصورها فى تحديد طبيعة
النزاع . لا بطلان طالما لم يتضمن قضاء قطعيا فى هذه المنازعة ، عدم لزوم
تسبب احكام الاثبات . م ١/٥ من قانون الاثبات .

(نقض ١٩٨٠/٤/٢٨ طعن رقم ٤٨ لسنة ٤٧ ق)

● حكم الاثبات . ما يرد به من وجهات نظر قانونية أو افتراضية
لا يحوز حجية طالما لم يتضمن حسم الخلاف بين الخصوم . جواز العدول
عما تضمنه من آراء قانونية .

(نقض ١٩٧٨/١/٢٥ طعن رقم ٧٥٤ لسنة ٤٠ ق)

و (نقض ١٩٨١/٣/٣٠ طعن رقم ٣١١ لسنة ٤٨ ق)

● القاضى هو الذى يقدر مدى الحاجة الى خبير ولا يخضع فى تقديره
لرقابة محكمة النقض . ولا يلتزم القاضى بتسبب الحكم سواء صدر من
تلقاء نفسه أو بناء على طلب خصم .

(نقض مدنى ١٩٦٣/٣/٢٨ المجموعة ١٤ - ٣٩٨ - ٦٢)

وينبغى عدم الخلط بين الحكم الصادر بالاثبات ، والحكم الصادر بتنفيذ
أجراء من اجراءات الاثبات - فاذا كان الأول لا يجب تسبب به فان الأخير
تسبب به واجب - فاذا حكم بندي قسم أبحاث التزييف والتزوير لمصاهاة
ورقة أو تحقيق خط فى ورقة فان مثل هذا الحكم لا يسبب - أما اذا حكمت
المحكمة برد وبطلان التوقيع أو بصحة الورقة فان هذا الحكم يجب تسبب به
اذ أن مثل هذا الحكم تضمن قضاء قطعى ولهذا وجب التسبب لما أسلفناه
من مبررات (٦) .

(٦) فتوى والى : الوسيط بند ٢٨٨ ص ٥٦٩

عزمى عبد الفتاح : تسبب الأحكام ص ١٣٦ . طبعة ١٩٨٣ .

تسبب حكم الاثبات اذا تضمن قضاء قطعيًا :

انتهينا وفقا للتفصيل المتقدم الى أن حكم الاثبات لا يلزم تسببه .
بيد أن القانون يستلزم تسبب الحكم القطعي الذي يصدر في مسألة من
مسائل الاثبات ومن قبيل ذلك الحكم الصادر بجواز الاثبات بطريقة معينة
أو عدم جوازه (٧) .

الحكم الصادر بالعدول عن اجراءات الاثبات :

ليس أبغض الى نفس القاضي من حمله على تنفيذ اجراء لم يعد يرى
ضرورة له ، فضلا عن أنه من العبث ومضية للوقت والجهد الاصرار على تنفيذ
اجراء بان للقاضي أنه غير منتج في الدعوى . من هنا اجاز المشرع للقاضي أن
يعدل عما أمر به من اجراءات الاثبات شريطة أن يبين أسباب العدول بمحضر
الجلسة دون الحكم إذ أنه لا يمس أي من حقوق الطرفين .

● ان لمحكمة الموضوع العدول عما أمرت به من اجراءات الاثبات على
أن تبين أسباب ذلك في محضر الجلسة .
(نقض ٢٩/١٠/١٩٧٩ المجموعة ٣٠ ج ٣ ص ١٠)

وإذا كانت تلك هي القاعدة فهناك حالتين يمكن فيها للقاضي أن يعدل
عما أمر به من اجراءات الاثبات ودون ذكر أسباب العدول في محضر الجلسة
وهي :

الحالة الأولى :

إذا كانت المحكمة هي التي أمرت ومن تلقاء نفسها باتخاذ اجراءات
الاثبات .

● المحكمة لا تلتزم بذكر أسباب العدول إذا كانت هي التي أمرت
باتخاذ الاجراء من تلقاء نفسها ، إذ لا يتصور - على ما جرى به قضاء هذه
المحكمة - أن يمس العدول في هذه الحالة أي حق الخصوم مما لا يلزم به
ذكر أي تبرير له .

(نقض ٦/١٢/١٩٧٨ المجموعة ٢٩ ص ١٨٥٠)
و (نقض ٢٣/٤/١٩٨١ طعن رقم ٥٨ لسنة ٤٨ ق)

الحالة الثانية :

أن يكون العدول قد تم ضمنا - وهى هنا غير ملتزمة أيضا بالافصاح عن أسباب العدول بقرار صريح يتضمن عدولها عن اجراء الاثبات .

● يجوز للمحكمة أن تعدل عما أمرت به من اجراءات الاثبات اذا ما وجدت فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها .٠٠ كما أن لها ألا تأخذ بنتيجة الاجراء .٠٠ والمشرع وان تطلب فى نص المادة التاسعة من قانون الاثبات بيان أسباب العدول عن الاجراء فى محضر الجلسة وبيان عدم الأخذ بنتيجة اجراء الاثبات الذى تنفذ فى أسباب الحكم الا أنه لم يرتب جزاء معيناً على مخالفة ذلك فجاء النص فى هذا الشأن تنظيمياً .٠٠٠ ولما كانت المحكمة قد وجدت فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها دون حاجة لتنفيذ حكم الاستجواب وكان هذا عدولا ضمنيا عن تنفيذه فلا يعيب الحكم عدم الافصاح صراحة فى محضر الجلسة أو فى مدوناته عن أسباب العدول ، .
(نقض ١٩٧٩/١٠/٢٩ المجموعة ٣٠ ج ٣٠ ص ١٠)

تسبب الحكم الصادر برفض اجراءات الاثبات :

اذا طرحت الدعوى على المحكمة فقد يطلب أحد اطرافها احالتها على التحقيق لاثبات عناصر الدعوى ، أو لاثبات واقعة معينة يرى فيها أنها منتجة فهل المحكمة هنا مقيدة بمطلوبه ؟ وبعبارة أخرى فهل تجيبه الى مطلوبه دون ارادة منها ؟ أم أنها تملك أن تعرض عن هذا الطلب وتمضى نحو الفصل فى موضوعها . قد يكون الطلب غير منتج فتقضى برفضه^(٨) ، وقد ترى فى وقائع الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها وحملها على الفصل فيها عندئذ لاتجيب طالب الاثبات الى طلبه^(٩) . وقد ترى فيما أوردته من أسباب ما يغنيها على الاحالة للتحقيق ففى هذه الحالة أيضا تقضى برفض الدعوى .

● ان حق محكمة الموضوع فى الالتفات عن طلب الاحالة الى التحقيق مرهون بأن تجد المحكمة فى الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها ويغنى عن الاجراء .

(نقض ١٩٧٧/١١/٢٠ المجموعة ٢٧ - ١٥٩٧)

(٨) نقض ١٩٥٦/١٠/٢٥ المجموعة ٧ - ٨٤٧ .

(٩) نقض ١٩٧٣/٤/٣ المجموعة ٢٤ - ٩٩ - ٥٩٩ .

ويجدر بنا التنويه الى أن طلب اجراء التحقيق ليس حقا للخصوم وانما هو من الرخص التي تملكها محكمة الموضوع ، وتملك رفض اجابته متى وجدت في أوراق الدعوى ومستنداتها ما يكفي لتكوين عقيدتها(١٠) - واذا فرغنا وانتهينا الى أنها من الرخص فان اجابة الخصم الى احالة الدعوى الى التحقيق أو عدم الاحالة طالما أنها من الرخص لا يستلزم تسببب حكم الرفض ويؤاخذ هذا النظر ما انتهت اليه محكمة النقض في قضائها الصادر في ١٧/٢/١٩٧٢ اذ قالت في حكمها « أن من حق محكمة الموضوع رفض طلب الاستجواب اذا رأت أنها ليست بحاجة اليه ، بشرط أن تكون المحكمة قد كونت عقيدتها بناء على أسباب سائفة بحيث يبدو أن رفض طلب الاستجواب لا يمثل اخلايا بحقوق الدفاع(١١) » .

تسببب الحكم القطعي :

الحكم القطعي - هو الذي تستنفذ به المحكمة ولايتها بشأن النزاع المطروح عليها سواء كان صادرا في موضوع الطلب الأصلي أو كان صادرا في طلب عارض أو في دفع من الدفع .

ولا خلاف على تسببب الأحكام القطعية ، ولا استثناءات أو اعفاءات على وجوب تسببب جميع الأحكام القطعية .

ويشترط لصحة التسببب توافر ثلاثة شروط :

- الشرط الأول : وجود الأسباب
- الشرط الثاني : كفاية الأسباب
- الشرط الثالث : منطقية الأسباب

فأما عن الشرط الأول - وهو وجوب الأسباب ، فذلك لأنها الوسيلة الوحيدة التي يمكن بمقتضاها التحقق من أن المنطوق جاء نتيجة لسلامة الأسباب - وفي هذا نصت المادة ١٧٥ من تقنين المرافعات على أن « يجب في جميع الأحوال أن تودع مسودة الحكم والمشملة على أسبابه ... »

(١٠) نقض ٣١/٣/١٩٧٦ ، المجموعة ٢٧ - ١٥٨ - ٨٢٣ .

(١١) نقض ١٧/٢/١٩٧٢ ، المجموعة ٢٣ - ٢٥٥ .

كما نصت المادة ١٧٧ على أن « تحفظ مسودة الحكم المشتملة على منطوقه
وأسبابه بالملف » .

وقد لا يتضمن الحكم الأسباب التي أقام عليها دعامة حكمه الذي أورد
منطوقه سليما سائفا محيلا في ذلك على أسباب صريحة أخرى يقرها
ويعتمدها كأسباب له - ويحدث هذا بصفة خاصة عندما تؤيد محكمة
الاستئناف حكم محكمة أول درجة سواء أكانت الاحالة كلية أم جزئية
ويشترط لصحة الاحالة :

١ - أن تذكر المحكمة ما يفيد الاحالة .

٢ - ايداع الحكم السابق - المحال عليه - ملف الدعوى (١٢) .

٣ - ألا تكون هناك طلبات جديدة قدمت في الاستئناف .

٤ - أن يكون الحكم السابق - المحال اليه - لم ينفى وأن يكون مبني
على أسباب كافية .

٥ - أن يتحد الخصوم في الدعويين .

٦ - ويجب أن يكون التسبب جديا تواجه فيه المحكمة نقط النزاع
الواقعية والقانونية ، لا تجهل منها شيئا أو تسبب رأيها فيه بما يشبه
الأسباب في ظاهر الأمر ولا مقنع فيه كالأسباب التقريرية التي يعيد فيها
القاضي « دعوى محل النزاع أو بأسباب لا تعلق لها أصلا بالدعوى ،
أو بأسباب مبهمه أو غامضة ، أو مجملة ، أو متخاذلة ، أو ناقصة ، أو متناقضة
تتهاثر بعضها مع بعض ، ويمحو بعضها الآخر ، وإذا كان المشرع قد أوجب
تسبب الأحكام القطعية فلم يكن قصده أو سبيله من ذلك استتمام الأحكام
من حيث الشكل كورقة من أوراق الاجراءات يكتفى فيها بمطلق الأسباب
ولو جاءت مبهمه تصح لكل حكم ، أو غامضة أو مجملة لا تقنع المطلع عليها
بعدها - ولهذا يجب على القاضي أن يبين في حكمه ما هي الدعوى ، وما الذي
أجاب به المدعى عليه ، وطلبات الخصوم الأصلية والاحتياطية ، وسند كل منهم
فيما ادعاه أو دفع به ، وأن يذكر ما استخلص ثبوته من الوقائع ، وطريق
هذا الثبوت ، وما الذي طبقه من القواعد القانونية وسنده القانوني .

(١٢) نقض ١٩٧٦/١/١ مجموعة ٢٧ - ٥٠ - ٢٠٢ .

ونقض ١٩٧٨/٤/٥ الطعان ٤١٣ ، ٣٢ : المجموعة ٢٩ - ١٨٨ - ٩٥٢ .

٧ - ألا يكون هناك تناقض في أسباب الحكم المحيل مع أسباب الحكم المحال اليه - ومن ذلك أن تقضى محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من بطلان بيع محل التجارة وبالغائه فيما قضى به من الزام البائع بالتضمينات ورفضها وأن تأخذ في قضائها ببطلان البيع بأسباب الحكم المستأنف التي جاء فيها أن البائع قد لبس على المشتري حال محل التجارة فأفسد رضاه ولولا ما استعمله معه من الوسائل الاحتيالية لما كان المشتري اشترى منه ذلك المحل على حاله .

أما الشرط الثاني - وهو كفاية الأسباب - فاذا ما التزم القاضى مطابقة الحكم للقانون ومن احترام حقوق الدفاع ، جاء الحكم كافيا في أسبابه من حيث وقائع الدعوى وطلبات الخصوم ودفعهم ودفاعهم .

وأما الشرط الثالث والأخير وهو منطقية الأسباب فذلك لأن الاستعانة بالمنطق في مجال القانون أمر ضروري ولازم باعتباره أنه علم من العلوم ويجب النظر اليه باعتباره بناء فكريا وليس مجرد قائمة تتضمن عرضا لبعض الأفكار (١٣) .

تطبيقات :

١ - عدم التزام محكمة الاستئناف بالرد على أسباب الحكم الابتدائي الذي ألغته :

● وان كانت محكمة الاستئناف غير ملزمة بحسب الأصل بأن ترد على أسباب الحكم الذي قضت بالغائه ، الا أن ذلك منوط بقيام قضاء الاستئناف على ما يكفى لحمله .

(الطعن رقم ٨٧٣ سنة ٤٧ ق جلسة ١٥/١٢/١٩٨١)

(والطعن رقم ٧٤٠ سنة ٤٦ ق جلسة ٧/٤/١٩٨١)

٢ - احالة المحكمة الاستئنافية على الحكم الابتدائي :

● لمحكمة الاستئناف - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - اذ تؤيد الحكم الابتدائي أن تحيل على ما جاء فيه سواء في بيان وقائع الدعوى

(١٣) أحمد فتحي سرور . الوسيط في قانون الاجراءات القانونية . الجزء الثالث في

النقض الجنائي ١٩٨٠ بند ٩٨ ص ١٦٧ ، ١٦٨ .

أو في الأسباب التي أقيم عليها متى كانت تكفي لحمله ولم يكن الحصوم قد استندوا أمام محكمة الاستئناف الى أوجه دفاع جديدة تخرج في جوهرها عما قدموه لمحكمة أول درجة .

(الطعن رقم ٣٥٠ سنة ٣٩ ق جلسة ١١/٢١/١٩٧٤ س ٢٥ ص ٢٦٠)
(والطعن رقم ٨٧٥ سنة ٤٣ ق جلسة ٢/٢٨/١٩٧٧ س ٢٨ ص ٥٨١)
(والطعن رقم ٤٤٣ سنة ٤٧ ق جلسة ١/٨/١٩٨١)
(والطعن رقم ٩٩٨ سنة ٤٧ ق جلسة ١/٢٧/١٩٨١)

٣ - الفاء الحكم الابتدائي . اقامة الحكم الاستئنافي على أسباب كافية لحمله .

● من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه اذا ألغت محكمة الدرجة النانية حكما ابتدائيا فانها لا تكون ملزمة بالرد على جميع ما ورد في ذلك الحكم من الأدلة ما دامت قد أقامت حكمها على أسباب تكفي لحمل قضائها . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه باعتبار المورثة مسامة على تقريرات موضوعية سائفة فان ما يثيره الطاعن بسبب النعي هو جدل موضوعي في فحوى الدليل وتقدير كفايته أو عدم كفايته في الاقناع ولا دخل لمحكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٧ / ٢٩ و ٢٩ سنة ٤٠ ق « احوال شخصية » جلسة ١٢/١١/١٩٧٤ س ٢٥ ص ١٤١٧)
(والطعن رقم ١٧١ سنة ٣١ ق جلسة ٢١/١٢/١٩٦٥ س ١٦ ص ١٣٠٤)
(والطعن رقم ٢٤٥ سنة ٣٦ ق جلسة ١٥/١٢/١٩٧٠ س ٢١ ص ١٢٣٤)

٤ - اخذ محكمة الاستئناف بما لا يتعارض مع أسبابها من أسباب الحكم الابتدائي .

● متى كانت محكمة الاستئناف قد نحت منحى آخر يفاير ما ذهبت اليه محكمة أول درجة . ولم تأخذ من أسباب الحكم الابتدائي الا بما لا يتعارض منها مع أسباب حكمها ، فان الأسباب الواردة بالحكم الابتدائي في هذا الخصوص لا تعتبر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - من أسباب الحكم الاستئنافي المطعون فيه ، ويكون ما أثاره الطاعنون في أسباب الطعن بالنقض وتعلقا بها انما ينصب على الحكم الابتدائي ولا يصادف

• محلا في قضاء الحكم المطعون فيه .
(الطعن رقم ١٠٦٣ سنة ٤٨ ق جلسة ١٢/٢/١٩٨٢)

٥ - اعطاء محكمة الاستئناف للدعوى وصفها الصحيح وعدم تنبيه الخصوم .

● اذا كان الثابت أن الشركة المطعون ضدها أقامت دعواها أصلا على أساس مسئولية الهيئة العامة للبترول (الطاعنة) عن تعويض الضرر الذي لحق بها ، مسئولية عقدية باعتبار أن عقد ايجار السفينة قد تم بينهما ولما قضى برفض دعواها على هذا الأساس واستأنفت الشركة هذا الحكم ذكرت في صحيفة الاستئناف انه اذا لم يكن العقد قد تم فان الهيئة الطاعنة تكون قد ارتكبت خطأ تقصيريا وتكون مسئولة عن تعويض الضرر طبقا للمادة ١٦٣ من القانون المدني وقالت أن هذا الخطأ يتمثل فيما وقع من السكرتير العام للهيئة من أفعال كان من نتيجتها ايقاع وكيلها في فهم خاطيء بأن العقد قد تم وقد أخذت محكمة الاستئناف بهذا الأساس غير أنها اعتبرت الهيئة مسئولة عن خطأ السكرتير العام لها مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة طبقا للمادة ١٧٤ من القانون المدني وليست مسئولية شخصية طبقا للمادة ١٦٣ كما وصفتها المدعية ، فان هذا الذي فعلته محكمة الموضوع ان هو الا انزال حكم القانون الصحيح على واقعة الدعوى وهو ما تملكه تلك المحكمة لأن تكييف المدعى لدعواها تكييفا لا ينطبق على واقعته لا يقيد المحكمة ولا يمنعها من اعطاء الدعوى وصفها الحق وانزال حكم القانون الصحيح عليها وهي حين تمارس هذا الحق غير ملزمة بتنبيه الخصوم الى الوصف الصحيح الذي تنتهي اليه .

(الطعن رقم ٢٩٩ ، ٣٠٩ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢٨/٣/١٩٦٨ س ١٩)

(ص ٦٤٢)

٦ - صدور الحكم الاستئنافي على خلاف الحكم الابتدائي الذي ألغاه .

● متى كان صدور الحكم المطعون فيه على خلاف الحكم الابتدائي الذي ألغاه لا يعد من قبيل التناقض في أسباب الحكم الواحد ، وانما يهدر أسباب الحكم الابتدائي . ويتضمن الرد المسقط لها متى أقام قضاءه على أسباب تكفي لحمله ، فان النعى على الحكم المطعون فيه بالقصور والتناقض يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ١٣٨ سنة ٣٥ ق جلسة ١١/١١/١٩٧٠ س ٢١ ص ٢٨٤)

٧ - علم التزام محكمة الاستئناف بالأخذ بنتيجة التحقيق الذي أجرته محكمة أول درجة .

● لا الزام على محكمة الاستئناف بالأخذ بنتيجة التحقيق الذي أجرته محكمة الدرجة الأولى وحسبها أن يتضمن حكمها بيان عدم أخذها بهذه النتيجة ، كما أنه لا تثريب عليها اذا هي لم ترد استقلالاً على أسباب الحكم الابتدائي الذي ألقته مادام حكمها محمولاً على أسباب تسوغ النتيجة التي انتهى اليها كما أنه لا وجه لتعيين حكمها لأخذه بقرينة لم تقدم الى المحكمة الابتدائية ذلك لأنه يجب على محكمة الاستئناف وفقاً للمادة ٤١٠ من قانون المرافعات رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ أن تنظر الاستئناف على أساس ما يقدم لها من أدلة ودفع وأوجه دفاع جديدة وما كان قد قدم من ذلك الى محكمة الدرجة الأولى .

(الطعن رقم ٢٥٩ سنة ٣٥ ق جلسة ١/٥/١٩٦٩ س ٢٠ ص ٧٠٩)

٨ - التزام محكمة الاستئناف بالتسبيب الجزئي الذي شمله التعديل أمامها .

● محكمة الاستئناف - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - غير ملزمة - ان هي اقتضت على تعديل الحكم المستأنف - الا بتسبيب الجزء الذي شمله التعديل ، ويعتبر الجزء الذي لم يشمل كانه محكوم بتأييده ، وتبقى أسباب محكمة أول درجة قائمة بالنسبة له ولو خلا الحكم الاستئنافي من احالة صريحة عليها ، ومن ثم فلا على الحكم المطعون فيه ، وقد اقتصر على تعديل مبلغ التعويض ، ان هو لم يورد بأسبابه بيانا للضرر الذي أصاب الطاعنين متى كان الحكم المستأنف قد تضمن هذا البيان .

(الطعن رقم ٣٩٧ سنة ٤٨ ق جلسة ٢/٦/١٩٨١)

٩ - تأييد الحكم الاستئنافي للحكم الابتدائي الباطل اثره بطلان الحكم الاستئنافي .

● لما كان الثابت في الدعوى أن المأمورية احتسبت ضمن أصول ائتركة قيمة وثيقتي تأمين لصالح البنك العقاري ، ثم أدرجت ذات المبلغ ضمن الحصوم على أنه قيمة دين البنك المذكور وأن هذا تم بموافقة الورثة ، وكان المطعون عليهما قد التزما هذا الحساب في مذكرتهما المقدمة أمام لجنة الطعن ، ولم ينعي على الحكم الابتدائي ادخال هذا المبلغ ضمن الأصول ، وكان يبين من الاطلاع على تقرير مكتب الخبراء أنه أثبت دين البنك العقاري المذكور

صُحِّنَ الحُصُونُ وَلَكِنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ قِيَمَةُ الوَثِيقَتَيْنِ صَحْنِ الأَصُولِ خِلَافًا لِمَا سَارَتْ عَلَيْهِ المَأْمُورِيَّةُ دُونَ أَنْ يذَكَرَ سَبَبُ هَذَا الإِعْقَالِ مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ مِنْ سَبَبِ قَانُونِي يَبْرُرُهُ ، وَلِذَا كَانَ الإِسْتِثْنَاءُ وَفَقًا لِنَصِّ المَادَّةِ ٤٠٩ مِنْ قَانُونِ المَرَاغَاتِ السَّابِقِ يَنْقَلُ الدَّعْوَى إِلَى مَحْكَمَةِ الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ بِحَالَتِهَا الَّتِي كَانَتْ عَاقِبَتِهَا قَبْلَ صُدُورِ الحُكْمِ المُسْتَأْنَفِ وَبِالنَّسْبَةِ لِمَا رُفِعَ عَنْهُ الإِسْتِثْنَاءُ فَقَطْ ، لِمَا كَانَ ذَلِكَ فَانَ الحُكْمَ المُطْعُونَ فِيهِ إِذْ أَخَذَ بِتَقْرِيرِ مَكْتَبِ الحِجْرَاءِ فِي هَذَا الحُصُونِ دُونَ أَنْ يَبَيِّنَ سَبَبَ عَدَمِ ادْرَاجِ هَذَا المَبْلَغِ صَحْنِ الأَصُولِ فَانَهُ يَكُونُ قَدْ أَخْطَأَ فِي تَطْبِيقِ القَانُونِ وَشَابَهُ قَصُورٌ يَبْطُلُهُ .

(الطعن رقم ٤ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٤/٦/٥ س ٢٥ ص ٩٧١)

١٠ - إغناء محكمة الاستئناف حكم محكمة أول درجة يلزمها ببيان الأسباب التي تحمل قضاءها .

● من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الأحكام يجب أن تكون مبنية على أسباب واضحة جلية ، ومحكمة الاستئناف إذ هي ألغت حكم محكمة أول درجة فإنها غير مكلفه بأن ترد على أسبابه إلا أنها ملزمة بأن تبين الأسباب التي تحمل قضاءها .

(الطعن رقم ٥٣٤ سنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨١/٤/٢٩)

الفصل الثاني

أثر نقض الحكم

تمهيد :

تعددت المحاكم من هنا كان لابد من وجود محكمتنا العليا ألا وهي محكمة النقض . ولهذه المحكمة أكثر من وظيفة ، فهي تعمل على وحدة تفسير القواعد القانونية على مستوى الجمهورية . ومن ناحية أخرى تراقب تطبيق المحاكم لصحيح القانون من الناحية الموضوعية والاجرائية .

من هنا أفسح المشرع طريقا أو سبيلا لمن أصابه خسارة من جراء مخالفة الحكم الصادر في الدعوى للقانون سمي **الطعن بالنقض** .

والطعن بالنقض طريق غير عادي لا يطرح على محكمة النقض الموضوع الذي فصلت فيه المحكمة ، وإنما يطرح عليها موضوع آخر ، هو هل هناك مخالفة لحكم القانون ؟ وهل طبق القانون تطبيقا صحيحا من عدمه ؟ .

ولقد قيل - والقول صحيح - أن أحكام هذه المحكمة لها قوة الالتزام الأدبي وآية ذلك ما جرى عليه العمل من استشهاد أحكام المحاكم بأحكام النقض واعتناق ما انتهت إليه في أحكامها .

ومن المعلوم أن الطعن بالنقض لا يكون الا في الأحكام الاستثنائية في الأحوال الآتية :

١ - حالة ما اذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله .

٢ - حالة ما اذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الاجراءات أثر في الحكم .

٣ - حيلة مخالفة القواعد الاجرائية .

وينبغي عدم الخلط بين الخطأ في القانون والخطأ في تطبيقه - ذلك أن

المقصود بمخالفة القانون هو انكار قاعدة قانونية لها وجود ، أو تأكيد قاعدة قانونية لا وجود لها - أما الخطأ في التطبيق فمؤداه أن المحكمة تنزل على واقعة الدعوى قاعدة مغايرة لتلك القاعدة التي كان يجب تطبيقها على واقعة الدعوى .

أما الخطأ في تأويل القانون فيتحقق عن تفسير نص قانوني غامض يخرج به عن مقصد الشارع وما كان يعنيه منه . ولا يكفي وجود المخالفة القانونية في الحكم لسلوك طريق الطعن بالنقض وإنما يجب أن تكون هذه المخالفة مؤثرة في الحكم بحيث إذا لم تكن مؤثرة فلا يمكن الطعن بالنقض .

أما الحالة الأخيرة فإنه عندما يطبق القاضي القانون الاجرائي بالنسبة لمسألة اجرائية في الخصومة المطروحة أمامه قد يخطأ في تحديد القانون الذي يحكم هذه المسألة أو في تفسيره ، فيرتكب خطأ في التقدير رغم تعلق الأمر بقانون اجرائي . فإذا اتخذ اجراء معين نتيجة لهذا التقدير الخاطيء فإنه يكون قد ارتكب خطأ مزدوج هو خطأ في التقدير وخطأ في الاجراء بما يحق معه الطعن في هذا الحكم بالنقض شريطة أن يكون هذا البطلان قد أثر على تكوين عقيدة المحكمة وانسحب أثره على الحكم .

وميعاد الطعن بالنقض ستون يوما ، ولا يسرى هذا الميعاد على الطعن الذي يرفعه النائب العام لمصلحة القانون وفقا لحكم المادة ٢٥٠ من تقنين المرافعات .

أما اجراءات رفع الطعن بالنقض فإن البين من نص المادة ٢٥٢ من تقنين المرافعات أن المشرع أراد التيسير على الطاعنين الذين يقيمون بعيدها عن مدينة القاهرة حيث تقع محكمة النقض ، إذ أعطى للطاعن الحق في ايداع الصحيفة قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه وهو بلا شك كان غرض الشارع منها للطاعنين المقيمين خارج مدينة القاهرة ، ولكن ومع عموم النص يمكن للقاطنين مدينة القاهرة حيث تقع مقر محكمة النقض أن يودعوا الصحيفة مقر المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون عاياه ويتولى قلم الكتاب بدوره ارسال الصحيفة الى قلم كتاب محكمة النقض .

وتسلم الصحيفة عند ايداعها قلم الكتاب من أصل وعدد من الصور بقدر عدد المطعون ضدهم وصورة الى الجدول .

ويجب أن يوقع على صحيفة الطعن بالنقض مجام مقبول للمرافعة أمام

محكمة النقض . واذا كان الطاعن محام مقيد بالنقض فلا حاجة الى توكيل محام آخر وانما يكفي هو توقيعه على الصحيفة .

ويجب أن تشتمل صحيفة الطعن على :

- ١ - اسم الطاعن والمطعون ضده ولقبه وصفته .
- ٢ - بيان لموطن كل منهما .
- ٣ - بيان الحكم المطعون فيه بيانا كافيا بحيث لا يكتنفه أى نوع من التجهيل .
- ٤ - تاريخ الحكم المطعون فيه .
- ٥ - أسباب الطعن ، فاذا جاء الطعن خاليا من الأسباب أو كانت تلك الأسباب غير محددة أو يشوبها الغموض فان الطعن يكون باطلا وتقضى المحكمة بعدم قبوله شكلا .

ويتحدد نطاق الطعن أمام محكمة النقض بالأسباب التى تضمنتها الصحيفة ، اذ لا يجوز التمسك بسبب غير وارد بها سواء قدمت هذه الأسباب فى ميعاد الطعن ، أو بعد انقضائه الا تلك الأسباب المتعلقة بالنظام العام فيجوز ابدائها فى أى وقت وتأخذ بها المحكمة من تلقاء نفسها(١) .

٦ - طلبات الطاعن - أى الشق من الحكم الذى يبغى الطاعن من المحكمة الغائه .

ويجب على الطاعن أن يودع خزانة المحكمة التى تقدم اليها صحيفة الطعن ، على سبيل الكفالة مبلغ خمسة وعشرين جنيها اذا كان الحكم المطعون فيه صادرا من محكمة استئنافية أو خمسة عشر جنيها اذا كان صادرا من محكمة ابتدائية أو جزئية .

ويجب على الطاعن عند ايداع الصحيفة أن يرفق بها صور من الصحيفة بقدر عدد المطعون ضدهم اضافة الى صورة الجدول ، وسند الوكالة للمحامى الموكل فى الطعن ويكفى تقديمه عند نظر الطعن وحتى حجز الدعوى للحكم .

(١) الطعن رقم ١٥٢٧ س ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٠ ق ٤٠١ ع ٣ ص ٣٢٧ .

ويرفق أيضا المذكرات الشارحة للأسباب التي تضمنتها صحيفة الطعن ،
وصورة رسمية طبق الأصل من الحكم المطعون فيه ، والمستندات المؤيدة
للطعن .

وإذا اتبع ما سلف قام قلم كتاب محكمة النقض بقيد الطعن في يوم
تقديمه أو وصولها إليه في السجل الخاص بذلك ، وعليه في اليوم التالي
على الأكثر أن يسلم أصل الصحيفة وصورها الى قلم المحضرين لاعلانها
ورد الأصل الى قلم الكتاب .

وعلى قلم المحضرين أن يقوم باعلان صحيفة الطعن خلال ثلاثين يوما
على الأكثر من تاريخ تسليمها اليه ولا يترتب على عدم مراعاة هذا الميعاد
بطلان اعلان صحيفة الطعن .

وخصومة الطعن بالنقض ليست كخصومة الاستئناف ولا هي كالدعوى
المبتدأة فهي تمر بمراحل ثلاثة .

المرحلة الأولى :

إذا عن للمطعون ضده أى دفاع فيقدمه كتابة بمذكرة يودعها قلم
كتاب محكمة النقض خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اعلانه بصحيفة الطعن
وعليه أن يرفق بهذه المذكرات المستندات التي تؤيد دفاعه وسند وكالة
محاميه بحيث إذا تم ذلك فللطاعن الحق في أن يودع خلال خمسة عشر يوما
من انقضاء الميعاد الممنوح للمطعون ضده مذكرة ردا على الدفاع الذى أبداه
المطعون ضده ويرفق بها المستندات المؤيدة لدفاعه الذى أورده في تلك
المذكرة فقط وليس له أن يقدم مستندات تؤيد ما أبداه في صحيفة الطعن .

وفى حالة تعدد المطعون عليهم يكون لكل منهم عند الاقتضاء أن يودع
في ميعاد الخمسة عشر يوما الأخيرة مذكرة بالرد على المذكرة المقدمة من
المدعى عليهم الآخرين .

وإذا استعمل الطاعن حقه في الرد كان للمطعون ضدهم أن يودعوا
في ميعاد خمسة عشر يوما أخرى مذكرة بملاحظاتهم على هذا الرد .

على أنه فى حالة تقديم مذكرات وحوافظ مستندات فانها يجب أن
تقدم من أصل وصور بعدد خصوم الطعن وموقعة من محاميه . ويجب أن
يكون توكيله سابق على الابداع .

وإذا انقضت المواعيد المضروبة في المادة ٢٥٨ فإنه يسقط الحق في تقديمها . وبعد ذلك يتولى قلم الكتاب ارسال ملف الطعن الى نيابة النقض باعتبار أن تدخل النيابة وجوبى لتبدي رأيها في الطعن . وتتولى نيابة النقض دراسة الطعن وتقديم مذكرتها ثم يقوم أحد مستشاري الدائرة بكتابة تقرير .

المرحلة الثانية :

بانتهاء المرحلة الأولى يعرض الطعن على المحكمة في غرفة المشورة وتقوم الدائرة مجتمعة بفحص الطعن في غيبة الخصوم ودون دعوتهم وصولا الى معرفة ما اذا كان الطعن مقبولا من عدمه ، وروعت فيه الاجراءات بحيث اذا استبان بها مثلا أن الحكم لا يجوز الطعن فيه أو شاب الاجراءات عيب يبطله قررت بعدم قبول الطعن ولا يقف دور المحكمة في هذه المرحلة عند هذا الحد فحسب وانما عليها أن تتحقق أن الطعن قد أقيم على أحد الأسباب المنصوص عليها قانونا - فاذا استبان لها أن الطعن غير قائم على هذه الأسباب أصدرت قرارها بعدم قبول الطعن وتلزم الطاعن بالمصروفات فضلا عن مصادرة الكفالة - أما اذا تبين لها أن الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله ، أو وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الاجراءات أثر في الحكم ، أو اذا تبين لها أن الحكم انتهائى وفصل في نزاع خلافا لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى - هنا تحدد جلسة لنظر الطعن .

المرحلة الثالثة :

بعد تحديد جلسة لنظر الطعن يتولى قلم الكتاب اخطار محامى الخصوم بتاريخ هذه الجلسة اضافة الى تعليقه بقلم كتاب النقض ويتم ذلك قبل موعد الجلسة بخمسة عشر يوما على الأقل .

ويبدأ نظر الطعن بتلاوة التقرير الذى أعده المستشار المقرر . وكقاعدة عامة فان المحكمة تنظر الطعن دون مرافعة شفوية اكتفاء بما يتضمنه من مذكرات متبادلة فاذا رأت المحكمة ضرورة المرافعة أذنت للخصوم بذلك .

كانت هذه مقدمة لازمة ، أو مدخل أساسى للوقوف على وسيلة أو كيفية اتصال خصومة الطعن بالنقض بمحكمة النقض . وهى - أى محكمة النقض - لا تتصل قانونا بالخصومة القائمة أمامها الا اذا قام لديها طعن

رفع صحيحا ، فى الميعاد من شخص يصح منه الطعن بصفته التى أتصف بها أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ، على شخص آخر كان خصما للطاعن أمام هذه المحكمة فى حكم يجوز الطعن فيه على ما سبق تفصيله ، ولذا فواجب عليها أن تتحقق أولا من صحة تقرير الطعن من حيث وقوعه فى الميعاد ، وتوافر ما اشترط فى الحكم وفى الطاعن وفى خصومه من الشروط الشكلية ، فان رأته معيبا قضت فيه بعدم قبوله شكلا ، وان وجدته مقبولا شكلا قضت نحو الفصل فى موضوعه وهى اما أن ترفضه واما أن تقبله وتنقض الحكم المطعون فيه كليا أو جزئيا ، فاذا قضت بعدم قبول الطعن أو رفضه موضوعا حكمت على رافعه بالمصروفات ومصادرة الكفالة كلها أو بعضها أو بعدم مصادرتها ، واذا كان الطعن أريد به الكيد جاز لها أن تحكم عليه بتعويض للمدعى عليه فى الطعن .

واذا كان الحكم المطعون فيه قد نقض لمخالفته قواعد الاختصاص اقتضت على الفصل فى مسألة الاختصاص ، وعند الاقتضاء تحيل الخصوم الى الجهة المختصة ، واما ان كان قد نقض لغير ذلك من الأسباب أحالت القضية الى المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه لتحكم هذه المحكمة فيها من جديد ، وفى هذه الحالة عليها أن تتبع حكم محكمة النقض فى المسألة القانونية التى فصل فيها ويجب ألا يكون بين أعضاء المحكمة التى أحياها اليها القضية أحد القضاة الذين اشتركوا فى اصدار الحكم المطعون فيه . ونفصل ما أجملناه على هذا النحو .

أولا - أثر الحكم الصادر بعدم قبول الطعن أو برفضه :

الحكم بعدم قبول الطعن ، أو بعدم جوازه ، أو برفضه شكلا أو موضوعا ينهى الطعن ويصبح الحكم المطعون فيه غير قابل لطعن آخر ويترتب على صدوره الزام الطاعن بالمصاريف وجواز مصادرة الكفالة كلها أو بعضها .

أ - انتهاء القضية : ومعنى ذلك أن الحكم الصادر فى الطعن لا تجوز فيه المعارضة ، ولا التماس إعادة النظر ، ولا طعن آخر والا لو جاز ذلك فمفاده أنه نقض النقض . أو طعن ثانى وهو ما سنفصله فيما يأتى .

ب - علم جواز رفع طعن ثان : هذا القول مؤيد بالقاعدة « لا طعن بعد طعن » وهى منصوص عليها فى القانون الفرنسى بالمادة ٣٩ من الباب

الرابع من القسم الأول من لائحة ١٧٣٨ (٢) . وتشددت محكمة النقض الفرنسية في الأخذ بهذه القاعدة وما زالت تقضى بعدم قبول أى طعن ثانى ولو بنى على سبب آخر أو كان الحكم الصادر بعدم قبول الطعن مبنيا على عدم مراعاة الاجراءات الشكلية وكان ميعاد الطعن ما زال ممتدا . فمن خسر طعنه لأنه لم يقدم صورة الحكم المطعون فيه ، ومن لم يقبل طعنه لعدم ايداع الكفالة أو لعدم رفعه على النحو الواجب قانونا ، ومن حكم برفض طعنه القائم على مخالفة القانون فليس لهم وفقا للمذهب الفرنسى الطعن مرة أخرى .

ونحن نميل الى الأخذ بما يذهب اليه المذهب الفرنسى وما تأخذ به محكمة النقض الفرنسية ولكن دون التشدد بمثل ما تشددت فيه محكمة النقض الفرنسية وعلى التفصيل الآتى :

إذا كان الطعن الأول قد رفض لعيب شكلى وكان الميعاد لا يزال مفتوحا واستطاع الطاعن استدراك ما فاته من الاجراءات الشكلية التى استوجبت الحكم بعدم قبول الطعن الأول أو رفضه جاز له رفع طعن جديد - ومن ثم فمن لم يقرر طعنه بقلم الكتاب ومن لم يودع مبلغ الكفالة قبل تقرير الطعن ، ومن لم يصح منه اعلان تقرير الطعن لحصمه فى الميعاد ، كل هؤلاء يجوز لهم اذا حكم بعدم قبول طعنهم أو برفضه أن يقيموا طعنا آخر يستدركون فيه ما فاتهم فى الطعن ما بقى ميعاد الطعن قائما وممتدا .

والحكم بعدم جواز الطعن أو بعدم قبوله أو برفضه شكلا أو موضوعا لا يجعل الحكم المطعون فيه غير قابل لطعن آخر الا فى حق من طعن من خصوم الدعوى وفى خصوص الحكم المطعون فيه ، فمن لم يفلح فى طعن وجهه على بعض خصومه يجوز له أن يقدم طعنا آخر على غيرهم متى كان الحق قابلا للتجزئة وكان ميعاد الطعن ممتدا .

الزام الطاعن المصاريف :

الشارح ألزم الخصم الذى خسر دعواه لحصمه الآخر بمصاريف الدعوى استنادا الى أنه هو الذى تنبغى مساءلته عن هذه المصاريف كتعويض عن

(٢) نص هذه المادة منشور فى جارسونيه ص ٧٢٦ هامش رقم ٤ . وحامد فهمى ص ٦٤٤ .

الضرورة الذي أصاب الخصم بوقوعه هو دعوى مبطله إلا متى عرفت خصمه في دعواه الحققة ولهذا كانت هذه المصاريف لا تشمل إلا النفقات اللازمة قانونا والناشئة مباشرة عن رفع الدعوى وحيرها ، ووجب أن تدخل فيها بالضرورة ما تكبده المحكوم له من أتعاب محاميه ، وإن جرى العرف بأن لا يقسدر له منها إلا جزء يسير لا يتناسب مع ما دفعه لمحاميه ولا مع قيمة النزاع وأهميته ، وترتب على هذا العرف أن يتحمل من كسب الدعوى ما دفعه لمحاميه زائدا عما قدرته له المحكمة من أتعاب على خصمه ، أما أتعاب المحامي على موكله يقتضيها هو منه فلا يمكن أن تلتحق في النظر بالمصاريف ما دامت المحكمة لا تحكم بالمصاريف إلا لمن كسب الدعوى على خصمه الذي خسرها .

مصادرة الكفالة :

مصادرة الكفالة اما أن تكون كاية أو جزئية وهي ، وعملا بنص المادة ٢٧٠ من تقنين المرافعات جوازية للقاضي .

تعديد ما ينقض من الحكم :

الطعن قد يكون كلي أو جزئي ، على معنى أنه قد يطعن على الحكم كله أو بعضه ، وقد ينقض كله أو بعضه ، ويكون النقض جزئيا اذا طعن أحد أصحاب الشأن في الحكم وقبله الآخرون ، أو كان الطعن في بعض أجزاء الحكم دون بعضه ، أو كانت محكمة النقض لم تقبل من أسباب الطعن في الحكم كله الا ما تعلق بجزء منه ، ويكون النقض كليا اذا تعلق وجه الطعن الذي قبل بالحكم كله ، كما اذا كان سبب النقض وقوع بطلان في الحكم أو في الاجراءات المؤثرة فيه .

وقد تفصح محكمة النقض في منطوق حكمها عما تكون قد قضت بنقضه من الحكم المطعون فيه ، فتقضى مثلا بأنها حكمت بنقض الحكم فيما قضى به من الزام المحكوم عليهم متضامنين ، أما اذا لم تفصح فإن السبيل في معرفة ما نقض وما لم ينقض هو الرجوع الى حكمها نفسه ومقارنة منطوقه وأسبابه بأسباب الطعن وطلبات الخصوم ، فإن غم الحكم تعين الرجوع الى محكمة النقض بطلب تفسير ويرفع طالب التفسير بالكيفية التي يقدم بها الطعن ، أي يقرر طالب التفسير رأيه بquam الكتاب ويطلب الحكم بصحته ، ويعلن الطلب للخصم ، ثم يحضر تحضير الطعن ويقدم للجلسة . على أن النقض لا يتناول من الحكم المطعون فيه الا ما تناولته منه أسباب

الطعن التي حكم يقبولها وبني النقض على أساسها(٣) .

وإذا كان الحكم متعدد الأجزاء ، وكان لكل جزء موضوعه وسببه متميزين ومستقلين عن موضوعات الأجزاء الأخرى وأسبابها وكان الطعن في بعضها دون بعض فان النقض لا يكون الا جزئيا لا يتناول من الحكم المطعون فيه الا ما تناولته منه محكمة النقض وقبلته بناء على أسباب الطعن المفصلة في تقريره(٤) .

فاذا قضى برفض ما دفع به من عدم الاختصاص أو برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة وبطلبات المدعى في الموضوع وطعن في الحكم الصادر في الموضوع فان النقض لا يرد الا على هذا الشق وهناك فرق بين هذه الحالة وحالة ما اذا كان حكم برفض الدفع وبرفض الدعوى وكان المدعى هو الذي طعن في الحكم الصادر برفض دعواه ثم نقض الحكم فانه يترتب على نقضه نقض القضاء برفض الدفع .

وهكذا كلما كان الحكم المطعون فيه متعدد المسائل وكانت كل مسألة منها منفصلة ومستقلة عن الأخرى انفصالا واستقلالاً يجوز معهما أن يقع الحكم في أحدهما بالايجاب وفي الأخرى بالسلب فان أثر النقض ينحصر في جزء الحكم الذي نقض ، أما الأجزاء الأخرى فيبقى الحكم فيها على ما صدر به .

أما اذا كان متعدد الأجزاء أو المسائل التي فصل فيها وكان بين بعض أجزائه من الارتباط ما لا يسمح بتبعيضه لو طعن في جزء بعينه من أجزائه فان النقض يمتد أثره الى ما ارتبط بها أو تبعها من الأجزاء ولو لم يطعن فيها .

(٣) وفي هذا تقول محكمة لنقض في حكمها الصادر في ٢٤/١٠/١٩٣٥ - انه اذا كان الحكم المطعون فيه متعدد الأجزاء ، وكان وجه الطعن متعلقا بجزء منه بعينه ورات المحكمة قبول هذا الوجه ، فهذا القول لا يتسع لاكثر مما شمله الطعن (القانون والاقتصاد ص ٦ رقم ٢ ص ٦ وما بعدها والمحاماة ص ١٦ رقم ٢٠٣ ص ٤٦٣) .

(٤) حاشية رقم ١٠٠٩٩ ص ٦٥٩ .

الآثار المترتبة على نقض الحكم :

رأينا أن رفض الطعن ينهى الخصومة على مقتضى الحكم المطعون فيه أما نقض الحكم فيؤدى الى عودة الخصومة الى ما كانت عليه قبل صدور الحكم المنقوض .

ونقض الحكم يقتضى زواله وان شئت قل فسخه واعتباره كأن لم يكن وسقوط ما أمر به وما قرره أو رتبته من الحقوق بين الطرفين - فمن حكم له بنقض الحكم الصادر عليه بسد نافذة أو ازالة بناء أو عدم اجرائه أو بتقرير حق ارتفاق فانه يصبح كأن لم يقض عليه بشيء من ذلك .

ويترتب على اعتبار الحكم المنقوض كأن لم يكن صيرورته غير قابل للتنفيذ ويجب على المحضر الامتناع عن تنفيذه . هذا فضلا عن أن اعتبار الحكم المنقوض كأن لم يكن يؤدى الى بطلان والغاء جميع ما اتخذ فى سبيل تنفيذه من الاجراءات والأعمال ، كالتنبيه بالوفاء ، والحجوز ، واجراءات نزع الملكية وتسليم العقارات ودفع النقود ، واقامة المباني وازالتها ، وتسجيل الأحكام . وتسقط هذه الآثار المترتبة على نقض الحكم ولو كانت فى مصلحة الطاعن نفسه .

تطبيقات :

١ - نقض الحكم واعادة الدعوى الى المحكمة التى أصدرته . يترتب عليه عودة الخصوم الى ما كانوا عليه قبل اصدار الحكم المنقوض .

● من شأن نقض الحكم واعادة الدعوى الى المحكمة التى أصدرته أن يعود الخصوم بالنسبة للجزء المحكوم بنقضه الى ما كانوا عليه قبل اصدار الحكم المنقوض ، فيكون لهم أن يسلكوا أمام تلك المحكمة من مسالك الطاب ما كان لهم قبل اصداره ومن ثم فلهم أن يضيفوا الى طلباتهم الأصلية ما أجاز لهم القانون اضافته فى الاستئناف مما يزيد من التضمينات بعد صدور الحكم المستأنف اعمالا لنص الفقرة الثانية من المادة (٤١١) مرافعات .

(الطعون رقم ٢٩٩ و ٢١٩ و ٣٢١ سنة ٢٧ ق جلسة ١١/٤/١٩٦٣
س ١٤ ص ٥٢٠)

(والطنن رقم ١٣٨ سنة ٤٣ ق جلسة ١٩/١/١٩٧٧ س ٢٨ ص ٢٦٨)
(والطنن رقم ٥٠ سنة ٤٣ ق جلسة ٢٧/٤/١٩٧٧ س ٢٨ ص ١٠٨٠)

٢ - نقض الحكم . اثره . سريان احكام سقوط الخصومة من تاريخ صدور حكم النقض . عدم تعجيل من صدر حكم النقض لصالحه في الخصومة باهمال منه خلال سنة من تاريخ حكم النقض . لكل ذى مصلحة من الخصوم أن يطلب سقوط الخصومة .

● نقض الحكم الصادر من محكمة الاستئناف برفض الاستئناف الاصلى والفرعى موضوعا يزيل هذا الحكم ويفتح للخصومة طريق العودة الى محكمة الاستئناف لتابعة السير فيها بناء على طلب الخصوم وتجرى عليها من تاريخ صدور حكم النقض احكام سقوط الخصومة وانقضائها فاذا أهمل من صدر حكم النقض لصالحه ولم يعجل الخصومة أمام محكمة الاستئناف خلال سنة كان لكل ذى مصلحة من الخصوم أن يطلب سقوط الخصومة عملا بالمادة ٣٠١ من قانون المرافعات وتبدأ مدة السنة فى هذه الحالة من تاريخ صدور حكم النقض باعتبار أنه آخر اجراء صحيح من اجراءات التقاضى فى الدعوى .

(الطعن رقم ٤٤ سنة ٣٢ ق جلسة ١٠/٣/١٩٦٦ س ١٧ ص ٥٤٢)

٣ - نقض الحكم . اثره . عودة الخصومة والخصوم الى ما كانت وكانوا عليه قبل اصدار الحكم المنقوض . حق المحكمة فى اقامة حكمها على فهم جديد لواقع الدعوى واسس قانونية اخرى لا تخالف قاعدة قانونية قررها الحكم المنقوض .

● نقض الحكم المطعون فيه نقضا كليا واعادة القضية الى المحكمة التى اصدرته يقتضى زواله ومحو حجيته وبه تعود الخصومة والخصوم الى ما كانت وكانوا عليه قبل اصدار الحكم المنقوض بحيث يكون لهم أن يسلكوا أمام

هذه المحكمة من مسالك الطلب والدفع والدفاع ما كان لهم من ذلك قبل اصداره ويكون لمحكمة الاحالة أن تقيم حكمها على فهم جديد لواقع الدعوى الذى تحصله مما يقدم لها من دفاع وعلى أسس قانونية أخرى غير التى جاءت بالحكم المطعون فيه واستوجبت نقضه متى كانت لا تخالف قاعدة قررتها محكمة النقض .

(الطعن رقم ٤٩ سنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٦/٤/٦ س ١٧ ص ٨١٣)

(والطعن رقم ١٩ سنة ٤٠ ق احوال شخصية - جلسة ١٩٧٢/١٢/٦

س ٢٣ ص ١٣٣٨)

(والطعن رقم ٢٢ سنة ٣٩ ق احوال شخصية - جلسة ١٩٧٥/٤/٣٠

س ٢٦ ص ٨٦٠)

٤ - نقض الحكم . اثره . اقتصار محكمة الاحالة على نظر موضوع الدعوى فى نطاق المسئلة التى أشار اليها الحكم الناقض .

● حكم محكمة النقض يحوز حجية الشيء المحكوم فيه فى حدود المسائل التى بت فيها . ويمتنع على محكمة الاحالة عند اعادة نظر الدعوى المساس بهذه الحجية ، ويتعين عليها أن تقصر نظرها على موضوع الدعوى فى نطاق المسئلة التى أشار اليها الحكم الناقض .

(الطعن رقم ١٧ سنة ٣٤ ق جلسة ١٩٧٢/٤/١٩ س ٢٣ ص ٧٢٤)

٥ - نقض الحكم . اثره . لمحكمة الاستئناف الاحالة فى بيان الاستئناف ودفاع الخصوم الى الحكم المنقوض متى إقامت قضاها الى أسباب مستقلة .

● من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا يعيب الحكم الاستئنافى أن يحيل فى بيان الوقائع ودفاع الخصوم على الحكم الابتدائى اذا قضى بإلغائه مادام هذا الحكم قد اشتمل على وقائع الدعوى ومراحلها وما استند اليه الخصوم من الأدلة الواقعية والحجج القانونية والدعامات التى ركن اليها فى قضاها . لما كان ذلك وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه ولئن أحال

- ٣٦٥ -

الى الحكم الاستثنائى المنقوض الصادر بتاريخ ١٩٧٨/١١/٢٩ فى بيان
اسباب الاستئناف ومستندات الطرفين ودفاعهما - الا أنه بالرغم من ذلك
قد حصل وقائع الدعوى ومراحلها المختلفة ودفاع الخصوم فيها وأورد
استقلالاً الدعوات التى استند اليها فى قضائه وبالتالى يكون النعى عليه
بهذا السبب فى غير محله .

(الطعن رقم ١٧٧٢ سنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٦/٦)

فہرست

الصفحة	الموضوع
	الباب الأول
	نظرية الطعن
	الفصل الأول
	مقتضيات الطعن
٩	أولا - بالنسبة للطاعن
٩	النيابة العامة وحققها في الطعن
١٢	الفصل في الطلب الاحتياطي مع رفض الطلب الأصلي
١٣	الحكم بالمصروفات وأتعاب المحاماه
١٣	الطعن من المتوفى
١٣	اغفال الفصل في بعض الطلبات
١٤	المصلحة في الطعن
١٤	ثبوت الحق
١٤	ثانيا - بالنسبة للمطعون ضده
١٦	
	الفصل الثاني
	محل الطعن
١٨	الاستثناءات :
٢٠	١ - الأحكام الصادرة بوقف الدعوى
٢٠	٢ - الأحكام الوقتية والمستعجلة
٢١	الأحكام القابلة للتنفيذ الجبري
٢٢	أمثلة لأحكام غير منهيبة للخصومة
٢٤	أمثلة لأحكام منهيبة للخصومة
	الفصل الثالث
	بواعيد الطعن
٢٥	المقصود ببيعاد الطعن
٢٥	

الصفحة	الموضوع
٢٦	استثناءات :
٢٦	١ - حالات يبدأ فيها الميعاد من تاريخ اعلان الحكم الى المحكوم عليه
٢٧	٢ - حالات يبدأ فيها ميعاد الطعن من تاريخ صدور الحكم أو اعلانه
٢٧	اعلان الحكم
٢٩	حساب المواعيد

الفصل الرابع

٣١	سقوط الحق في الطعن
٣٢	مدى تعلقها بالنظام العام
٣٢	أثر رفع الطعن الى محكمة غير مختصة
٣٣	وقف مواعيد الطعن
٣٤	زوال الوقف

الباب الثاني

٣٧	شكل الاستئناف
----	---------------

الفصل الأول

٣٧	جواز الاستئناف
٣٧	تقدير نصاب الاستئناف
٣٨	في حالة ضم دعويين مختلفين سببا وموضوعا للفصل فيهما بحكم واحد
٣٨	في حالة التدخل
٣٨	في مصاريف الدعوى
٣٩	في دعوى التزوير الفرعية
٣٩	المبرة بالمطلوب في الدعوى لا بالمحكوم به
٣٩	الطلبات الحتمية للخصوم
٤٠	في دعوى الشفعة

الصفحة	الموضوع
٤٠	فى دعوى تثبيت الملكية
٤١	الأحكام الجائز استئنافها
٤٣	الأحكام الصادرة فى المواد المستعجلة
٤٣	أحكام قاضى التنفيذ
	الأحكام الصادرة بصفة انتهائية من محاكم الدرجة الأولى فى حالة
٤٤	وقوع بطلان فى الحكم أو الاجراءات أثر فى الحكم
٤٥	الحكم المعدوم والحكم الباطل
٤٥	ما يعدم الحكم
٤٥	أسباب استئناف الأحكام الانتهائية
٤٥	وقوع بطلان فى الحكم
٤٧	وقوع بطلان فى الاجراءات أثر فى الحكم
٤٩	الكفالة وقبول الاستئناف
٤٩	الاعفاء من الكفالة
٥٠	تعدد الكفالة
٥٠	مصادرة الكفالة
٥١	سلطة محكمة الاستئناف
٥٣	الأحكام الغير قابلة للاستئناف
٥٥	أحكام الصلح
٥٦	الأحكام الصادرة بناء على اليمين الحاسمة
٥٧	القرار الصادر برفض التصحيح

الفصل الثانى

٦٠	ميعاد الاستئناف
٦٠	المواعيد العامة
٦١	كيفية حساب المواعيد
٦٢	امتداد الميعاد
٦٦	المواعيد الخاصة
٦٦	أمثلة لأهم المواعيد
٦٦	استئناف الحكم الصادر فى طلب الرد
٦٦	استئناف حكم ايقاع البيع

الصفحة	الموضوع
٦٨	استئناف الأحكام الصادرة فى الدعاوى الناشئة عن نفس التفليسة
٦٨	استئناف الأحكام الصادرة فى مواد الأحوال الشخصية
٦٩	ما تقضى به المادتين ٨٧٥ ، ٨٧٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩
٧٠	استئناف أحكام الاعسار المدني
٧٠	الأحكام الموضوعية الصادرة فى دعاوى التعويض عن الفصل التعسفى

الفصل الثالث

٧١	صحيفة الاستئناف
٧١	مشماتل الصحيفة
٧٤	هل يلزم لصحة الصحيفة أن يوقع عليها محام مقبول للمرافعة أمام المحكمة المختصة بنظر الاستئناف
٧٥	توقيع المحامى المستبعد من الجدول
٧٦	توقيع المستشارين السابقين على الصحيفة
٧٧	الدعاوى المرفوعة ضد محام المحامون بالادارات القانونية لهيئات العامة وشركات القطاع العام والمؤسسات الصحفية
٧٨	مكان توقيع المحامى على الصحيفة

الباب الثالث

١٨	رفع الاستئناف
----	---------------

الفصل الأول

٨٢	المصلحة فى رفع الاستئناف
----	--------------------------

الفصل الثانى

٨٨	المحكمة المختصة
----	-----------------

٨٨	الاختصاص النوعى
٨٨	أولا - المحكمة الابتدائية

الصفحة	الموضوع
٩٠	ثانيا - محكمة الاستئناف
٩٢	الاختصاص المحلى
	الفصل الثالث
٩٤	رفع الاستئناف
٩٥	طريقة رفع الاستئناف
٩٦	رفع الدعوى بغير طريق الايداع
٩٦	أولا - التظلم من رسوم التوثيق والشهر
٩٧	ثانيا - رفع الاشكال أمام المحضر
٩٨	ثالثا - تعجيل الدعوى التى انقطع فيها سير الخصومة
٩٨	رابعا - اغفال المحكمة لبعض الطلبات
٩٨	خامسا - الحصول على صورة تنفيذية ثانية
٩٨	سادسا - المنازعة فى اقتدار الكفيل أو الحارس
٩٩	سابعا - المعارضة فى مواد الأحوال الشخصية
٩٩	ثامنا - الطعن الضريبي
١٠٠	تاسعا - دعوى المخاصمة ضد القضاة وأعضاء النيابة
	الفصل الرابع
١٠١	استئناف وصف النفاذ
	الفصل الخامس
١٠٤	الخصوم فى الاستئناف
١٠٤	فيمن يقبل منه الاستئناف
١٠٤	المستأنف طرف فى الخصومة
٩٠٧	عدم جواز التدخل فى الاستئناف
١٠٨	استئناف الخصم المتدخل
	الفصل السادس
١١٠	الاستئناف المقابل والفرعى
١١٢	تبعية الاستئناف المقابل

الصفحة	الموضوع
١١٢	الاستئناف الفرعى
١١٣	تبعية الاستئناف الفرعى
١١٣	الاستئناف الفرعى أمام محاكم الأحوال الشخصية
الفصل السابع	
١١٧	قيّد الاستئناف
الفصل الثامن	
١١٨	اعلان الاستئناف
١١٨	تمهيد
١١٩	أولا - ماهية أوراق المحضرين وبياناتها
١٢١	ثانيا - اعلان الأشخاص الطبيعيين
١٢١	١ - الاعلان فى الوطن الاصلى
١٢١	التعريف بالموطن الاصلى
١٢١	موطن الأعمال
١٢١	الوطن القانونى
١٢٢	الوطن المختار
١٢٣	تعدد الوطن الاصلى
١٢٣	الاعلان على موطن الأعمال
١٢٤	وجود الشخص المطلوب اعلانه وتسليم الصورة اليه
١٢٤	وجود أحد المقيمين مع المطلوب اعلانه. وتسليم الصورة اليه
١٢٦	الاعلان فى شخص الوكيل
١٢٦	تسليم الاعلان لجهة الادارة
١٢٩	تسليم الاعلان الى النيابة
١٣٠	الاعلان فى الوطن المختار
١٣٢	الاعلان فى قلم الكتاب
١٣٣	اعلان أفراد القوات المسلحة
١٣٦	اعلان المسجونين
١٣٧	اعلان المقيمين بالخارج
١٣٩	اعلان العاملين بالسفن التجارية
١٤٠	اعلان الأشخاص الاعتبارية

الصفحة	الموضوع
٢٤٦	أثر استئناف الحكم الصادر فى الطلب الاحتياطى
٢٤٨	الأثر الناقل للاستئناف
٢٤٨	الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها الى المحكمة الاستئنافية النتائج :
	الاستئناف لا يطرح على المحكمة الاستئنافية الا ما رفع عنه فقط
٢٥٢	استثناءات
٢٥٢	أثر الاستئناف فى التنفيذ

الفصل الثانى

٢٥٤	الطلبات الجديدة والأسباب الجديدة
٢٥٤	الطلبات الجديدة - متى يعتبر الطلب جديدا
٢٥٤	لا تقبل الطلبات الجديدة فى الاستئناف
٢٥٥	الاستثناء الأول
٢٥٥	الاستثناء الثانى
٢٥٦	أمثلة لما يعتبر طلبا جديدا فى الاستئناف
٢٥٩	الأسباب الجديدة

الفصل الثالث

٢٦٣	التصدي للموضوع
٢٦٣	من القواعد الأساسية
٢٦٤	حالات لا تجيز لمحكمة الاستئناف التصدي للموضوع
٢٦٦	حالات يجب فيها على محكمة الاستئناف التصدي للموضوع

الباب الخامس

٢٧١	نظر الاستئناف
٢٧١	نظام الجلسة

الفصل الأول

٢٧٨	حضور الخصوم وإعيابهم
-----	----------------------

الصفحة	الموضوع
١٤٠	١ - الأشخاص الاعتبارية العامة
١٤٢	٢ - الأشخاص الاعتبارية الخاصة
١٤٥	الاعلان بالبريد
١٤٥	احكام خاصة
١٤٧	بطلان الاعلان
١٤٧	بطلان الصحيفة معدم للخصومة
١٤٨	معيار البطلان

الفصل التاسع

رسوم الاستئناف

١٥١	مدلول الرسم
١٥١	تقدير الرسم
١٥٢	رسوم الاستئناف
١٥٢	العلاقة بين رفع الدعوى والرسم

ملحق الفصل التاسع

١٥٥	
١٥٧	القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤
١٨٥	القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤
٢٠٤	القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٤
٢١٣	القانون رقم ١ لسنة ١٩٤٨
٢٢٤	قرار رئيس الجمهورية بالقانون ٤٠ لسنة ١٩٥٧
٢٢٥	قرار رئيس الجمهورية بالقانون ٢١٧ لسنة ١٩٥٩
٢٢٦	القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩
٢٢٩	القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٠

الباب الرابع

آثار الاستئناف

٢٤٥

الفصل الأول

الأثر الناقل للاستئناف

٢٤٥

٢٤٥

تمهيد

الصفحة	الموضوع
	الفصل الثاني
٢٨٨	نظر المحكمة للاستئناف
	الباب السادس
٢٩١	ما يعترض خصومة الاستئناف
	الفصل الأول
٢٩٣	اعتبار الاستئناف كأن لم يكن
٢٩٤	أولا - لعدم الاعلان خلال الميعاد
٢٩٩	ثانيا - لعدم تجديده من الشطب في خلال ستين يوم
٣٠٢	ثالثا - لاهمال المستأنف في ايداع مستنداته
	الفصل الثاني
٣٠٥	وقف الاستئناف
٣٠٦	الوقف الجزائي
٣٠٧	الوقف الاتفاقي
٣١٠	الوقف التعليقي
٣١٣	حجية حكم الوقف
٣١٣	مواعيد التعجيل
٣١٣	الطعن على الحكم
	الفصل الثالث
٣١٤	ترك الخصومة
٣١٤	الترك والتنازل
٣١٤	الترك في المرحلة الابتدائية والاستئنافية
٣١٥	شروط الترك
٣١٦	أحوال لا يشترط فيها قبول المدعى عليه للترك
٣١٧	كيف يحصل الترك

الصفحة	الموضوع
٣١٨	ميعاد حصول الترك والعدول عنه
٣١٨	آثار الترك
الفصل الرابع	
سقوط الخصومة	
٣٢٠	تعريف السقوط وحكمته
٣٢٠	شروط السقوط
٣٢١	التمسك بالسقوط واجراءاته
٣٢٤	آثار سقوط الخصومة
٣٢٦	
الفصل الخامس	
انقضاء الخصومة بمضى المدة	
٣٢٨	شروطه
٣٢٨	التمسك به
٣٢٨	آثاره
٣٢٩	
الفصل السادس	
انقطاع سير الخصومة	
٣٣٠	أسباب الانقطاع
٣٣٠	آثار الانقطاع
٣٣٣	
الباب السابع	
الفصل الأول	
تسبيب حكم الاستئناف	
٣٣٧	تمهيد
٣٣٧	تعريف الحكم
٣٣٧	موجبات تسبيب الحكم
٣٤٠	تطبيقات
٣٤٣	

الصفحة	الموضوع
٣٤٦	تسبب الحكم القطعي
٣٤٦	شروط صحة التسبب
٣٤٦	وجود الأسباب
٣٤٦	كفاية الأسباب
٣٤٦	منطقية الأسباب
	تطبيقات

الفصل الثاني

٣٥٣	اثر نقض الحكم
٣٥٣	تمهيد
٣٥٦	مراحل الطعن بالنقض
٣٥٦	المرحلة الأولى
٣٥٧	المرحلة الثانية
٣٥٧	المرحلة الثالثة
٣٥٨	أثر الحكم الصادر بعدم قبول الطعن أو برفضه
٣٥٨	١ - انتهاء القضية
٣٥٨	٢ - عدم جواز رفع طعن ثانى
٣٥٩	الزام الطاعن المصاريف
٣٦٠	مصادرة الكفالة
٣٦٠	تحديد ما ينقض الحكم
٣٦١	الآثار المترتبة على نقض الحكم
٣٦٢	عودة الخصومة الى ما كانت عليه
٣٦٢	تطبيقات

(تم بحمد الله وتوفيقه)

ظهر للمؤلف

- ١ - قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين - ١٩٨٤
- ٢ - طرق الطعن فى الأحكام المدنية والجنائية - ١٩٨٤
- ٣ - جرائم الموظف العام - ١٩٨٥
- ٤ - التعويض بين المسئولية العقدية والتقصيرية - ١٩٨٥
- ٥ - الادخال والتدخل - ١٩٨٥
- ٦ - أحكام النقض فى قوانين الايجارات - ١٩٨٥
- ٧ - أحكام النقض فى مواد الاثبات - ١٩٨٥
- ٨ - جرائم الآداب العامة - ١٩٨٥
- ٩ - التنفيذ واشكالاته فى المواد الجنائية - ١٩٨٥
- ١٠ - حجية الأوراق الرسمية والعرفية فى الاثبات - ١٩٨٥ - طبعة ثانية
- ١١ - الفسخ والانفساخ والتفاسخ - ١٩٨٦
- ١٢ - أحكام النقض فى قوانين العمل والتأمين الاجتماعى ونظام العاملين بالقطاع العام - ١٩٨٦

وقريبا باذن الله :

جريمة الامتناع عن تنفيذ الحكم الجنائى

رقم الايداع ١٩٨٧/٢١٥٠

مطبعة اطلس

١١ ، ١٣ شارع سوق التوفيقية

تليفون : ٧٤٧٧٩٧ - القاهرة

